



المفاتيح في شرح المصابيح


تأليف
العلامة مظهر الدين الزيداني
المحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي
المتوفى سنة ٥٧٢٧ هـ
رحمة الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
فؤاد الدينوري

المجلد الثاني

طبعة وتوزيع
إدارة الثقافة الإسلامية
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ





المفاتيح

في شرح


المصابيح

(٢)

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً


أَطْبَعَةُ الْأُوَلَى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



(٤)

كتاب الصلاة



(٤)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر».

قوله: «الصلوات الخمس...» إلى آخره.

يعني: من صلّى صلوات الخمس وصلاة الجمعة، وصام شهر رمضان، غُفرت الصغائر من ذنوبه.

* * *

٣٩٣ - وقال: «أرأيتم لو أنّ نهرًا آبابٍ أحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هل يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قالوا: لا، قال: «فذلكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «من درنه»؛ أي: من وسخه.

«يمحو الله بهن الخطايا»؛ يعني: يزيل ويغفر ببركة الصلوات الخمس

الذنوب الصغائر، (الخطايا): جمع خطيئة.

* * *

٣٩٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَذَا خَاصَّةً؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

وفي رواية: «لِمَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

«قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾» قال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف.

«﴿وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾»؛ أي: صلاة العشاء، و(الزُّلف): جمع زُلفَةٍ، وهي قطعة من الليل؛ يعني: مَنْ صَلَّى صَلَوَاتِ الْخَمْسِ يَغْفِرُ صَغَائِرَ ذُنُوبِهِ.

«﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾» [هود: ١١٤]: ذكر المفسرون أن معناه: أن الصلوات الخمس تذهب بالسيئات.

قوله: «ألي هذا؟»؛ يعني: هذه الآية حكمها مختصة بي، أم لجميع المسلمين؟ «فقال» رسول الله عليه السلام: «بل لجميع أمتي».

وكنية هذا الرجل: أبو اليسر، واسمه: عمرو بن عربة^(١) الأنصاري.

* * *

٣٩٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: «كعب بن عمرو».

رسول الله ﷺ، فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ، فقال: يا رسول الله! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قال: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»، قال: نعم، قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ».

قوله: «أصبت حدًّا»؛ أي: فعلتُ شيئاً يوجب الحد.

«قال»؛ أي: قال الراوي: «ولم يسأله»؛ أي: ولم يسأل النبي - عليه السلام - ذلك الرجل «عنه»؛ أي: عن ذلك الذنب.

قوله عليه السلام: «إن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدك» شكَّ الراوي في أن رسول الله - عليه السلام - قال: (ذنبك) أو (حدك).

اعلم أن رسول الله - عليه السلام - لم يسأله عن ذنبه: أي شيء كان؟ وقال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك)، وإنما لم يسأله؛ لأنه - عليه السلام - عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي، فإن كان ذنبه صغيراً يكون هذا الحكم عاماً في جميع المسلمين - أعني: أن أداء الصلوات يكفر الذنب الصغير - وإن كان ذنبه كبيراً يكون غفران ذنبه بأداء الصلاة حكماً مختصاً به؛ لأن النبي - عليه السلام - قال في الحديث الأول من هذا الباب: «إذا اجتنبت الكبائر».

* * *

٣٩٦ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا»، قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزددته لزدنني.

قوله: «أيُّ الأعمالِ أحب...» إلى آخره.

هذا الحديث معناه ظاهرٌ، والمشكِلُ أنه قال هاهنا: «أحب الأعمال

إلى الله الصلاة لوقتها»، وفي حديث آخر: «أفضل الأعمال الإيمان بالله»، وفي حديث آخر: «أحسن الأعمال الحج» وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال.

والتوفيق بين هذه الأحاديث أن نقول: معنى (أحب الأعمال): المذكورة في ذلك الحديث^(١)، لا أحب جميع الأعمال الشرعية، فإن المذكور في هذا الحديث: الصلاة، وبر الوالدين، والجهاد، ولا شك أن الصلاة أحبُّ هذه الأعمال الثلاثة، وكذلك البحث في كلِّ حديثٍ يشبه هذا.

ويحتمل أن رسول الله - عليه السلام - أجاب كلَّ سائلٍ بما هو الغرضُ عن سؤاله، والأصلحُ له، فعرف النبي - عليه السلام - أن غرض ابن مسعود معرفة فضل الصلاة، فقال له النبي عليه السلام: (أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها).

وأراد بالصلاة لوقتها: أداء الصلاة في أول وقتها؛ لأنه جاء في هذا الحديث برواية أخرى: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لأول وقتها».

«بر الوالدين»: الإحسان إلى الأب والأم.

قوله: «ولو استزدته لزدني»؛ أي: ولو سألته أكثر من هذه الثلاثة؛ ليبيِّن لي حكمه.

* * *

٣٩٧- وقال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، رواه جابر.

قوله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»؛ يعني: بين الرجل وبين دخوله

(١) في «ق»: «معنى أحب الأعمال المذكورة في الحديث في كل حديث».

في الكفر ترك الصلاة، فإن تَرَكَ الصلاة جاحداً لوجوبها يدخل في الكفر، وإن تركها غير جاحدٍ لم يدخل في الكفر، ولكن قرب منه، لأنَّ مَنْ تهاون بالصلاة لم يبال أن يتهاون بسائر الأركان، وإذا تهاون بأركان الإسلام يَقِلُّ وقع الإسلام وَقَدَّرَهُ في خاطره، وإذا قَلَّ وقع الإسلام في خاطره يوشك أن يقع في الكفر.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

٣٩٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افترضهنَّ الله تعالى، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوَّهِنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

قوله: «افترضهنَّ الله تعالى»، افترض وفرض واحد.

«الخشوع»: حضور القلب وطمأنينة الأعضاء والتواضع.

«كان له على الله عهد»، (العهد): ما يجب حفظه من الميثاق، وعهدُ الله على عباده واجبٌ، وهو وجوبُ عبادته عليهم، وعهد العباد على الله غيرُ واجبٍ عند أهل السنة، بل وفاءُ الله بعهده ووعده كرمٍ وفضلٍ منه، وما وَعَدَ وَعَهْدَ به الله يفي به البتة؛ لأنه لا يُخْلَفُ ميعاده.

يعني: من أدى عبادة الله تعالى فإن الله لا يضيع أجره كراماً البتة، ومن لم يؤدِّ عبادته لم يُثَبِّتْ أجرًا حتى لا يضيعه الله، بل هو مَذْنَبٌ بترك عبادته، وجزاء المذنب إلى الله، إن شاء عفا عنه فضلًا، وإن شاء عاقبه عدلاً.

* * *

٣٩٩ - وقال: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ،

وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»، رواه أبو أمامة .

قوله: «صلوا خمسكم»؛ أي: خمس الصلوات المفروضة عليكم .

«شهركم»؛ أي: رمضان .

«إذا أمركم»؛ أي: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء .

فإذا فعلتم هذه الأشياء فجزاؤكم أن «تدخلوا جنة ربكم» .

* * *

٤٠٠ - وقال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم

عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، رواه سبرة بن معبد
الجهني .

قوله: «مروا أولادكم»، (مروا): أمرٌ مخاطبين من أمر، فحذفت منها همزة
فاء الفعل للتخفيف، فلمَّا حذفت فاء الفعل فلم يحتج إلى همزة الوصل؛ لتحرك
الميم .

يعني: إذا بلغ أولادكم سبع سنين فأمرهم بأداء الصلاة؛ ليعتادوا ويستأنسوا
بالصلاة، فإن لم يفعلوا فلا تضربوهم، فإذا بلغوا عشر سنين ولم يصلوا فاضربوهم
على ترك الصلاة .

قوله: «وفرّقوا بينهم في المضاجع»؛ يعني: إذا بلغوا عشر سنين فرّقوا
بين الأخ والأخت؛ لأن البلوغ في عشر سنين محتملٌ، فربما تغلب الشهوة على
الذكور، فيفعلون فاحشة بالإناث وإن كن أخواتهم .

«سبرة» - بسكون الباء - جدّه: عوسجة بن حرملة الجهني .

* * *

٤٠١ - وقال: «العهدُ الذي بيننا وبينهمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تركَهَا فقد كَفَرَ»،
رواه بُرَيْدَةُ.

قوله: «بيننا وبينهم»؛ أي: وبين المنافقين، هكذا جاء في بعض الروايات،
يعني: لا مانع من قتل المنافقين إلا أداؤهم الصلاة، فإذا تركوا الصلاة ارتفع العهد
الذي بيننا وبينهم، وصاروا كسائر الكفار فتقاتلهم.

* * *

٢- باب

المواقيت

(باب المواقيت)

مِن الصَّحَاحِ:

٤٠٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ،
وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ
العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ
تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ
الشَّيْطَانِ».

قوله: «إذا زالت الشمس»؛ يعني: أول وقت الظهر أول وقت زوال
الشمس، وزوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال إلى جانب اليمين إذا
استقبلت القبلة.

قوله: «ما لم يسقط الشفق»؛ أي: ما لم يغرب الشفق.

قوله: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»؛ يعني: أول وقت

صلاة العشاء بعد غروب الشفق، ويبقى وقت اختيارها إلى نصف الليل الأوسط، ثم يبقى وقت جوازها إلى الصبح.

و(الأوسط): صفة (الليل)، يعني: بقدر نصف ليلٍ وسطٍ لا طويل ولا قصير، فنصف ليلٍ وسط يكون بالنسبة إلى ليلٍ قصيرٍ أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليلٍ طويل يكون أقل من نصفه.

وبحث مواقيت الصلاة هاهنا مختصر، ويأتي بعد هذا مشروحاً.

قوله: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة»؛ أي: فاترك الصلاة، (الإمساك): الترك.

«فإنها»؛ أي: فإن الشمس «تطلع بين قرني الشيطان»، (القرن): أحد جانبي الرأس، (بين قرنيه)؛ أي: بين جانبي رأسه، وذلك أن الشيطان وقف حين طلعت الشمس مستدبراً للشمس مستقبلاً للناس؛ ليكون سجود الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشمس حين طلوعها عبادةً للشيطان، فنهى النبي - عليه السلام - أمته عن الصلاة في هذه الساعة كيلا يوافق الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها.

* * *

٤٠٣ - عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يعني: اليَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنَّ كَانَ اليَوْمَ الثَّانِي أَمَرَ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى

الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

قوله: «فَأَقَامَ الظَّهْرَ»؛ أي: أَقَامَ لِلظَّهْرِ، والمراد بـ (أَقَامَ) هَاهُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ: التَّلَفُّظُ بِكَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ.

قوله: «وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ»؛ أي: فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، «بِيضَاءً»؛ أي: لَمْ يَخْتَلِطْ بِالشَّمْسِ صَفْرَةً؛ أي: قَبْلَ أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ، «نَقِيَّةً»: أي: ظَاهِرَةٌ صَافِيَةٌ مِنَ الْإِصْفَارِ.

«الشَّفَقُ» عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: الْحَمْرَةُ الَّتِي تَبْقَى فِي الْمَغْرَبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرِبَتْ تَلِكِ الْحَمْرَةُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: (الشَّفَقُ): الْبِيضُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ غُرُوبِ الْحَمْرَةِ، فَإِذَا غَرِبَ ذَلِكَ الْبِيضُ يَكُونُ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

قوله: «فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي»، (كَانَ) هَاهُنَا تَامَةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْخَبْرِ؛ أي: فَلَمَّا دَخَلَ الْيَوْمَ الثَّانِي، أَوْ حَصَلَ الْيَوْمَ الثَّانِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قوله: «فَأَبْرَدَ بِالظَّهْرِ» فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَبْرَدَ الظَّهْرَ» بِغَيْرِ الْبَاءِ الْجَارَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَبْرَدَ بِالظَّهْرِ» بِالْبَاءِ، وَبِالْبَاءِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ مَذْكُورَ بِالْبَاءِ، وَفِي اللَّغَةِ يَعْدَى الْإِبْرَادُ بِالْبَاءِ.

يَقَالُ: أَبْرَدَ فُلَانٌ بِالمَشْيِ؛ أي: مَشَى فِي وَقْتِ بَارِدٍ لَا حَرَّ فِيهِ.

والمَرَادُ بِالْإِبْرَادِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - آخَرَ الظَّهْرَ حَتَّى انْكَسَرَ حَرُّ النَّهَارِ، وَمَضَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ زَمَانٌ كَثِيرٌ.

«فَأَنْعَمَ»: أي: فَزَادَ عَلَى الْإِبْرَادِ؛ أي: بَالِغٌ فِي الْإِبْرَادِ حَتَّى تَمَّ انْكَسَارُ الْحَرِّ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ: أَحْسِنْ إِلَى فُلَانٍ وَأَنْعِمْ؛ أي: بَالِغٌ فِي الْإِحْسَانِ.

قوله: «أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ»؛ أي: فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَخْرَهَا بِالْأَمْسِ.

قوله: «وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق»؛ يعني: صلى المغرب في اليوم الثاني في آخر الوقت، وهو قريبٌ من غروب الشفق.

قوله: «فأسفر بها»؛ أي: صلاها في وقت الإسفار، والإسفار: الضياء؛ يعني: صلى الصبح في اليوم الثاني حين ذهب الظلمة.

قوله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»؛ يعني: بيّنتُ أول الوقت بما أدّيتُ الصلوات في اليوم الأول، وبيّنتُ آخر الوقت بما أدّيت الصلوات في اليوم الثاني، فالصلاة جائزةٌ في أول الوقت وأوسطه وآخره.

واعلم أن ما بيّنه النبي - عليه السلام - من آخر الوقت هو آخرُ الوقت في الاختيار، وليس آخرَ الوقت في الجواز، بل تجوز صلاة الظهر ما لم يدخل في وقت صلاة العصر، ويجوز صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، وصلاة المغرب ما لم يغرب الشفق في أصح القولين، وهو الموافق لأكثر الأحاديث الواردة في بيان وقت المغرب، وتجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني، وصلاة الصبح ما لم تطلع الشمس.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٤٠٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ

حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

قوله: «أمني»؛ أي: كان إمامي؛ ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها.

«باب البيت»؛ أي: باب الكعبة.

«مرتين»؛ أي: في يومين؛ يوماً صلى الصلوات في أول الأوقات، ويوماً صلّاهن في آخر الأوقات في الاختيار لا في الجواز، كما تقدّم ذكره.

«فصلى بي الظهر»: الباء باء المُصاحبة والمَعِيَّة؛ أي: صلّى معي

الظهر.

قوله: «وكان الفيء مثل الشراك»، (الفيء): الظل، (الشراك): شراك

النعل، وهو معروف؛ أي: كان ظل الشخص في ذلك الوقت بقدر شراك نعل،

وهذا يكون في أول وقت الظهر.

وهذا يختصُّ بمكة، وبأطول يوم في السنة؛ لأن الظلَّ قبل الزوال بمكة

يزول بالكلية في أطول يوم من السنة، ثم بعد الزوال يظهر ظلُّ كلِّ شخصٍ قليلاً

قليلاً، وذلك أن مكة محاذيةٌ لقطب الشمس، فأَيُّ بلد يكون أقرب من قطب

الشمس يكون الظل فيه أقل، وأَيُّ بلدٍ يكون أبعد من قطب الشمس يكون الظل

فيه أكثر، وفي الصيف يكون الظل أقلَّ من الشتاء.

اعلم أن أول وقت الظهر في سائر البلاد إذا رجع الظل بعد الاستواء إلى

الزيادة؛ يعني: يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ في أول النهار كثيراً، ثم ينقص قليلاً قليلاً

إلى أن وقف لحظة، فلا يزيد ولا ينقص، فهذه الساعة وقت الاستواء، ويكره

فيه صلاة النوافل، فإذا زاد الظل بعد الاستواء أدنى زيادة فهو أول وقت الظهر،

ويبقى وقته إلى أن يصير ظل كلِّ شيء مثله من موضع الزيادة، فإذا زاد ظلُّ كلِّ

شيء على مثله أدنى زيادة، دخل وقت العصر.

قوله: «وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله»؛ معناه: زاد ظلُّ كلِّ شيء عن مثله أدنى زيادةٍ، وليس معناه أن وقت العصر حين كان كلُّ شيء مثل ظله من غير زيادة؛ لأنه يأتي بعد هذا أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان كلُّ شيء مثل ظله، فإذا صلى الظهر حين كان كلُّ شيء مثل ظله يُعلم أن العصر يكون بعد الظهر لا في وقت الظهر، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه.

وقال عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه: إن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر واحدٌ، واحتجًّا بظاهر الحديث: أن اليوم الأول صلى العصر حين كان كلُّ شيء مثل ظله، وصلّى الظهر في اليوم الثاني حين كان كلُّ شيء مثل ظله أيضاً.

وقالا: لو صلى واحد في هذا الوقت الظهر، وآخِرُ العصر، صحت صلاتهما؛ لأن هذا الوقت يصلح للصلاتين.

قوله: «حين أفطر الصائم»؛ يعني: بعد غروب الشمس؛ لأن الصائم يُفطر في هذا الوقت.

قوله: «حين حرم الطعام والشراب على الصائم»؛ يعني: أول طلوع الفجر الثاني.

قوله: «وصلى بي الغد»؛ يعني: صلى بي الظهر في اليوم الثاني.

«التفت»؛ أي: نظر إليَّ جبريل.

قوله: «الوقت ما بين هذين الوقتين»؛ يعني: تجوز الصلاة في أول الوقت، وأوسطه، وآخره.



٣- باب تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ

(باب تعجيل الصلاة)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٤٠٥ - قال أبو بَرزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَهَا الأُولَى حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قَالَ في المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ العِشَاءَ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحديثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بالسُّتَيْنِ إلى المِئَةِ، وَفي رِوَايَةٍ: وَلا يُبَالِي بِتَأخِيرِ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

قوله: «يُصَلِّي الهَجِيرَ»، (الهجير): هو الظهر في لغة بعض العرب، وفي لغة بعضهم: الأُولَى، بمعنى الظهر.

يقول الراوي هذا للمخاطبين.

«يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَهَا»؛ أي: تَسْمُونَهَا وتقولونها «الأُولَى»، يَعْرِفُهُمْ أَنْ (الهَجِيرَ) و(الأُولَى) والظَهْرَ واحِدًا.

«حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»؛ أي: تَزُولُ، دَحَضَ - بَفَتَحَ العَيْنَ في المَاضِي والغَابِرَ - : إِذَا بَطَلَ وَزَالَ.

«أَقْصَى»؛ أي: أَبْعَدُ، إلى آخِرِ «المَدِينَةِ»؛ يَعْنِي: يَصَلِّي أَحَدُنَا مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إلى بَيْتِهِ في آخِرِ المَدِينَةِ «والشَّمْسُ حَيَّةٌ»؛ أي: بَاقِيَةٌ على صَفَائِهَا وَلَمْ تَصْفُرْ.

قوله: «ونسيت ما قال في المغرب»؛ يعني: قال الذي يروي هذا الحديث عن أبي برزة: ونسيت ما قال أبو برزة في وقت صلاة المغرب. والذي يروي هذا الحديث عن أبي برزة: سيّار بن سلامة.

«وكان يستحب»؛ أي: كان رسول الله - عليه السلام - يحبُّ تأخير العشاء بشرط أن لا ينام الرجل قبلها، بل يجلس ويذكر الله، ولا يحبُّ الحديث بعدها، بل المستحبُّ إذا صلى الرجل صلاة العشاء أن ينام؛ لأنه لو اشتغل بالحديث ويؤخّر النوم، ربما تفوت عنه صلاة الصبح، أو صلاة التهجد.

«ينفتل»؛ أي: يرجع ويفرغ.

«حين يعرف الرجل جليسه»؛ يعني: يفرغ من صلاة الصبح حين يرى كلُّ واحد من الجماعة من هو بقربه من ضوء الصبح.

«ويقرأ بالستين إلى المئة»؛ يعني: يقرأ في صلاة الصبح ستين آية، وربما يزيد إلى مئة آية.

واسم أبي برزة: نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبال.

* * *

٤٠٦ - وسئل جابر رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يُصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمغرب إذا وَجَبَتْ، والعشاء إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ بَغْلَسًا.

قوله: «يصلي الظهر بالهاجرة»، (والهاجرة): شدة الحرارة، يعني: يصلي الظهر في أول الوقت.

«وجبت»، أي: غربت الشمس.

«الغسل»: اختلاط بياض الصبح بظلمة الليل، و(الغسل): الظلمة أيضاً؛
يعني: يصلي الصبح في أول الوقت.

* * *

٤٠٧ - قال أنس رضي الله عنه: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا
عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قوله: «بالظواهر»، (الظواهر): جمع ظهيرة، وهي نصف النهار، وأراد بها
الظهر، والباء في (بالظواهر) زائدة، وجمعَ الظواهر؛ لأنه أراد: ظهرَ كلِّ يوم،
لا ظهر يومٍ واحد.

«سجدنا على ثيابنا»؛ أي: سجدنا على ثيابنا المنفصلة منّا، لا ثيابنا
التي لبسناها، هذا عند الشافعي، فإنه لا يجوزُ السجودَ على العمامة والكم
وغيرهما مما كان الرجل لابسهُ من الثياب.

وعند أبي حنيفة: يجوز أن يسجد المصلي على العمامة وكمِّ القميص
وغيرهما من الثياب المتصلة به.

قوله: «اتقاء الحر»، (الاتقاء): الاحتراز والحذر؛ أي: نسجد على
ثيابنا من خوف أننا لو نسجد على الأرض تحترق جباهنا من غاية الحرارة.
يعني: كُنَّا نَصَلِّي الظهر في أول الوقت.

* * *

٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، وفي رواية: «بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قوله: «أبردوا بالصلاة»؛ أي: بصلاة الظهر «فإن شدة الحر من فيح

«جهنم»، (الفيح): ظهور الريح والرائحة؛ يعني: شدة حرّ الصيف من حرارة جهنم.

* * *

٤٠٨ / م - «واشتكتِ النَّارُ إلى ربها، فقالت: يا ربّ! أكلَ بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنفسين: نفسٍ في الشتاءِ ونفسٍ في الصيف، أشدُّ ما تجدونَ مِنَ الحرِّ، وأشدُّ ما تجدونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

قوله: «اشتكتِ النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً؛ أي: أكل بعضي بعضاً من غاية الحرارة، «فأذِنَ لها بنفسين» نفخت نفساً في الصيف، ونفساً في الشتاء، وهذا شيء إيماني يجب الإيمان به، وإن لم يُعرف كيفيته.

قوله: «أشد ما تجدون من الحر»؛ يعني: أشد ما تجدون من حرّ الصيف، فهو من حرّ جهنم.

«وأشد ما تجدون من الزمهرير»؛ يعني: أشد ما تجدون من برد الشتاء، فهو من برد جهنم، (الزمهرير): البرد الشديد.

فإن قيل: إذا نفست جهنم في الصيف نفساً وفي الشتاء نفساً، لم يختلف حرّ الصيف وبرد الشتاء، وفي بعض الأيام يكون الحرُّ أشد من بعض، وكذا البرد؟

قلنا: لعل الله تعالى يأمر بأن تحفظ الحرارة الحاصلة من نفس جهنم في موضع، ثم ترسل إلى أهل الأرض قليلاً قليلاً، حتى يعتادوا بالحرارة حيناً بعد حين، وحتى لا تحترق الأشجار والنبات والحيوانات بإرسال تلك الحرارة دفعةً واحدة، وكذلك البرد، وكلُّ ذلك إيمانيٌّ يجب أن نقول: إن الله على كل شيء قدير.

* * *

٤٠٩ - وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

قوله: «فيذهب الذاهب إلى العوالي»؛ يعني: يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي، ويرجع إلى المدينة والشمس مرتفعة لم تصفر بعد، يعني: يصلي العصر في أول الوقت.

العوالي: اسم قرى من قرى المدينة، بين بعضها وبين المدينة أربعة أميال، والأميال: جمع ميل، وهو ثلاثة فراسخ، والفرسخ: اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام.

* * *

٤١٠ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا اصفرت، وكانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

قوله: «يرقب»؛ أي: ينتظر قربان الشمس ودنوها من الغروب.

قوله: «وكانت بين قرني الشيطان» إذا قربت الشمس من الغروب فحيث تكون بين قرني الشيطان، والصلاة في هذه الساعة غير مرضية.

«نقر» الطير الحبات: إذا لقطها بمنقاره سريعاً.

«أربعاً»؛ أي: أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة، وقلة

القراءة والذكر فيها.

يعني: من أخر صلاة العصر إلى اصفرار الشمس؛ فقد شبه نفسه بالمنافقين، فإن المنافقين لا يصلون عن اعتقاد حقيقة الصلاة بل لدفع السيف، ولا يباليون

بتأخيرها؛ فإنهم لا يظنون^(١) بها فضيلة وثواباً حتى يصلوها لوقتها، فلا ينبغي للمسلم أن يفعل ما يفعل المنافقون.

* * *

٤١١ - وقال: «الذي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»، رواه ابن عمر.

قوله: «وتر»؛ أي: نقص وأهلك؛ يعني: فوت ثواب صلاة العصر عنه أكثرُ خسارةً من فوت أهله وماله.

وهذا الحديث يدل على فضيلة العصر، وعلى أن فوت الثواب والخصال الدينية أخسرُ من فوت المال والأهل.

* * *

٤١٢ - وقال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ»، رواه بُرَيْدَةُ.

قوله: «حبط عمله»: أي: بَطَلَ، يعني: بطل كمالُ عمله في ذلك اليوم من الصلوات؛ لأن صلاة العصر هي صلاة آخر اليوم، ويرفع ملائكة النهار عمل الرجل إلى حضرة الله تعالى في وقت صلاة العصر، فإذا لم يصل العصر لم يختم عمل ذلك اليوم.

* * *

٤١٣ - قال رافع بن خديج: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفَ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لِيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

(١) في «ت» و«ش»: «يطلبون».

قوله: «مواقع نبه»، (المواقع): جمع موقع - بكسر القاف - وهو موضع الوقوع، (النبه): السهم، يعني: يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمى أحد سهماً لأبصر أين سقط.

* * *

٤١٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانوا يُصلُّون العتمة فيما بين أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

قوله: «يصلون العتمة»، (العتمة): صلاة العشاء.

فإن قيل: كيف قالت عائشة - رضي الله عنها - للعشاء عتمة، مع ورود النهي عن تسمية العشاء بالعتمة؟

قلنا: لعلها قالت للعشاء عتمة قبل النهي، وكذلك قال رسول الله - عليه السلام - للعشاء عتمة في قوله عليه السلام: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح»، ويأتي تمام هذا الحديث في موضعه، وهذا أيضاً كان قبل النهي.

* * *

٤١٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ ليُصلي الصُّبْحَ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

قولها: «متلفعات بمروطهن»، (التلفع): ستر المرأة أعضائها بالمِرْطِ، وهو المِلْحَفَةُ، وجمعه: المروط.

قولها: «ما يعرفن من الغلس»، (الغلس): الظلمة، يعني: تمشي المرأة وقد لفت مِرْطَها عليها، ولا يعرف الرجل إذا نظر إليها أنها امرأة أو رجل من

الظلمة ؛ يعني : يصلي الصبح في أول الوقت .

* * *

٤١٦ - وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى، قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً .

قوله : «تسحرا» ؛ أي : أكلا السحور .

«فلما فرغا من سحورهما»، (السحور) بفتح السين : ما يؤكل في وقت السحر، وبضم السين : المصدر، وكلاهما جائز هنا من حيث المعنى، ولكن الرواية بفتح السين .

قوله : «إلى الصلاة» ؛ أي : إلى صلاة الصبح .

قوله : «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» هذه الفاصلة بين أكل السحور والدخول في صلاة الصبح لا تجوز لكل أحد، وإنما جاز لرسول الله عليه السلام ؛ لأنه كان عارفاً بدخول الصبح بطريق الوحي والمعجزة، فأخر السحور إلى هذا الوقت، فإن كان الرجل حاذقاً في علم النجوم، فإن عرف دخول الصبح باليقين بعلم النجوم جاز له هذا التأخير أيضاً .

* * *

٤١٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أبا ذر ! كيف بك إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة - أو قال : يُؤخّرون الصلاة؟»، قلتُ : يا رسول الله فما تأمرني؟ قال : «صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها؛ فإنها لك نافلة» .

قوله: «كيف بك»؛ أي: كيف بك الحال والأمرء «يميتون»؛ أي: يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت؛ يعني: إذا رأيت أئمةً يؤخرون الصلاة كيف تفعل، هل توافقهم في تأخير الصلاة أم تصلّيها في أول الوقت؟ .
 وإنما ذكر الأمرء؛ لأن الأمرء في ذلك الزمان كانوا يخطبون ويؤمنون الناس .

«صل الصلاة لوقتها»؛ أي: صلّ الصلاة في أول الوقت، ولا تؤخّرها، فإذا أدركتهم يصلون فصلّ معهم مرة أخرى، وهذا دليلٌ على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، ولا يستحب ترك فضيلة أول الوقت لأجل إمام يؤخّر الصلاة .
 وهذا دليلٌ أيضاً على أن الأفضل لمن صلّى منفرداً أن يصلّي بالجماعة مرةً أخرى، وينوي تلك الصلاة بالنفل .

* * *

٤١٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدرك الصُّبْحَ، وَمَنْ أدرك ركعةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدرك العَصْرَ» .

قوله: «من أدرك ركعة من الصبح...» إلى آخره .
 معناه ظاهر، والبحث فيه أن الأئمة اختلفوا في أن من صلى صلاةً وقع بعضها في الوقت، وبعضها خارج الوقت .
 ففي قول: يكون جميعها أداءً، وفي قول: يكون جميعها قضاءً، وفي قول: القَدْرُ الواقع في الوقت أداءً، والقَدْرُ الخارج قضاءً .
 فمن قال: جميعها قضاءً، أو: القَدْرُ الخارج قضاءً، لا يجوز أن يؤخّر الرجل صلاته بغير عذرٍ إلى هذا الحد .

ومَن قال: جميعها أداء، يجوز التأخير إلى هذا الحد، ولكن تَرَكَ الاختيار والفضيلة.

* * *

٤١٩ - وقال «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ»، رواه أبي هريرة.

قوله: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَكُمْ سَجْدَةً» قيل: معنى قوله: «أدرك أحدكم سجدة»؛ أي: ركعة، تَلَفَّظَ بِ (سجدة) وأراد به ركعة؛ لأن إطلاق البعض على الكل كثيرٌ، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ أي: صلُّوا مع المصلِّين، تَلَفَّظَ بِالرُّكُوعِ وأراد به الصلاة.

وقيل: بل المراد سجدة واحدة؛ أي: مَن أدرك من الصلاة قبل غروب الشمس بَقَدْرٍ سَجْدَةٍ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ.

واختلفَ فِيمَن أدرك من الوقت بَقَدْرٍ ما يكبر تكبيرة الإحرام، ثم خرج الوقت: هل يكون مدركاً للصلاة أم لا؟.

والمراد من قوله: «أدرك أحدكم سجدة» وهذا القدر من أول الصلاة.

* * *

٤٢٠ - وقال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، رواه أنس، وفي رواية: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

قوله: «أَوْ نَامَ عَنْهَا»؛ يعني: كان نائماً حتى تفوت الصلاة «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ يعني: ليس عليه إثم، بل يلزمه القضاء إذا ذكرها، وإنما ليس

عليه الإثم؛ لأنه لا تقصير منه في النسيان والنوم.

وفي رواية: «لا كفارة لها إلا ذلك» يعني: إلا القضاء.

* * *

٤٢١ - وقال: «ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، رواه أبو قتادة.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه، وزاد: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

قوله: «إنما التفريط في اليقظة»، (التفريط): التقصير؛ يعني: التقصير إنما يكون إذا لم يكن الرجل نائماً ولا ناسياً، وترك الصلاة حتى تفوت.

قوله تعالى: «﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»: اللام بمعنى الوقت والحين، كقوله: «﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: وقت زوال الشمس، وحُذِفَ المضاف من «ذكرى»، وتقديره: لِذِكْرِ صَلَاتِي، فحذفت الصلاة للعلم بها.

يعني: أقم الصلاة إذا ذكرتَها، فإن كنتَ ناسياً أو نائماً، فأنت معذورٌ حتى تنبّهت من النوم، وزال عنك النسيان.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٤٢٢ - عن علي كرم الله وجهه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُنُفُوًّا».

قوله: «الصلاة إذا أتت» المشهور بتأين، من أتى يأتي إتياناً.

وقيل: هذا تصحيفٌ، بل الصواب: إذا آنتُ، بوزن: حانت، من أن يئين
أيناً: إذا دخل الوقت.

«الأيام»: المرأة التي ليس لها زوج بكرةً كانت أو ثيباً.

قوله: «وجدت لها كفوًا»، (الكفاء): المثل، والكفاء في النكاح: أن
يكون الرجل مثل المرأة في: الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن
الكسب، والعمل، فلا تزوج مسلمةً بكافرٍ، ولا حرةً بعبدٍ، ولا سالحةً بفاسقٍ،
ولا علويةً أو هاشميةً أو من لها نسب مشهور معتبرٌ بمن لم يكن نسبه مثل نسبها،
ولا بنتٌ فقيهٍ أو تاجرٍ أو من له حرفةٌ طيبةٌ بمن له حرفةٌ غير طيبةٍ، كالحجّام والدبّاغ
والحائك والحمامي وغير ذلك.

فإن كانت المرأة بالغة ورضيت هي ووليّها بغير كفاءٍ صح النكاح، إلا في
تزويج المسلمة بالكافر؛ فإنه لا يصح النكاح، وإن كانت المرأة غير بالغة،
وزوّجها وليّها بغير كفاءٍ بطل النكاح عند الشافعي، وصحّ عند أبي حنيفة، ولها
خيارُ الفسخ بعد البلوغ عنده.

* * *

٤٢٣ - وقال عليه السلام: «الوقتُ الأوّلُ من الصلّاةِ رضوانُ الله،
والوقتُ الآخرُ عَفْوُ الله»، رواه ابن عمر.

قوله: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»،
رواه ابن عمر.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الرضوان أحبُّ إلي من العفو.

فعند الشافعي: تعجيل الصلوات في أول الأوقات أفضل، إلا الظهر في

شدة الحر، فإن تأخيرها أفضل.

وعند أبي حنيفة: تأخير الصبح والعصر والعشاء أفضل من تعجيلهن.

* * *

٤٢٤ - وعن أم فروة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأوّل وقتها»، ضعيف.

قوله: «الصلاة لأوّل وقتها» اللام بمعنى (في)؛ أي: في أول وقتها.

روت هذا الحديث: أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق.

* * *

٤٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى.

قولها: «ما صلى رسول الله - عليه السلام - صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى»؛ يعني: صلّى رسول الله عليه السلام كل صلاة في آخر وقتها مرة واحدة؛ لبيان آخر وقتها، ولم يصلّها مرة أخرى في آخر وقتها، بل صلّاها في أول وقتها، وهذا دليل على فضيلة أول الوقت.

* * *

٤٢٦ - وقال: رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»، رواه أبو أيوب.

قوله: «إلى أن تشتبك النجوم»، (الاشتباك): الاختلاط، يعني: تكون أمتي مشغولين بالخير إذا عجلوا أداء صلاة المغرب قبل أن تظهر نجوم كثيرة،

فإذا أُخِّروا أداءها إلى ظهور نجومٍ كثيرة لم يكونوا مشغولين في هذا التأخير
بخير .

* * *

٤٢٧ - وقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى
ثلثِ اللَّيْلِ أو نصفِهِ»، رواه أبو هريرة .

٤٢٨ - وقال: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ
الْأُمَّمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»، رواه معاذ بن جبل .

قوله: «أَعْتَمُوا»؛ أي: أُخِّروا، (الاعتمام): التأخير، «بهذه الصلاة»؛
أي: بصلاة العشاء؛ يعني: إذا لم تكن هذه الصلاة لأمةٍ غيركم فعظموها واجلسوا
ذاكرين منتظرين لها إلى أن يذهب بعض الليل، والغرض من هذا التأخير الاشتغال
بالذكر وإحياء بعض الليل .

ويحتمل أن يكون معنى (أعتموا)؛ أي: ادخلوا في العتمة، وهي صلاة
العشاء، فعلى هذا يكون معناه: بالغوا في المحافظة على أدائها .

* * *

٤٢٩ - وقال: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا لِسُقُوطِ
القَمَرِ لَيْلَةَ الثَّالِثَةِ .

قوله: «يصلِّيها»؛ أي: يصلِّي العشاء «لسقوط القمر»؛ أي: وقتَ غروب
القمر «ليلة الثالث» من الشهر .

جد «النعمان»: سعد بن ثعلبة الأنصاري .

* * *

٤٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، رواه رافع بن خديج.

قوله: «أسفروا بالفجر»؛ أي: صلاة الفجر في وقت الإسفار، وهو إضاءة الصبح وذهاب الظلمة.

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٣١ - قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجر والعصر.

قوله: «لن يلج النار»؛ أي: لن يدخل النار، روى هذا الحدث عمار بن ربيعة.

* * *

٤٣٢ - وقال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رواه أبو موسى.

قوله: «من صلى البردين دخل الجنة» رواه أبو موسى. أراد بالبردين: الصبح والعصر؛ يعني: داوموا على أداء هاتين الصلاتين في وقتيهما؛ لأن الملائكة يحضرون فيهما، كما سيأتي، وليس المراد أداء هاتين الصلاتين في ترك غيرهما.

* * *

٤٣٣ - وقال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتكم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»، رواه أبو هريرة.

قوله: «يتعاقبون»، (التعاقب): أن يجيء أحدٌ على عقيب أحدٍ، وحقه أن يقول: يتعاقب؛ لأن الملائكة فاعلة، وإذا كان الفاعل ظاهراً لا يؤتى في الفعل بألف التثنية وواو الجمع، يقال: جاء زيدٌ، وجاء الزيدان، وجاء الزيدون، وبعض العرب يجوز تثنية الضمير وجمعه في الفعل مع كون الفاعل مُظهِراً.

وأراد بقوله: «ملائكة» هنا: الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد. «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر»؛ يعني: يكتب^(١) الملائكة الذين يكونون مع الناس في الليل حتى يجيء الملائكة الذين يكونون معهم في النهار؛ أي: في النهار عند صلاة الصبح، فإذا جاء الذين يكونون معهم في النهار وقت صلاة الصبح يعرج الذين كانوا معهم في الليل، وإذا كان وقت العصر يجيء الذين يكونون معهم في الليل ويعرج الذين جاؤوا وقت الصبح.

والمراد بهذا الحديث تحريض الناس على المواظبة على هاتين الصلاتين. قولهم: «تركناهم وهم يصلون»؛ أي: تركناهم في هذه الساعة وهم يصلون الصبح.

«وأتيناهم»؛ أي: لَمَّا نزلنا بهم كانوا يصلون العصر.

(١) في «ق»: «يثبت».

٤٣٤ - وقال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، رواه جُنْدَبُ الْقَسْرِيِّ.

قوله: «في ذمة الله»؛ أي: في أمان الله تعالى وعهده.

قوله: «فلا يطلبنكم الله في»^(١) ذمته بشيء؛ يعني: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَا تَلْحَقُوا إِلَيْهِ مَكْرُوهًا، فَإِنَّكُمْ لَوْ أَلْحَقْتُمْ إِلَيْهِ مَكْرُوهًا فَقَدْ نَقَضْتُمْ عَهْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَمَنْ نَقَضَ عَهْدَ اللَّهِ يَطْلُبُ اللَّهُ مِنْهُ عَهْدَهُ فَيَجَازِيهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ.

قوله: «إفانه من يطلبه»؛ أي: مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، بَلْ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبِتُهُ؛ أي: يَلْقِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وإنما خصَّ صلاة الصُّبْحِ بهذا التهديد؛ لأنه مَنْ تَرَكَ النُّومَ وَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتْرِكُ النُّومَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا عَنِ خُلُوصِ النِّيَّةِ وَصِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَشْرَفَهُ اللَّهُ بِمَنْعِ النَّاسِ عَنِ إِيْذَانِهِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وفي بعض النسخ: «رواه جندب القشيري» ف (القشيري) بالشين المنقوطة غلط؛ لأن جندباً هذا هو بَجَلِيٌّ لَا قُشَيْرِيٌّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ^(٢) نَسْبَهُ، وَالْبَجَلِيُّ مَنَسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةِ بَجِيلَةَ، نَعَمْ كَانَ فِي قَبِيلَةِ بَجِيلَةَ بَطْنٌ تَسْمَى: قَسْرًا، بِالسِّينِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ، لَعَلَّ أَحَدًا نَسَبَ جَنْدَبًا إِلَى قَسْرٍ فَقَرَأَ جَمَاعَةً: جَنْدَبُ الْقَشِيرِيِّ ب: جَنْدَبُ الْقَسْرِيِّ، عَلَى التَّصْحِيفِ.

(١) في «ش»: «من».

(٢) في «ت»: «ذكر».

٤٣٥ - وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لمَّ يحدُّوا إلاَّ أنْ يَسْتَهْمُوا عليه لاسْتَهْمُوا عليه، ولو يَعلمونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليه، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «ما في النداء»؛ أي: قَدَرَ ما يكون للمؤذِّن ولَمَن حضر الصفِّ الأوَّل من الثواب.

(استهم القوم): إذا أخرجوا القرعة بينهم على أنْ مَنْ خرجت قرعته يأخذ المال الذي - أو يفعل الفعل الذي - أخرجوا فيه القرعة؛ يعني: لتنازعا في الصف الأوَّل حتى أخذوا المواضع من الصف الأوَّل بالقرعة.

«التهجير»: الإتيان في غاية الحرارة إلى شيء، والمراد هاهنا: حضورُ الظهر في أول الوقت.

(الاستباق): المبادرة إلى فعل.

«العتمة»: العشاء.

(الحبو): المشي على الركبتين والكفين كفعل الصبي.

قوله: «ولو حبوا»؛ يعني: يمشي الناس إلى هاتين الصلاتين لطلب كثرة الثواب وإن كانوا يمشون على الرُكْب من غاية الضعف والعجز.

* * *

٤٣٦ - وقال: «ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشاءِ، ولو يَعلمونَ ما فيهما لَأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا»، رواه أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقينَ مِنَ الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا».

وإنما تُثقلت هاتان الصلاتان على المنافقين لأنهما في وقت النوم، وتركُ النوم

شديدٌ على مَنْ ليس له إيمانٌ وخلصُ نيةٍ.

٤٣٧ - وقال: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»، رواه عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه.
قوله: «كقيام نصف ليلة» أراد بالقيام هنا إحياء الليل بالصلاة والذكر.

٤٣٨ - وقال: «لَا يَغْلِبُنْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قال:
«وتقولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ»، رواه عبد الله المُرْزُوقِيُّ.
قوله: «لا يغلبنكم الأعراب»؛ يعني: يقول أعراب الجاهلية للمغرب:
العشاء، فلا توافقوهم في هذه التسمية، بل قولوا: المغرب، وسموها المغرب،
وكثرُوا استعمالها لتغلب تسميتكم لها على تسميتهم.

٤٣٩ - وقال: «لَا يَغْلِبُنْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمُّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»، رواه ابن عمر.
قوله: «فإنها في كتاب الله تعالى»؛ يعني: سماها الله تعالى العشاء في قوله
في سورة النور: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] يعني سماها الله العشاء وسمتها
العرب العتمة، فكثرُوا استعمالها بالعشاء حتى تبقى تسميتها بالعشاء وتترك تسميتها
بالعتمة.
قوله: «فإنها تُعْتَمُّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»، (تعتم)؛ أي: تؤخر، (الاعتمام):
التأخير والإبطاء.

وعتم - بفتح العين في الماضي وكسرهما في الغابر - عَتَمًا: إذا أَبْطَأَ؛ أي: لبث؛ يعني: سَمَّتِ العرب وقت العشاء عتمة؛ لأنهم يؤخِّرون حلاب إبلهم إلى غيبوبة الشفق، فسَمَّوا الوقت الذي يحلبون فيه إبلهم عتمة.

* * *

٤٤٠ - عن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤٤١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قال يوم الخندق: حبسوننا، (يوم الخندق): يوم اجتمع الكفار حول مدينة الرسول ليحاربوا رسول الله، فحضر رسول الله حول المدينة خندقاً فدفع الله الكفار، ويأتي شرحه في موضعه.

قوله: «حبسوننا»؛ أي: منعنا الكفار «عن الصلاة الوسطى» بأن اشتغلنا بحفر الخندق بسبب دفع الكفار بالخندق.

قوله: «صلاة العصر» مجرورةً بأنها بدلُ (صلاة الوسطى) أو عطفُ بيان. وغرض المصنف من إيراد هذا الحديث: بيان صلاة الوسطى أنها صلاة العصر.

وقد اختلف العلماء في صلاة الوسطى: أيُّ صلاةٍ هي؟ فمذهب الشافعي أنها صلاة الفجر، ومذهب أبي حنيفة أنها صلاة العصر بدليل هذا الحديث.

* * *

٤٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرَأَنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿﴾ قال: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». قوله: «﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾»؛ أي: صلاة الفجر، سُمِّيَتْ قِرْآنًا لِمَا يُقْرَأُ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ، «تَشْهَدُهُ»: أي: تحضره. وقد ذكر بحثُ هذا قبلَ هذا.

* * *

٤- باب

الأذان

(باب الأذان)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٤٣ - قال أنس رضي الله عنه: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

قوله: «ذَكَرُوا النَّارَ»؛ يعني: لِمَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ نَجْمَعُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ» فَقِيلَ لَهُ: أَنْصِبْ رَايَةَ - أَي: عَلَمًا - فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ وَيَخْبِرَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرْضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا، وَقَالَ: «عَادَةُ الْيَهُودِ»، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَشْعَلْ نَارًا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرَاهَا النَّاسُ وَيَجْتَمِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَادَةُ الْيَهُودِ» فَقِيلَ لَهُ: مَرَّ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ النَّاسُ وَيَجْتَمِعُوا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا عَادَةُ النَّصَارَى» فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ عَلَى شَيْءٍ.

فَاهْتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَامَ مَهْتَمًّا،

فلما أصبح أتى رسول الله عليه السلام وقال: يا رسول الله! رأيتُ رجلاً في المنام وفي يده ناقوس، فقلت له: يا عبدالله! أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: نضرب في مسجد النبي ﷺ ليعلم الناس وقت الصلاة، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فقال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فقال رسول الله عليه السلام: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك»؛ أي: أرفع صوتاً.

فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فقال: فسمع بذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه ويقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله عليه السلام: «فله الحمد». وروي: أنه رأى الأذان أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله - عليه السلام - في المنام تلك الليلة.

هذه قصة الأذان.

قوله: «أن يشفع الأذان»؛ أي: يقول كل كلمة مرتين.

«ويوتر الإقامة»: أي: يقول كل كلمة من كلمات الإقامة مرة واحدة إلا

الإقامة؛ يعني: إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه يقولها مرتين.



٤٤٤ - قال أبو محذورة: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التّأذِينَ هو بنفسِهِ، فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله»، ثمّ قال: «ارجع فمُدِّ مِنْ صَوْتِكَ: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله، حيّ على الصَّلَاةِ، حيّ على الصَّلَاةِ، حيّ على الفَلَاحِ، حيّ على الفَلَاحِ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

قوله: «ألقى عليّ»؛ أي: لقنني كلّ كلمةٍ من هذه الكلمات بنفسه.
 قوله: «ثمّ [قال]: ارجع فمد من صوتك»، يعني: قل أولاً: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، وأشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله، مرتين، في السرِّ من غير جهرٍ، ثم ارفع صوتك وقل كلّ واحدة من هاتين الكلمتين مرتين.
 ويسمّى رفعُ الصوتِ بالمرتين اللتين يرفعُ بها صوته: ترجيعاً، ولا ترجيعَ في كلمات الأذان إلا في كلمتي الشهادة؛ لأن الترجيع هو رفعُ الصوتِ بكلمتي الشهادة بعد قوله في السرِّ مرتين، والتلفُّظُ في السرِّ ليس في كلمةٍ من كلمات الأذان سوى الشهادتين.

والترجيع سنةٌ عند الشافعي، وعند أبي حنيفة ليس بسنة؛ يعني: لا يقول كلمتي الشهادة في السرِّ، كسائر كلمات الأذان.
 معنى «حيّ» بفتح الياء: عَجَلٌ، وهذا أمر مخاطب، يقال للواحد والأكثر هكذا، فلا يغيّر عن هذا اللفظ.

«الفلاح»: الخلاص من كلّ مكروه، والظفر بكلِّ مراد.

و«أبو محذورة» وبلال كانا مؤذنين رسول الله عليه السلام، [وأبو محذورة] جُمحيّ قُرشيّ اختلف في اسمه، الأصح أنه سمرة بن معير بن لؤذان بن ربيعة،

أما بلال كنيته: أبو عبدالله، بلال بن رباح.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٤٤٥ - قال ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قوله: «كان الأذان على عهد رسول الله - عليه السلام - مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة»؛ يعني: يقول المؤذن كلَّ واحدة من كلمات الأذان مرتين مرتين، ومن كلمات الإقامة مرة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقوله مرتين.

* * *

٤٤٦ - عن أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قوله: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة» تفصيل الأذان: الله أكبر الله أكبر كلمتان، الله أكبر الله أكبر كلمتان، فهذه أربع كلمات، أشهد أن لا إله إلا الله أربع كلمات: مرتان في السر، ومرتان في الجهر، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله أربع مرات، حي على الصلاة مرتان، وكذا حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر كلمتان، لا إله إلا الله، فهذه تسع عشرة كلمة.

قوله: «والإقامة سبع عشرة كلمة»: تفصيله: الله أكبر الله أكبر أربع كلمات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله، ولا يقولهما في السر، حيَّ على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، قد قامت الصلاة مرتان،

الله أكبر الله أكبر كلمتان، لا إله إلا الله كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة.
وأما الشافعي فيقول: الإقامة أحد عشر كلمة؛ لأنه يقول كل كلمة مرة إلا
كلمة الإقامة، كما رواه ابن عمر وأنس.

* * *

٤٤٧ - وعن أبي مخذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة
الأذان، فذكر الأذان، وقال بعد قوله حي على الفلاح: «إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،
لا إله إلا الله».

قوله: «سنة الأذان»؛ أي: كيفية الأذان في الشرع «فذكر الأذان»؛ أي:
ذكر كلمات الأذان كما تقدم.

* * *

٤٤٨ - وعن بلال رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ
مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ضعيف.

«لا تُثَوِّبَنَّ» (التثويب): أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، في صلاة
الصبح بعد: حي على الفلاح، والتثويب متعد، لازمه ثاب يثوب ثوباً: إذا رجع،
كأن المؤذن يرجع الناس من بيوتهم إلى المسجد بهذا اللفظ، أو يرجعهم عن^(١)
النوم إلى الصلاة.

والتثويب يجيء أيضاً بمعنى الدعاء مرة بعد أخرى، دعاء المؤذن القوم
مرة إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ومرة بقوله: حي على الفلاح، ومرة

(١) في «ش»: «من».

بقوله: الصلاة خيرٌ من النوم.

* * *

٤٤٩ - وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنتَ فترسَلْ، وإذا أقمتَ فاحذرْ، واجعلْ بينَ أذَانِكَ وإقامتِكَ قَدْرَ ما يفرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دخلَ لِقضاءِ حاجتِهِ، ولا تقوموا حتَّى تروُنِي».

قوله: «فترسَلْ»؛ أي: اقطع الكلمات بعضها من بعض؛ يعني: إذا قلت كلمة فاسكت لحظة قليلة، ثم قل كلمة أخرى.
قوله: «فاحذرْ»؛ أي: عجل وأسرع في التلفظ بكلمات الإقامة؛ يعني: لا تسكت بين كلماتها.

قوله: «واجعل بين أذَانِكَ وإقامتِكَ»؛ يعني: إذا أذنت فاصبر بقَدْرِ ما يفرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ.
«والمعتصر»؛ أي: الحاقن، يعني: الذي يؤذيه البول أو الغائط؛ يعني: فاصبر حتى يتوضأ من يحتاج إلى الوضوء.

قوله: «ولا تقوموا حتى تروُنِي»؛ يعني: إذا قام المؤذن فليجلس القوم ولا يقوموا حتى يدخل الإمام المسجد؛ لأن القيام قبل مجيء الإمام تعبٌ بلا فائدة.

* * *

٤٥٠ - وقال: «مَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، رواه زياد بن الحارث الصدائي.

قوله: «من أذن فهو يقيم» رواه زياد بن الحارث الصدائي.
يعني: الإقامة حقٌّ من أذن، ويكره أن يقيم غيرٌ من أذن إلا برضاه.

ولم نجد اسم جدّ «زياد»، وهو منسوبٌ إلى صُداء، وهو حيٌّ من اليمن، وأذن بين يدي رسول الله عليه السلام.

* * *

٥- باب فَضْلُ الْأُذَانِ وَاجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ

(باب فضل الأذن وإجابة المؤذن)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٥١ - عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذّنون أطولُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القيامةِ».

قوله: «أطول الناس أعناقاً» قال ابن الأعرابي: معناه: أكثر الناس أعمالاً، يقال: لفلان عنقٌ من الخير؛ أي: قطعةٌ من الخير.

وقال غيره: أكثرهم رجاء؛ لأن من رجا شيئاً طال إليه عنقه، والناس يكونون في الكرب، وهم في الروح يمدّون أعناقهم، ويتنظرون أن يؤذّن لهم في دخول الجنة.

وقيل: معناه: الدنو من الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: أراد أن لا يبلغ العرق أعناقهم في يوم بلغ العرق أفواه الناس، وهو يوم القيامة.

وكلُّ ذلك جزاء أن يمدّوا أعناقهم عند رفع الصوت في الأذان؛ لأن من رفع صوته يمدُّ عنقه.

* * *

٤٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

قوله: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ»؛ يعني: الشيطان وأصحابه يدخلون المساجد ويوسوسون للمصلين ويُسَوِّشون عليهم قلوبهم، حتى لا يكون لهم حضور في الصلاة، فإذا أذن المؤذن فرَّ الشيطان، ويبعد بحيث لا يسمع الأذان.

قوله: «لَهُ ضُرَاطٌ»، (الضرط): ريح أسفل الإنسان وغيره إذا كان له صوت، والحمار إذا كان حمله ثقیلاً^(١) أو يعدو، يخرج منه الضراط من ثقل حمله، فكذلك الشيطان يخرج منه الضراط لثقل الأذان عليه.

ويحتمل أن يكون خروج الضراط منه مثلاً، وليس المراد منه الحقيقة؛ يعني: يثقل عليه سماع الأذان كما يثقل الحمل على الحمار حتى يخرج منه الضراط.

قوله: «فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ»؛ يعني: فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل الشيطان ودخل المسجد.

قوله: «حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ»، (توب)؛ أي: أقيم، و(التوب)؛ الإقامة، و(التوب) أيضاً: الإعلام، سميت الإقامة توبياً؛ لأنها إعلامٌ بوقت الشروع في الصلاة.

ويحتمل أن تسمى الإقامة توبياً لأن التوب يجيء أيضاً بمعنى الدعاء مرة بعد أخرى.

(١) في «ش»: «له حمل ثقيل».

وهاهنا معناه: أن المؤذن إذا دعا القوم إلى الصلاة مرةً بالأذان، ثم يدعوهم بالإقامة إلى الشروع في الصلاة؛ يعني: إذا سمع الشيطان الإقامة فرّ، حتى [إذا] فرغ المؤذن من الإقامة أقبل ودخل المسجد، ويوسوس المصلين.

«حتى يخطر»، أي: حتى يجري.

«يقول: اذكر»؛ يعني: يقول الشيطان للمصلي: اذكر كذا من حساب المال والبيع والشراء، وغيرها من الأشغال الدنيوية.

«لما لم يكن يذكر»؛ يعني: لما لم يكن قبل هذا في خاطره، فأجراه الشيطان في خاطره.

«حتى يظل»؛ أي: حتى يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صَلَّى.

* * *

٤٥٣ - وقال: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه أبو سعيد الخُدْرِيُّ رضي الله عنه.

قوله: «مدى صوت المؤذن»: المدى: الغاية؛ يعني: من سمع صوت المؤذن من القريب والبعيد من الجن والإنس وغيرهما من الحيوانات والجمادات، شهدوا له بسماع صوت أذانه.

والغرض من إنطاق من سمع صوت المؤذن: أن يشهد له = تشریفُ المؤذن وتكريمه بين أهل العرصات.

* * *

٤٥٤ - وقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ

أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»، رواه عبد الله بن عمرو.

قوله: «ثم صلوا عليّ»؛ يعني: إذا فرغ المؤذن من الأذان فقولوا: اللهم صلّ على محمد، ولو قال: وعلى آل محمد؛ لكان أكمل.

«صلى الله عليه بها عشراً»: أي: أعطاه الله عشراً؛ أي: عشر رحّمات.

«سلوا الله»؛ أي: اطلبوا من الله «لي الوسيلة»، وكيف يسأل أحدكم

الوسيلة؟ يسأل كما قال - عليه السلام - في قوله: «اللهم ربّ هذه الدعوة»، ويأتي شرحه في موضعه.

قوله: «لا تنبغي»؛ أي: لا تستحق.

«حلّت عليه الشفاعة»؛ أي: نزلت عليه شفاعتي؛ أي: استحقّ أن أشفع

له جزاء دعائه.

* * *

٤٥٥ - وقال عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قوله: «لا حول»؛ أي: لا حول ولا حيلة ولا خلاص عن المكروه، ولا قوة

على الطاعة إلا بتوفيق الله.

* * *

٤٥٦ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه جابر.

قوله: «هذه الدعوة التامة»، سُمِّي الأذانُ دعوة؛ لأنه يدعو الناس إلى الصلاة والذكر، ووصف هذه الدعوة بالتامة؛ لأنها ذكر الله، وما هو ذكر الله لا شك أنه تامٌّ.

والتام في الحقيقة ذكر الله، وما كان فيه رضاء الله، وما سوى ذلك فهو ناقصٌ.

قوله: «والصلاة القائمة»؛ أي: الدائمة التي لا ينسخها دين؛ لأنه لا دين ولا نبي بعد محمد عليه السلام.

«الوسيلة»: القرية.

«وابعثه»؛ أي: أرسله وأوصله.

* * *

٤٥٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

قوله: «يغير»؛ يعني: يسير رسول الله - عليه السلام - في الليل إلى بلاد الكفار للغارة، و ينتظر الصبح؛ ليعلم أن ذلك البلد بلد المسلمين أو بلد الكفار، ويعرف ذلك بالأذان، فإن أذن فيه أحدٌ أمسك؛ أي: ترك الإغارة،

وإن لم يسمع الأذانَ أغار.

«فسمع يوماً رجلاً قال: الله أكبر، فقال رسول الله - عليه السلام -: علي الفطرة»؛ أي: هو على الإسلام؛ لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين.

«خرجت من النار»؛ أي: بسبب أنك تركت الشرك بالله.

قوله: «فنظروا»؛ يعني: فلما فرغ من الأذان «فإذا هو راعي مِعْرَى».

المِعْرَى - بكسر الميم - والمعز والمعيز واحدٌ، وثلاثتها اسم الجنس، وواحد المِعْرَى: ماعز.

* * *

٤٥٩ - وقال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»، رواه عبدالله بن مُغَفَّل.

قوله: «بين كل أذانين صلاة»، أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وعادة العرب أن يجمعوا بين شيئين بينهما مشابهة، فيسمونها باسم واحد، كقولهم: القمران؛ للشمس والقمر.

وأراد بقوله: (صلاة): صلاة النافلة أو السنة.

وإنما حرّض رسول الله - عليه السلام - على صلاة النفل بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة؛ لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقتُ أشرفَ، يكون ثواب العبادات فيه أكثر.

فإن قيل: أراد بهذه الصلاة صلاة الفرض.

قلنا: ليس كذلك؛ لقوله عليه السلام: «لمن شاء»، فلو كان فريضة لم

يقول: لمن شاء.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٤٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأُمَّةُ ضُمَّنَاءُ، الْمُؤَدَّنُونَ أُمَّنَاءُ، فَأَرشَدَ اللهُ الْأُمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدَّنِينَ».

قوله: «الْأُمَّةُ ضُمَّنَاءُ»، (الضمناء): جمع ضمين، وهو بمعنى: الضامن، ومعناه هنا: الحافظ والراعي أمورَ المأمومين من عدد الركعات، وتحمله عنهم القيام والقراءة إذا أدركوه في الركوع، فإنه من أدرك الإمام في الركوع حصلت له تلك الركعة، وسقط عنه القيام والقراءة في تلك الركعة، ويأتي بحث هذا في (صفة الصلاة)، ويدعو الإمام لهم في الصلاة؛ لأنه يستحبُّ للإمام أن يدعو في الصلاة بلفظ الجمع.

فالإمام ضامن؛ أي: حافظ لصلاتهم في هذه الأشياء.

قال الخطابي: وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء؛ يعني: لا يلزم على الإمام إثمٌ بالإمامة، بل يحصل له ثوابٌ.

قوله: «والمؤدنون أُمَّنَاءُ»، (الأمناء): جمع أمين، وهو: من اعتمد عليه القوم؛ يعني: المؤدنون أُمَّنَاءُ في مراعاة أوقات الصلاة؛ لأن الناس يصلون بأذانهم، ويفطرون بأذانهم.

وإنما قال رسول الله - عليه السلام - هذا الحديث؛ ليعلم الأئمة أنهم حافظون لصلاة من اقتدى به؛ ليكونوا مستيقظين في حفظ عدد الركعات، وليدعوا بلفظ الجمع، وأيضاً ليجتهدوا في تطهير الثياب والبدن، وإتمام أركان الصلاة، وحفظ أمورها؛ لأن الغالب أن يكون المأموم من العوام، فلا يعلمون أمور الصلاة من السهو وغيره.

وكذلك المؤذن؛ ليجتهد في محافظة الأوقات؛ كيلا تبطل صلاة المسلمين وصومهم بالأذان في غير وقته.

قوله: «فأرشد الله الأئمة»؛ يعني: رزقهم الصواب، وحفظهم عن الخطأ فيما عليهم من أحكام الصلاة.

قوله: «وغفر للمؤذنين»: يحتمل أن يكون هذا دعاءً من رسول الله - عليه السلام - للمؤذنين على ما صدر منهم في تقدُّم الأذان عن الوقت أو تأخره عنه من السهو والخطأ.

ويحتمل أن يكون هذا دعاءً لا من صدور سهو، بل مجازاة لهم عن إحسانهم إلى الناس بإعلامهم إياهم أوقات الصلاة.

وقال الخطابي رحمة الله عليه: في هذا الحديث دليلٌ على استحباب التولي للأذان، وكرهية التولي للإمامة؛ لأنه قال عليه السلام: «أرشد الله الأئمة»، والدعاء بالرشاد إنما يكون في فعلٍ فيه خطرٌ.
التولي: القيام على الشيء.

٤٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قوله: «محتسباً»، (الاحتساب): طمع الثواب من الله تعالى دون غيره، (محتسباً)؛ أي: طالباً لثواب الله، ولم يطلب أجره.
«براءة من النار»؛ أي: خلاص من النار.

٤٦٢ - وقال: «يَعَجِبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فيقولُ اللهُ تعالى: انظروا إلى عبدي هذا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يخافُ مِنِّي، قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وأدخلتهُ الجنةَ»، رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه.

قوله: «يعجب ربك»؛ أي: يرضى ربك، وقيل: معناه: يعظمُ هذا الفعل عند ربك، الكاف خطاب لواحد من الصحابة، إما هذا الراوي أو غيره، يخاطبه النبي - عليه السلام - بهذا الحديث.

«الشَّظِيَّةُ»: الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل، كأنها أنفُ الجبل.

قوله: «انظروا»؛ أي: يا ملائكتي! انظروا.

«يخاف مني»؛ يعني: لا يؤذن ولا يصلي ليراه أحد؛ لأنه لم يكن أحدٌ حاضراً ثمَّ، بل يفعل هذا؛ لخوف عذابي، وطمع جنتي.

* * *

٤٦٣ - وقال ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المسكِ يومَ القيامةِ: عبدٌ أدَّى حقَّ الله تعالى وحقَّ مولاهُ، ورجلٌ أمَّ قوماً وهمُ بهِ راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلواتِ الخمسِ كُلَّ يومٍ وليلةٍ»، رواه ابنُ عمر. غريب.

قوله: «على كُثبانِ المسكِ»، (الكُثبان): جمع كُثيب، وهو: الموضعُ المرتفع مثل جبل صغير.

قوله: «وهم به راضون»؛ يعني: إذا كان القوم راضين بالإمام، يكون ثوابُ الإمام أكثر.

«ينادي»؛ أي: يؤذن؛ يعني: يجعل الله لهؤلاء الثلاثة في عرصات القيامة أمثالَ الجبال من المسك؛ ليقفوا عليها إعزازاً وإكراماً لهم بين الناس؛ لشرف أفعالهم.

* * *

٤٦٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ

وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

قوله: «يغفر له مدى صوته»، (المدى): الغاية، يريد بهذا: تكميل المغفرة؛ يعني: إذا كان صوته أبعداً تكون مغفرته أكثر، وقيل: معناه: تُغْفَرُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَمَلُّاً مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَبَيْنَ آخِرِ مَا بَلَغَهُ صَوْتُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

قوله: «يشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة»، (الشاهد): الحاضر؛ يعني: ما سمع صوته من الجمادات والحيوانات ومن حضر الصلاة بأذانه يشهد له يوم القيامة بسماع أذانه.

قوله: «يكتب له خمس وعشرون صلاة»؛ أي: ثواب خمس وعشرون صلاة.

وقد جاء في الأحاديث مقاديرٌ من الثواب مثل هذا، وفي صلاة الجماعة: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة».

والحكمة في هذه المقادير: شيءٌ علمه النبي عليه السلام، كمقادير عدد ركعات الصلاة، ونصاب الإبل وغيرها من الزكاة، ومن قال فيها شيئاً فقد قاله عن التكلف.

قوله: «ما بينهما»؛ أي: ما بين أذان إلى أذان آخر.

٤٦٥ - وقال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: قلتُ: يا رسولَ الله! اجعلني إمامَ قَوْمِي، قال: «أنتَ إمامُهُمْ، واقتدِ بأضعفِهِمْ، واتخذِ مؤذناً لا يأخذُ على أذانهِ أجراً».

قوله: «واقتدِ بأضعفِهِمْ»؛ أي: وافق أضعفَ القوم في الصلاة؛ يعني: خففِ الصلاة؛ ليقدر الضعفاء أن يصلوا معك، ولا يجوزُ تركُ أركان الصلاة،

ولكن يُقَصِّرُ القراءة والتسيّحات .

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد :

إحداها : أن الإمامة ينبغي أن تكون بإذن الحاكم .

والثانية : استحباب تخفيف الصلاة للإمام .

والثالثة : استحباب الأذان بغير أجره .

فإن استأجر الإمام على الأذان جاز ، وقيل : لا يجوز .

كنية «عثمان» : أبو عبدالله ، واسم جده : بشر بن عبد بن دهمان الثقفي .

* * *

٤٦٦ - وقالت أم سلمة رضي الله عنها : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : «اللَّهُمَّ ! هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي» .

قولها : «هذا إقبال ليلك» ؛ أي : هذا الأوانُ أو أن إقبال ليلك ؛ يعني : بحق هذا الوقت الشريف .

«فاغفر لي» فيه .

«الدعاة» : جمع الداعي ، وهو المؤذن هنا .

* * *

٤٦٧ - وَرَوِي : أَنَّ بِلَالَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَقَامَهَا اللَّهُ ، وَأَدَامَهَا» ، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ : كُنْحُو حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ .

قوله : «كنحو حديث عمر في الأذان» ؛ يعني : قال رسول الله - عليه

السلام - مثل ما قال بلالٌ في سائر الكلمات إلا في قوله: قد قامت الصلاة، فإنه قال: «أقامها الله وأدامها»؛ أي: ثبت الله الصلاة وأدامها.

* * *

٤٦٨ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

٤٦٩ - وقال: «تُتَانِ لَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، ويُروى: «وتحت المطر»، رواه سهل بن سعد.

قوله: «تنتان»؛ أي: دعوتان «لا تردان»، بل تستجابان: إحداهما عند الأذان، والثانية: عند اختلاط جيش المسلمين بالكفار في المحاربة.

«البأس»: المحاربة.

(الحم يلحم): إذا اختلط، ولحم - بفتح العين في الماضي وضمها وفتحها في الغابر - لحمًا: إذا فصل اللحم عن العظم، وهو استعارةٌ هنا عن القتل، فإن قلت: يلحم - بضم الياء وكسر الحاء - معناه: يختلط بعضهم ببعض، وإن قلت: يلحم - بفتح الياء والحاء - معناه: يقتل بعضهم بعضًا، والرواية: «يلحم» بفتح الياء والحاء.

قوله: «وتحت المطر»؛ أي: عند نزول المطر.

* * *

٤٧٠ - وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قال رجلٌ: يا رسول الله! إنَّ المؤذنينَ يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَ».

قوله: «يفضلوننا»؛ أي: حصل لهم فضلٌ ومزيدٌ علينا في الثواب بسبب الأذان.

«قل كما يقولون»؛ أي: إذا قلت ما يقول المؤذن حصل لك الثواب.
«فسل تعط»؛ يعني: إذا فرغت، فاطلب ما تريد من الله تعالى، يعطك.

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٧١ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِاللَّيْلِ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ».

قوله: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِاللَّيْلِ»؛ يعني: لا يحرم أكل السحور على الصائم بأذان بلال؛ لأنه يؤذن قبل الصبح، ولكن يحرم بأذان ابن أم مكتوم؛ لأنه يؤذن بعد الصبح.

«ابن أم مكتوم» اسمه: عبدالله، واسم أبيه: قيس بن زائدة بن الأصم، وهو قرشي عامري، واسم أمه: عاتكة بنت عبدالله بن عَنَكَّةَ^(١) المخزومية، والمراد بمكتوم: عبدالله، سمي بذلك؛ لأنه ضير.

* * *

٤٧٢ - وقال: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفُقِ»، رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ.

قوله: «وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ»، (المستطيل): الطويل، وأراد بالفجر المستطيل: الصبح الكاذب، وُصِفَ بِالْمُسْتَطِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ قَبْلَ السَّمَاءِ طَوِيلًا،

(١) في «ش» و«ت» و«ق»: «عتيكة»، والصواب ما أثبت.

ولا يتفرَّق نوره، ثم يزول، ثم بعد زواله بزمانٍ يظهر الصبح الصادق.

«وهو يستطير»؛ أي: يتفرَّق نورُهُ في جانب الأفق.

و«الأفق»: جانب السماء والأرض.

٤٧٣ - وقال مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه: قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وآله أنا وابن

عمِّ لي، فقال لنا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قوله: «فأذنا»؛ يعني: الأذان لا يختصُّ بالأكبر والأفضل، والإمامة تختصُّ

بالأكبر والأفضل.

جد «مالك»: أشيمٌ، وهو ليثي.

٤٧٤ - وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ

لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»؛ يعني: اجعلوا ركوعكم وسجودكم وسائرَ

أركان الصلاة مثلَ ما رأيتُموني أفعلُ.

٤٧٥ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ قَفَلَ مِنْ حَيْبَرَ سَارَ

لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَنَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنَ

الصَّحَابَةِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَقَالَ:

«اِقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا

إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

قوله: «قفل»؛ أي: رجع من غزو خيبر إلى المدينة.

«الكرى»: النوم، و«عرّس تعريساً»: إذا نزل في آخر الليل للاستراحة.

«ضربتهم»؛ أي: وقع حرّ الشمس عليهم.

«فقال: اقتادوا»؛ أي: قال لهم رسول الله عليه السلام: اقتادوا؛ أي:

اطردوا وسوقوا رواحلكم من هذا الموضع إلى موضع آخر، «فاقتادوا رواحلهم شيئاً»؛ أي: اذهبوا من ثمّ مسافة قليلة.

قيل: إنما لم يقض رسول الله - عليه السلام - في الموضع الذي استيقظ فيه؛ لأنه موضع غلب عليهم الشيطان فيه، فساروا إلى موضع آخر.

وقيل: إنما لم يصلوا ثمّ، بل أحرّوا الصلاة؛ لترتفع الشمس؛ ليخرج وقت الكراهية، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه يكره الصلاة عند طلوع الشمس والاستواء وعند الغروب، سواء كان للصلاة سبب أو لم يكن.

وعند الشافعي: لا يكره إذا كان لها سبب، كالفاتحة وغيرها.

قوله: «فأقام الصلاة»: ذكر في هذا الحديث الإقامة للفاتحة، ولم يذكر

الأذان؛ فعند أبي حنيفة: يؤذن ويقيم للفاتحة، وعند الشافعي قولان: الأظهر: أنه يقيم ولا يؤذن.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]: ذكر شرحه في الحديث

الذي قبل حسّان (باب تعجيل الصلاة).

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ

فلا تأتوها تسعون، وأأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا،

وما فاتكم فأتيموا، ويروى: «فإنَّ أحدكم إذا كانَ يعمدُ إلى الصَّلَاةِ فهو في صَلَاةٍ».

قوله: «فلا تأتوها تسعون»؛ يعني: كونوا في المشي إلى المسجد غيرَ مسرعين، وإن خفتم فوتَ الصلاة، فإذا أتيتم المسجد وقد فاتكم بعضُ صلاة الجماعة، فصلُّوا ما بقي منها، ويحصلُ لكم الثواب كاملاً؛ لأن من قصد الصلاة؛ فكأنه في الصلاة من حين قصدها، وهذا إذا لم يكن مقصراً بالتأخير.

* * *

٦- باب

المساجد ومَوَاضِع الصَّلَاةِ

(باب المساجد ومَوَاضِع الصَّلَاةِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٧٨ - قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

قوله: «لما دخل النبي - عليه السلام - البيت»؛ يعني: لما دخل عام فتح مكة الكعبة.

«دعا في نواحيه»؛ أي: وقف في كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها، ودعا، «ولم يصل»، ثم «خرج وصلى ركعتين في قُبْلِ الكعبة»، (القبْل) بضم القاف وإسكان الباء وضمها: ضد الدبر، وأراد بـ (قبْل الكعبة): مستقبلَ باب الكعبة.

قوله: «وقال هذه القبلة»؛ أي: قال رسول الله عليه السلام هذا؛ أي: استقرَّ أمر القبلة بحيث لا يُنسخُ إلى القيامة، ويجب أن يتوجَّه الكعبة من يصلي في أيِّ مكان من الأرض.

(القبلة): ما يقبل عليه الرجل؛ أي: يستقبله.

* * *

٤٧٩ - وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله دخلَ الكعبةَ هو وأُسامَةُ بن زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بن طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وبلالُ بن رباح، فأغلقها عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ: ماذا صنعَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله؟ قال: جَعَلَ عموداً عن يساره، وعمودينِ عن يمينه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءه، ثمَّ صَلَّى.

قوله: «إن رسول الله - عليه السلام - دخل الكعبة...» إلى آخره.

وجدُّ «أسامة»: حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى.

وأما جدُّ «عثمان بن طلحة»: أبو طلحة عبدالله بن العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشي.

أما «بلال بن رباح» فهو مؤذن رسول الله عليه السلام، وهو حبشي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

«الأعمدة»: جمع عمود؛ يعني بهذا الحديث: أنه كان للكعبة يومئذ ستة أعمدة، فوقف رسول الله - عليه السلام - كما وصف هنا، وأما الآن فليست الكعبة على تلك الهيئة؛ لأنه غيَّرها حجَّاج بن يوسف، وفي أيِّ موضع منها يصلي الرجل جاز.

* * *

٤٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قوله: «صلاة في مسجدي هذا»؛ أراد بقوله: (مسجدي) مسجد المدينة.

* * *

٤٨١ - وقال: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، رواه أبو سعيد الخُدْرِيُّ رضي الله عنه.

قوله: «لا تشد الرحال»، (لا) هنا نفيٌ معناه النهي، و(الرحال): جمع رحل، وهو: ما يكون مع المسافر من الأقمشة.

يعني: لو نذر واحد أن يمشي إلى مسجد للصلاة أو غيرها، لم يجب عليه المشي، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لأن ما سوى هذه الثلاثة متساوٍ ففي أيِّ موضع يصلي خرج من النذر، ولا يلزمه المشي إلى المسجد الذي عيَّنه في نذره، وأما هذه المساجد الثلاثة لها فضيلة على غيرها؛ أما الكعبة فلأنها القبلة، ولأنها تقصد للحج والعمرة.

وأما مسجد المدينة فلأنه موضع النبي - عليه السلام - ومصلاه.

وأما بيت المقدس فلأنه كان قبلة الأنبياء، وصلى إليه رسول الله - عليه السلام - لما قدم المدينة ستة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر شهراً، ثم نزل بين الظهر والعصر: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى آخر الآية، فحوّل إلى الكعبة، فأوّل صلاة صلاها رسول الله - عليه السلام - في المدينة إلى الكعبة العصر.

* * *

٤٨٢ - وقال: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»، رواه أبو هريرة.

قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»، وكان باب حجرته - عليه السلام - مفتوحاً إلى المسجد، والمحراب بين المنبر وبين بيته، وأراد بقوله: «روضة»: المحراب؛ لأن محرابه - عليه السلام - موضع الصلاة والوعظ والذكر، وفيه بركته؛ يعني: محرابي سبب وصول الرجل إلى الجنة بالإيمان به، وقبول ما يصدر من النبي - عليه السلام - من الأحاديث، وهو موضع الملائكة والصالحين، لا يخلوا أبداً من أهل الصلاح، ولا شك أن الموضوع الذي هذه صفته سبب وصول الرجل إلى الجنة.

وقد قال عليه السلام: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قيل: يا رسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «جِلَقَ الذَّكْرِ».

قوله: «ومنبري على حوضي»؛ يعني: من آمن بكون منبري حقاً، وكون ما يسمع مني على منبري حقاً، ويعمل به، يردُّ عليَّ على حوض الكوثر، ومن لم يكن بهذه الصفة، لم يرد عليَّ على حوضي.

٤٨٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سبْتٍ ماشياً وراكباً، فيصلي فيه ركعتين.

قوله: «يأتي مسجد قباء...» إلى آخره، هذا الحديث يدلُّ على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحبٌّ، وأن الزيارة يوم السبت سنة. (قُباء): مسجد خارج المدينة قريب منها، (قُباء) ممدود، ذكره في «الصحيح».

٤٨٤ - وقال: «أحبُّ البلادِ إلى الله مساجِدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله تعالى أسواقُها»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «أحبُّ البلادِ إلى الله»، (البلاد): جمع بلد، وهو المواضع؛ يعني: أحبُّ المواضع إلى الله تعالى المساجد؛ لأنها مواضعُ الصلاةِ والذكر، وأبغضُ المواضع إلى الله الأسواق؛ لأنها مواضعُ الغفلةِ والحرصِ والطمعِ والخيانة.

* * *

٤٨٦ - وقال: «مَنْ غَدَا إلى المسجدِ أو راحَ، أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلِّمَا غَدَا أو راحَ».

قوله: «من غدا إلى المسجد»، (غدا): إذا مشى في أول النهار، و(راح): إذا مشى في أول الليل.

«أعدَّ اللهُ»؛ أي: هيأ اللهُ.

«النزل» بضم الزاي، ويجوز إسكانها: ما يُقدَّم إلى الضيف من الطعام.

يعني: عادة الناس أن يقدموا طعاماً إلى من دخل بيوتهم، والمسجدُ بيتُ الله، فمن دخله في أيِّ وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة؛ لأن الله تعالى أكرمُ الأكرمين، فلا يضيعُ أجرَ المحسنين.

* * *

٤٨٧ - وقال: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصَّلَاةِ أبعدُهُمْ فأبعدُهُمْ مَمْشَى، والذي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً مِنَ الذي يُصَلِّي ثُمَّ ينامُ»، رواه أبو موسى رضي الله عنه.

قوله: «فأبعدهم ممشى»، (الممشى): مصدر ميمي، أو مكان؛ يعني: من كان من بيته إلى المسجد أبعد مسافة فأجره أكثر؛ لأن الأجر بقدر التعب.

قوله: «يصلي ثم ينام»؛ يعني: يصلي منفرداً، ثم ينام، ولا يتنظر الإمام.

* * *

٤٨٨ - وقال جابر: أرادَ بنو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

قوله: «أراد بنو سلمة» بكسر اللام: قبيلة من الأنصار، وكان بين دورهم وبين مسجد رسول الله - عليه السلام - مسافةً بعيدة، يلحقهم تعب في سواد الليل في المشي إلى المسجد، فأرادوا أن يتركوا دورهم، ويتخذوا دوراً آخر بقرب المسجد، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «بني سلمة!»؛ أي: يا بني سلمة! «دياركم»؛ أي: الزموا دياركم، فلا تنتقلوا عنها، «تكتب» بجزم الباء على جواب الأمر المقدر؛ أي: حتى يكتب أجر «آثاركم»؛ أي: أقدامكم؛ يعني: لكل خطوة درجة في المشي إلى المسجد، فما كان الخطأ أكثر يكون الأجر أكثر.

* * *

٤٨٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ نَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ».

قوله: «يظلمهم الله»، أظل يظل: إذا أوقف أحداً في الظل، وجعل الظل على رأسه.

«يظلمهم الله تعالى في ظلمه»؛ أي: يجعلهم الله تعالى في حفظه وعنايته، ويحفظهم عن عذاب يوم القيامة.

«يوم لا ظلَّ إلا ظلمه»؛ أي: لا قدرة ولا رحمة في يوم القيامة إلا لله.

«إمام»؛ أي: ملك وحاكم.

«نشأ»؛ أي: نما؛ أي: يكون في العبادة من أول بلوغه بسنُّ التمييز إلى أن

كبر.

«تحابًا في الله»؛ أي: جرت المحبةُ بينهما لله، لا لغرضٍ دنيوي.

«اجتمعاً عليه، وتفرّقاً عليه»؛ يعني: لو كانا جالسين ومجتمعين يكونان

في رضا الله تعالى في الحب لله، ولو كانا متفرقين يكونان على ذلك الحب،

يحفظان الحب في الحضور والغيبة.

«ذكر الله خالياً»؛ أي: يخاف الله في الخلوة، ويبكي من خوفه، ومن

تقصيره في الطاعة، وخوف ذنوبه.

«فاضت عيناه»؛ أي: جرى الدموع من عينيه.

«دعته امرأة»؛ أي: دعته امرأة أن يزني بها، ولها جمالٌ كاملٌ وحسب،

ومع ذلك يتركها من خوف الله تعالى.

«الحسب»: ما يعدُّه الرجلُ من مفاخر آبائه، وكذا ما يكون في الرجل من

الخصال الحميدة، وكذلك المرأة، والمرأة إذا كانت شريفة ذات خصال حميدة،

تكون النفسُ أميلَ إليها ممن لم تكن بهذه الصفة.

قوله: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»: هذا تأكيدٌ ومبالغةٌ في الإخفاء،

وليس المراد به الحقيقة؛ لأن نسبة العلم إلى الشمال استعارة؛ لأن الشمال

لا تعلم شيئاً.

* * *

٤٩٠ - وقال: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعَفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء، ثمَّ خرجَ إلى المسجد لا يُخرجهُ إلا الصلاةُ، لم يخطُ خطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى لم تزلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دام في مُصَلَاةٍ: اللهم! صلِّ عليه، اللهم! ارحمه».

وقال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكةُ تُصَلِّي على أحدكم ما دام في المسجد تقول: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه ما لم يُحدِث».

قوله: «تضعَفُ»؛ أي: تزداد.

«لا يخرجُه إلا الصلاة»؛ يعني: لا يخرج من بيته إلى المسجد إلا للصلاة، لا لشغلٍ آخر.

«تصَلِّي عليه»؛ أي: تدعوه له، وتستغفر له.

«في مصلاه»؛ أي: في الموضع الذي صَلَّى فيه.

قوله: «اللهم! اغفر له»؛ يعني: تقول الملائكة: اللهم! اغفر له.

«ما لم يُحدِث» بسكون الحاء وتخفيف الدال؛ أي: ما لم يُبطل وضوءه.

* * *

٤٩٢ - وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

قوله: «فليركع ركعتين»؛ يعني: فليصل ركعتين تحية المسجد.

* * *

٤٩٣ - وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بِدَأَّ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

قوله: «لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا»، فالسنة إذا رجع من السفر: أن يدخل الرجل بلده في أول النهار، بدليل هذا الحديث، وليبدأ بدخول المسجد، وليصل رَكَعَتَيْنِ تحية المسجد، وليجلس فيه لحظة؛ ليزوره أحبّاءه ويزورهم، ثم يدخل بيته.

* * *

٤٩٤ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

قوله: «يَنْشُدُ ضَالَّةً»، نشد ينشد: إذا طلب الضالة؛ يعني: رفع الصوت في المسجد غير جائز في غير ذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، والوعظ، ودرس العلم.

* * *

٤٩٥ - وقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

قوله: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»؛ أي: من الثوم، هكذا ذكر في «شرح السنة»، ويقاس عليه البصل، وما له رائحة كريهة؛ يعني: من أكل شيئاً له رائحة كريهة، كره له أن يدخل المسجد؛ كيلا يتأذى برائحته الملائكة، ومن حضر من الإنس، والنهي ليس من دخول المسجد، بل من أكل هذه الأشياء.

* * *

٤٩٦ - وقال: «البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دفنُها».

قوله: «البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دفنُها»، رواه أنس.

يعني: إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهرٍ عقيب الإلقاء، أزال عنه تلك الخطيئة.

قوله: «البزاقُ في المسجد» تقديره: إلقاء البزاق في المسجد.

* * *

٤٩٧ - وقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

وقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا».

قوله: «فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا»، (المحاسن): جمع حسن.

«الأذى»: ما يتأذى به الناس من حجرٍ وشجرٍ في الطريق، وغير ذلك.

«يُمَاطُ»: أي: يُبْعَدُ.

«المساويء»: جمع مَسَاءٍ، وأصله: (مَسْوَاءٌ)، فُقِلَتْ فَتَحَةَ الْوَاوِ إِلَى السِّينِ،

وَقُلِبَتْ أَلْفَاءً، وَمَعْنَاهُ: السَّيِّئَةُ، وَالسُّوْءُ مِثْلُهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ (الْمَسَاوِيءُ) جَمْعُ:

السُّوْءِ، كَ (الْمَحَاسِنِ) جَمْعُ: الْحَسَنِ، وَالْيَاءُ فِي (الْمَسَاوِيءِ) مَقْلُوبَةٌ عَنِ الْهَمْزَةِ.

«التُّخَاعَةُ» وَالتُّخَامَةُ: الْبَزَاقُ الَّذِي يَلْقِيهِ الرَّجُلُ مِنْ فَمِهِ.

يعني: إماطة الأذى عن الطريق من جملة الحسنات، وإلقاء البزاق في

المسجد من جملة السيئات، إذا لم «يدفن»؛ أي: لم يستر.

* * *

٤٩٨ - وقال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَاهُ، وَلَا عَن يَمِينِهِ؛ فَإِن عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا»، وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

قوله: «فلا يبصق»؛ أي: فلا يسقط البزاق.

قوله: «أمامه» بفتح الهمزة؛ أي: تلقاء وجهه؛ يعني: نحو القبلة.

و«يناجي الله تعالى»؛ أي: يخاطبه، ومن يخاطب أحداً لا يبصق نحوه، والله تعالى ليس له مكان حتى يختصَّ بجهة، بل جميع الجهات عنده سواء، ولعل المراد من النهي: أن لا يبصق المصلي تلقاء وجهه صيانةً للقبلة عما ليس فيه تعظيمٌ.

قوله: «فإن عن يمينه ملكاً»، اعلم أن عن يساره ملكاً كما أن عن يمينه ملكاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧].

(يتلقى)؛ أي: يأخذ ويكتب، (المتلقيان): الملكان الموكلان بالإنسان؛ أحدهما عن يمينه يكتب حسناته، والثاني عن شماله يكتب سيئاته.

(قعيد)؛ أي: كل واحد منهما مقاعدٌ؛ أي: مجالس وملازم له.

ولعل المراد بالنهي عن إلقاء البزاق عن اليمين: زيادةُ تعظيم الملك الذي هو عن اليمين؛ لأنه يكتب الحسنات، ومن يكتب الحسنات أشرف من الذي يكتب السيئات، ولأن جانب يمين الرجل خيرٌ من شماله.

وفي هذا الحديث دلالةٌ على طهارة البزاق؛ لأنه لو لم يكن طاهراً لما أمر النبي - عليه السلام - المصلي بإلقاء البزاق في مُصَلَاهُ، وقد أمره في حديث آخر: أن يأخذ البزاق بثوبه.

قال الخطابي: لا أعلمُ أحداً قال بنجاسة البزاقِ إلا إبراهيم النخعي.

* * *

٤٩٩ - وقال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ».

قوله: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، وعلتهُ دعائه - عليه السلام - على اليهود والنصارى باللعة: أنهم يصلُّون في المواضع التي فيها أنبياءهم - عليهم السلام - مدفونون؛ إما للسجود لهم، وهذا كفر؛ لأن السجود لا يجوز إلا لله، وإمَّا لاعتقادهم أن الصلاة ثمة أفضل؛ لكونها خدمة لله وتعظيمًا لأنبيائهم، وهذا شرك؛ لأنه لا يجوز أن يقصد بالصلاة إلا تعظيم الله تعالى وطاعته.

وعلتهُ نهيه - عليه السلام - أمتهُ عن الصلاة في المقابر الاحترازُ عن مشابهة اليهود والنصارى.

* * *

٥٠١ - وقال: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم»؛ يعني: صلُّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها كالمقابر؛ فإن المقابر هي التي نهى عن الصلاة فيها.

وقيل: معناه: صلوا في بيوتكم؛ فإنكم لو لم تصلوا فيها، فقد شبَّهتم بيوتكم بالمقابر، وشبَّهتم أنفسكم بالموتى.

ومن قال: معناه: لا تدفنوا الموتى في بيوتكم، فقد أخطأ؛ لأن النبي - عليه السلام - دُفِنَ في بيته بإجماع من الصحابة.

* * *

٥٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق

والمغرب قبلة».

قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبله»، قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله، إذا استقبلت القبلة.

اعلم أنّ المشرقَ والمغربَ كثيرٌ؛ لأنّ (المشرق) جمع: مشرق، وهو موضع شروق الشمس؛ أي: طلوعها، وكل وقت تطلع الشمس من موضع، وتغرب من موضع، فأولُ المشرق مشرقُ الصيف، وهو مطلع الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريبٌ من مطلع السَّمَاكِ الرَّامِحِ، يرتفع عنه في الشمال، وآخر المشرق مشرق الشتاء، وهو مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة، وهو قريبٌ من مطلع قلبِ العقربِ، ينحدر عنه في الجنوب قليلاً، وأولُ المغارب مغربُ الصيف، وهو مغيب القرص عند موضع غروب السَّمَاكِ الرَّامِحِ، وآخر المغارب مغرب الشتاء، وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب على نحو ما ذكرته في مطلعته، فمن جعل من أهل الشرق أول المغارب عن يمينه وآخر المشرق عن يساره، كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل الشرق: أهل الكوفة وبغداد وخرستان وفارس والعراق وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد.

* * *

٥٠٤ - وقال طلق بن علي: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أنّ بأرضنا بيعةً لنا، فقال: «إذا أتيتُم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضخوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً».

قوله: «خرجنا وفداً»، (الوفد): الجماعة الذين يقصدون أحداً لرسالة أو مهم، (وفداً) هنا منصوب على الحال؛ أي: خرجنا في حال كوننا قاصدين رسول الله - عليه السلام - لتعليم الدين.

«البيعة»: الموضع الذي يتعبد فيه النصارى.

«فاكسروا بيعتكم»؛ أي: أخرجوها.

«وانضحوا»؛ أي: رُشوا وأريقوا.

«مكانها بهذا الماء»، أراد بهذا الماء: فضل وضوء رسول الله عليه السلام؛ لأنه رُوِيَ: أن طلقَ بنَ عليٍّ رضي الله عنه قال: استوهبنا رسولَ الله - عليه السلام - فضلَ وضوء، فدعا بماء فتوضأ منه، وتمضمض، ثم صبَّه في إداوةٍ وقال: «اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً» فقلنا: يا نبي الله! إن البلدَ بعيدٌ والماءُ ينشفُ، قال: «أمْدُوهُ من الماء، فإنه لا يزيد إلا طيباً»، فعلمنا بهذا الحديث: أن قوله عليه السلام: «بهذا» الإشارةُ إلى فضل وضوئه، لا إلى جنس الماء. قوله: «أمْدُوهُ»؛ أي: زيدوا عليه ماءً آخر حتى يكثر. الإمداد: الزيادة.

* * *

٥٠٥ - قالت عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظفَ وتُطَيَّبَ.

قوله: «أمر رسول الله عليه السلام»؛ يعني: أذن رسول الله - عليه السلام - أن يُبنى في كلِّ محلة مسجدٌ. و«الدور»: المحلات.

ويحتمل أن يكون المراد به: أنه أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلي فيه أهل بيته.

ولا يصيرُ الموضعَ مسجداً بالصلاة فيه حتى يقول مالكه: جعلت هذا مسجداً، فإذا قال ذلك، زال عنه ملكه، ويثبت لذلك الموضعَ حكمُ المسجد من تحريم لبث الجنب، والحائض.

قولها: «وتُنظَّف»؛ أي: وتتطهر بإزالة التُّنن والتراب والقذارة وما أشبه ذلك منه.

قولها: «وتُطَيَّب»؛ أي: يجعل فيها الطيبُ.

* * *

٥٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتُ بتشديد المساجِدِ»، قال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

قوله: «ما أمرتُ بتشديد المساجِدِ»؛ (التشديد): جعل الشيء رفيعاً، والتشديد أيضاً: جعل الشيء أبيض بالحصص؛ يعني: ما أمرت أن أجعل المسجد رفيعاً مبيضاً بالحصص؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة.

قوله: «لتزخرفنَّها»؛ أي: يأتي عليكم زمان تزينون فيه المساجد بالنقوش وتبيضونها بالحصص، وتتفاخرون بكونها رفيدة مزينة، وهذا بدعة لم يفعله رسول الله عليه السلام، ولأنه إتلافٌ للمال، ولأنه موافقةٌ لليهود والنصارى؛ فإنهم يزينون بيعهم وكنائسهم.

* * *

٥٠٧ - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

قوله: «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»، (الأشراط): جمع شرط، وهو: العلامة.

«أن يتباهى»؛ أي: يتفاخر؛ يعني: من علامات القيامة أن يتفاخر كل واحد بمسجد، ويقول: مسجدي أرفعُ وأكثرُ زينةً من مسجد فلان.

* * *

٥٠٨ - وقال: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَيْهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا».

«حتى القذاة»، (القذاة): التبن والتراب أو غير ذلك مما يُطَهَّر منه المسجد؛ يعني: تطهير المسجد حسنة.

قوله: «فلم أر ذنباً...» إلى آخره؛ يعني: من تعلم سورة أو آية من القرآن، ثم نسيها، يكون ذنبه أعظم من سائر الذنوب الصغائر؛ لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن عن استخفاف، وقلّة تعظيم القرآن، وإنما قال - عليه السلام - هذا للتشديد والتحريض على مراعاة حفظ القرآن.

* * *

٥٠٩ - وقال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ»، (المشاة): كثير المشي.

* * *

٥١٠ - وقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾».

قوله: «يتعاهد المسجد»؛ أي: يخدمه ويعمره؛ يعني: إذا رأيتم الذي يعمر المسجد ويصلحه فاعلموا أنه مؤمن.

* * *

٥١١ - قال عثمان بن مظعون رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من خصى، ولا من اختصى، إن خصاء أمتي الصيام»، فقال: ائذن لنا في السياحة، فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»، فقال: ائذن لنا في الترهيب، فقال: «إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة».

قوله: «ليس منا من خصى ولا اختصى»: خصى يخصي خصاء - بكسر الخاء في المصدر -: إذا أخرج وسل خصية أحد، و(اختصى): إذا أخرج وسل خصية نفسه.

اعلم أن جماعة أهل الصفة أرسلوا عثمان بن مظعون إلى رسول الله عليه السلام؛ ليستأذن رسول الله - عليه السلام - في الاختصاص؛ لأنهم يشتهون النساء، وليس لهم مهرٌ ونفقة أن يتزوجوا، فنهاهم رسول الله - عليه السلام - عن ذلك، وأمرهم بالصوم؛ فإن الصوم يكسر الشهوة.

«السياحة»: مصدر ساح يسيح: إذا تردّد وسافر في البلاد.

«الترهيب»: الترهّد، والمراد هنا: العزلة عن الناس، والفرار من بينهم إلى رؤوس الجبال والمواضع الخالية، كما فعلت زهاد النصارى.

«انتظار الصلاة» منصوب بأنه مفعولٌ له؛ أي: لانتظار الصلاة.

كنية «عثمان»: أبو الثابت، واسم جده: حبيب بن وهب بن حذافة القرشي.

* * *

٥١٢ - عن عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتُ ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملائم الأعلى، يا محمد؟ قلتُ: أنت أعلم أي ربّ - مرتين - قال: فوضع كفه بين كفتي،

فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾. ثم قال: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدٌ؟ قلتُ: في الكَفَّارَاتِ، قال: وما هُنَّ؟ قلتُ: المَشْيُ على الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ، والجُلُوسُ في المَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وإِبْلَاحُ الوُضوءِ أَمَاكِنَهُ في المَكَارِهِ، مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَعْشُ بِخَيْرٍ وَيَمُتُ بِخَيْرٍ، ويكونَ مِنَ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنَ الدَّرَجَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبِذَلِ السَّلَامِ، وَأَنْ يَقُومَ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، قال: قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرَكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَساكينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لي خَطِيئَتِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ».

قوله: «رأيتُ ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة...» إلى آخره.

اعلم أنَّ هذا الحديثَ مرسلٌ؛ لأنَّ عبد الله بن عائشٍ - بالشين المنقوطة - يروي هذا الحديثَ عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال معاذ: لم يخرج علينا رسول الله - عليه السلام - يوماً لصلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع، فخرج وصلى بنا صلاة الغداة على العجلة، ثم قال: «قمتُ الليلةَ وصليتُ ما قدَّر الله لي أن أصلي، ثم غلبني النعاس، فرأيتُ في المنام ربي في أحسن صورة...»، وحكى إلى آخر الحديث، وروى نحو هذا ابن عباس.

قوله: «في أحسن صورة»: هذا يحتمل أن يكون حالاً من الرائي، وهو النبي عليه السلام، ويحتمل أن يكون حالاً من المرئي، وهو الرب تبارك وتعالى؛ فإن كان حالاً من النبي - عليه السلام - فلا إشكال، ويكون معناه: أنا في تلك الحالة كنت في أحسن صورةٍ وصفةٍ من غاية إنعامه ولطفه تعالى عليّ.

وإن كان حالاً من الله؛ فإن تأوَّلنا الصورةَ بالصفةِ فلا إشكالَ أيضاً؛ لأن معناه: كان ربي تبارك وتعالى أحسنَ إكراماً ولطفاً ورحمةً عليّ من وقت آخر،

وإن لم نقل: إن الصورة هنا بمعنى الصفة، ففيه إشكال؛ لأن إطلاق الصورة على الله تعالى تشبيه، ونعوذُ بالله من التشبيه.

فطريقه أن^(١) نقول: الصورة هنا كالوجه في قوله تعالى: ﴿وَيَقِنَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَدِ وَالْإِكْرَارِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وكالمجيء في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ونحو هذا كثير، ولا نتعرض لتأويله، بل نؤمن بكون هذه الأشياء حقاً، ونكِلُ تأويله إلى الله تعالى.

قوله: «فقال: فيم يختصم المملأ الأعلى؟» أي: قال لي ربي: قل يا محمد! فيم يختصم المملأ الأعلى؟ و(اختصم) و(تخاصم) بمعنى واحد، (المملأ): الجماعة، والمراد بالمملأ هنا: الملائكة، وُصِفوا بالمملأ الأعلى؛ لعلو مكانهم في السماوات، أو لعلو منزلتهم عند الله تعالى، ويأتي معنى اختصاصهم بعد هذا.

قوله: «أنت أعلم أي رب»، (أي) بفتح الهمزة وسكون الياء بمعنى: يا، يقال: أي زيد! كما يقال: يا زيد!

يعني: لما سألتني عن هذا السؤال ما كنت عالماً بجوابه، فقلت: أنت أعلم، قلت هذا «مرتين»، فلما نظر إليَّ نظر الرحمة فتح في قلبي باب العلم، فعلمت ما في السماء والأرض، فلما ساءلني مرة أخرى، وقد فتح الله تعالى في قلبي علم ذلك وغيره، فأجبت فقلت: «في الكفارات».

قوله: «فوضع كفه بين كتفي»، معنى (كفه) كمعنى (يده)، وهذا ممَّا نكِلُ علمَ كفيته إلى الله تعالى، وغرضُ النبي - عليه السلام - من التلفظ بهذا بيان إنعام الله؛ لأن العادة جارية بأن من يتلطف بأحد يضع كفه بين كتفيه، ويقول له:

(١) في «ش»: «والأولى».

كيف أنت؟ أو يقول له: أبشر بكذا، أولاً تخف ولا تحزن، وما أشبه ذلك؛ يعني به النبي عليه السلام: أن الله تعالى تَلَطَّفَ وفتحَ عليَّ باب العلم والرحمة.

قوله: «فوجدت بردها بين ثديي»، (البرد): الراحة؛ يعني: فوجدت راحة لفظه تعالى في قلبي، والضمير في (بردها) راجع إلى الكف، وأراد بقوله: (بين ثديي): قلبه أو صدره.

قوله: «فعلمت ما في السماء والأرض»: اعلم أنه علم ما أعلمه الله تعالى مما في السماء والأرض لا جميع الأشياء؛ لأنه لم يعلم عدد جميع الملائكة وجميع الأشجار وعدد الرمل وغير ذلك من المخلوقات وأحوالهم، بل لا يعلم ذلك إلا الله تعالى.

قوله: «ثم تلا»: أي: تلا رسول الله عليه السلام: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيّ إِبْرَاهِيمَ﴾؛ أي: وكما نريك يا محمد أحكام الدين وعجائب ما في السماء والأرض نري إبراهيم.

هذا اللفظ مضارع، ومعناه الماضي؛ أي: أرينا إبراهيم.

«ملكوت السماوات والأرض»: أي: خلق السماوات والأرض.

قال مجاهد: ظهرت له السماوات إلى العرش حتى نظر إليها، وظهرت له الأرضون حتى نظر إليها.

«وليكون من الموقنين»، الواو عطف على مقدر؛ أي: ليحتج به [على] قومه، وليكون من الموقنين في أن لا إله غيري.

(الملكوت): بمعنى الملك العظيم.

سورة الأنعام نزلت بمكة، وهذه الرؤيا كانت بالمدينة، وغرض النبي - عليه السلام - من تلاوة هذه الآية: أن الله فتح لي حتى علمت ما في السماوات والأرض كما أري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض.

قوله: «قلت: في الكفارات»، وفي بعض الروايات: «في الدرجات والكفارات»؛ يعني: يختصم الملاً الأعلى في الكفارات.

(يختصم): بمعنى يتمنى فيشتهي؛ يعني: يشتهي الملائكة أن يفعلوا ما فعل بنو آدم من الخصال التي ترفع الدرجات، وتكفر السيئات؛ أي: تمحوها.

«ما هُنَّ»؛ أي: قل: الكفارات ما هن؟ (ما) استفهامية، وغرض سؤال الله تعالى نبيه عن بيان هذه الأشياء: أن يخبر بها أمته؛ ليفعلوها.

«أماكنه»؛ أي: مواضع الفروض والسنن، (الأماكن): جمع المكان، وهو الموضع.

«في المكاره»؛ أي: في شدة البرد.

قوله: «ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه»، (كيوم) مبني على الفتح، وكذا كلُّ ظرف أضيفَ إلى الماضي يكون مبنياً على الفتح، وأما إذا أُضيفَ إلى المضارع اختلف في أنه مبني على الفتح أو معرب؟ والأصح أنه معرب.

يعني: من فعل هذه الخصال يخرج من ذنوبه الصغار طاهراً، وأما ذنوبه الكبار في مشيئة الله تعالى، ونرجو أن تكون أيضاً معفوّة؛ فإن الله غفور رحيم.

«بذل السلام»؛ أي: إفشاء السلام على مَنْ عرفته، ومن لم تعرفه.

«قال: قل»؛ أي: قال الله تعالى: يا محمد! قل.

«الطيبات»: الأفعال والأقوال الصالحة، و(الطيبات): الحلالات.

«وإذا أردت فتنة»؛ يعني: وإذا قدّرت أن يضلَّ قومٌ عن الحق.

«فتوفّني»؛ أي: قدّر موتي «غير مفتون»؛ أي: غير ضال.



٥١٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلُّهم ضامنٌ على الله: رجُلٌ خرجَ غازياً في سبيلِ الله، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاهُ فيُدخلهُ الجنةَ أو يرُدَّهُ بما نالَ من أجرٍ أو غنيمَةٍ، ورجُلٌ راحَ إلى المسجدِ فهو ضامنٌ على الله، ورجُلٌ دخلَ بيتهُ بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله».

قوله: «ثلاثة كلهم»؛ أي: كل واحد منهم. «ضامن»؛ أي: ذو ضمان على الله تعالى، وقيل: (ضامن) هنا فاعل بمعنى مفعول؛ أي: مضمون على الله؛ يعني: وعد الله وعداً لا خلفَ فيه أن يعطيهم مرادهم.

«حتى يتوفاه»؛ أي: حتى يقبضَ روحه؛ إما بالموت، أو بأن يقتله الكفار.

«نال»؛ أي: وجد.

«راح إلى المسجد»؛ أي: مشى إلى المسجد، فهو ضامنٌ على الله أن يعطيه الأجر.

قوله: «دخل بيته بسلام» معناه عند الأكثرين: أنه يسلمُ على أهل بيته إذا دخل، فإذا سلمَ فهو ضامن على الله تعالى أن يعطيه البركةَ والثوابَ الكثير، كما قال - عليه السلام - لأنس رضي الله عنه: «إذا دخلتَ على أهلِكَ فسلم، تكون بركتُكَ عليك، وعلى أهل بيتك».

وقيل: معناه: دخل بيته، ولا يخرج؛ ليسلمَ من الفتنة، وعلى هذا يكون معناه: من لازمَ بيته، فهو ضامن على الله أن يحفظه من الآفة والفتنة.

* * *

٥١٤ - وقال: «مَنْ خرجَ مِنْ بيتهِ مُتطهراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجرُهُ كأجرِ الحجاجِ المُحرمِ، وَمَنْ خرجَ إلى تَسبيحِ الضُّحى لا يُنصبُهُ إلاَّ إِيَّاهُ فأجرُهُ كأجرِ

المُعْتَمِرِ، وصلاةً على إثر صلاةٍ لا لغَوْ بينهما كِتَابٌ في عِلِّيْنِ» .

قوله: «مكتوبة»؛ أي: مفروضة.

قَيَّدَ الحاج بالمحرم؛ لأن الحجَّ في اللغة: هو القصد، والجمعةُ حجُّ المساكين، فلو قال مطلقاً: كأجر الحاج، يظنه ظانُّ أن معناه: كأجر الحاج الذي يقصد صلاة الجمعة.

ويحتمل أن يكون معناه: كأجر الحاجِّ بعد الإحرام، لا قبل الإحرام.

قوله: «كأجر الحاج المحرم»: معلوم أن أجر المصلي لا يبلغ أجر الحاج المحرم، بل أجرُ الحاجِّ أكثر، ولكن لا يلزم مساواة بين المشبَّه والمشبَّه به في جميع الأشياء، بل إذا حصل المشابهة بينهما بشيء، صحَّ التشبيه.

يعني: كما أن الحاجَّ من أول خروجه من بيته إلى أن يرجع إلى بيته يكتب له بكل خطوة أجرٌ، فكذلك المصلي، إذا توضَّأ، وخرج إلى الصلاة إلى أن يرجع إلى بيته، يكتب له بكلِّ خطوة أجرٌ، ولكن بين أجر المصلي وأجر الحاج تفاوتٌ.

«إلى تسبيح الضحى»؛ أي: إلى صلاة الضحى «لا يُنصِبُهُ»: لا يزعجه ولا يخرجهُ شغلٌ غير الصلاة؛ يعني: ينبغي أن يكون خروجه للصلاة وحدها.

(الإثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما واحداً.

«على إثر الصلاة»؛ أي: عقب الصلاة.

«كتابٌ في عِلِّيْنِ»؛ أي: عملٌ مكتوب في عليين، واختلف في عليين،

الأصح: أنه موضع تكتب فيه أعمالُ الصالحين.

* * *

٥١٥ - وقال: «إذا مرَّرتُم برياضِ الجنَّةِ فارتعوا»، قيل: يا رسول الله!

وما رياضُ الجنَّةِ؟ قال: «المساجدُ»، قيل: وما الرَّتْعُ يا رسول الله؟ قال:

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

قوله: «فارتعوا»، الرتع في اللغة: ما تأكله الدوابُّ في الصحراء.

* * *

٥١٦ - وقال: «مَنْ أتَى المسجدَ لشيءٍ فهو حَظُّهُ» .

قوله: «من أتى المسجدَ لشيءٍ، فهو حَظُّهُ»؛ يعني: من أتى المسجدَ لعبادةٍ يحصلُ له الثواب، ومن أتاه لشغلٍ دنيوي لا يحصلُ له إلا ذلك الشغل.

* * *

٥١٧ - عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صَلَّى على مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ عليه السلام، وقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لِي أبوابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرجَ صَلَّى على مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لِي أبوابَ فَضْلِكَ»، ليس بمتصل.

قوله: «صَلَّى على محمد»؛ يعني: قال: اللهم صلِّ على محمد.

«فاطمة الكبرى^(١)»: هي فاطمة بنتُ النبيِّ عليه السلام، كُنِّيَتْ بالكبرى لكبر شأنها وفضيلتها.

* * *

٥١٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ، وعن البَيْعِ والأَشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ

(١) جاء على هامش «ش»: «وقيدت بالكبرى لتمتاز عن فاطمة الصغرى، وهي بنت الحسين ابن علي، وهي جدتها».

النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ» .

قوله : «نهى عن تناشدِ الأشعارِ» ، (التناشد): قراءة الشعر بعض القوم مع بعض .

التناشدُ منهيٌّ في المساجد ، سواء كان شعراً فيه إثمٌ أو لم يكن ؛ فإن كان فيه إثمٌ فعِلَّةٌ نهيه ظاهرة ، وإن لم يكن فيه إثمٌ فعِلَّةٌ نهيه هي : أن العادةَ اجتماعُ الناس لقراءة الشعر ورفع الأصوات والتعصُّب والتباغُضُ بين أولئك الجمع ، يقول بعضهم : هذا الشعر جيد ، ويقول بعضهم : ليس بجيد ، وهذه الأشياء لا تليقُ في المساجد .

فإن قُرئَ في المساجد شعرٌ ليس فيه إثمٌ ، ولم يكن فيه تعصُّبٌ وتباغُضٌ وكثرة رفع الأصوات ، جاز ؛ لأنه قُرئَ الشعرُ بين يدي رسول الله - عليه السلام - في المسجد ، ولم ينههم ، وقد نهى عمر رضي الله عنه حسان بن ثابت عن إنشاد الشعر في المسجد في زمان خلافته مع أن حسناً كان شاعرَ رسول الله عليه السلام ، وإنما نهاه لما ذكرناه ؛ لأنه لا يُراعى الأدبُ بعد رسول الله عليه السلام ، كما يُراعى بحضرته عليه السلام ^(١) .

قوله : «وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» ، (التحلق): جلوسُ الناس في الحلقة ، يتوجَّه بعضهم بعضاً ^(٢) ، وإنما نهاهم - عليه السلام - عن التحلق ؛ لأن القومَ إذا تحلَّقوا ، فالغالبُ عليهم التكلُّمُ ورفع الصوت ، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة ، والناسُ مأمورون باستماع الخطبة والسكوت بحيث لا يسلمُّ من دخل وقت الخطبة ، ولو سلم أحدٌ لا يجاب .

(١) جاء على هامش «ش» : «والبيع والاشتراف فيه ، قال في «شرح السنة» : كره قومٌ من أهل العلم البيع والشراء في المسجد» .

(٢) أي : يواجه بعضهم بعضاً .

٥١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

قوله: «يبتاع»؛ أي: يشتري.

* * *

٥٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

قوله: «أن يستقاد»؛ يعني: أن يقتصر؛ كيلا يقطر الدم في المسجد، ولا ترتفع الأصوات. «وأن ينشد»؛ أي: وأن يقرأ.

«وأن تقام فيه الحدود»؛ أي: وأن يضرب الزاني حد الزنا، والقاذف حد القذف، وكذلك باقي الحدود؛ لأنه ربما يتلو في المسجد، وترتفع الأصوات فيه.

* * *

٥٢١ - عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين - يعني البصل والثوم - وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدا»، وقال: «إن كنتم لا بُدَّ أكليهما فأميتوهما طبخاً».

قوله: «فأميتوا»؛ أي: فأزِيلوا وَاكسروا رَائِحَتَهُمَا بِالطَّبْخِ.

* * *

٥٢٢ - وقال: «الأرضُ كُلُّها مسجِدٌ إلاَّ المقبرةَ والحمامَ»، رواه أبو سعيد الخُدريُّ.

قوله: «الأرضُ كُلُّها مسجِدٌ»؛ يعني: يجوزُ الصلاةُ في جميعِ الأرضِ، «إلا» في «المقبرة والحمام»، فإن الصلاة تُكرهُ فيهما.

* * *

٥٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعةِ مَواطينَ: في المَزبلةِ، والمَجزرةِ، والمَقبرةِ، وقارِعَةِ الطريقِ، وفي الحمامِ، وفي مَعاظِنِ الإبلِ، وفوقَ ظهْرِ بيتِ الله تعالى.

قوله: «في سبعةِ مَواطينَ»، (المواطن): جمع موطن، وهو الموضعُ.

«المَزبلةُ»؛ أي: الموضع الذي يكون فيه الزبلُ، وهو السَّرجين.

«المَجزرةُ» بكسر الزاي، ويجوز فتحها: الموضع الذي تُجزرُ فيه الإبلُ؛

أي: تذبح.

وعلةُ النهي في المَزبلةِ والمَجزرةِ والمَقبرةِ والحمامِ النجاسةُ، فإن صلى في هذه المواضع بغير سجادة، بطلت صلاته، وإن صلى على السجادة، فهي مكروهة؛ للرائحة الكريهة، ولخوف أن تصل إليه نجاسة.

وأما الصلاة في قارعة الطريق، فيه علتان للنهي:

أحدهما: أن الطريقَ يكون نجساً في الغالب.

والثانية: أنه لا يكون له حضورٌ من كثرة مرورِ الناسِ والدوابِّ.

وأراد «بقارعة الطريق»: الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم؛

أي: يدهقه، والقرع: الدق.

«المعاطن»: جمع مَعَطِن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تجتمع فيه الإبلُ عند الرجوع عن الماء، ويُستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، ووجه النهي فيه: أن الرجل فيه لا يأمنُ ضررَ الإبل هناك. وأما الصلاة فوق الكعبة، فإن لم يكن بين يديه سترة؛ أي: بقية جدران يستقبلها، بطلت عند الشافعي، وتصحُّ عند أبي حنيفة.

* * *

٥٢٤ - وقال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». قوله: «في مَرَابِضِ الْغَنَمِ»، (المرابض): جمع مَرِيض بكسر الباء، وهو: الموضع الذي تكون فيه الغنم في الليل. «الأعطان»: جمع عَطَن، وهو مثل المَعَطِن، وقد ذُكِرَ.

* * *

٥٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والشرج.

قوله: «لعن رسول الله عليه السلام زائرات القبور»، قال مُحْيِي السَّنة فِي كِتَابِ «التَّهْذِيبِ»: يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ قَبْلَ تَرْخِيصِهِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، دَخَلَ فِي الرُّخْصَةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وقيل: بل نَهَى النِّسَاءَ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ بَاقٍ؛ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ إِذَا رَأَيْنَ الْقُبُورَ.

قوله: «وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ»: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدًا.

«الشُّرُجُ»: جمع سراج، وهو المصباح، والنهيُّ عن الإسراج في القبور إنما كان لتضييع المال؛ لأنه لا نفعَ لأحد من السراجِ ثمَّ، ويحتمل أن يكون النهيُّ للاحتراز عن تعظيم القبور، كالنهي عن اتِّخاذِ القبور مساجد، فإن كان قبرٌ في مسجد أو غيره، ويجلسُ فيه الناسُ لتلاوة القرآن والذكر، لا بأسَ بوضع السراجِ ثمَّ؛ ليتنفعَ الجالسون بنوره.

* * *

٥٢٥ / م - عن أبي أمامة الباهلي: أَنَّ حَبْرًا من اليهود سأل النبي ﷺ: أَيُّ البقاع خيرٌ؟ فسكت عنه، وقال: «اسكت حتى يجيء جبريلُ»، فسكت، فجاء جبريل عليه السلام، فسأله، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن أسألُ ربي تعالى، ثم قال جبريل: يا محمد! إني دنوتُ من الله دُنُوءًا ما دنوتُ منه قطُّ، قال: «كيف كان يا جبريلُ؟»، قال: كان بينه وبينني سبعون ألفَ حجابٍ من النور، فقال: «شرُّ البقاع أسواقها، وخير البقاع مساجدها»، في نسخةٍ: «بيني وبينه».

قوله: «أَنَّ حَبْرًا من اليهود»، (الحبر) بفتح الحاء وكسرهما: العالم.

وذكر في «صحاح اللغة»: أن (الحِبر) بكسر الحاء أصحُّ من (الحَبْر) بفتح الحاء، ولكن المشهور في الاستعمال (الحَبْر) بفتح الحاء؛ ليكون بين الحَبْر - الذي هو بمعنى: العالم - والحِبر - الذي هو بمعنى: المداد - فرقٌ.

قوله: «أَسَكْتُ»: هذا مضارع، والهمزة للمتكلم.

«ولكن أسألُ ربي»؛ أي: ولكن أرجع إلى حضرة ربي، وأسأله عن هذه

المسألة.

«ثم قال جبريل»؛ يعني: ذهب إلى الحضرة، وسأل ربه، ثم رجع إلى النبي عليه السلام.

«إني دنوت»؛ أي: إني قربت؛ يعني: أذن لي بأن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات، ولعل زيادة قربته من الله تعالى في هذه المرة لتعظيمه النبي عليه السلام؛ لأنه أتى جبريل من عند النبي عليه السلام إلى الحضرة، وقد يزيد الحبيب احترام رسول الحبيب؛ لتعظيم الحبيب.

* * *

٧- باب

الستر

(باب الستر)

٥٢٦ - قال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في ثوبٍ واحدٍ مُشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه.

قوله: «عمر بن أبي سلمة...» إلى آخره، (أبو سلمة) اسم أبيه: عبد الأسد بن الهلال بن عبد الله القرشي.

«في ثوب واحد»؛ أي: إزار طويل.

«مشمتمل به»، يقال: اشتمل بالإزار: إذا لفه بيده؛ يعني: اتزر ببعضه، وألقى طرفه على عاتقه.

وهذا دليل على أن الصلاة في ثوب واحد جائزة، فإذا ستر الرجل ما بين سرتة وركبته صححت صلاته.

* * *

٥٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

قوله: «لا يصليَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» رواه أبو هريرة.

هذا نهْيٌ تنزيه لا نهْيٌ تحريم؛ يعني: إذا كان له إزارٌ واحد طويل، فليتزرد ببعضه، وليطرح بعضه على عاتقه.

* * *

٥٢٨ - وعنه: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَطْرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

قوله: «فليخالف بطرفيه»؛ أي: فليتزرد بأحد طرفيه، وليطرح طرفه الآخر على عاتقيه، فهذا هو المخالفة بين طرفيه.

* * *

٥٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي».

وفي رواية: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

قولها: «صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ»، (الخميصة): كساءٌ أسود مرَّع له علمان، وعائشة رضي الله عنها أجرت التثنية مجرى الجمع في قولها: «لَهَا أَعْلَامٌ»، ويحتمل أن يكون لها أكثر من علمين.

«الأنبجانية»: كساءٌ غليظ من صوف بغير علم، منسوب إلى (أنبج)، وهو اسم بلد، وقال الخطابي: منسوبٌ إلى (أذربيجان)، فحُذِفَ بعض حروفه، وأصحاب الحديث يقولون: (إنبجانية) بكسر الباء، وأهل اللغة يقولون بفتح الباء.

«فإنها»؛ أي: فإن الخميصة «ألهتني»: أصله ألهيئني، ومعناه: شغلتنني، ومنعتني الحضور في الصلاة «أنفأ»؛ أي: في هذه الساعة.

«فأخاف أن تفتنني»؛ أي: أن تمنعني عن الصلاة.

وإنما بعث خميصته عليه السلام إلى أبي جهم؛ لأن أبا جهم أرسل إليه تلك الخميصة بالهدية، فلما كرهها ردّها على صاحبها؛ ليصل الحقُّ إلى صاحبه، وإنما قال عليه السلام: «واتوني بأنبجانية أبي جهم» كيلا يتأذى أبو جهم بردّ هديته عليه، فطلب بدل تلك الخميصة من أبي جهم؛ ليطيب قلبه.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ترك النظر والالتفات إلى شيء في الصلاة، وكذلك إشارة إلى كراهية الصلاة على سجادة معلمة منقشة؛ كيلا يزول حضوره.

و«أبو جهم» هذا هو: أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي.

* * *

٥٣٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامٌ لعائشة رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

«قِرَام لعائشة رضي الله عنها»، (القِرَام): سترٌ فيه نقوشٌ.

«أَمِيطِي»؛ أي: أبعدي وارفعي هذا الستر من تلقاء وجهي؛ فإنه «تعرض»؛

أي : تظهر لي نقوشه في صلاتي، وهذا مثل الحديث الأول .

(التصاوير): جمع تصوير، وهي بمعنى: الصورة، والتصاوير ههنا بمعنى: النقوش إن لم تكن على ذلك القرام صور، وإن كانت فيه صوراً فالتصاوير تكون بمعنى الصور، ويأتي بحثُ تحريم الصلاة في موضعها، إن شاء الله تعالى .

* * *

٥٣١ - وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ؛ ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» .

قوله: «فَرُوجُ حَرِيرٍ»، (الفَرُوج) بفتح الفاء وتشديد الراء: شبه قباء .
«لا ينبغي»؛ أي: لا يليقُ «هذا للمتقين»، قال بعض العلماء: لبسه - عليه السلام - بعد تحريم الحرير، ولكن لبسه لتطيب قلب الذي أرسله، وهو المقوقسُ صاحبُ الإسكندرية، أو أكيدرُ صاحبُ دومة الجندل؛ على اختلاف القولين .

وقال بعضهم: لا يجوز هذا الظنُّ في حقِّ الرسول عليه السلام؛ لأنه لا يفعلُ شيئاً محرماً لأجل تطيب قلبِ أحدٍ، بل إنما كان ذلك اللبسُ قبلَ تحريم الحرير، ونزعه إياه إما أنَّهُ كان قد أُوجِي إليه في الصلاة تحريمُهُ، أو كان نزعه لِمَا رأى فيه من الرعونة، لا لأنه حُرِّمَ بعدُ، فمعنى قوله: «للمتقين»؛ أي: للمحترزين من المعاصي إن قال هذا بعد التحريم، وإن قال قبله فمعناه: لا ينبغي هذا للمتقين؛ أي: الرعونة والتنعم .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٥٣٢ - قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ،
أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » .

قوله : « وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » ، و(ازرره) : أمر مخاطب من (زر) : إذا شدَّ
جيبُ القميص .

يعني : تجوز الصلاة في قميص ليس تحته سراويل ، ثم إن كان جيب
القميص واسعاً بحيث يرى المصلي عورة نفسه في الركوع وغيره ؛ لسعة
الجيب ، يلزمه أن يشدَّ جيبه بشوك أو خلال أو بخيط .

كنية «سلمة» : أبو سليم ، واسم أبيه : عمرو بن الأكوع بن سنان الأسلمي .

* * *

٥٣٣ - وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَةً » .

قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَةً » ، (المسبل) : اسم فاعل
من أسبل : إذا أرسل الرجل ثوبه حتى وصل إلى الأرض من غاية طوله ،
ومصدره إسبال .

يعني : أن الله لا يقبل كمال صلاة رجل يُطوّل ذيله ؛ فكره الشافعي إطالة
الذيل في الصلاة كما في غير الصلاة ، وجوّز مالك إطالة الذيل في الصلاة ،
قال : لأن المصلي قائم في موضع واحد ، ولا يكون في طول ذيله تكبراً بخلاف
من يمشي ؛ فإن في طول ذيله تكبراً وخيلاء ، وروى هذا الحديث .

* * *

٥٣٤ - وَقَالَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

قوله: «لا تُقبَلُ صلاةٌ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ»: أراد بالحائِض: الحرة التي بلغت سنَّ الحيض، ولم يرد بها الحائِض؛ فإن الحائِض لا تصلي.
 يعني: لا تقبل صلاة الحرة إلا بخمار، وهو المِئِنَّعة؛ يعني: لا يجوز لها كشفُ الرأس بخلاف الرجل.
 والأمة يجوز لها كشف الرأس، ويأتي دليلُهُ في موضعه، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٣٥ - وعن أمِّ سلمة: أنها سألت رسولَ الله ﷺ: أتصلي المرأة في درعٍ وخِمارٍ ليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدرْعُ سابِغاً يُغْطِي ظُهورَ قَدَميها»، ووقفه جماعةٌ على أمِّ سلمة.

قوله: «إذا كانَ الدرْعُ سابِغاً»، (الدرع): قميصُ المرأة.
 «ليسَ عليها إزارٌ»: أي: ليس تحت قميصها إزارٌ ولا سراويل.
 «سابِغاً»: أي: تاماً بحيث «يغطي»؛ أي: يسترُ قميصُها «ظُهورَ قَدَميها»؛ يعني: إذا ستر قميصها ظهور قدميها جازت صلاتها.
 «ووقفه بعضهم على أم سلمة»: يعني: قال بعض أصحاب الحديث: إن هذا عبارةُ أمِّ سلمة، لا عبارة رسول الله عليه السلام.

* * *

٥٣٦ - عن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ نهى عن السدْلِ في الصلاة، وأن يُغْطِيَ الرجلُ فاهُ.

قوله: «نهى عن السدْلِ في الصلاة، وأن يُغْطِيَ الرجلُ فاهُ»، (السدل):

الإسبال، وقد ذُكِرَ قبيل هذا.

قوله: «أن يغطي الرجل فاه»، (يغْطِي)؛ أي: يستر «فاه»؛ أي: فمه.

كان عادةُ العرب أن يغطوا أفواههم بأطرافِ عمامتهم، يجعلون أطرافِ عمامتهم تحت أذقانهم حتى تصلَ إلى أفواههم، فنهاهم رسولُ الله - عليه السلام - عن ذلك؛ لأن الرجلَ إذا سترَ فمه لا تخرجُ الحروفُ من فمه صحيحةً، فيقرأ لحناً كثيراً في الفاتحة وغيرها.

* * *

٥٣٧ - وقال: «خالفوا اليهودَ، فإنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ ولا في

خِفافِهِمْ».

قوله: «خالفوا اليهودَ...» إلى آخره.

«فإنَّهُمْ لا يصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وخِفافِهِمْ»؛ يعني: تجوزُ الصلاةُ في النعلِ

والخفِّ إذا كانا طاهرين.

كنية «شدَّاد»: أبو يعلى، جده: ثابت بن المنذر بن أخي حسان بن ثابت.

* * *

٥٣٨ - قال أبو سعيد الخدريُّ رضي الله عنه: «بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بأصحابه

إذ خَلَعَ نعليه فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القومَ ألقوا نِعَالَهُمْ، فلمَّا

قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «ما حَمَلَكُم على إلقاءِكُم نِعَالِكُم؟»، قالوا:

«رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَأخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»، وقال:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ

فِيهِمَا»، وفي رواية: «خَبْنًا».

قوله: «إذ خلع نعليه»؛ أي: نزعهما من رجليه.

«ما حملكم»؛ أي: لم صنعتم هذا؟

قوله: «أخبرني أن فيهما قدراً»، (القدر): ما يكرهه الطبعُ من النجاسة وغيرها، واختلف في القدر هنا؛ فقال بعض العلماء: إنه كان نجاسة، واستدلَّ مَنْ حكمَ بجواز صلاة مَنْ صَلَّى وفي ثوبه نجاسةٌ ولم يعلم بها بهذا الحديث؛ لأنه لم يستأنف النبي - عليه السلام - صلواته، مع أنه صَلَّى بعضَ صلواته بنعلٍ نجس.

وقال بعضهم: إن القدر هنا كان شيئاً طاهراً مما يكرهه الطبعُ، كالنخامة والبراق، فأخبره جبريل بذلك لينزع نعليه؛ كيلا تتلوث ثيابهُ بشيء مُستقَدِرٍ.

قوله: «فإن رأى في نعليه قدراً»: اختلف العلماء في القدر هنا أيضاً، كما اختلفوا في الأول؛ فإن كان القدرُ شيئاً طاهراً، فلا كلامَ في جواز الصلاة فيه، وإن كان شيئاً نجساً، فهل يطهر بمسح النعلين بالأرض؟ وقد ذكر بحثه في (باب تطهير النجاسات).

ووضعُ النبي - عليه السلام - نعليه عن يساره تعليمٌ لأمتِه؛ لأن النعال توضع عن اليسار.

وفي إلقاء القوم نعالهم لَمَّا رَأوا النبي - عليه السلام - ألقى نعليه دليلٌ على وجوب موافقة المأمومين الإمام.

* * *

٥٣٩ - وقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَلَى يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنِ يَسَارِهِ أَحَدًا، وَلْيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».

قوله: «فلا يضع نعليه عن يمينه»، وعلَّةُ النهي عن وضع النعلين عن اليمين

ما ذكرنا في البزاق في الباب المتقدم .

قوله : «أو ليصلَّ فيهما» ؛ يعني : إن كانا طاهرين .

رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

* * *

٨- باب

السترة

(باب السترة)

قوله : «السترة» : ما يستر شيئاً، والمراد هنا : سجادة ، أو عصا ، أو غير ذلك مما يظهر به موضعُ سجود المصلي ؛ كيلا يمرَّ ماٌ بين المصلي وبين موضع سجوده .

من الصحاح :

٥٤٠ - قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يَغْدُو إلى المصليِّ والعنزة بين يديه تُحْمَلُ ، وتُنصَبُ بالمصليِّ بين يديه ، فيصليُّ إليها .

قوله : «يغدو» ؛ أي : يمشي .

«العنزة» : رمح قصير .

«تُنصَبُ» ؛ أي : تغرز العنزة في الأرض ؛ ليُعرفَ موضعُ سجوده ؛ ليمرَّ المارُّ خلف العنزة ، لا بين العنزة وبين المصلي ، وهذا الحديث يدلُّ على أن المصلي لبيِّنَ موضعَ صلاته بسجادة ، أو ليقفُ قريباً من أسطوانة المسجد ، أو ليغرُزُ عصا ، أو ليخطَّ خطأً .

قال المصنف في «شرح السنة» : سترة الإمام سترة من خلفه ؛ يعني : إذا

بَيَّنَ الإِمَامُ مَوْضِعَ صَلَاتِهِ بَعْضاً وَغَيْرَهَا، لَا حَاجَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى غَرَزِ الْعَنْزَةِ وَغَيْرَهَا.

* * *

٥٤١ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَنَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنْزَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ.

قوله: «بالأبطح»: (الأبطح): موضع بمكة.

«وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ أَي: الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«يَتَنَدَّرُونَ»؛ أَي: يَسْرِعُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، يَأْخُذُونَهُ، وَيَمْسَحُونَ بِهِ وَجُوهَهُمْ وَأَعْضَاءَهُمْ؛ لِيَصِيبُوا بَرَكَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«تَمَسَّحَ بِهِ»؛ أَي: مَسَحَ بِهِ أَعْضَاءَهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ طَاهِرٌ.

قوله: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»: تَأْوِيلُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْحُلَّةُ حَمْرَاءَ جَمِيعَهَا، بَلْ كَانَ بِهَا خَطُوطٌ حَمْرٌ، لِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ أَحْمَرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَوْنٌ آخَرَ غَيْرُ الْأَحْمَرِ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ.

قال الخطابي: قد نهى رسول الله - عليه السلام - الرجال عن لبس المعصفرة، وكره لهم الحُمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج، فغير داخل في النهي؛ لأن

ما صُبِغَ غزله ثم نُسِجَ قد يكون بعضُ ألوانه أحمر، وبعضه لوناً آخر. فإن كان الثوب الذي صبغ غزله فنسج جميعه أحمر فهو منهي كالأحمر الذي يُصبغ بعد النسج.

وإنما نهى الرجال عن لبس الثياب الحمر؛ لما فيه من المشابهة بالنساء، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشابهات من النساء بالرجال.

قوله: «مشمراً»، (التشمير): ضمُّ الذيل ورفعُهُ للعدو، ومشمراً هنا معناه: مسرعاً عن جلادة.

* * *

٥٤٢ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعرِّضُ راحلته فيُصَلِّي إليها، قلتُ: أفرأيت إذا هبتِ الرِّكابُ؟ قال: كان يأخذُ الرَّحْلَ فيُعدِّلهُ فيُصَلِّي إلى آخرته.

قوله: «يعرض راحلته»؛ أي: يُنِخُ ويُبْرِكُ جملة بالعرض بينه وبين القبلة، ويصلي نحوه؛ ليكون الجمل مانعاً بينه - عليه السلام - وبين المارين.
(عرض يعرض) بضم الراء وكسرهما: إذا وضع شيئاً بالعرض.
«أفرأيت»؛ أي: أخبرني.

«إذا هبتِ الرِّكاب»؛ أي: إذا سارت الجمال إلى الصحراء إلى أيِّ شيء يصلي؟

هَبَّ البعير يهَبُّ هَبًّا: إذا نشط في السير وأسرع.

(الركاب): جمع لا واحد له من لفظه، بل واحد: راحلة.

«فيعدِّله»: بتشديد الدال؛ أي: يُسوِّيه ويقوِّمه.

«آخرة الرجل»: خلفه.

* * *

٥٤٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

قوله: «مثل مؤخرة الرجل»، (مؤخرة الرجل) بكسر الخاء: خلف الرجل؛ يعني: إذا وضع شيئاً مرتفعاً بقدر مؤخرة الرجل وصلّى، فلا يضره من مرّ وراء ذلك.

«رواه موسى بن طلحة، عن أبيه».

* * *

٥٤٤ - قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قال الراوي: لا أدري أقال: «أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة».

قوله: «ماذا عليه»؛ أي: أيّ قدرٍ عليه من الإثم بسبب المرور بين يدي المصلي.

قوله: «لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»، قال بعض أصحاب الحديث: إنه يريد بهذا أربعين سنة لا شهراً ولا يوماً؛ لأن هذا وعيدٌ وزجرٌ عن المرور، وما فيه الوعيد أكثر، فهو أوفق لمقصود الزجر، ولا شك أن الوعيد في أربعين سنة أكثر، فيكون أربعين سنة أصح من أربعين شهراً، أو يوماً.

و«أبو الجهم»^(١) هذا هو: عبدالله بن جهم الأنصاري، ويقال: هو ابن

(١) كذا في جميع النسخ، وإنما هو «أبو جهيم»، والله أعلم.

أخت أبي بن كعب .

* * *

٥٤٥ - وقال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

قوله : «يجتاز» ؛ أي : يمر .

«فليقاتله» ؛ أي : فليحاربه ؛ يعني : فليدفعه بالقهر ، وليس معناه جواز قتله ، بل لو قتله عمداً يجب عليه القصاص ، ولو قتله خطأ تجب عليه الدية ، بل معناه المبالغة في كراهية المرور بين المصلي وبين السترة ، والمبالغة في استحباب دفع المارِّ .

قوله : «وإنما هو شيطان» ؛ يعني : يفعل فعل الشيطان ؛ لأن تشويش المصلي فعلُ الشيطان .

* * *

٥٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ [قال] : «تَقَطُّعُ الصَّلَاةِ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ» .

قوله : «يقي» ؛ أي : يحفظ ويدفع «ذلك» ؛ أي : ذلك القطع .

يعني : إذا مرَّ بين يدي المصلي امرأة أو حمار أو كلب ، تبطل صلاته ، فإن كان هناك سترةٌ ، ومرت هذه الثلاثة وراء السترة ، لا يضر .

هذا ظاهر الحديث ، ولكن لا يجوز أن يُحمَل هذا الحديث على ظاهره ؛ لأحاديث تأتي بعد هذا على خلاف هذا الحديث ، ومعنى «يقطع الصلاة» هنا : يقطع كمال الصلاة ؛ لأن الرجل إذا مر بين يديه شيء من هذه الأشياء يتشوش

قلبه، ويزول حضوره، فإذا زال الحضورُ زال كمالُ الصلاة.

* * *

٥٤٧ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

قولها: «مُعْتَرِضَةٌ»، (الاعتراض): صيرورةُ الشيء حائلاً بين شيئين.
وقولها: «أنا معترضة»؛ أي: أنا مضطجة بينه وبين القبلة، كما توضع
الجنائز بين المصلي وبين القبلة.
والغرض من هذا الحديث: بيان أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرّت أو
اضطجعت بين يدي المصلي.
وفي هذا الحديث فائدة لطيفة، وهي: أن السنة في الاضطجاع أن
يضطجع مستقبل القبلة.

* * *

٥٤٨ - وقال عبدالله بن عباس ؓ: أقبلتُ ركباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد
ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ
بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ، فَلَمْ
يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

قوله: «أقبلت»؛ أي: جئت.

«الأتان»: الحمار الأثني.

«ناهزت»؛ أي: قاربت؛ يعني: كنت قريباً من البلوغ.

«إلى غير جدار»؛ يعني: إلى غير سترة، بل استقبال الصحراء.

والغرض من هذا الحديث: أن مرورَ الحمار بين يدي المصلي لا يقطعُ الصلاة.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٥٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

قوله: «فليخطط خطًّا»: وفي كيفية الخطِّ خلاف؛ فقليل: يخط المصلي من عند قدمه خطأ طويلاً نحو القبلة، وقيل: بل يخطُّ عند موضع سجوده خطأ على العرض؛ ليكون الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه.

* * *

٥٥٠ - وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرْتَرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قوله: «فليدُنْ»؛ أي: فليقرب.

قال الشافعي: ليكون بين المصلي وبين السترة ثلاثة أذرع أو أقل، ومثله قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لتكن السترة عند موضع السجود.

قوله: «لا يقطع الشيطان عليه صلاته»؛ يعني: حتى لا يشوش الشيطان عليه صلاته.

كنية «سهل»: أبو عبدالله، واسم أبيه: عبيدالله بن ساعد.

* * *

٥٥١ - وقال المِقْدَادُ بن الأَسْوَدِ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عمودٍ ولا عُوْدٍ، ولا شجرةٍ إلَّا جعلَهُ على حاجبه الأيمنِ أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا.

قوله: «ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا»: صمد - بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في الغابر - صمدًا: إذا قصد.

يعني: إذا صَلَّى إلى سترة، ولا يجعل تلك السترة تلقاء وجهه، بل يجعلها مائلًا عن يمينه، أو عن يساره؛ احترازًا عن مشابهة الذين يعبدون الأصنام، فإنهم يتوجهون إليها عند السجود.

* * *

٥٥٢ - وقال الفضل بن عباس: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا ومعه عباس، فصلَّى في صحراءٍ ليسَ بينَ يديهِ سُتْرَةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثان بينَ يديهِ، فما بالي بذلك.

«وحمارة لنا»، التاء في (حمارة) و(كلبة) للإفراد، كما يقال: تمر وتمر، ويحتمل أن تكون للتأنيث.

والغرض من هذا الحديث: بيان أن مرورَ الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطعُ الصلاة.

* * *

٥٥٣ - وقال رسولُ الله ﷺ: «لا يقطعُ الصَّلَاةَ شيءٌ، وأدرؤوا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطانٌ».

«وأدرؤوا ما استطعتم»، (الدرء): الدفع؛ يعني: إذا مرَّ بين أيديكم شيء وأنتم في الصلاة لا يقطع صلاتكم، ولا يبطل صلاتكم، ولكن ادفعوا وامنعوا

المارَّ، فإن المارَّ بين يدي المصلي «شيطانٌ»؛ أي: حملة الشيطان على المرور.
وإنما يجوز له دفع المارَّ إذا وضع بين يديه سترة، أو صلى على سجادة،
فإن لم يصل إلى السترة، فليس له الدفع؛ لأن التقصير منه بترك السترة.

* * *

٩- باب صِفَةُ الصَّلَاةِ

(باب صفة الصلاة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٥٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً دخل المسجدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فسَلَّمَ عليه، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «وعلَيْكَ السَّلَام»، ارْجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فرجعَ فصلَّى، ثُمَّ جَاءَ فسَلَّمَ، فقال: «وعلَيْكَ السَّلَام»، ارْجِعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فقال: يا رسولَ الله! علَّمَنِي فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فأسْبِغِ الوُضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فكبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تيسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جالساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قوله: «ناحية المسجد»؛ أي: جانب المسجد.

«فإنك لم تصل»؛ أي: لم تصل صلاة صحيحة.

«إذا قمت إلى الصلاة»؛ أي: إذا أرادت القيام إلى الصلاة، «فأسبغ الوضوء»، (الإسباغ): الإتمام؛ أي: فتوضأ وضوءاً تاماً، «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»؛ يعني: اقرأ من القرآن ما تعلم، فعند الشافعي لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة إن علمها، أو بقدر الفاتحة من سورة أخرى إن لم يعلم الفاتحة، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن يُسبح بقدر الفاتحة.

وعند أبي حنيفة: لا تلزم الفاتحة، بل يقرأ المصلي ما شاء من القرآن ولو آية.

وفي هذا الحديث بيان فرضية الوضوء، والاستقبال، والتكبير، وقراءة القرآن، والركوع، والرفع منه، والسجدة الأولى والرفع منها، والسجدة الثانية، والطمأنينة في هذه الأركان كلها، وكون هذه الأركان فريضةً في كل ركعة.

* * *

٥٥٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بالتكبيرِ والقراءةِ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، وكان إذا ركع لم يُشْخَصْ رأسُهُ ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وكان إذا رفع رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وكان يقولُ في كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وكان يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السُّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتسليم.

قوله: «يستفتح»؛ أي: يبتدىء.

«أشخص يُشْخَصُ»: إذا ارتفع.

«صوب يصوب»: إذا خفض، وهو ضد رفع.

قولها: «وكان»؛ أي: وكان رسول الله عليه السلام «يقول»؛ أي: يقرأ
«في كل ركعتين» التحيات.

قولها: «وينصب رجله»؛ يعني: وينصب قدمه اليمنى بحيث يضع أصابع
رجله اليمنى على الأرض، ويرفع عقبه.

«عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ» والإقعاءُ واحدٌ، وهو: أن يضع الرجل مقعده على عقبه،
كما هو عادة الناس إذا جلسوا عند الأمراء، وقيل: الإقعاء أن يضع الرجل وِرْكَه
على الأرض، وينصب ركبتيه بحيثُ تكونُ قدماه على الأرض.

قولها: «أن يفترش الرجل ذراعيه»؛ يعني: نهى رسول الله - عليه السلام -
أن يضع الرجل مرفقيه وكفيه على الأرض في السجود، بل ينبغي أن يضع كفيه،
ويرفع مرفقيه عن الأرض.

* * *

٥٥٦ - وقال أبو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَا
أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ
أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ
فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ
بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى
وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ
الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

قوله: «في نفر»؛ أي: في جماعة.

«حذاء منكبیه»؛ أي: إزاء وتلقاء منكبیه.

«أمكن يديه من ركبتيه»؛ أي: وضع كفيه على ركبتيه.

«ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ»؛ أي: ثم ثنى وعوج ظهره في الركوع.

و«الفقار» بفتح الفاء، وتقديمها على القاف: جمع فقارة، وهي خرزة الظهر، ويستعمل (فقار) في المفرد أيضاً.

يعني بقوله: «حتى يعود كل فقار مكانه»؛ أي: يستقرّ ويطمئن حتى يسكن كلُّ عظم.

«غير مفترش»؛ أي: غير واضح مرفقيه على الأرض.

«ولا قابضهما»؛ أي: وغير قابض أصابع يديه، بل يبسط أصابعه قبلاً القبلة.

«فإذا جلس في الركعتين»؛ أي: في الركعتين الأوليين.

«قدّم رجله اليسرى»؛ أي: أخرج رجله من تحت وركه إلى جانب الأيمن، ويضع وركه على الأرض.

اسم «أبي الحميد»: المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الأنصاري.

* * *

٥٥٧ - وقال سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حدّو منكبَيْهِ إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركُوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع رَفَعَهُمَا كذلك، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وكان لا يفعل ذلك في السُّجُود.

قوله: «ولا يفعل ذلك في السُّجُود»؛ يعني: لا يرفع يديه إذا قصد السُّجُود.

* * *

٥٥٨ - وقال نافع: كان ابن عمر إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

قوله: «وإذا قام من الركعتين»؛ يعني: إذا قام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة رفع يديه، ورفع اليدين في هذا الموضع ليس في مذهب الشافعي، بل مذهب الشافعي أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وعند أبي حنيفة لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام.

قوله: «ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله عليه السلام»؛ يعني: يقول ابن عمر: فعل النبي هكذا^(١).



٥٥٩ - وروى مالك بن الحويرث: عن رسول الله ﷺ رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: حتى يحاذي بهما أذنيه. وفي رواية: «إلى فروع أذنيه».

(١) جاء على هامش «ش»: «قوله: إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه... إلى آخره، قيل: الحكمة في رفع اليدين إعظماً لله تعالى واتباعاً لرسوله، وقيل: هو استكافة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مَدَّ يديه إعلماً للاستسلام، وقيل: إشارة إلى استعظامه ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه، وكما تضمن ذلك قوله: الله أكبر؛ ليتطابق قوله وفعله، وقيل: إشارة إلى دخول الصلاة، وهو يختص بالرفع عند الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر. «شرح مسلم».

قوله: «فروع أذنيه»، (فرع الأذن): أعلاها.

وقال الشافعي: يرفعُ المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام حذاء منكبيه، وقال أبو حنيفة: حذاء أذنيه، وذكر أن الشافعي حين دخل مصر: سأله أهل مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير؟ فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: (رفع اليدين إلى المنكبين)، وفي رواية: (إلى الأذنين)، وفي رواية: (إلى فروع الأذنين)، ففعل الشافعي ما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث.

* * *

٥٦٠ - وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قوله: «في وترٍ من صلاته»؛ أي: الركعة الأولى والثالثة.

وكلُّ ركعة لم تقرأ فيها التحيات فالسنة أن يجلس المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية لحظةً بقدر قراءة سورة الإخلاص، وتسمى تلك الجلسة جلسة الاستراحة.

قوله: «لم ينهض»؛ أي: لم يقم «حتى يستوي قاعداً»؛ أي: حتى يجلس.

* * *

٥٦١ - وعن وائل بن حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

قوله: «ثم التحف بثوبه»، (التحف)؛ أي: ستر.

يعني: أخرج يديه من الكُمِّ إذا كَبَّرَ للإحرام، فإذا فرغ من التكبير أدخل يديه في كُمِّيه، ثم أخرجهما إذا رفع يديه للركوع، ولعل التحاف يديه بكُمِّيه لبرد شديد، أو لبيان أن كشفَ اليدين عند التكبير غيرُ واجب.

«سجد بين كَفِّيه»؛ أي: وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود.

وكنية «وائل»: أبو هُنَيْدَةَ، جده: ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي.

* * *

٥٦٢ - وقال سَهْلُ بن سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ

الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي

الصَّلَاةِ»؛ يعني: السنة للمصلي أن يضع يده اليمنى فوق يده اليسرى^(١) إذا فرغ من تكبيرة الإحرام، ويضعهما بين السُّرَّةِ والصدر عند الشافعي، وتحت السرة عند أبي حنيفة.

* * *

٥٦٣ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ

حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ

(١) جاء على هامش «ش»: «الحكمة في وضع اليد اليمنى على اليسرى: أنه أقرب إلى

الخشوع، ولمنعهما من العبث. شرح مسلم».

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

قوله: «سمع الله لمن حمده»؛ يعني: قبل الله حمداً من حمده.

هَوَى - بفتح العين في الماضي وكسرهما في الغابر - هَوياً: إذا نزل من علو إلى سفلى بفتح الهاء، وهَوياً - بضم الهاء -: إذا ارتفع من سفلى إلى علو.

* * *

٥٦٤ - وقال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

قوله: «طُولُ الْقُنُوتِ»، (القنوت): تطويلُ القيام في الصلاة، وتقدير هذا الحديث: أفضلُ الصلاة صلاةً فيها طُولُ الْقُنُوتِ؛ أي: طول القيام والقراءة.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٥٦٥ - قال أبو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصْبِي رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ

اليُسرى فيقعدُ عليها، حتَّى يرجعَ كُلُّ عَظْمٍ إلى موضِعِهِ، ثمَّ ينهَضُ، ثمَّ يصنعُ في الرُكعةِ الثانيةِ مِثْلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ مِنَ الرُكعتَيْنِ كَبَّرَ ورفعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عندَ افتتاحِ الصَّلَاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيةِ صَلَاتِهِ، حتَّى إذا كانتِ السَّجدةُ التي فيها التَّسليمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسرى، وقعدَ مُتورِكاً على شِقِّهِ الأيسرِ، ثمَّ سَلَّمَ، قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصَلِّي، صحيح.

وفي روايةٍ من حديثِ أبي حَمِيدٍ: ثمَّ ركعَ فوضعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ كأنَّهُ قابِضٌ عليهما، ووترَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهما عَن جَنبَيْهِ، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنْفَهُ وجبهُتَهُ الأرضَ، ونحَّى يَدَيْهِ عَن جَنبَيْهِ، ووضعَ كَفَّيْهِ حَذو مَنْكِبَيْهِ، وفرَّجَ بينَ فخذَيْهِ غيرَ حامِلٍ بطنَهُ على شيءٍ مِنْ فِخْذَيْهِ حتَّى فرغَ، ثمَّ جلسَ فَأفترشَ رِجْلَهُ اليُسرى، وأقبلَ بِصدرِ اليُمْنى على قِبْلَتِهِ، ووضعَ كَفَّهُ اليُمْنى على رُكْبَتِهِ اليُمْنى، وكفَّهُ اليُسرى على رُكْبَتِهِ اليُسرى، وأشارَ بِأصبعِهِ، يعني: السَّبَّابةِ.

وفي روايةٍ: وإذا قعدَ في الرُكعتَيْنِ قعدَ على بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسرى، ونصبَ اليُمْنى، وإذا كانَ في الرابِعةِ أَفضى بِوَرِكِهِ اليُسرى إلى الأرضِ، وأخرجَ قَدَمَيْهِ مِنْ ناحِيَةِ واحدةٍ.

قوله: «في عشرة»؛ أي: بين عشرة أنفس من الصحابة.

«فاعرض»؛ أي: بيِّن.

«يعتدل»؛ أي: يستوي قائماً.

صَبَّى يُصْبِي تصبِيَةً: إذا خفض رأسه.

وأفنع يُقنع: إذا رفع رأسه.

«فيجافي»؛ أي: فيبعدُ مرفقيه عن جنبه.

«فَنَحَّ» بالخاء المعجمة، ويفتح العين في الماضي والغابر فتخاً: إذا كسر

أصابع الرجل واليد إلى جانب الكفّ .

ثَنَى يَثْنِي ثَنِيًا، وَثَنَى يَثْنِي ثَنِيَةً: إذا عوج شيئاً وحنّاه .

«يصنع»؛ أي: يفعل .

«التورك»: أن يجلس الرجل على وركه؛ أي: جانب أليته، ويخرج رجله

من تحته .

قوله: «صحيح»، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسنٌ صحيحٌ، وكأنَّ عادةَ

أبي عيسى في كلِّ حديث جاء فيه روايات كثيرة، وفيه من الصحة أكثر من أحاديث آخر أن يقول: هذا حديث صحيح .

قوله: «ووترٌ يديه»، (التوتير): جعل الوتر على القوس؛ يعني: أبعد مرفقيه

عن جنبه حتى كان يده كالوتر، وجنبه كالقوس .

«نَحَى» يَنْحِي: إذا أبعاد .

«أمكن»؛ أي: وضع .

«فَرَجَّ»؛ أي: فرق .

«غير حامل»؛ أي: غير واضح .

«وأقبل بصدر اليمنى»؛ أي: وجّه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة .

«أفضى»؛ أي: أوصل .

٥٦٦ - وعن وائل بن حُجر: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ

يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحَيْالٍ مَنكِبَيْهِ، وَحَادَى إِنْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ .

وفي رواية: يرفعُ إِنْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ .

قوله: «بحيال منكبیه»؛ أي: بحذاء منكبیه.

* * *

٥٦٧ - وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا
فيأخذ شماله بيمينه.

قوله: «بيمينه»؛ أي: أخذ بكفه الأيمن كوعه الأيسر في القيام.

* * *

٥٦٨ - وعن رفاعه بن رافع قال: جاء رجلٌ فصلّى في المسجد، ثمّ جاء
فسلم على النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أعدّ صلاتك، فإنك لم تُصلِّ»، فقال:
علّمني - يا رسول الله! - كيف أصلي؟، فقال: «إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثمّ
اقرأ بأمّ القرآن، وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك،
ومكّن ركوعك، وامتدّ ظهرك، فإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى
ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجّدت فمكّن للسجود، فإذا رفعت فاجلس
على فخذك اليسرى، ثمّ اصنع ذلك في كلّ ركعة وسجدة حتى تطمئنّ».

وفي رواية: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثمّ تشهد فأقم،
فإن كان معك قرآن فأقرأ، وإلاّ فاحمد الله وكبره وهللّه، ثمّ اركع».

قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن»، (أمّ القرآن): سورة الفاتحة، سُميت أمّ
القرآن؛ لأنها أول القرآن في التلاوة، ألا ترى أنها مكتوبة في المصاحف قبل
سورة البقرة؟ (الأم): الأصل.

«وما شاء الله أن تقرأ»؛ يعني: وما رزقك الله أن تقرأ من القرآن بعد

الفاتحة.

«ومكّن ركوعك»؛ أي: اركع ركوعاً تاماً مع الطمأنينة.

قوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»، (اطمأن): إذا سكن واستقرّ؛ يعني: حتى تجلس في آخر صلاتك؛ يعني: حتى تفرغ، وإنما قال: تطمئنّ، وأراد به الجلوس في آخر صلاته؛ لأن آخر الصلاة موضع الاستقرار والسكون وطول قراءة الدعوات.

قوله: «ثم تشهّد»: بفتح التاء وتشديد الهاء، معناه: احضِرْ وائوِ وكبِرْ وأحضِرْ قلبك.

«فاحمد الله»؛ أي: قل: الحمد لله.

«وكبره»؛ أي: قل: الله أكبر.

«وهلله»؛ أي: قل: لا إله إلا الله.

جدُّ «رفاعة»: مالك بن العجلان بن عمرو الأنصاري.

* * *

٥٦٩ - عن الفضل بن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكُنُ، ثُمَّ تُقْنِعُ بِدَيْكَ - يقول: ترفعهما - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ».

قوله: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»؛ يعني: الصلاة تصلى ركعتين؛ يعني: يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتين، وهذا في صلاة النوافل والسنن عند الشافعي، فالأفضل فيها أن يسلم في كل ركعتين؛ ليلاً كان أو نهاراً، وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة؛ ليلاً كان أو نهاراً.

قوله: «تَشْهَدُ وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكُنُ»: كلها مصدر منون، هكذا جاء في الرواية.

قوله: «تشهد»؛ أي: في كلِّ ركعتين يقرأُ التحيات.

قوله: «تخشع»؛ أي: في الصلاة تخشع؛ أي: ليكن فيها تخشع، وهو سكون الظاهر والباطن، وطمأنينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا ويسارا.

و«التمسكن»: إظهار الرجل المسكنة عن نفسه.

«ثم تقنع»؛ أي: ثم ترفع يديك.

«يقول» معناه: يعني.

«ترفعهما إلى ربك»، تطلبُ منه حاجتك.

«ومن لم يفعل ذلك»؛ أي: ومن لم يفعل هذه الأشياء في الصلاة.

«فهو خداج»؛ أي: ففعلُ صلاته ناقصٌ.

* * *

١٠- باب

ما يقرأ بعد التكبير

(باب ما يقرأ بعد التكبير)

مِن الصَّحَاحِ:

٥٧٠ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟، قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

قوله: «يسكتُ بين التكبير»، (يُسَكِّتُ) بضم الياء وكسر الكاف: مضارع أسكتَ إسكاتاً؛ بمعنى: سكت، و(الإسكات) هاهنا: ترك الجهر، لا تركُ الكلام أصلاً.

«بأبي وأمي»، الباء للتعدية تقديره: مفديُّ بأبي وأمي؛ أي: فُدِيت بأبي وأمي؛ أي: وجعل أبي وأمي فداء لك.

«إسكاتك» - بالنصب - مفعول فعل مقدر؛ أي: أسألك عن إسكاتك: ما تقول فيه؟ ويجوز أن يكون تقديره: في إسكاتك ما تقول؟ فحذفت (في)، ونصب (إسكاتك).

«نقني»؛ أي: طهّرني، (التنقية): التطهير.

قوله: «بالماء والثلج والبرد»؛ يعني: أنواع المطهرات هي الثلاثة، وكل ثوب غسل بهذه الثلاثة يكون على غاية الطهارة والنظافة؛ يعني: اغسلني من الذنوب بأنواع المغفرة غسلًا تاماً.



٥٧١ - وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ - وفي رواية: كان إذا افتتح الصَّلَاةَ - كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَبْرَأَكَ وَتَعَالَيْتَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ،

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وإذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وإذا رفع رأسه مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وإذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي رواية: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ».

قوله: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ»؛ أَي: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجْهَتُ وَجْهِي»: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ أَي: صَرَفْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْرَضْتُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: قَصَدْتُ بَعَادَتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْلَصْتُ عِبَادَتِي لِلَّهِ تَعَالَى.

«فَطَرَ»؛ أَي: خَلَقَ.

«حَنِيفًا»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَ(الْحَنِيفُ): الْمَائِلُ عَنْ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

«وَنُسَكِي»؛ أَي: عِبَادَتِي.

«وَمَخَيَايَ»؛ أَي: حَيَاتِي، «وَمَمَاتِي»؛ أَي: مَوْتِي؛ يَعْنِي: أَنَا اللَّهُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَهُ.

«المسلم»: المتقاد والمطيع لله .

«سبحانك»: اسم أُقيم مقامَ المصدر، وهو التسييح، وتقديره: أسبحك تسييحاً؛ أي: أنزهك وأبعدك ممّا لا يليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات .

«وبحمدك» تقديره: وبحمدك أسبحك وأحمدك، ويحتمل أن يكون تقديره: وفقني بحمدك؛ أي: بأن أحمدك .

«واعترفت»؛ أي: أقررت .

«سيئها»؛ أي: سيء الأخلاق .

«لبيك»؛ أي: أجبك في أمرك إجابةً بعد إجابةً .

قوله: «سعديك»؛ أي: ساعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدةً، (المساعدة): الموافقة^(١) .

«والشر ليس إليك»؛ يعني: والشرُّ ليس ممّا يُتقرَّبُ به إليك^(٢) .

وقيل: معناه: والشرُّ لا يُضافُ إليك لحسن الأدب، ألا ترى أنه لا يقال لله: يا خالق الخنازير، وإن كان خالقها؟! لأنه ليس في هذا اللفظ تعظيمٌ، بل يقال: يا خالق البريات، فكذلك هو خالقُ الخيرِ والشرِّ جميعاً، ولكن لا يقال: يا خالق

(١) جاء على هامش «ش»: «ثم أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، وبمعنى: أطعت الطاعة بعد الطاعة، وأجبت إجابةً بعد إجابة، تفعل به ما فعل بلييك، والإعادة تستعمل مع لبيك. قاضي» .

(٢) جاء على هامش «ش»: «الخير كله بيدك؛ أي: الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه، يجري مجاري قضائك، لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك. قاضي» .

(٣) جاء على هامش «ش»: «أو الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الطيب، وهو الخير. قاضي» .

الشر، كما قال إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨-٧٩]، أضاف الخلق والإطعام والسقي إلى الله تعالى؛ لما فيها من التعظيم، وقال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، أضاف المرضَ إلى نفسه؛ لما ليس فيه من التعظيم.

وقيل: معناه: والشر لا يُنسَبُ إلى أفعالك؛ يعني: ليس في أفعالك شرٌّ؛ لأنك إذا خلقت الشرَّ وبيئته لعبادك ونهيتهم عن فعله، فلم يكُ فعلك شرًّا^(١).

«أنا بك»^(٢)؛ أي: أنا بك أحيأ وأموت وأستجير وأتقوى.

قوله: «وإليك»؛ أي: وإليك مرجعي ومآبي وحولي وقوتي.

«خشع»؛ أي: خضع وتواضع وأطاع.

قوله: «بعد»؛ أي: بعد السماوات والأرض؛ يعني: لك من الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء غير السماوات والأرض ممَّا شئت.

«وما أنت أعلم به مني»؛ يعني: قد يكون في ذنوب لا أعلمها، وأنت تعلمها، وأستغفرك منها.

«أنت المقدم»؛ أي: أنت توفِّقُ بعضَ العباد لك على طاعات.

«وأنت المؤخَّر»؛ يعني: أنت تخذل بعض العباد من النصرَة والتوفيق على الطاعات.

ويحتمل أن يكون معناهما: أنت الرافع والخافض، والمعز والمذل.

(١) جاء على هامش «ش»: «قال في «النهاية»: هذا الكلام إرشادٌ إلى استعمال الأدب في الثناء على الله، وأن يُضافَ إليه محاسنُ الأشياء دون مساوتها، وليس المقصود نفي شيء عن قدرة الله تعالى. قاضي».

(٢) جاء على هامش «ش»: «أي: أنا أعتد وألوذ بك. قاضي».

«لا مَنجاً منك، ولا مَلَجاً إلا إليك»: تقديره: لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، ولا فراراً من عذابك إلا إليك؛ يعني: الناجي هو الذي يلتجئ إليك ويستعيد منك.

(منجا): مصدر ميمي أو مكان، من نجا ينجو، و(ملجأ) مصدر ميمي أو مكان، من لجأ يلجأ: إذا التجأ وهرب من أحد إلى كَنَفِ أحدٍ.

* * *

٥٧٢ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»، لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

قوله: «حَفَزَهُ النَّفْسُ»؛ أي: حَرَّكَه النَّفْسُ مِنْ كَثْرَةِ السَّرْعَةِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(الحفز): التحريك، (النَّفْس) بفتح الفاء معروف.

(بارك): إذا جعل البركة في شيء، «مباركاً فيه»؛ أي: حمداً كثيراً غاية الكثرة.

«يتدرونها»؛ أي: يسبقُ ويعجلُ بعضهم بعضاً في كتبه تلك الكلمات، ورفِعَها إلى حضرة الله تعالى؛ لعظم قدرها.

* * *

من الحِسان:

٥٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»،
ضعيف.

قوله: «تبارك اسمك»؛ أي: كثرتُ بركةُ اسمك في السماوات والأرض؛
إذ وُجِدَ كلُّ خيرٍ من اسمك وتَنَوَّرَ، وَجُعِلَتِ البركةُ في كلِّ موضعٍ ذُكِرَ أو كُتِبَ
اسمك فيه.

«وتعالى جدُّك»، (الجد): العظمة، و(تعالى): تفاعل من العلو؛ أي:
علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة.
«جلٌّ»؛ أي: عظم.

وذكر المصنف: أن هذا الحديث «ضعيف»، وهذا ضعيفٌ عند قليلٍ من
أصحاب الحديث، ولكنه حديثٌ حسنٌ عالي الإسناد قويٌّ عند أكثرهم.



٥٧٤ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ: «اللَّهُ
أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».
قوله: «بكرة»؛ أي: في أول النهار.

«وأصيلًا»: في آخره، وإنما قال هذا القول؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢]، خصَّ بُكْرَةً وَأَصِيلًا بالذكر؛ لاجتماع ملائكة الليل
وملائكة النهار في هذين الوقتين.

«من نفْخِهِ»؛ أي: ممَّا يأمرُ الناسَ من التكبير، و(النفخ): التكبير.

«ونفْثِهِ»؛ أي: ممَّا يأمرُ بعضَ الناسَ بإنشاء الشعر المذموم ممَّا فيه هجوٌ

لمسلم، أو كفر، أو فسق.

وقيل: (النفث): السحر.

«وهمزه»: أي: من جعله أحداً مجنوناً، والمجنون: من يرى الجن أو شيطانا، فيسقط من الخوف.

وقيل: (همزه): الوسوسة.

كنية «جُبَيْر»: أبو محمد، جده: عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي.

* * *

٥٧٥ - عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿قَبْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَصَدَّقَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قوله: «سكنتين»، والغرض من السكته الأولى ليفرغ المأمومون من النية وتكبيره الإحرام؛ لأنه إذا كان يقرأ الإمام الفاتحة عقيب التكبير، ربّما يكون بعض المأمومين مشتغلاً بالنية أو التكبير، فيفوته بعض سماع قراءة الإمام الفاتحة.

والغرض من السكته الثانية ليقراً المأمومون الفاتحة بعد فراغ الإمام منها، وليرجع إلى الإمام النفس ويستريح ثم يقرأ السورة.

والسكته الثانية سنّة عند الشافعي وأحمد كالسكته الأولى، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك.

* * *

٥٧٦ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ

الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ولم يسكُتْ .

قوله : « ولم يسكُتْ » ؛ يعني : إذا قام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة لم يسكُتْ ، بل يقرأ الفاتحة كلَّما وصل إلى القيام ، وإنما لم يسكُتْ ؛ لأن هذا الموضع ليس الموضعين اللذين رُوِيَ فيهما السكُتة .

* * *

١١ - باب

القراءة في الصلاة

(باب القراءة في الصلاة)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٥٧٧ - قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

ويروى : « لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن فصاعداً » .

قوله : « فصاعداً » ؛ يعني : أو أكثر ؛ يعني : قراءة الفاتحة واجبة ، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة .

(الصعود) : الارتقاء من سفلى إلى علو ، و(الصاعد) : اسم فاعل منه ، ومعنى الصاعد هاهنا : الزائد ، (فصاعداً) منصوب على الحال ، وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالاً من مذكر أو مؤنث ، وتقرير كون (صاعداً) حالاً أن يقال : تقديره : لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن فقط ، أو بأُمِّ القرآن في حال كون قراءته صاعداً - أي : زائداً - على أم القرآن .

* * *

٥٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ»، وقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟»، قال: «أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ تَبْتُ وَإِيَّاكَ نَسَعْتُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قوله: «فهي خداج»، (الخداج) مصدر خدجت الناقة تخدج - بفتح العين في الماضي وكسرهما في الغابر -: إذا أسقطت ولدها قبل أوان التّاج، وإن كان تامّ الخلق، و(الخديج): الولد الذي صورته وخلقه تامّة ومدته ناقصة، و(أخدجت الناقة): إذا أسقطت ولدها ناقص الخلق تامّ المدة، و(المخدج) بفتح الدال: ذلك الولد، و(الخداج) هنا مصدر أُقيم مقام اسم الفاعل، بمعنى: الناقص.

«في نفسك»؛ أي: بحيث تسمع أذنك، ولا تجهر صوتك بحيث تشوش على من يقربك، ومن لم تسمع أذنه قراءة نفسه، لم تصحّ قراءته إلا إذا كان أصمّ.

«قسمت الصلاة»، معنى الصلاة هنا: الفاتحة، سُمّيت الفاتحة صلاة؛ لما في الصلاة من القراءة.

قوله: «بيني وبين عبدي نصفين»، أراد بنصفين: من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ؛ لأن لفظ الحمد والثناء ينتهي بقوله: ﴿إِيَّاكَ تَبْتُ وَإِيَّاكَ نَسَعْتُ﴾، ومن قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسَعْتُ﴾ إلى آخر السورة دعاءً، ولا شك أن نصف الدعاء أكثر.

ومعناه: نصف هذه السورة حمدٌ وثناءً لي، ونصفها دعاءٌ للعبد، ومعنى النصف: البعض هنا؛ يعني: بعضها لي وبعضها له.

﴿مَجْدَنِي﴾؛ أي: ذكرني بالعظمة، ومصدره: التمجيد.

﴿نَتَعَيْتُ﴾؛ أي: نطلب العون على الأمور منك.

﴿الضَّرِطَّ الْمُسْتَعِيمَ﴾؛ يعني به: كلَّ فعل وقول ونية ترصاهُ.

﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ يعني بهم: الأنبياء والأولياء.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾؛ يعني بهم: اليهود.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ أي: وغير الضالين؛ يعني بهم: النصارى.

يعني بقوله: ﴿أَهْدِنَا﴾: ثبتنا؛ يعني: وثبتنا على طريق أنبيائك وأوليائك

وسيرتهم دون اليهود والنصارى، بل أبعدنا عن أفعالهم وأقوالهم.

* * *

٥٧٩ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ

بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

«يفتتحون»؛ يعني: يبتدؤون بفاتحة الكتاب، لا بسورةٍ أخرى.

وقال بعض العلماء: معناه: أنهم يُسْرُونَ بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)،

كما يُسْرُونَ بالتعوذ، ثم يجهرون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ .

* * *

٥٨٠ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ

فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

وفي رواية: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمَنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي رواية: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ»، (التأمين): أن يقول الرجل: آمين، ومعناه: اللهم استجب؛ يعني: إذا أمَّن الإمام بعد قراءة الفاتحة تَوْمَنُ الْمَلَائِكَةُ فَمَنْ أَمَّنَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَوْمَنُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

* * *

٥٨١ - وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ».

وفي رواية: «وَإِذَا قرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قوله: «فأقيموا»؛ أي: سؤوا.

«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»؛ يعني: موافقة الإمام واجبة.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بدل؛ يعني: يقول الإمام في الرفع من الركوع: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويقول

المأموم: ربنا لك الحمد، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: يقول الإمام والمأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» هذا في الإمام، ولم يجيء في الحديث: أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ولكن قد جاء في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وإنما يكون المأموم مؤتماً بالإمام إذا قال ما يقول الإمام.

قوله: «يسمع الله لكم»: بكسر العين، وكان (يسمع) مجزوماً لجواب الأمر، فحُرِّك بالكسر؛ لسكون العين ولام التعريف.

قوله: «فإذا قرأ فأَنْصِتُوا»، (أَنْصِتُوا)؛ أي: اسكتوا ولا تقرؤوا حتى يفرغ الإمام من القراءة.

قال أبو حنيفة: لا تجب قراءة الفاتحة وغيرها على المأموم، بل يسكت المأموم.

وقال الشافعي: تجب عليه قراءة الفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

* * *

٥٨٢ - عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويُطيلُ في الركعة الأولى ما لا يُطيلُ في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصُّبح.

قوله: «وُسمِعنا الآية أحياناً»؛ يعني: يقرأ في صلاة الظهر سراً، وربما يرفعُ صوته ببعض كلمات الفاتحة أو السورة بحيث نسمع حتى نعلم ما يقرأ من السورة.

* * *

٥٨٣ - قال أبو سعيد الخُدري: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الرَّ ١ تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ - وفي رواية: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً - وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «نحزُرُ»؛ أي: نَقْدُرُ، (الحَزْرُ): التَّقْدِيرُ.

٥٨٥ - وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قوله: «قرأ في المغرب بالطور»، وهذا الحديث وما أشبه ذلك يدلُّ على أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ بَاقٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَقْرَأُ عَلَى التَّائِيِّ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ، وَسُورَةُ الطُّورِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَى التَّائِيِّ يَقْرُبُ الْفِرَاقُ مِنْهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

٥٨٦ - وَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْمَغْرِبِ بِـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾.

قوله: «يقرأ في المغرب بـ (المرسلات عرفاً)» معناه ظاهرٌ.

«أم الفضل»: أخت ميمونة زوجة النبي عليه السلام، وقد ذُكرت.

٥٨٧ - وقال جابر: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَانْفَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَاِنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - اِقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهُمَا».

قوله: «فانحرف رجلٌ، فسلم»، (١)، ثم صلى وحده، (انحرف)؛ أي: انصرف؛ يعني: ترك رجلٌ من القوم صلاته مع معاذ، وفارق متابعتة، وسلم من الصلاة قبل تمامها، ثم استأنف الصلاة، وصلى منفرداً، وإنما سلم واستأنف الصلاة؛ لأنه لم يعلم أنه لو فارق الإمام بالنية، وأتم صلاته من غير استئناف، لجازت صلاته.

قوله: (وانصرف)؛ يعني: خرج من المسجد.

قوله: «فبلغ ذلك الرجل»؛ يعني: فبلغ ذلك الرجل: أن معاذاً قال في حقه: إنه منافق (٢).

(١) جاء على هامش «ش»: «قوله: فسلم، يحتمل أن تكون معترضة، فتقديرها: فانحرف ثم صلى وحده فسلم، ويحتمل أنه أتم تلك الصلاة، ثم صلى صلاة أخرى وحده».

(٢) جاء على هامش «ش»: «قيل: إنما أنكر ﷺ على معاذ ووبخه في إطالة الصلاة، ولم ينكر عليه إضافة النفاق إلى رجل من الصحابة لم يُعرف منه نفاق قط، وذلك أعظم من إطالة الصلاة؛ لأن صلابته في الدين حملته على هذا القول بعد أن رأى فيه التشابه بين صنيع الرجل وصنيع المنافقين، فعذره فيه، ولم يعذره في إطالة الصلاة؛ لأنه ﷺ بيّن لهم معالم الدين، وعلمهم كيفية إقامة الصلاة، وأمرهم بالاعتداء به، ولم يكن فيما بيّن لهم ما يُفضي إلى ترك الجماعة».

«فأتى النبي عليه السلام»؛ أي: أتى الرجل النبي عليه السلام.

«ونسقي بنواضحنا»، (النواضح): جمع ناضحة، أو ناضح، وهو الجمل الذي يَنْزِعُ الماء من البئر، ويسقي به الزرع.

يعني: أطال معاذ الصلاة فلو صبرت معه، لم أقدرُ على النوم إلا قليلاً، فإذا كان حالي كذلك، لم أقدرُ على نزع الماء.

«البارحة»: الليلة الماضية.

«وتجوّزت»؛ أي: تركتُ متابعتها، (التجوّز): الاختصار.

«الفتان»: الذي يوقع الناس في الفتنة^(١).

يعني: تطيل الصلاة وتؤذي الناس بطول الصلاة فلا تفعل هذا، بل اختصر، وقرأ السورَ القصارَ في الصلاة.

٥٩٠ - وعن عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ

﴿وَأَلِيلٍ إِذَا عَسَسَ﴾.

قوله: ﴿وَأَلِيلٍ إِذَا عَسَسَ﴾؛ يعني به ﴿إِذَا السَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

كنية «عمرو»: أبو سعيد، جده: عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي.

* * *

٥٩١ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ

بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ (المؤمنين) حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَعْلَةً فَرَكَعَ.

(١) جاء على هامش «ش»: «ومنه قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ﴾؛ أي: مضلين».

قوله: «جاء ذكر موسى»، أراد بذكر موسى وهارون قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِۦ بِآيَاتِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٥]، وأراد بذكر عيسى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠].

«السَّعْلَةُ» والسعال واحد^(١)؛ يعني: لما أخذته السعلة، لم يقدر على إتمام السورة، فقطعها وركع.

كنية «عبدالله»: أبو عبد الرحمن، جده: أبو السائب، واسم أبي السائب: صيفي بن عابد القرشي.

٥٩٣ - وقال عبيدالله بن أبي رافع: صَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قوله: «في السجدة الأولى»؛ يعني: في الركعة الأولى.

٥٩٥ - وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي رضي الله عنه: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ؟، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ «ق» وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ، وَ«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ».

قوله: «ما كان»، (ما) للاستفهام؛ يعني: أي شيء يقرأ في العيدين؟

لم يُعرف اسم «أبي واقد»، ولا اسم أبيه، وهو من قبيلة ليث بن بكر.

(١) جاء على هامش «ش»: «وهو صوت من وجع الحلق واليبوسة فيه، وإنما أخذته بسبب البكاء؛ يعني: تكاثرت عليه؛ أي: غلبت عليه السعلة من البكاء».

٥٩٦ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر **﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾** ، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** .

«في ركعتي الفجر» ، أراد بركعتي الفجر : سنة الصبح .

٥٩٧ - وقال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : **﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** والتي في آل عمران : **﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾** .

قوله : «في ركعتي الفجر» ، أراد بركعتي الفجر : سنة الصبح أيضاً .

قوله : «والتي في آل عمران» ؛ يعني : الآية التي أولها : **﴿قُلْ يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا﴾** [آل عمران : ٦٤] .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٥٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتحُ صلاته بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، ضعيف .

قوله : «يفتحُ صلاته بيسم الله» ؛ يعني : يجهر بيسم الله في أول الفاتحة بحيث يسمع ، وهذا مذهبُ الشافعي ، ومذهبُ أبي حنيفة الإسراؤُ بيسم الله .

قال الشافعي في أحد قوليهِ ، وعبدالله بن المبارك : بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ من الفاتحة ، ومن كلِّ سورةٍ إلا سورة التوبة .

وقال الآخرون : هي آية من الفاتحة ، وأما في غيرها كتبت للفصل بين السور ، وليست آية من غير الفاتحة .

قوله : «ضعيف» ، ذكر أبو عيسى : أن إسناده هذا الحديث ليس بقوي ،

وعند آخرين قوي .

* * *

٥٩٩ - عن وائل بن حُجر أنه قال : سمعتُ النبي ﷺ قرأ : ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الشَّكَّائِنَ﴾ فقال : « آمين » مدَّ بها صوتَهُ .

« آمين » يجوز (آمين) بالمد بعد الهمزة ، و (آمين) بغير المد ، والميمُ مخففة في اللغتين .

* * *

٦٠٠ - وعن أبي زهير النُميري أنه قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذات ليلة ، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة ، فقال النبي ﷺ : « أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ ! » ، فقال رجلٌ من القوم : بأيِّ شيءٍ يختمُ؟ ، قال : « بآمين » .

قوله : « ألحَّ في المسألة » ؛ أي : بالغ في الدعاء .

« أوجب » ؛ أي : أوجب الجنة لنفسه ، أو أوجب إجابة دعائه .

وهذا الحديث يدلُّ على أن من دعا يستحبُّ له أن يقول بعد دعائه : آمين ، وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمُّنون ، فلا حاجة إلى تأمين الإمام ، بل الدعاءُ منه ، والتأمينُ من القوم .

ولم يُعرف اسم « أبي زهير » ، ولا اسم أبيه .

* * *

٦٠١ - عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةٍ المغربِ بسورةِ الأعرافِ ، فرَقَّها في ركعتين .

قولها: «قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف»، في هذا الحديث إشكال؛ لأنَّ النبي - عليه السلام - كان يقرأ على الثاني، وسورة الأعراف إذا قرئت على الثاني في صلاة المغرب يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها، وحينئذ تفتت المغرب، وتأويله: أنه - عليه السلام - قرأ في الركعة الأولى قليلاً من سورة الأعراف؛ ليدرك ركعة من الوقت، ثم قرأ باقيةا في الركعة الثانية، ولا بأس بوقوع الركعة الثانية أو الثالثة خارجاً من الوقت، ويحتمل أن يريد الراوي: أنه - عليه السلام - قرأ بعضَ سورة الأعراف، لا كلها، فتلفظَ الراوي بسورة الأعراف، وأراد بعضها.

* * *

٦٠٢ - وقال عُقْبَةُ بن عامر: كنتُ أقودُ لرسول الله ﷺ ناقتهُ في السفرِ، فقال لي: «يا عقبَةُ! ألا أعلمُك خيرَ سورتينِ قرئتَا؟»، فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، قال: فلمَ يَرِنِي سُرْرَتُ بهما جدًّا، فلمَّا نزلَ لصلاةِ الصبحِ صلَّى بهما صلاةَ الصُّبحِ للناسِ، فلمَّا فرغَ التفتَ إليَّ فقال: «يا عقبَةُ!، كيفَ رأيتَ؟».

قوله: «خيرَ سورتينِ قرئتَا»، واعلم أن هاتين السورتين ليستا خيراً من سائر السور على الإطلاق، بل معناه: ليست سورةً مثلهما في قلة الألفاظ وكثرة المعاني من التعوذ بالله من شرِّ الأشرار.

قوله: «كيف رأيتَ؟؟»؛ أي: كيف رأيتني قرأتها في صلاة الصبح؟ فلو لم تكونا عظيمتي القدر لَمَا قرأتها في الصلاة.

* * *

٦٠٣ - وقال جابر بن سَمُرَةَ: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةً

الجمعة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

«كان النبي - عليه السلام - يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، واعلم أن هذا وأشباهه ليس على الدوام، بل يقرأ في كلِّ وقتٍ شيئاً؛ ليعلم الناسُ جوازَ ما يقرأه.

* * *

٦٠٤ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ما أحصي ما سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: «ما أحصي ما سمعتُ النبي عليه السلام»، (الإحصاء): العد،

(ما) خبرية بمعنى: الذي؛ يعني: لا أقدر أن أعدّ المرات التي قرأ فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة المغرب وسنة الصبح بـ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

٦٠٥ - وقال سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ما صليت وراء أحدٍ

أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: صليت خلفه، فكان يطيلُ

الركعتين الأوليين من الظهر، ويُخفّفُ الآخرين، ويُخفّفُ العصر، ويقرأ في

الركعتين الأوليين من المغرب بقصارِ المَفْصَلِ، وفي العشاء بوسطِ المَفْصَلِ،

وفي الصُّبح بطوالِ المَفْصَلِ.

قوله: «من فلان»؛ يعني: عمر بن عبد العزيز.

السُّبُعُ «المَفْصَلِ»: أوله سورة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْدَمُوا﴾ [الحجرات: ١]

إلى آخر القرآن، سُمِّي مفصلاً؛ لأن سورها قصارٌ، كلُّ سورة كفصل من الكلام.

(القصار): جمع قصير، و(الطوال): جمع طويل، قيل: «طوال المفصل»

من سورة: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ إلى سورة ﴿عَمَّ﴾، وأوسطه من ﴿عَمَّ﴾ إلى سورة ﴿وَالضُّحَى﴾، و«القصار» من: ﴿وَالضُّحَى﴾ إلى آخر القرآن.

* * *

٦٠٦ - وقال عبادة بن الصَّامت: كنا خلفَ النبي ﷺ في صلاةِ الفجرِ،

فقرأ فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلفَ إمامكم؟»،

قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحةِ الكتابِ، فإنه لا صلاةَ لمن

لم يقرأ بها»، وفي روايةٍ قال: «وأنا أقولُ مالي يُنازعني القرآنُ، فلا تقرؤوا

بشيءٍ من القرآنِ إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآنِ».

قوله: «فنقلت عليه القراءة»؛ يعني: تعسَّرت القراءةُ على النبيِّ - عليه

السلام - لكثرةِ أصواتِ المأمومين بالقراءة، فالسنَّةُ أن يقرأ المأموم بحيث يسمعُ كلُّ

واحد قراءةً نفسه، ولا يرفعُ صوته؛ كي لا يشوش القراءة على الآخرين.

قوله: «ينازعني القرآن»، (المنازعة): أن يجذب كلُّ واحد من الشخصين

شيئاً من صاحبه؛ يعني: تشوشُ قراءة المأمومين على قراءتي.

واعلم أن الأئمة اختلفوا في قراءة الفاتحة خلفَ الإمام، فأصحُّ قولي

الشافعي: أنه يقرأها في السرية والجهرية، ومذهبُ مالك وأحمد وأحد قولي

الشافعي: أنه يقرأها في السرية دون الجهرية؛ لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام

يكفيه، ومذهبُ أبي حنيفة: لا يقرأها؛ لا في السرية، ولا في الجهرية.

* * *

٦٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفأ؟»، فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقولُ: ما لي أنزعُ القرآنَ!»، قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهرَ فيه بالقراءة من الصلاة حينَ سمِعوا ذلك من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «انصرف»؛ أي: فرغ.

«أنفأ»؛ يعني: الآن.

قوله: «أنزع» بضم الهمزة وفتح الزاي، والهمزة للمتكلم، وهو فعل مضارع لم يُسمِّ فاعله، ومفعولُهُ الأول مضمَّرٌ فيه، و«القرآن» مفعوله الثاني، ومعناه: أني يُشَوِّشُ عليَّ في القراءة بجهرِ بعضِ المأمومين بالقراءة.

«قال: فانتهى الناسُ عن القراءة»، (انتهى)؛ أي: ترك، ومعناه في قول من قال: لا يقرأ المأمومُ الفاتحةَ في الجهرية: أنهم تركوا القراءة خلف الإمام في صلاة الجهرية، وفي قول من قال: (يقرأها) معناه: أن الناسَ تركوا رفعَ الصوت في القراءة خلف الإمام.

* * *

٦٠٨ - وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بِعَضْمِكُمْ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ».

قوله: «مناجي»: أصله مناجي، فأسكنت الياء وحذفت، وهو اسم فاعل من (ناجى): إذا جرى سرٌّ وكلامٌ خفيٌّ بين اثنين.

«فلينظر ما يُنَاجِيهِ بِهِ»؛ يعني: فليكن قلبه حاضراً في ذلك الوقت؛ ليصحَّح القراءة، ولتكن قراءته عن التعظيم.

قوله: «ولا يجهر بعضكم على بعض»؛ يعني: ليقرأ كلُّ واحد ما يقرأ من غير رفع صوتٍ حتى لا يشوش القراءة على الآخرين، فإنهم لو رفعوا أصواتهم لا يدري كلُّ واحد ما يقرأ، ولا يكون له حضورٌ.

رواه أبو حازم التَّمَار، عن البَيَّاضِي، عن رسول الله عليه السلام.

* * *

٦٠٩ - وعن أبي هريرة أنه قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

قوله: «ليؤتمَّ»؛ أي: ليقتدى.

* * *

٦١٠ - وقال عبد الله بن أبي أوفى: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

قوله: «إني لا أستطيع أن آخذ...» إلى آخره، اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان؛ لأن من يقدِّر على تعلم هذه الكلمات يقدِّر على تعلم الفاتحة لا محالة، بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل علي وقت الصلاة، فقال رسول الله عليه السلام: «قل سبحان الله...» إلى آخره.

فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة، ولم يعلم الفاتحة، ويعلم شيئاً من

التسيحات، لزمه أن يقولها في تلك الصلاة بدلَ الفاتحة، فإذا فرغ من تلك الصلاة، لزمه أن يتعلم الفاتحة، فمن لم يعلم الفاتحة، وعلم شيئاً من القرآن، لزمه أن يقرأ ما يعلم من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الآيات، وهي سبع آيات، وفي الحروف، ولا يجوز أن ينقص منها، فإن لم يعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقول هذه الكلمات؛ لأن النبي - عليه السلام - عَلَّمَهَا ذلك الرجل أن يقرأها في الصلاة، ولأنه رُوي أن النبي - عليه السلام - قال: «أفضلُ الذِّكْرِ بعد القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

قوله: «هذا لله فما لي»؛ يعني: هذه الكلمات ذكُرُ الله، عَلَّمَنِي شيئاً يكون فيه دعاءٌ لي واستغفارٌ.

كنية «عبدالله»: أبو معاوية، واسم «أبي أوفى»: علقمة بن خالد الأسلمي.

* * *

٦١٢ - وَرُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وَمَنْ قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى، وَمَنْ قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمناً بالله».

قوله: ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أي: بعد القرآن.

وهذا الحديث يدل على استحباب إجابة العبد ربه فيما يقرأ من القرآن.

«فيما يأمره أو ينهاه»؛ يعني: إذا قرأ آية يأمره الله تعالى فيها فليقل: سمعنا وأطعنا، وإذا قرأ آية نهى فليقل: انتهينا، وإذا قرأ آية رحمة فليسال الله تعالى رحمته، وإذا قرأ آية العذاب فليتعوذ بالله من عذابه.

فعند الشافعي تجوز هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة:
لا تجوز إلا في غير الصلاة.

* * *

٦١٣ - وعن جابرٍ قال: قرأ رسولُ الله ﷺ على أصحابه سورةَ الرحمن فسكّتوا، فقال: «لقد قرأتها على الجنِّ فكانوا أحسنَ مرْدُوداً مِنْكُمْ، كلِّما أتيتُ على قوله: ﴿فِي آيَةٍ آءٍ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ قالوا: لا بشيءٍ من نَعَمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ»، غريب.

قوله: «أحسن مردوداً»؛ أي: أحسن ردّاً وإجابةً، و(المردود) هنا بمعنى: الرد؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «أحسن ردّاً».

قوله: «فبأي آلاء ربكما تكذبان»: الخطاب للإنس والجن، (الآلاء): النِّعَم؛ يعني: أيُّ نِعَمٍ مما أَنْعَمَ اللهُ تعالى عليكم تجحدون؛ يعني: تعلمون أن كلَّ النِّعَمِ من الله تعالى ثم تجحدون نعمةً بتركِ شكره وتكذيبِ رُسُلِهِ وعصيانِ أمرِهِ.

* * *

١٢ - باب

الرُّكُوع

(باب الركوع)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٦١٤ - قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركُوعَ والسجودَ، فوالله إني لأراكم مِن بعدي».

قوله: «أَقِيمُوا»؛ أي: أَنْتُمْوَا.

«من بعدي»؛ أي: من خلفي؛ يعني: أني أعلمُ ما تفعلون خلفَ ظهري من نقصان الركوع والسجود.

* * *

٦١٤ / م - وقال البراء: كان ركوعُ النبي ﷺ وسجودُهُ وجلوسُهُ بين السجدةَيْن، وإذا رَفَعَ من الركوعِ ما خلا القيامَ والقعودَ قريباً من السَّوَاءِ.

قوله: «ما خلا»؛ أي: ما عدا؛ يعني: كان قيامُهُ وقعودُهُ للتشهُد طويليْن، وباقي أركان الصلاة متماثلاً لم يكن طويلاً.

قوله: «قريباً من السَّوَاءِ»؛ أي: قريباً من التماثل؛ أي: يُشبه بعضها بعضاً.

* * *

٦١٥ - وقال أنس: كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قام حتى نقول: قد أَوْهَمَ، ثم يسجدُ ويقعدُ بين السجدةَيْن حتى نقول: قد أَوْهَمَ.

قوله: «حتى نقول»: بالرفع، وكذلك حيث دخل (حتى) على لفظ مضارع بمعنى الماضي لا ينصبه (حتى).

«قد أَوْهَمَ»: إذا ترك آية من القرآن.

و(أَوْهَمَ): إذا أَوْعَ أحداً في الغلط، فعلى معنى الترك يكون معناه: وقف حتى قلنا: إنه ترك ذلك الركوعَ والاعتدالَ وعاد إلى القيام من غاية طول قيامه، وعلى معنى الإيقاع في الغلط يكون لفظ (أَوْهَمَ) بضم الهمزة وكسر الهاء؛ أي أُوْعَ في الغلط ووقفَ من السهو.

* * *

٦١٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانَكَ اللهمَّ ربنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفرْ لي» يتأوَّلُ القرآنَ.

قوله: «يتأوَّل القرآن»، (يتأول)؛ أي: يُفسِّر؛ يعني: يقول معنى القرآن بعبارته، ولكن لا يقرأ القرآن في الركوع.

قوله: «سبحانَكَ اللهمَّ ربنا وبحمدِكَ»: هذا إجابة قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨].

قوله: «اللهم اغفر لي»: هذا إجابة قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ﴾ [المؤمنون: ١١٨].

* * *

٦١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

قوله: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» معناهما: طاهر مُنَزَّه عن أوصاف المخلوقات، و(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) خبران، مبتدؤهما محذوف، تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ.

«رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، و(الروح): اسم جبريل، والروح أيضاً: اسم مَلَكٍ يكون إذا وقف كجميع الملائكة إذا وقفوا، وأُفرد (الروح) هنا بالذكر مع أنه من الملائكة؛ للتشريف والتخصيص.

* * *

٦١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «ألا إني نُهيْتُ أن أقرأ القرآنَ راکعاً أو

ساجِداً، فأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ،
فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

قوله: «فعظّموا فيه الربّ»؛ أي: قولوا: سبحان ربي العظيم.

قوله: «فاجتهدوا في الدعاء»: والمراد به الدعاء بعد قوله: سبحان ربي
الأعلى، وليس المراد: أن يدعوا الرجل في السجود من غير أن يقول: سبحان ربي
الأعلى.

قوله: «فقمّن»؛ أي: جديرٌ وحقيقٌ «أن يُستجابَ لكم»؛ لأن السجودَ
أقربُ ما يكون فيه العبدُ إلى ربه، فيكون الدعاءُ في تلك الحالة أقربَ إلى
الإجابة، وإنما نهى عن القراءة في الركوع والسجود؛ لأن القراءة موضعها
القيامُ، وكلُّ موضعٍ مخصوصٌ بشيءٍ.

* * *

٦١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا قال الإمامُ:
سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدهُ؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافقَ قوله قولَ
الملائكةِ عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

قوله: «فإنه من وافقَ قوله قولَ الملائكة»؛ يعني: إذا قال الإمامُ: سمع اللهُ
لمن حمده، تقول الملائكة: ربنا لك الحمد، فقولوا أنتم أيضاً: ربنا لك الحمد.

* * *

٦٢١ - عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إذا رفعَ رأسَهُ
من الرُّكُوعِ، قال: «ربنا لك الحمدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شئتَ
من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ

لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قوله: «أهل الشناء والمجد»: يجوز (أهل) بالرفع على تقدير: أنتَ أَهْلُ الشَّناء، ويجوز بالنصب على تقدير: يا أَهْلَ الشَّناء والمجد.

«أحقُّ ما قال العبد»، (أحق)؛ أي: أولى، تقدير هذا الكلام: أنتَ أَحقُّ بما قال العبدُ لك من المدح من غيرك.

قوله: «ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، (الجد): الغنى والعظمة، تقديره: ولا يَنْفَعُ الْجَدُّ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ؛ أي: لا يمنع عظمة الرجلِ وِغْناه عذابك عنه إن شئتَ به عذاباً وهلاكاً، بل لا يَنْفَعُهُ إِلا طاعتُك.

* * *

٦٢٢ - عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبِّنا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مَبْارِكاً فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟»، رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَتَنَدَّرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلُ.

قوله: «يَكْتُبُها أَوَّلُ»، (أول): مبني على الضم، حُذِفَ مِنْهُ المِضافُ إِلَيْهِ، وتَقْدِيرُهُ: أولُهُم؛ يعني: كل واحد منهم يُسْرِعُ لِيَكْتُبَ هَؤُلاءِ الكَلِماتِ قَبْلَ الآخَرِينَ، وَيَصْعَدُ بِها إِلى حَضْرَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لِعَظَمِ قَدْرِ هَؤُلاءِ الكَلِماتِ.

* * *

مِنَ الحِسانِ:

٦٢٣ - قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي

الركوع والسُّجودِ، صحيح.

قوله: «لا تُجزئ صلاة الرجل»، أجزأ يُجزئ: إذا أغنى؛ يعني: لا تجوز صلاة مَنْ لا يستوي ظهره في الركوع والسجود، والمراد منها: الطمأنينة، والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود والرفع فيها عند الشافعي وأحمد، وليست بواجبة فيهن عند أبي حنيفة.

* * *

٦٢٤ - وعن عُقبة بن عامر قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

«اجعلوها في ركوعكم»؛ يعني: قولوا في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

* * *

٦٢٥ - عن عبد الله بن مسعود ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، ليس بمتصل.

قوله: «أدناه»؛ أي: أقله.

واعلم أن أقلَّ الركوع أن يطمئنَّ بحيث يقول: سبحان ربي العظيم مرة واحدة، وقول: سبحان ربي العظيم سنةً، وكذلك بحثُ السجود، والمراد من قوله: (أدناه)؛ أي: أدنى الكمال، وأكمل الكمال أن يزيد سبحان ربي العظيم إلى

سبع مرات، ويقول: اللهم لك ركعت... إلى آخره، كما تقدم، وفي السجود
يقول: اللهم لك سجدت... إلى آخره، كما تقدم.

* * *

١٣ - باب

السُّجُود وَفَضْلُهُ

(باب السجود وفضله)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٦٢٧ - قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى
الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، (الأعظم) جمع: عظم.

«واليدين»؛ أي: الكفين؛ يعني: أمرت أن أضع هذه الأعضاء السبعة على
الأرض إذا سجدتُ.

قوله: «ولا نكفت الثياب والشعر»، (الكفت): الضمُّ والجمع؛ يعني:

ألا أضمَّ ثيابي وشعري إلى نفسي، وألا أرفعها عن الأرض، بل أمرت أن أتركها
حتى تقع على الأرض؛ ليسجد جميع أعضائي وثيابي.

فهذا الحديث قالوا: يُكره فتلُّ الشعر وعقدُه خلفَ القفا ورفعُ الثياب عند

السجود.

واعلم أن مذهبَ الشافعيِّ وأكثرِ الأئمةِ وجوبُ وضعِ الجبهة، ووضعُ

الأنف سنَّةً.

وقال أبو حنيفة: أيُّ واحدٍ من الجبهة والأنف في السجود وضعه جازاً.

وقال الشافعي: يجب كشفُ الجبهة في السجود.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز ألا يكشفَ جبهته، وأما وضعُ الكفَّين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود فلا يجب عند أكثر العلماء وفي أحد قولَي الشافعي، وفي قوله الثاني: يجب، ثم هل يجب كشفُ الكفَّين والقدمين أم لا؟ فيه قولان؛ الأصحُّ أنه لا يجب.

* * *

٦٢٨ - وقال: «اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسطُ أحدكم ذراعَيْه انبساطَ

الكلب».

قوله: «اعتدلوا في السُّجود»، و(الاعتدال): الاستواء؛ يعني: ليضعُ أحدكم كفيه على الأرض في السُّجود، وليرفعَ مرفقيه عن الأرض وبطنه عن فخذه، هذا هو الاعتدال في السُّجود.

قوله: «ولا يبسطُ أحدكم ذراعَيْه انبساطَ الكلب»، وفي بعض النسخ: «إبساطَ الكلب» بوزن: إفعال، وهذا خطأ؛ بل (انبساط الكلب) بوزن: انفعال؛ يعني: لم يفترشُ أحدكم ذراعَيْه كما يفترشُ الكلبُ ذراعَيْه؟! وافتراشُ الذراعين: أن يضعَ المرفقين والكفَّين على الأرض.

* * *

٦٣٠ - وقالت ميمونة: كان النبي ﷺ إذا سجدَ جافى بين يديه، حتى لو

أنَّ بهمةً أرادت أن تمرَّ تحت يديه لمرَّت.

قوله: «جافى»؛ أي: أبعد.

«البَهْمَة»: ولد الضَّان؛ يعني: فرَّق بين يديه وجنبيه بحيث تقدِرُ سَخْلَةٌ أن تمرَّ بين يديه وجنبيه.

* * *

٦٣١ - وقال عبدالله بن بُحَيْنَةَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجدَ فرَّجَ بين يديه، حتى يبدوَ بياضُ إِنْطِيهِ.

قوله: «فرَّجَ»؛ أي: وسَّعَ.

«بُحَيْنَةَ» اسم أم «عبدالله»، وأبوها: الحارث بن المطلب بن عبد مناف، وأبو (عبدالله) اسمه: مالك بن القُشْبِ الأزدي، وكنية (عبدالله): أبو محمد.

* * *

٦٣٢ - وقال أبو هريرة ؓ: كانَ يقولُ رسولُ الله ﷺ في سجودِهِ: «اللهم اغفرْ لي ذنبي كلَّهُ، دِقَّةً وجِلَّةً، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعلائيتهِ وسِرَّهُ».

قوله: «دِقَّةً»؛ أي: صغيره، «جِلَّةً» بكسر الجيم؛ أي: كبيره.

* * *

٦٣٣ - وقالت عائشةُ: فقدتُ ليلةَ رسولِ الله ﷺ من الفراشِ، فالتمسْتُهُ، فوَقَعَتْ يدي على بطنِ قدميه - وهو في المسجدِ - وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعودُ برضاكَ من سخطِكَ، وبمُعافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وأعودُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك».

قولها: «فقدتُ رسولَ الله - عليه السلام - ليلةً من الفراشِ»، فقدَ ضد

وَجَدَ.

«فالتمسته»؛ أي: طلبته، «فوقعت يدي»؛ يعني: طلبته باليد، فمددت يدي من الحُجرة إلى المسجد، فوقعت يدي على تحت قدمه، وهو في السجود.

«أعوذ برضاك من سخطك»؛ أي أطلبُ رضاك وأسألك ألا تسخطَ عليَّ؛ يعني: ألا تُؤاخذني بفعلٍ يُوجبُ سخطك، وكذلك معنى: «وبمعافاتك من عقوبتك»؛ يعني: أطلبُ أن تُعافيني ولا تُعاقبني.

«وأعوذ بك منك»؛ يعني: أفرُّ إليك من أن تُعذِّبني بذنبي وتقصيري في طاعتك.

«لا أحصي ثناءً عليك»؛ أي: لا أطيقُ أن أثنيَ عليك كما تستحقُّه وتحبُّه، بل أنا قاصرٌ عن أن يبلغَ ثنائي قدرَ استحقاقك.

«أنت كما أنيتَ على نفسك» بقولك: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣٧) وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿الجاثية: ٣٦ - ٣٧﴾، وما أشبه ذلك من الآيات التي حمدتَ نفسك فيها.



٦٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدعاءَ».

قوله: «وهو ساجد»، الواو في (وهو ساجد) للحال؛ يعني: أقربُ حالات العبد من ربه حال كونه ساجداً، وإنما يكون العبدُ في السجود أقرب من ربه من سائر أحواله؛ لأن العبدَ بقدر ما يبتعدُ عن نفسه يقربُ من ربه، والسجودُ غايةُ التواضعِ وتركِ التكبرِ عن النفس؛ لأن النفسَ لا تأمر الرجلَ بالمدَّة والتواضع، بل تأمره بخلاف ذلك، فإذا سجدَ فقد خالفَ نفسه وبتعدَ عنها، فإذا بعدَ عنها قربَ من ربه، وإذا قربَ من ربه يكون دعاءُه مقبولاً؛ لأن

الحبيب يحبُّ حبيبه المُطيعَ، ويُقبل ما يقول ويسأل.

* * *

٦٣٥ - وقال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد؛ اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتنا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيتُ فلي النار».

قوله: «إذا قرأ ابن آدم السجدة»؛ يعني: إذا قرأ آيةً فيها سجدةً، كآية آخر الأعراف وما أشبهها، ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.
«اعتزل»؛ أي: انفصل وانحرف من عند الرجل الذي يريد وسوسته، ويُعد إلى جانب آخر.

و«يبكي» على خسارته.

«يا ويلتنا» أصله: يا وَيْلِي، فقلبت ياء المتكلم تاءً، وزيدت ما بعدها ألف النُذبة.

* * *

٦٣٦ - قال ربيعة بن كعب الأسلمي: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ»، فقلتُ: أسألكَ مرافقتك في الجنة! قال: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟»، فقلتُ: هو ذاك، قال: «فَاعِنِّي على نفسك بكثرة السجود لله».

قوله: «فقال لي: سَلْ»؛ يعني: قال لي رسولُ الله عليه السلام: اطلبُ مني حاجةً.

قوله: «قال: أو غير ذلك؟» بسكون الواو؛ يعني: مسؤولك ومطلوبك ذلك

أو غير ذلك؛ فإن ذلك درجة عالية؟ قال ليس لي حاجة غير ذلك.

قوله: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»، يقال: أعنتُ زيداً على أمرٍ؛ أي: صرتُ عوناً له في تحصيل ذلك الأمر، فههنا معناه: كُنْ عوناً لي في إصلاح نفسك، واجعلها طاهرةً مستحقةً لما تطلب؛ فإني أطلبُ إصلاحَ نفسك من الله، وأطلبُ منه أيضاً إصلاحها بكثرة السجود؛ فإن السجودَ كاسرٌ للنفس مُدبِّلٌ لها، وأيُّ نفسٍ انكسرت، فذلَّتْ وانقادتْ استحقتِ الرحمةَ.

جدُّ «ربيعة»: مالك بن يعمر الأسلمي.

* * *

٦٣٧ - وقال معدان بن أبي طلحة: لقيتُ ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أخبرني بعملٍ يُدخلني الله به الجنة؟، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً».

قوله: «عليك بكثرة سجود» أراد بـ (السجود): أن يسجدَ في الصلاة، أو سجدة التلاوة أو الشكر، وأما السجود في غير الصلاة وغير سجود السهو والتلاوة والشكر - كما هو عادة بعض الناس - فالأصحُّ أنه لا يجوز.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٦٣٨ - عن وائل بن حُجر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتيه قبلَ يديه، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه.

قوله: «نهض»؛ أي: قام.

* * *

٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وقيل: هذا منسوخ.

قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير»؛ يعني: [لا] يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وليضع يديه قبل ركبتيه.

وبهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يضع المصلي ركبتيه قبل يديه، كما ذكر قبل هذا في حديث وائل بن حجر.

فإن قيل: كيف شبه وضع الركبة قبل وضع اليدين ببروك الجمّل، مع أن الجمّل يضع يديه قبل رجليه؟

قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع الرجل ركبته أولاً فقد شابه الجمّل في البروك.

* * *

١٤ - باب

التشهد

(باب التشهد)

من الصحاح:

٦٤٢ - قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده

الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً
وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

وفي رواية: وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى
يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا.

قوله: «عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ»؛ أَي: أَخَذَ أَصْبَعَهُ كَمَا يَأْخُذُ الْمُحَاسِبُ
عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ.

«السَّبَابَةُ»: الْمُسْبِحَةُ.

«تَلِي الْإِبْهَامَ»؛ أَي: تَقَرَّبُ مِنَ الْإِبْهَامِ، وَهِيَ الْمُسْبِحَةُ أَيْضًا.

«يَدْعُو بِهَا»؛ أَي: يَشِيرُ بِهَا، وَالْإِشَارَةُ لِتَكُنَّ عِنْدَ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي الشَّهَادَةِ:
إِلَّا اللَّهَ، يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ وَيَشِيرُ بِهَا إِلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِلَهِيَّةِ.

* * *

٦٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو
وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ
بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوَسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.
قوله: «يَدْعُو»؛ أَي: يَقْرَأُ التَّحِيَّاتَ.

«وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى»، (التلقيم): أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا لَقْمَةً؛ يَعْنِي: أَخَذَ رُكْبَتَهُ
بِكَفِّهِ الْيُسْرَى حَتَّى صَارَتْ رُكْبَتُهُ كَلْقَمَةٍ فِي كَفِّهِ.

* * *

٦٤٤ - قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ

على الله - قبل عبادِهِ - السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ، فلما انصرفَ النبيُّ ﷺ؛ أَقْبَلَ علينا بوجهِهِ فقال: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فَإِنَّ الله هو السلامُ، فإذا جلسَ أحدُكم في الصلاةِ فليقلْ: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، فإنه إذا قالَ ذلك، أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله، ثم ليتخَيَّرَ من الدعاءِ أعجبهُ إليه فيدعو به» .

قوله: «السلامُ على الله قبل عبادِهِ»؛ يعني: قبل أن يُعَلِّمَنَا رسولُ الله - عليه السلام - التحياتِ كنا نقول هذه الألفاظَ، فهنا رسولُ الله - عليه السلام - عن هذه الألفاظِ .

قوله: «لا تقولوا: السلامُ على الله»؛ يعني: قول الرجل للرجل: السلامُ عليك، معناه: أنتَ آمِنٌ من شرِّي، وهذا اللفظ لا يجوز أن يقال لله؛ لأنه منزّه عن أن يلحقَه ضررٌ .

قوله: «فإن الله هو السلامُ»؛ يعني: هو الذي يخلص عباده ويحفظهم عن الآفات، ولا تصل إليه آفةٌ وضررٌ .

«التحيات» جمع: تحية، وهي المُلْك، وإنما جُمع لأن أنواعَ مُلكه كثيرةٌ؛ يعني: جميعُ العظمةِ وأنواعِ المُلْكِ لله، وقيل: التحية: السلام؛ يعني: إطلاق التحية بالأسماءِ الحسنَى - كقوله: الرحمن الرحيم الملك القدوس . . . إلى آخر الأسماءِ التسعة والتسعين - لله .

قوله: «والصلوات»؛ أي: جميع أنواع الرحمة لله تعالى على خلقه .

قوله: «والطيبات»؛ أي: الشناءُ الطيبُ بأنواعِ التسيبِحات لله، والأفعال والأقوال الطيبة التي تصدر من المؤمنين توفيقٌ من الله تعالى لعباده .

«التخَيْرُ» مثل: الاختيار.

«أعجبه»؛ أي: رَضِيَهُ وَأَحَبَّهُ، فيدعو بما يحبُّ من الدعوات من أمر الدِّين والدنيا؛ بشرط أن يكون بالعربية.

* * *

٦٤٥ - وقال عبدالله بن عباس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قوله: «يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ»؛ أي: قِراءَةَ «التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ»؛ أي: الْأَشْيَاءِ الَّتِي بُورِكَ فِيهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبِرْكَاتِ مِنْهُ، وَمَعْنَى الْبِرْكَاتِ: الزِّيَادَةُ، وَبَارَكَ: إِذَا زَادَ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٦٤٦ - عن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

قوله: «وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَنْ فِخْذِهِ»؛ أي: رَفَعَ مِرْفَقَهُ عَنْ فِخْذِهِ، وَجَعَلَ عَظْمَ مِرْفَقِهِ كَأَنَّهُ رَأْسُ وَتَدٍ.

«وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ»؛ أي: الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ.

«وَحَلَّقَ»؛ أي: أَخَذَ إِبْهَامَهُ بِأَصْبَعِهِ الْوَسْطَى «وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ»؛ أي: مَسَبَّحَتَهُ

«يدعو بها»؛ أي: يشير بها إلى وحدانية الله تعالى.

* * *

٦٤٧ - وعن عبدالله بن الزبير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ إِذَا دَعَا،
وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ.

قوله: «وَلَا يُحَرِّكُهَا»: اختلف في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة؛
الأصحُّ أنه إذا رفعها يضعها من غير تحريك.

قوله: «وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ»؛ يعني: لا ينظر إلى السماء حين أشار
بأصبعه إلى وحدانية الله تعالى، بل ينظر إلى أصبعه وحجره؛ يعني: لا ينظر إلى
السماء عند الإشارة كما هو عادة بعض الناس؛ لأن النظر عند الإشارة إلى السماء
يوهم أن الله في السماء، ولا يجوز هذا الاعتقاد؛ فإن الله تعالى منزّه عن المكان.

* * *

٦٤٨ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحَدٌ أَحَدٌ».

قوله: «يدعو»؛ أي: يشير.

«أَحَدٌ» بتشديد الحاء: هو أمر مُخَاطَبٌ من: التوحيد، وهو القول والشهادة
بأن الله واحد، وأصل أَحَدٌ: وَحَدٌ، قُلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزًا؛ يعني: ارفع أصبعاً
واحدةً؛ لأنك تشير إلى وحدانية من هو واحد.

* * *

٦٤٩ - وعن ابن عمر أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي
الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ.

وَيُرَوَى عَنْهُ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «وهو معتمد على يده»؛ أي: وهو مَتَكِيٌّ على يده؛ يعني: إذا جلس للتشهد لا يضع يده على الأرض، بل يضعها على ركبته.

قوله: «أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»؛ يعني: لا يضع يديه على الأرض ولا يَتَكِيٌّ عليهما إذا قام إلى القيام، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يضع يديه على الأرض ويتكئ عليها إذا قام إلى القيام.



٦٥٠ - قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْفِ حتى يقوم.

قوله: «كأنه على الرِّضْفِ»، (الرِّضْفُ): الْحَجَرُ الْحَارُّ.

يعني بـ «الركعتين الأوليين»: التشهد الأول من صلاةٍ هي ثلاث ركعاتٍ أو أربع؛ يعني: لا يلبث في التشهد الأول كثيراً، بل يقوم إذا فرغ من التحيات والصلاة، ولا يدعو ولا يقرأ: «كما صلَّيت»^(١).

(١) جاء على هامش «ش»: «فهذا التشبيه من حيث أصل الصلاة، لا من حيث المُصَلِّي عليه؛ لأن نبيَّنا ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام، فمعناه: اللهم صلِّ على محمدٍ بمقدار فضله وشرفه - أي: محمد - عندك، كما صلَّيت على إبراهيم بمقدار فضله وشرفه عندك، وهو كما قال تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ يعني: اذكروا الله بقدر نعمته وأياديه عليكم، كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمتهم عليكم، أو أشد ذكراً، بل أشد ذكراً، وتشبيه الشيء بالشيء يصبح من وجهٍ واحدٍ، وإن كان لا يشبهه من كل وجه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ طَخَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]؛ يعني: من وجهٍ واحدٍ، وهو خلقه بغير تراب» من تفسير أبي سليمان.

قوله: «كأنه على الرّضف»؛ يعني: كمن هو قاعدٌ على حَجَرٍ حارٍّ لا يلبث في القعود، بل يقوم مسرعاً، فكذلك هو - عليه السلام - يقوم مسرعاً.

* * *

١٥ - باب

الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

(باب الصلاة على النبي عليه السلام)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٦٥١ - قال كَعْبُ بنِ عُجْرَةَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

قوله: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟» و(أهل البيت): منصوب على إضمار فعل، تقديره: يعني أهل البيت، ويجوز (أهل) بالجر على أن يكون بدلاً للضمير في (عليكم)، أو عطف بيان.

قوله: «فإن الله قد علّمنا كيف نسلم عليك»، تقديره: فإن الله قد علّمنا كيف نصلي ونسلم عليك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر للوجوب، والصلاة عليه واجبة في الصلاة، ومستحبة في غيرها؛ يعني: علّمنا بهذه الآية كيف الصلاة والسلام عليك، ولكن لا نعلم كيف نصلي على أهل بيتك، هذا هو المفهوم من هذا الحديث، ولكن

قد جاء في الحديث الذي بعد هذا وفي أحاديثٍ أُخَرَ في غير هذا الكتاب: أنهم سألوا عن الصلاة عليه لا على آله، فإذا كان سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه فقولهم: (إن الله قد علمنا كيف السلام عليك) معناه: أن الله قد عَلَّمَنَا بلسانك وبواسطة بيانك، كما بَيَّنَّتْ لنا في التحياتِ: (السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته).

اعلم أنه اختلف في آل النبي؛ ففي قول: آله: مَنْ حُرِّمَتْ عليه الزكاةُ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وفي قول: آله: فاطمةُ والحسنُ والحسينُ وعليُّ وأخواه جعفرٌ وعقيلٌ وأعمامه عليه السلام: عباس وحمزة والحارث بن عبد المطلب، وأولاد هؤلاء، وقيل: كلُّ تقيِّ آله.

واعلم أن قراءة التحيات والصلاة على النبي واجبٌ في الركعة الأخيرة عند الشافعي رحمه الله، وهو يقرأ مثل ما رواه ابن عباس.

وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه: قراءة التحيات والصلاة غير واجبة بل مستحبة، وعنده: إذا قعد في آخر الصلاة بقدر قراءة التشهد صحت صلاته وإن لم يقرأ شيئاً، وهو يقرأ التحيات على سبيل الاستحباب مثل ما رواه ابن مسعود. جد «كعب»: أمية بن عدي، وهو أنصاري سُلمي.

* * *

٦٥٢ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: قالوا يا رسول الله!، كيف نُصَلِّي عليك؟، قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وأزواجهِ وذريتهِ، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وباركْ على محمدٍ وأزواجهِ وذريتهِ كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

٦٥٣ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

«صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، الصلاةُ من الله تعالى: إعطاءُ الرحمةِ عبده.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

٦٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

قوله: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً...» إلى آخره: اعلم أن عادة الملوك والكُرماء إعزازُ مَنْ يُعَزُّ أَحِبَابَهُمْ وتشريفُ مَنْ شَرَّفَ أَخْلَاءَهُمْ؛ فالله تعالى مالكُ الملوكِ أَكْرَمُ الكُرماءِ، وهو أحقُّ بهذا الكرم؛ فإنه مَنْ يُشَرِّفُ حَبِيْبَهُ وَنَبِيَّهَ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ يَجِدُ مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَةِ وَحُطَّ الذُّنُوبِ وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ.

* * *

٦٥٥ - وقال: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

قوله: «أولى الناس بي»: أقربُ الناسِ مني وأحقُّهم بشفاعتي.

* * *

٦٥٦ - وقال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي

السَّلَامِ».

قوله: «سَيَّاحِينَ»؛ أي: ذاهبين، من سَاحَ يَسِيحُ سِيَاحَةً: إذا ذهبَ على

وجه الأرض.

«يُبَلِّغُونِي»: بتخفيف النون، وهذه النون هي نون الجمع، ونون الوقاية

ساقطة؛ يعني: إن الله تعالى أرسل ملائكة على وجه الأرض حتى يُخبروني عمَّن صَلَّى أو سَلَّمَ عَلَيَّ.

* * *

٦٥٧ - وقال: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

قوله: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»: ذُكِرَ شَرْحُهُ قَبْلَ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. و«رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»: يَعْنِي: أَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.

* * *

٦٥٨ - وقال: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

قوله: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»، (العيد): هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ لَصَلَاةِ كَعِيدِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَوْ لِلتَّنَزُّهِ كَمَا هُوَ عَادَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَادَةُ الْيَهُودِ أَنْ يَجْتَمِعُوا لَزِيَارَةِ أَنْبِيَائِهِمْ وَيَلْعَبُونَ وَيَتَفَرِّجُونَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَنَهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُمَّتَهُ عَنِ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ مَجْتَمَعَهُمْ، وَيَقْصِدُهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ. وَنَهَيْه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُمَّتَهُ عَنِ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا:

أحدها: دَفْعُ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَصَدَ قَبْرَهُ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ لَا شَكَّ أَنْ يَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ فِي السَّيْرِ، وَيَتَعَطَّلُ عَنِ الْكَسْبِ وَتَحْصِيلِ قَوْتِ الْعِيَالِ.

الثاني: كَرَاهَةُ أَنْ يَتَّخِذُوهُ مَعْبُودًا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ قَدْرِ التَّعْظِيمِ، فَيَشْبَهُوا تَعْظِيمَهُ تَعْظِيمَ الْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ.

الثالث: زَوَالُ وَقْعِهِ وَتَعْظِيمِهِ عَنِ خَوَاطِرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ زَارَ أَحَدًا كَثِيرًا زَالَ

تعظيمه عن خاطره، ولهذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة؛ كراهة أن يزول تعظيم الكعبة عن الخواطر.

نعم، من حج يستحب له زيارة رسول الله عليه السلام؛ لأن الحج في كل سنة مرة، أو في العمر مرة، ولا يلحق بذلك مشقة عظيمة إلى الرجل، ولأنه لو حج ولم يزُر قبر رسول الله - عليه السلام - يكون ذلك دليلاً على قلة اشتياق ذلك الرجل إلى قبر رسول الله عليه السلام، وعلى تعظيم الكعبة، وعدم تعظيم رسول الله عليه السلام.

* * *

٦٥٩ - وقال: «رغم أنف رجلٍ ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ، ورغم أنف رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ ثمَّ انسلخَ قبلَ أن يُغفرَ له، ورغم أنف رجلٍ أدركَ عنده أبواه الكبرَ أو أحدهما، فلم يُدخِلاه الجنةَ».

قوله: «رغم أنف رجلٍ»: هذا دعاء عليه؛ أي: لحقه ذلٌّ مجازاةً بترك تعظيمي بأن لم يُصلِّ عليّ إذا سمع اسمي، وترك تعظيم شهر رمضان بأن لم يتب فيه من الذنوب، ولم يبالغ في طاعة الله تعالى حتى يجد الغفران بسبب تعظيم هذا الشهر، وكذلك لحقه ذلٌّ بترك تعظيم أبيه وأمه بأن يخدمهما في جميع الأحوال، وخاصة عند الكبر؛ فإن الشخصَ عند الكبر أحوجُّ إلى أن يخدمه أحدٌ.

«انسلخ»: إذا مضى الشهر.

قوله: «فلم يُدخِلاه الجنةَ»؛ يعني: فلم يدخل الجنة بترك خدمتهما.

* * *

٦٦٠ - عن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ جاء ذات يومٍ والبشرُ في

وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

«والبشرُ في وجهه»، (البشر): أثر الفرح في الوجه.

(أَرْضَى يُرْضِي): إذا جعله راضياً.

اسم «أبي طلحة»: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري.

* * *

٦٦١ - وعن أَبِي بِن كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟، فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفُ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟، قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُكَفِّرُ لَكَ ذَنْبَكَ».

قوله: «[فكم] أجعل لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت، قلت: الربيع؟ قال: ما شئت، قال: فإن زدت فهو خير لك»، الصلاة ههنا: الدعاء؛ يعني: لي زمانٌ أدعو فيه لنفسي، فكم أصرفُ من ذلك الزمان في الدعاء، فقال له الرسول: (ما شئت).

قوله: «فإن زدت فهو خير لك»: هذا دليل على أن الصلاة على النبي للرجل أفضل من الدعاء لنفسه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة على النبي ذكرٌ الله تعالى وتعظيمٌ رسوله، وقال رسولُ الله، عن الله تعالى: أنه قال تعالى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»؛ يعني: مَنْ

اشتغل بذكرى ولم يسأل مني شيئاً لنفسه أعطيته أكثر مما أعطي السائلين .
 قوله: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ»، (كفى) يتعدى إلى مفعولين، وهنا مفعولُه
 الأوَّلُ فيه مُضْمَرٌ أُقِيمَ مقامَ الفاعل، و(هَمَّكَ): مفعولُه الثاني، و(الهم):
 ما يقصده من أمر الدنيا والآخرة؛ يعني: إذا صرفتَ جميعَ زمانِ دعائك في
 الصلاة عَلَيَّ أُعْطِيتَ مرادَ الدنيا والآخرة؛ لأنه قال عليه السلام: «والله في عون
 العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وكذلك قال: «مَنْ كَانَ لِلَّهِ كَانَ اللَّهُ لَهُ»،
 ولا شك أن مَنْ اشتغل بالصلاة على النبي - عليه السلام - فقد كان لله .

* * *

٦٦٢ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: دخلَ رجلٌ فصلِّي، فقالَ: اللهمَّ
 اغفرْ لي وارْحَمْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ
 فقعدتَ فاحمدَ الله بما هو أهله، وصلِّ عَلَيَّ، ثم ادعُه»، قالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ رَجُلٌ
 آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا
 الْمُصَلِّي! ادعُ تُجَبَّ».

قوله: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي»؛ أي: تركتَ الترتيبَ في الدعاء؛ لأنه ينبغي
 أن يذكرَ الله تعالى أولاً ليحصلَ رضاه، ويؤدِّيَ حقَّ نعمته عليه بتوفيقه إياه للصلاة
 وغيرها، ثم يُصَلِّيَ على النبي عليه السلام؛ لأنه هو الذي هداه إلى الصراط
 المستقيم، وهو الوسيلةُ بينه وبين الله تعالى، فإذا أَدَّى شكرَ الله وشكرَ رسوله فقد
 أَدَّى حقَّ الخدمة فقد استحقَّ أن يُقبَلَ قوله، ويُستجابَ دعاؤه.

* * *

٦٦٣ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كُنْتُ أَصَلِّي، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالنَّائِ

على الله تعالى، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

قوله: «سَلْ تُعْطَهُ»: يحتمل أن يكون الهاء فيه زيادة، كما في قوله تعالى: ﴿كُنْيَةً﴾ و﴿حَسَابِيَةً﴾، وتُسمى هاء السَّكْتِ، ويحتمل أن تكون للضمير، وحيثُ تكون ضميراً عن غير مذكور، وتقديره: سَلْ تُعْطَ ما تطلب.

* * *

١٦- باب

الدُّعَاءُ فِي التَّشْهَدِ

(باب الدعاء في التشهد)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٦٦٤- قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ!، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

قوله: «من فتنة المسيح»، سُمي الدَّجَالُ مسيحاً لأنَّ الْمَسِيحَ بمعنى الممسوح؛ يعني: عينه ممسوحة؛ أي إحدى عينيَّه ذاهبة، أو ممسوح عن كل خير؛ أي أبعد عن كل خير، وقيل: سُمي مسيحاً لأنه يتردد في وجه الأرض كثيراً، بحيث لا يكون بلدٌ إلا دخله غير مكة والمدينة، كأنه يمسح الأرض؛ أي يُقَدِّرُها ويعدُّها بالذُّرَاعِ والشُّبْرِ.

«المأثم»: الإثم، «والمغرم»: الغرامة والدين.

«ما أكثر»، «ما للتعجب»، و«ما» في «ما تستعيذ» موصولة، و«تستعيذ» صلة، والموصول مع صلته مفعول (أكثر).

«إِذَا غَرِمَ»؛ أي: إذا لزمه دينٌ «حَدَّثَ فَكَذَبَ»؛ يعني: إذا تقاضاه مستحقُّ الدين، ولم يكن له مالٌ يؤديه في الدين يكذب معه ليتخلص من سجنه، ويقول: لي مالٌ غائبٌ إذا حضر أُوْدِي دَيْنَكَ، وأعطيك غداً أو في المدة الفلانية، ويكذب ويحلف في ذلك؛ يعني: فليدعُ الرجلُ أن يحفظه الله من لزوم الدين؛ حتى يتخلص من هذا الاستحياء والكذب وإخلاف الوعد.

* * *

٦٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(١)»، (فتنة المحيا والممات) واحدٌ من هذه الأربعة؛ لأنه لو عدَّ اثنين يكون المجموعُ خمساً. «الدجال»: عطف بيان «المسيح».

* * *

٦٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

(١) جاء على هامش «ش»: «فتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرارُ على الفساد، وتركُ متابعة طريق الهدى، وفتنة الممات: سؤال المُنكَّر والنكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر: ما فيه من العقاب».

جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

* * *

٦٦٧ - وقال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قوله: «أدعوه به في صلاتي»، أراد بقوله: (في صلاتي) هنا عقيب التشهد.

* * *

٦٦٨ - عن عامر بن سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

قوله: «حتى أرى بياض خدّه»: أراد أن يرى صفحة وجهه اليمنى إذا سلّم عن يمينه، وصفحته اليسرى إذا سلّم عن يساره.

و«سعد» هذا هو سعد بن أبي وقاص.

* * *

٦٦٩ - قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

قوله: «أقبل علينا بوجهه»؛ يعني: يصرف وجهه يميناً ويساراً، كما ذكر.

* * *

٦٧٠ - وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

قوله: «كان رسولُ الله ﷺ ينصرف عن يمينه»؛ يعني: إذا فرغ من صلاته وقام يمشي إلى جانب يمينه؛ لأن البدايةَ باليمين مستحبٌ.

* * *

٦٧١ - قال عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يجعلُ أحدكم للشيطانِ شيئاً من صلاته يرى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره.

قوله: «لا يجعلُ أحدكم للشيطان . . .» إلى آخره؛ يعني: كان رسولُ الله - عليه السلام - ينصرف يمشي جانب يمينه مرةً إذا فرغ من صلاته، وإلى جانب يساره مرةً، فإذا كان رسولُ الله - عليه السلام - ينصرف إلى الجانبين فمن اعتقد أنه حقٌّ عليه أن ينصرف عن يمينه دون يساره؛ فقد اعتقد غير ما فعله رسول الله عليه السلام، ومن اعتقد شيئاً غير ما فعله رسول الله - عليه السلام - فقد تابعَ الشيطانَ، ومن تابعَ الشيطانَ في صلاته أو عقيبَ صلاته باعتقادِ بدعةٍ أو تركِ سنةٍ فقد ذهبَ الشيطانُ بكمالِ صلاته.

قوله: «يرى»: بضم الياء وفتح الراء؛ أي: يظن، و(يرى) بفتح الياء والراء؛ أي: يعلم، وكلا الوجهين محتمل.

* * *

٦٧٢ - وقال البراءُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

«أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه»؛ يعني: إذا سلم سلم أولاً عن يمينه، فكنا نحب أن نكون عن يمينه حتى يُقبل بوجهه علينا قبل أن

يُقبلَ على مَنْ عن يساره .

قوله : «يقول : ربِّ قِنِي عذابك» ؛ يعني : يقول بعدَ السلام ، ومعنى (قِنِي) : احفظني .

* * *

٦٧٣ - قالت أم سلمة : إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ المَكْتُوبَةِ قُمنَ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ .

قولها : «وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، إنما ثَبَّتَ ولم يَقم لتَنصِرفِ النِّسَاءِ ؛ كي لا يَختلطَ الرِّجَالُ بالنِّسَاءِ ، وكي لا يَروهنَّ .

* * *

٦٧٤ - وقال جابرُ بن سَمُرَةَ : كانَ - يعني رسولَ اللَّهِ ﷺ - لا يقومُ من مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وكانوا يتحدَّثون ، فيأخذونَ في أمرِ الجاهليَّةِ ، فيضحكونَ ، ويتبسَّم .

قوله : «فيأخذونَ في أمرِ الجاهلية» ؛ أي : يتحدَّثون بما جرى عليهم قبلَ الإسلام من الحالات .

قوله : «ويتبسَّم» ؛ يعني : يتبسَّم رسولُ اللَّهِ عليه السلام ، وهذا دليل على أن استماعَ كلامٍ مباحٍ جائزٌ .

* * *

مِنَ الحِسانِ :

٦٧٥ - عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ؓ أَنَّهُ قالَ : أَخَذَ بيدي رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ :

«إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مَعَاذًا»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

قوله: «فلا تدع»؛ أي: فلا تترك أن تقول خلف كل صلاة هؤلاء الكلمات، وهذا دليل على أن من يحب أحداً ينبغي أن يريد له كل خير، ويدلّه على كل خير.

* * *

٦٧٦ - وعن عبدالله بن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

قوله: «كان يُسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله»: اعلم أنه لم يرد في السلام من الصلاة غير هاتين الكلمتين، وأما في سلام الرجل على من لقيه قد جاء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأكثر من هذا، ويُذكر في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٧٧ - وعنه قال: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ.

قوله: «كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته»؛ يعني: كان باب حجرته مفتوحاً إلى المسجد عن جانب يسار المِحْرَابِ، وينصرف إلى جانب يساره ويمشي إلى حجرته.

* * *

٦٧٨ - وعن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُصَلِّي الإمامُ في المَوْضِع الذي صَلَّى فيه حتَّى يَتَحَوَّلَ».

قوله: «حتي يتحول»؛ أي: حتى ينتقل؛ يعني: السُّنَّة للإمام - والمأموم أيضاً - أن يُصَلِّي السُّنَّة والنافلة في غير الموضع الذي صَلَّى فيه الفريضة؛ ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة، ولذلك يُستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة.

* * *

٦٧٩ - عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»، وعَلَّةُ نهيهِ - عليه السلام - أصحابه عن الذهاب قبله إنما كان ليذهب النساء اللاتي يصلين خلفه؛ حتى لا ينظر الرجال إليهن، ولا يختلطوا بهن.

* * *

١٧ - باب

الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٦٨٠ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ.

قوله: «كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبي ﷺ»، (الانقضاء): وصولُ الشيءِ إلى آخرِهِ وانتهاءهُ؛ يعني: كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا جلس في آخرِ صلاته ينقص من صوته بتكبيره ليعرفَ مَنْ خلفه أنه جلس، والمُستحبُّ للإمام: أن يرفعَ صوته إذا قام من السجود قَدراً أكثرَ مما كان يرفع إذا جلس؛ ليعرفَ المأمومُ قيامه من جلوسه.

* * *

٦٨١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا سلّمَ لَمْ يَقْعُدْ إلا مقداراً ما يقول: «اللهم أنتَ السّلامُ، ومِنكَ السّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

قولها: «لم يقعد»: من جلوسه «إلا مقداراً ما يقول: اللهم أنتَ السّلامُ...» إلى آخره؛ يعني: لا يقعد إذا سلّم من فريضة بعدها سنةٌ إلا هذا المقدار، وهي الظهر والمغرب والعشاء، وأما الصبحُ والعصرُ فقد جاء الحديث: أنه - عليه السلام - يجلس في المسجد زماناً مديداً.

* * *

٦٨٢ - وقال ثوبان: كانَ النبيُّ ﷺ إذا انصرفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهم أنتَ السّلامُ ومِنكَ السّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام».

«أنتَ السّلامُ»؛ أي: أنتَ المنزّهُ والسالمُ عن التغيّرِ وصفاتِ المخلوقاتِ.

«ومِنكَ»؛ أي: ومِنكَ يحصل للعباد النجاةُ من المكروهاتِ.

«تباركتَ»، قال الأزهري: معناه: تعاليتَ وتعظّمتَ.

«يا ذا الجلالِ والإكرام»؛ أي: يا مَنْ يستحقُّ الجلالَ، وهو العظمة والإكرام.

والإحسان إلى عباده، وقيل: الجلال التنزه عما لا يليق به، والإكرام: العظمة.

* * *

٦٨٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قوله: «في دُبُرِ كل صلاة»: بسكون الباء وضمها؛ أي: في عقب كل صلاة.
«مكتوبة»: أي: مفروضة.

* * *

٦٨٤ - وعن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ إذا سلّم من صَلَاتِهِ قَالَ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

قوله: «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»، تقديره: مُخْلِصِينَ الدِّينَ لَهُ، و(مُخْلِصِينَ): نصب على الحال، تقديره: نقول ونعتقد أنه لا إله في الوجود إلا الله في حال كوننا مُخْلِصِينَ دِينَهُ، والمُخْلِصُ: هو الذي يعبد الله ولا يشرك به شيئاً.

قوله: «ولو كره الكافرون» مفعوله محذوف؛ أي: ولو كره الكافرون كوننا مُخْلِصِينَ دِينَ اللَّهِ، وكوننا عابدين له ولا نشرك به شيئاً.

* * *

٦٨٥ - وعن سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ»: الضمير في (أَنَّهُ) يعود إلى «سعد»، وهو سعد بن أبي وقاص، وكذلك حيث ذُكر (سعد) مطلقاً.

«دُبْرَ الصَّلَاةِ» بالنصب؛ أي: في عقب الصَّلَاةِ.

«الْجُبْنِ»: ضد الشجاعة.

«الْأَرْذَلُ»: أفعال التفضيل من: الرذالة، وهي الخساسة.

«الْعُمْرُ» جمع عُمُور^(١)، وأراد بـ (أَرْذَلِ الْعُمْرِ): الْهَرَمَ؛ لَأَنَّهُ مَن هَرِمَ يَكُونُ عَمْرُهُ أَحْسَنَ وَأَنْقَصَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْهَرَمِ: أَنْ يَبْلُغَ الرَّجُلُ إِلَى سِنِّ نَقَصَ فِيهِ عَقْلُهُ، وَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ حَقِيرًا عِنْدَ النَّاسِ.

* * *

٦٨٦ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ!، تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

(١) في «الصحيح»: «والعُمُر: واحد عُمُور الأسنان، وهو ما بينها من اللحم».

وفي رواية: «تَسْبِيحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» .

قوله: «ذهب أهل الدُّثور بالدرجات»، (الدُّثور) جمع: دُثْر، وهو المال.
«والنعيم المقيم»: الدائم، والمراد به الجنة.

«تَحْمَدُونَ» [وتَحْمَدُونَ]: كلاهما جائز؛ لأن (التحميد) مبالغة (الحمد)؛
يعني: إذا فعلتُم ما أمرتكم من المواظبة بهذه الأذكار يحصل لكم ثواب الأغنياء
الذين يصرفون أموالهم في الخيرات ممن كان قبلكم، ويكون ثوابكم أكثر من
ثواب مَنْ جاء بعدكم؛ إلا مَنْ فعلَ مِثْلَ فعلِكُمْ.

* * *

٦٨٧ - وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ
قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ
وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» .

قوله: «مُعَقَّبَاتٌ»؛ أي: كلمات.

«لا يخيب»؛ أي: لا يصير محروماً عما يريد.

و(أو) في قوله: «أو فاعلُهُنَّ» للشك من الراوي، سُميت هذه التسيبحات:
(مُعَقَّبَاتٌ) بكسر القاف؛ لأن التعقيب هو الرجوع؛ يعني: كلُّ كلمةٍ ترجع عقيب
كلمةٍ، أو ترجع هؤلاء الكلمات خلفَ كلِّ صَلَاةٍ.

قوله: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ»: فهو خبر مبتدأ محذوف، وتقديره: هنَّ ثَلَاثٌ
وَثَلَاثُونَ.

* * *

٦٨٨ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

قوله: «وإن كانت مثل زبد البحر»: وإنما قال: (مثل زبد البحر)؛ لأن زبد البحر أكثر مما سواه.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٦٨٩ - عن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله!، أي الدعاء أسمع؟، قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

قوله: «أسمع»؛ أي: أقرب إلى الإجابة.

«جوف»: منصوب على الظرفية، و«الآخر»: صفته؛ أي: آخر الليل، و«دبر» أيضاً منصوب على الظرفية.

* * *

٦٩٠ - عن عقبه بن عامر أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المَعُوذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: «أن أقرأ المَعُوذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، (المعوذتين): بكسر

الواو، وأريد بهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، سُمِّيَا مَعُوذَتَيْنِ؛ لأنهما تزيلان وتدفعان الآفة من قارئهما.

* * *

٦٩١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقمعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقمعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة».

قوله: «لأن أقمعد مع قوم يذكرون الله...» إلى آخره: وجه تخصيصه الوقتين المذكورين من بين سائر الأوقات شرف هذين الوقتين؛ لأن أحدهما أول النهار، والآخر آخره، واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين. وأما تخصيص العتق بولد إسماعيل عليه السلام؛ لأن العرب أشرف من غير العرب، وولد إسماعيل من بين العرب أشرف من غيرهم؛ لفضيلة إسماعيل عليه السلام، ولكون نبينا - عليه السلام - منهم.

قوله في آخر الحديث: «من أن أعتق أربعة»؛ يريد: رقة من ولد إسماعيل، وهذا يدل على أن الذكر من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أفضل من صلاة العصر إلى الغروب؛ لأنه ذكر في الأول أربعة، وفي الثاني رقة واحدة.

* * *

٦٩٢ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله ﷻ حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره»، قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة».

«ثم صلى ركعتين»؛ أي: صلى بعد أن تطلع الشمس قيد رمح؛ حتى يخرج وقت الكراهية، وهذه الصلاة تسمى: صلاة الإشراق، وهي أول صلاة الضحى.

قوله: «كأجر حجة»: ذكر شرح هذا في (باب المساجد) في حديث أبي

أمامة، في قوله: «كأجر الحاجِّ المُحَرَّم».

قوله: «تامة»: مجرورة؛ لأنه صفةٌ (حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ).

* * *

١٨ - باب

ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

(باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٦٩٣ - عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ، فقلتُ له: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: ما شأنكم تنظرون إليّ؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني سكّتُ، فلما صلّى رسولُ الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، والله ما كهرتني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنّما هي التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن» - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - قلتُ: يا رسول الله!، إنّني حديث عهدٍ بجاهليّة، وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكهّان؟، قال: «فلا تأتيتهم»، قلتُ: ومنّا رجالٌ يتطيّرون؟، قال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصدّونهم»، قلتُ: ومنّا رجالٌ يخطّون؟، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ، فمن وافق خطّه فذاك».

قوله: «فرماني القومُ بأبصارهم»؛ أي: نظروا نظرَ كراهيةٍ وزجرٍ؛ كي لا أتكلّم في الصلاة، فإنّ قولي: (يرحمك الله) كلامٌ، وما فهمتُ سببَ نظرهم

إِلَيَّ، «فقلت: ما شأنك تنظرون إليَّ؟» أي: لِمَ نظرتُم إليَّ؟
واعلم أن مَنْ قال لعاطس: يرحمك الله، تبطل صلاتُهُ؛ لأنه خاطبَهُ،
والمُخاطبَةُ كلامٌ، ولو قال: (يرحمه الله) بلفظ الغائب تجوز صلاتُهُ، وهو قوله:
«اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

«كَهَرَ»: إذا منعَ أحداً عن فعلٍ، وكَهَرَ: إذا عَبَسَ وجهَهُ.

قوله: «إني حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ»، (الحديث): الجديد، (العهد):
الرؤية؛ يعني: انتقلت عن الكفر إلى الإسلام عن قريب، ولم يمضِ عليَّ في
الإسلام زمانٌ طويلٌ، ولم أعرفِ بعدُ أحكامَ الدِّينِ وما يُبطل الصلاةَ.
قوله: «فلا تأتَهُم»؛ يعني: إتيانُ الكُفَّانِ كُفْرًا إن اعتقدوها حقًا، فلذلك
قال عليه السلام: (فلا تأتَهُم).

«بتطيرُون»؛ أي: يتفاءلون بالطير، مثل: أن الرجلَ منهم إذا أراد سفراً؛
فإن طار طيرٌ عن يمينه يقول: هذا السفرُ مباركٌ، وإن طارَ عن يساره يقول: هذا
السفرُ غيرُ مباركٍ.

قوله: «ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم»؛ يعني: هذا وهمٌ وظنٌّ منهم،
وليس له حقيقةٌ وتأثيرٌ.

«فلا يصدَّنَهُم»؛ يعني: فلا يَمْنَعُهُم هذا الوهمُ عما يقصدونه من شغلٍ؛ لأن
طيرانَ الطير لا يجعل المبارك مشؤماً، ولا المشؤوم مباركاً.

قوله: «ومنا رجالٌ يخطؤون»، وكيفية خط العرب: أن الرجلَ منهم إذا عزمَ
على شغلٍ يأخذ خشباً ويخط على العجلة خطوطاً كثيرةً بلا حسابٍ على الأرض
أو الرمل، ثم يمحو خطَّين خطَّين، فإن بقي زوجٌ فهو علامةُ الخير في ذلك
الشغل، وإن بقي فردٌ فهو علامةُ النحوسة، وأما ما يفعله الرمالون فليس له أصلٌ
في الشرع، وليس عليه دلالةٌ في هذا الحديث؛ لأن النبيَّ - عليه السلام - لم يبيِّن

كيفية خَطُّ ذلك النبي حتى يقيسَ عليه أحدٌ.

قوله: «فَمَنْ وافقَ خطَّهُ فذاك»، الرواية: (خطَّهُ): بالنصب، وتقديره: فَمَنْ وافقَ خطَّهُ خطَّهُ، ويجوز من حيث المعنى: (فَمَنْ وافقَ خطَّهُ) بالرفع، ويكون تقديره: فَمَنْ وافقَ خطَّهُ خطَّهُ أيضاً، «فذاك»؛ يعني فذاك جائزٌ وصوابٌ. وقال الخطابي رحمة الله عليه: إنما قال رسولُ الله عليه السلام: (فَمَنْ وافقَ خطَّهُ فذاك) على سبيل الزجر، ومعناه: لا يوافقَ خطُّ أحدٍ خطَّ ذلك النبي؛ لأنَ خطَّ ذلك النبي - عليه السلام - كان معجزةً له، ولا يجوز أن تكونَ معجزةُ نبيٍّ في شخصٍ غيرِ نبيٍّ.

«معاوية» هذا كان من بني سُليم، ولا يروي غيرَ هذا الحديث.

* * *

٦٩٤ - قال عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

قوله: «فلما رجعنا من عند النجاشي [سلمنا] فلم يردَّ علينا، وقال: إن في الصلاة لَشُغْلًا»، (النجاشي): ملك الحبشة، وهاجرَ جماعةٌ من الصحابة من مكة إلى أرضِ الحبشة حينَ كان رسولُ الله ﷺ بمكة قبلَ خروجه منها، فلما سمع الذين هاجروا إلى أرضِ الحبشة أن رسولَ الله - عليه السلام - خرج من مكة إلى المدينة هاجروا من أرضِ الحبشة إلى المدينة، ومنهم: ابن مسعود، فلما أتى ابن مسعود رسولَ الله عليه السلام وجدَّه في الصلاة، فسَلَّمَ عليه، ولم يردَّ ﷺ عليه السلام؛ لأنَ الكلامَ كان جائزاً في الصلاة في بدء الإسلام ثم حُرِّمَ.

قوله: «إن في الصلاة لَشُغْلًا»؛ يعني (شغل الصلاة): قراءة القرآن والتسبيح

والدعاء، لا الكلام، ويأتي شرح هذا في الحديث الأول من الحسان.

* * *

٦٩٥ - وعن مُعَقِّيب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوِّي الثَّرَابَ حَيْثُ
يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

قوله: «إِنْ كَانَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»: منصوب بفعل مضمر، تقديره: وليفعل
فعلةً واحدةً؛ يعني: ينبغي أن يكون للمُصَلِّي خُشُوعٌ، ولا يتحرك
ولا يلتفت، فَإِنْ فَعَلَ فَعْلَةً أَوْ فَعَلْتَيْنِ، أَوْ خَطَا خَطْوَةً أَوْ خَطْوَتَيْنِ كُرْهًا وَلَمْ تَبْطَلْ
صَلَاتِهِ، وَإِنْ فَعَلَ ثَلَاثًا أَوْ خَطَا ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ مَتَوَالِيَاتٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

«مُعَقِّيب»: هو ابن أبي فاطمة، مولى سعيد بن العاص، من بني دوس.

* * *

٦٩٦ - عن أبي هريرة ؓ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»: فَسَّرَ (الْخَصْرَ) عَلَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى
الْخَاصِرَةِ، وَهِيَ فَوْقَ مَوْضِعِ شَدِّ السَّرَاوِيلِ، وَإِنَّمَا نَهَى الْمُصَلِّيَّ مِنَ الْخَصْرِ؛ لِأَنَّ
هَذَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ، وَفَعَلَ مَنْ أَصَابَهُ مَصِيبَةٌ.

وَرُوي: أَنَّ إِبْلِيسَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ حِينَ نَزَلَ الْأَرْضَ بَعْدَ صَيُورَتِهِ
مَعْلُونًا.

وفي أكثر الروايات: «نُهِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ»، ومعناها واحدٌ،
ولكن (الاختصار) بهذا المعنى مشهورٌ في اللغة، و(الخصر) لم يوجد في اللغة
بهذا المعنى.

* * *

٦٩٧ - وقالت عائشة: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟،
فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»

قولها: «عن الالتفات في الصلاة...» إلى آخره؛ يعني: مَنْ التفتَ في الصلاة يميناً ويساراً ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته، ولكن يسلب الشيطان كمال صلاته بأن حمله على هذا الفعل، وإن حوّل صدره عن القبلة بطلت صلاته.

* * *

٦٩٨ - عن أبي هريرة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُيْنِ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتَخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

قوله: «لَيْتَهُيْنِ أَقْوَامٌ...» إلى آخره، (الانتهاء): ترك الفعل، (الخطف): السلب.

اعلم أن النظرَ إلى السماء عند الدعاء في الصلاة مكروهٌ؛ لأنه التفتُّ، والالتفاتُ في الصلاة مكروهٌ، فلأجل هذا خوَّفَهم الرسولُ عليه السلام.

وأما في غير الصلاة فغيرُ مكروهٍ، ومعنى الإشارة عند الدعاء في الصلاة إلى السماء: نسبة العلو إلى الله تعالى، وليس معناه أن مكانه السماء، بل تعالى وتقدَّس عن المكان.

قوله: «أَوْ لَتَخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»: إشارة إلى أن مَنْ أذنبَ بعضوٍ فَلْيَخَفْ أَنْ يَلْحَقَ ذَلِكَ الْعَضْوَ عَقُوبَةً، كما قال في موضع آخر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأسَ حمارٍ».

* * *

٦٩٩ - عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ
بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِهِ، فإذا ركعَ وَضَعَهَا، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا،
ويروى: رَفَعَهَا.

قوله: «يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِهِ»، (أبو العاص):
كان زوجَ زينبِ بنتِ رسولِ الله عليه السلام، و(أمامة) بنته منها، و(أبو العاص)
اسم أبيه: الربيع بن عبد شمس.

وهذا دليلٌ على أن الفعلَ القليلَ لا يُبطل الصلاةَ، وفعله ﷺ هذا فعلٌ
قليلٌ؛ لأنه إذا رفع رأسه من السجود الثاني رفعها وحملها، وهذا فعلٌ واحدٌ،
وإذا فرغ من القراءة وأراد الركوع وضعها، وهذا الفعلُ واحدٌ، والفعلُ الواحدُ
والاثنان لا يبطلان الصلاةَ وإن كان متواليين.

وهذا الحديث يدل على طهارة بدن الصبي وثوبه، وعلى أن من حملَ
حيواناً جازت صلاته وإن كان باطنه نجساً إذا كانت النجاسة مستورةً خلقةً،
بخلاف حمل قارورة مصممة الرأس وفيها نجاسة.

ويدل أيضاً على حسن معاشرة الأولاد والرِّفق معهم، وقيل: لم يحملها
النبي باختياره، بل كانت تركبُه.

* * *

٧٠٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ
مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ».

قوله: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ...» إلى آخره، تناءب الرجل،
وتنأب على وزن تفعل وتفاعل: إذا فتح فاه من غلبة النوم أو الغفلة، أو كثرة
امتلاء البطن، وكلُّ ذلك غيرُ مَرَضِيٍّ، فلاجل هذا كُرهَ التثاؤبُ، ومن وجد هذا

الشيء من نفسه «فَلْيَكْظُمْهُ»؛ أي: فَلْيُدْفَعْهُ بِأَنْ يَضُمَّ شَفْتَيْهِ، أَوْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ»؛ يعني: فَإِنَّ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنِ نَفْسِهِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ مَعْتَاداً بِهِ، وَإِذَا اعْتَادَ بِهَذَا وَلَمْ يَكْرَهُهُ فَيَعْتَادُ بِالضَّرُورَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ، مِنَ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَلْبَةِ الشَّيْطَانِ.

ومعنى (دخول الشيطان في فيه) هنا: غلبته، بجعله إياه معتاداً بما هو مكروه في الشرع، ويحتمل أن يدخل في فمه للوسوسة، وخصَّ دخوله في الفم مع أن له القدرة على الدخول في الإنسان من كل موضع؛ لأنَّ الفمَ انفتح بشيءٍ مكروهٍ للشرع، وكلُّ عضوٍ صَدَرَ مِنْهُ فَعَلٌ مَكْرُوهٌ لِلشَّرْعِ فَفِيهِ طَرِيقٌ لِلشَّيْطَانِ.

* * *

٧٠١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيئاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً».

قوله: «إِنَّ عَفْرِيئاً مِنَ الْجِنِّ»، (العفريت): القوي الشرير.

«تَفَلَّتَ»؛ أي: فَرَّ مِنَ الْحَبْسِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هَهُنَا: أَنَّهُ جَاءَنِي لِيُوسِوسَنِي وَيَشْغَلَنِي عَنِ صَلَاتِي.

«فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ»؛ أي: قَوَّانِي وَجَعَلَنِي غَالِباً عَلَيْهِ.

«السارية» الأُسْطُوَانَةُ، جَمْعُهَا: سَوَارٍ بِفَتْحِ السِّينِ.

قوله: «فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ يعني: كَانَ أَخَذَ الْجِنُّ وَالْحَكَمَ عَلَيْهِ لِسُلَيْمَانَ، وَقَدْ دَعَا سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ مُلْكٌ

مثلُ ما كان له، فلو أخذته لكان لي ما كان لسليمان - عليه السلام - من تسخير الجن، وحينئذ لا يكون دعاؤه مقبولاً، ولا يجوز أن يكون دعاؤه مردوداً، فلأجل هذا ما أخذته .

«فرددته»؛ أي: دفعته عن نفسي «خاسئاً»؛ أي: محروماً بعيداً عن مراده .

* * *

٧٠٢ - وقال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

٧٠٣ - وقال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

«نابه شيء»؛ أي: نزل عليه أمرٌ في الصلاة، مثل: أن يدعو أحدٌ ويستأذنه في دخول البيت، ولم يعلم ذلك الأحد أنه في الصلاة فليقلُّ المصلي: سبحان الله؛ ليعلم ذلك الأحد كونه في الصلاة، وإن كانت امرأةً فلتضرب بطنَ كفِّها اليمنى على ظهر كفِّها اليسرى .

و«التصفيق»: ضرب إحدى اليدين على الأخرى .

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

٧٠٤ - قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ .

قوله: «فردَّ عليَّ السلام»: هذا دليلٌ على استحباب جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة، أو قراءة القرآن وسلَّم عليه أحدٌ، فإذا فرغ من ذلك الشغل يُستحبُّ ردُّ السلام على مَنْ سلَّم عليه، ولا يجب؛ لأنَّ السلامَ في هذه الأحوال غيرُ مسنونٍ.

* * *

٧٠٥ - وقال: «إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآنِ، وذكُرَ اللهُ تعالى، فإذا كنتَ فيها فليكنْ ذلك شأنك».

قوله: «فليكنْ ذلك شأنك»؛ أي: فليكن ما ذكرتُ لكلِّ أمرِك من الصلاة، لا غير ذلك من التكلُّم وغيره.

* * *

٧٠٦ - قال ابن عمر: قلتُ لبِلالٍ: كيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟، قال: كانَ يُشيرُ بِيَدِهِ.

قوله: «يشير بيده»؛ يعني: يشير بيده على رد السلام، وكذلك لو أشار برأسه أو بعينه، جازًا.

* * *

٧٠٧ - قال رِفاعَةُ بن رافعٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ انصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ رِفاعَةُ: أَنَا يَا رَسولَ اللهِ! قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعْمَةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

قوله: «فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا...» إلى آخر هذا الحديث، يدل على أن مَنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.
قوله: «مَبَارَكًا فِيهِ وَمَبَارَكًا عَلَيْهِ»: كلاهما واحد، ولعل المراد منه أنواع البركة، والبركة: الزيادة.

* * *

٧٠٨ - وقال رسول الله ﷺ: «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».
وفي رواية: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».
قوله: «من الشيطان»؛ يعني: يحصل هذا من الغفلة أو كثرة الأكل والملاحة، وكلُّ ذلك من الشيطان.

* * *

٧٠٩ - وقال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».
قوله: «فلا يُشْبِكَنَّ بين أصابعه»؛ يعني: تشبيك الأصابع لا يليق بالخشوع، فلا يجوز في الصلاة، ومَنْ قصد الصلاة فكأنه في الصلاة في حصول الثواب له؛ فلا يُشْبِكَنَّ أصابعه، وتشبيك الأصابع في غير الصلاة قد جاء عن النبي عليه السلام، كما يأتي في (باب سجود السهو).
رواه كعب بن عُجْرَةَ.

* * *

٧١٠ - وقال: «لا يزال الله - تعالى - مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه» يرويه أبو ذر.

قوله: «مقبلاً على العبد»؛ أي: ناظراً إليه بنظر الرحمة وإعطاء الثواب.

* * *

٧١١ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد».

قوله: «يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد»، اعلم أن المستحب أن ينظر المصلي في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى ظهر القدم، وفي السجود إلى أنفه، وفي التشهد إلى حجره.

* * *

٧١٢ - وعن أنس قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا بني! إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد؛ ففي التطوع، لا في الفريضة».

قوله: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة»، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة». رواه أنس.

«إياك»: خطاباً لأنس.

«هلكة»: أي: طاعة للشيطان، وطاعة الشيطان هلاك للإنسان، والالتفات إن كان بحيث يحول الرجل صدره عن القبلة يبطل الصلاة، وإلا لا يبطل الصلاة، ولكن يكره ذلك وينقص الثواب.

والالتفات في صلاة النوافل أسهل من صلاة الفريضة؛ لأن زوال كمال صلاة النافلة أسهل من زوال كمال صلاة الفريضة.

* * *

٧١٣ - ورؤي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

قوله: «يلحظ»؛ أي: ينظر.

«ولا يلوي»؛ أي: ولا يصرف، والالتفات - عليه السلام - إنما كان مرة أو مرات قليلة؛ ليبين أن الالتفات غير مبطل للصلاة إن كان لشيء ضروري؛ لأنه لا يجوز أن ينهي أتمته عن شيء وهو يفعله لغير ضرورة.

* * *

٧١٤ - عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه رفعه قال: «العطاسُ، والنّعاسُ، والتّثاؤبُ في الصّلاة، والحَيْضُ، والقِيءُ، والرّعافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قوله: «العطاس والنّعاس...» إلى آخره، (النّعاس): النوم الخفيف.

قوله: «من الشيطان»؛ يعني: هذه الأشياء بعضها يبطل الصلاة وبعضها يزيل الحضور في الصلاة، وكل ذلك مما يرتضيه الشيطان ويفرح به، وليس معناه: أن الشيطان يحمل الإنسان على هذه الأشياء؛ لأن هذه الأشياء طبيعية، ونجري على الإنسان بغير اختياره، والإشكال هنا في العطاس؛ فإنه جاء في (باب العطاس): «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»، فإذا كان كذلك فكيف يكون العطاس مما يرتضيه الشيطان؟

تأويله: أن الرجل إذا عطس وقال: الحمد لله، يحبّه الله، وإذا كان في

الصلاة زال عنه الحضور في الصلاة من أول مبادئ العطاس إلى أن يفرغ منه، فيحب الشيطان زوال حضوره.

روى هذا الحديث «دينار الأنصاري» جدُّ عديّ، ولم يروِ دينارٌ غيرَ هذا الحديث، والحديث الذي في (باب الاستحاضة).

* * *

٧١٥ - عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

قوله: «كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ»؛ أي: كصوت غليان القدر.

واعلم أن البكاء في الصلاة جائزٌ إن لم يظهر منه حرفان، فإن ظهر حرفان تبطل الصلاة هذا عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: إن كان البكاء من ذكر الجنة والنار لا تبطل الصلاة، وإن كان لوجعٍ أو مصيبةٍ تبطل الصلاة إن ارتفع الصوتُ به.

روى هذا الحديث «مُطَرِّف» بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وتشديدها، وجده «شَخِير» بكسر الشين والخاء وتشديدها، واسم أبي (شَخِير): عوف بن كعب بن وقدان الحرشي.

* * *

٧١٦ - عن أبي ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسُحُ الْحَصَا، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ».

قوله: «فلا يمسح الحصى...» إلى آخره، (الحصى): الحجار الصغار، واحدها: حصاة، يعني: الرحمة تُقبل عليه وتنزل عليه، فلا يليق اللعبُ

بالحصى وغيرها عمن تنزل عليه الرحمة .

* * *

٧١٧ - وقالت أم سلمة: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يُقال له: أفلح، فإذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح!، ترّب وجهك» .

قولها: «إذا سجد نفخ»؛ يعني: نفخ في الأرض ليزول عنه التراب؛ ليسجد .
«ترّب»؛ أي: أوصل وجهك إلى التراب؛ أي: اسجد على التراب؛ فإنه أعظم للثواب .

* * *

٧١٨ - وقال «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» .

قوله: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، قيل: المراد بالاختصار هنا: الخصر في قوله: (نهى عن الخصر)، وقد ذكر شرحه في هذا الباب .

والمراد بأهل النار: اليهود؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: الاختصار أن ينقص الرجل من أركان الصلاة ليفرغ منها سريعاً، ولا شك أن نقصان أركان الصلاة موجب للنار .

* * *

٧١٩ - وقال «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب» .

قوله: «اقتلوا الأسودين...» إلى آخره .

«الحية والعقرب»: بيان (الأسودين)، ويجوز قتلها في الصلاة بضرية أو

ضربتين .

* * *

٧٢٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً
والباب عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَحِثُّ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَسَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ،
وَذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ .

قولها: «فاستفتحت...» إلى آخره؛ (استفتحت)؛ أي: طلبتُ فتحَ الباب .
هذا دليلٌ على أن الخطوة والخطوتين في الصلاة لا تبطلها، وإنما علمنا
أن رسولَ الله - عليه السلام - خطأ خطوة أو خطوتين ولم يزد على ذلك؛ لأننا
علمنا من الشرع أن ثلاثَ خطواتٍ تبطل الصلاةَ .

* * *

٧٢١ - عن عليِّ بن طلق أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ
فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ» .
قوله: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ»؛ أي: إذا خرج منه ريحٌ .

* * *

٧٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَدَتْ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصِرْفْ» .

«إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصِرْفْ»؛ إنما
أمره رسولُ الله - عليه السلام - بأن يأخذَ يديه بأنفه ليُخَيَّلَ للحاضرين أنه رُفِعَ،

كيلا يخجل ويستحي .

* * *

٧٢٣ - وقال: «إِذَا أَحَدْتُ أَحَدَكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جازَتْ صَلَاتُهُ»، ضعيف .

قوله: «إِذَا أَحَدْتُ...» إلى آخره؛ يعني: إذا حصلَ حَدَثٌ لأحدكم وقد جلس في آخر صلواته بقدر التشهد تمت صلواته، وإن لم يقرأ التشهد وإن لم يُسَلِّمْ . وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وعند الشافعي رحمه الله: بطلت صلواته؛ لأن التسليم عنده فرضٌ .

روى هذا الحديثَ عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما .

* * *

١٩ - باب

سُجُودِ السَّهْوِ

(باب السَّهْوِ)^(١)

مِنَ الصُّحُوحِ :

٧٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ

(١) جاء على هامش «ق»: «السهو جائز على الإنسان، بخلاف النسيان؛ لأنه نقص، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه - عليه الصلاة والسلام - فالمراد بالنسيان فيه: السهو، وفي «شرح المواقيف»: الفرق بين السهو والنسيان: أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد»، انتهى . ابن قاسم على «التحفة» .

يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

قوله: «لَبَسَ» بتشديد الباء؛ أي: خلط وشوش خاطره وأوقع في خاطره من الأشغال الدنيوية .

قوله: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» هذا الحديث مختصر، ومعناه: أنه يبني على اليقين؛ يعني: إذا شك أنه صلى ركعةً أو ركعتين أخذ بالأقل، وهو ركعة، وكذلك لو شك أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً أخذ بالأقل، وهو ركعتان، ويُصل ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو بعد قراءة التشهد .

* * *

٧٢٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» .

قوله: «إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا يَشْفَعُهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»: هذا إشارة إلى أن كل صلاة هي شفع، كالظهر والعصر والعشاء الآخرة، والصُّبح لا يجوز أن يُصَلِّيَهَا أَحَدٌ وَتَرَاءَ، فَإِنْ صَلَّاهَا أَحَدٌ وَتَرَاءَ، مِثْلُ: أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ زَادَ الرُّكُوعَ الْخَامِسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ زَادَهَا سَهْوًا يَقَعْدُ إِذَا تَذَكَّرَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

وأما عند أبي حنيفة: إذا صلى ركعةً خامسةً سهواً، ثم تذكَّرَ يُصَلِّي رُكُوعًا سَادِسَةً، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

«التَّارِغِيمِ»: الإِذْلَالُ وَالْإِغْضَابُ وَالْإِيصَالُ إِلَى التُّرَابِ .

«كاننا ترغيماً للشيطان»؛ أي: كانت سجدتا السهو إزدلالاً للشيطان وجبراً
لَمَا أَوْقَعَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْوَسْوَسَةِ.

* * *

٧٢٦ - وعن عبدالله بن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا،
فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ!»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ
فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ
لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قوله: «ما ذاك؟» أي: ما قولك؟ يعني: لأيِّ سببٍ تقولون: «أزيد في

الصلاة؟»

قوله: «فسجد سجدتين»؛ أي: سجدتين للسهو بعدما سلم؛ لأنه علم
السهو بعد السلام، وهذا دليل على أن من زاد في الصلاة ساهياً وعلم السهو بعد
السلام سجد سجدتي السهو، وليس عليه أن يسلم مرة أخرى.

قوله: «فليتحرَّ الصواب»؛ أي: فليطلب الصواب بعلبة الظن.

قوله: «فليتِمَّ عليه»؛ يعني: فليأخذ بالأقل وليتم ما بقي من صلاته، فإن شكَّ
هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فليأخذ بالأقل، وهو الثلاث، وليتم ما بقي وهو ركعة.

* * *

٧٢٧ - عن أبي هريرة ؓ قال: قال لنا رسول الله ﷺ صلاة العَصْرِ
فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَفَاقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ
غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ

الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضَوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ وَفِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ؟، فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ.

وقال عمران بن حصين: ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: «صلاة العصر»، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِطَرَقٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ شَكَّ أَنْ تِلْكَ الصَّلَاةُ كَانَتْ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهَا كَانَتْ عَصْرًا؛ لِأَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَوَى: أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِغَيْرِ شَكِّ.

«فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ»؛ أَي: قَامَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَأَتَى إِلَى خَشْبَةٍ كَانَتْ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مَعْرُوضَةً؛ أَي: مَطْرُوحَةً، وَهِيَ مِنْ: عَرَضْتُ الْخَشْبَةَ عَلَى الْإِنَاءِ؛ أَي: طَرَحْتُهَا عَلَيْهِ.

قوله: «شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، (تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ): إِدْخَالُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ حَيْثُ كَانَ لِلْعَبِّ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ حَيْثُ كَانَ يَمَدُّ الْأَصَابِعَ لِلِاسْتِرَاحَةِ، أَوْ كَانَ لِيَأْخُذَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ الْجُلُوسِ، أَوْ لِيَضَعَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّهُ لِلِاسْتِرَاحَةِ.

قوله: «فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ»؛ أَي: خَافَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فِي نَقْصَانِهِ الصَّلَاةَ.

قوله: «فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ»؛ يَعْنِي: يَدُهُ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَيْدِي الْقَوْمِ، فَلَطَوَلَ يَدَهُ يُسَمَّى: (ذُو الْيَدَيْنِ)؛ يَعْنِي: يَدُهُ كَالْيَدَيْنِ فِي الطَّوْلِ، وَاسْمُهُ: خِرْبَاقُ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حِجَازِي.

قوله: «كلُّ ذلك لم يكن»؛ يعني: ما نسيتُ وما قصرتُ الصلاة، بل أتممتُ الصلاة، وهذا دليلٌ على أن مَنْ ظنَّ أنه فعلَ شيئاً فقال: فعلتُ، أو قال: ما فعلتُ، وفي ظنِّه أنه لم يفعل، ثم تبينَ خلافُ ما ظنَّ، لم يَأْتَمْ؛ لأن رسولَ الله قال: (كلُّ ذلك لم يكن)، وقد كان السَّهْوُ.

قوله: «قد كان بعضُ ذلك»؛ يعني: قصرتُ الصلاة، ولكن: قصرتها سهواً، أو أمرَ الله تعالى بقصرها؟

اعلم أن العلماء قد تكلموا في حكم تكلم ذي اليدين، وتكلم رسول الله ﷺ والقوم في جواب رسول الله عليه السلام بـ «نعم»، ثم صلوا ما بقي من الصلاة ولم يستأنفوا؛ فقال بعضهم: قد كانت هذه الواقعة قبل أن يُحرَّم الكلام في الصلاة.

وقال بعضهم: بل كانت هذه الواقعة بعد تحريم الكلام، ولكن سبب تكلم ذي اليدين: أنه ظنَّ أن رسولَ الله - عليه السلام - قصر الصلاة بأمر الله حتى لم يكونوا في الصلاة، وسبب تكلم رسول الله عليه السلام: أنه ظنَّ أن ذا اليدين غيرُ صادقٍ فيما يقول بالصلاة، وظنَّ أنه أتمَّ الصلاة وخرجَ منها، وجواب القوم له بقولهم: (نعم): أنهم لم يعلموا أيضاً أن رسولَ الله يقول: (قصرت الصلاة) أو يقول: «نسيت»، فلم يعلموا كونهم في الصلاة يقيناً؛ وهذا التأويل أصحُّ، وبعد رسول الله لا يُتصوَّر مثلُ واقعة ذي اليدين؛ لأنه لم يكن زمانَ زيادة الصلاة ونقصانها؛ لانقطاع الوحي.

نعم، لو نقص الإمام شيئاً من الصلاة، فأشار إليه بعضُ القوم بالنقصان، فقال الإمام لبعض القوم باللسان: أنقصتُ من الصلاة أم لا؟ فأشير إليه بأن نقصتُ كذا، لا تبطل صلاة الإمام بهذا التكلم؛ لأنه لم يعرف يقيناً كونه في الصلاة، بل يقوم ويصلي ما بقي.

قوله: «مثل سجوده»؛ يعني: لبث في سجود السهو مثل ما لبث في سجود
الفرض.

«وقال عمران بن حصين: ثم سلم»؛ يعني: قال عمران: سلم رسول الله
بعد سجود السهو مرة أخرى.

* * *

٧٢٨ - وقال عبدالله بن بَحِينَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ
وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ
سَلَّمَ.

قوله: «لم يجلس»؛ أي: لم يجلس في التشهد الأول.

«فسجد سجدتين»؛ أي: سجدتي السهو.

قال الشافعي: موضع سجود السهو قبل السلام، وقال أبو حنيفة: بعد السلام.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٧٣٠ - عن الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا
يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ».

قوله: «إذا قام الإمام في الركعتين»؛ يعني: إذا ترك التشهد الأول يسجد
للسهو، ولا يسجد سجود السهو لأجل سنة سوى التشهد الأول والقنوت؛
فإنهما واجبان عند أبي حنيفة.

* * *

٢٠- باب سُجُود الْقُرْآنِ

(باب سجود القرآن)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٧٣١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِ (النجم)، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِجْنُ، وَالْإِنْسُ.

قوله: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ...» إلى آخره، قيل: سببُ موافقة المشركين رسولَ الله - عليه السلام - في السجود في (النجم): أن رسولَ الله - عليه السلام - قرأ النجم، فلما بلغ: ﴿تِلْكَ إِذْ أَسْمَعُ ضَبِيرًا﴾ [النجم: ٢٢] جرى على لسانه سهواً: تلك الغرائيقُ العُلا، وإن شفاعتَهن لُتْرَتَجِي، وفرح المشركون وقالوا: إن محمداً - عليه السلام - مدح أصنامنا، فلما سجد في آخر السورة وافقه المشركون وقالوا: نوافقه كما وافقنا في مدح الأصنام، فلما عَلِمَ النَّبِيُّ - عليه السلام - أنه جرى على لسانه: تلك الغرائيقُ العُلا اغتمَّ غَمًّا شديداً لجرى هذا على لسانه، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] الآية^(١).

الغُرُنُوقُ: الشاؤ، جمعها: غرائيق، إن شفاعتَهن لُتْرَتَجِي؛ يعني: تُرْتَجِي شفاعَةُ الأصنام لَمَنْ يعبدها، هذا كُفْرٌ، ولكن ألقاه الشيطانُ على لسان رسول الله عليه السلام.

قولُه: ﴿إِذَا تَمَعَّى﴾؛ أي: إذا قرأ الكتابَ الذي أنزل عليه؛ يعني: ألقى

(١) والقصة منكورة عند أهل الحديث.

الشیطان الخیطاً علی لسان الأنبیاء من قبلك كما ألقاه عليك، ﴿فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾؛ أي: في قراءته.

وأما سجود الجن فلأن من الجن مسلمين ومشرکین كما من الإنس، فوافقوا رسول الله عليه السلام، كما وافقه الإنس.

* * *

٧٣٢ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

قوله: «سجدنا مع النبي ﷺ...» إلى آخره، الذي في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾: قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وفي ﴿أَقْرَأْ﴾: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

* * *

٧٣٣ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَنْزِدِحُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِيَجْهَتَهُ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

قوله: «تنزدح» أصله: نزتحم، فقلبت التاء دالاً؛ أي: نجتمع بحيث ضاق المكان علينا، هذا الحديث يدل على تأكيد سجود التلاوة.

* * *

٧٣٤ - وقال زيد بن ثابت: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

قوله: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يسجد فيها»: قد صح أن رسول الله سجد في آخر ﴿وَالنَّجْمِ﴾، وهذا الحديث لا يدل على عدم السجود في

(النجم)؛ لأنه لعل رسول الله - عليه السلام - في ذلك الوقت لم يكن على الوضوء، أو لعله سجد في وقتٍ ولم يسجد في وقتٍ؛ لِيُعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، وفي العبادات الإثباتُ أولى بالقبول من النفي.

* * *

٧٣٥ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سجدة (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا.

قوله: «سجدة ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود»، (العزائم) جمع: عزيمة، وهي ما يعزمه الإنسان؛ أي: يقصده؛ إما لسبيل الوجوب، أو السنة، والعزيمة استعمالها ما في الفريضة أكثر.

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن سجود التلاوة واجبٌ، وعند الشافعي: سُنَّةٌ، وسجدة قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤]، وهي من جملة سَجَدَاتِ التلاوة عند أبي حنيفة، وأما عند الشافعي فهي سجدة الشكر، لا من جملة سَجَدَاتِ التلاوة.

وقول ابن عباس: (ليس من عزائم السجود)، معناه عند أبي حنيفة: ليس من الفرائض، بل هي من الواجبات، وعنده الواجب غير الفريضة، والفريضة عنده: ما فُرِضَ وما ثبت وجوبه بدليل قاطع، والواجب: ما ثبت وجوبه بدليل ظني.

وعند الشافعي معناه: أنه ليس من سُنَنِ سَجَدَاتِ التلاوة، بل هو من سَجَدَاتِ الشكر؛ لأن داودَ لَمَّا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ سَجَدَ شُكْرًا، وَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ سَجَدَ مُوَافَقَةً لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* * *

٧٣٦ - وفي رواية: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ ، وقال: كَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ، فَسَجَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: ﴿هَدَى اللَّهُ﴾؛ أي: هداهم الله.

﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾؛ يعني: افعلْ كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الأذى في سبيلي.

قوله: «أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ»؛ يعني: هو نبيٌّ من جملة الأنبياء الذين قال لي ربي: ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠].

* * *

مِنَ الْحِسَانِ

٧٣٧ - عن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. غَرِيبٌ.

قوله: «أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً»: اعلم أن سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْأَعْرَافِ آخِرَهَا، وَفِي الرَّعْدِ: ﴿وَوَظَلْنَاهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَصْوَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وَفِي النَّحْلِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وَفِي مَرْيَمَ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وَفِي الْحَجِّ مَوْضِعَانِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وَفِي الْفِرْقَانِ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، وَفِي النَّمْلِ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْمَظِيرِ﴾ [النمل: ٢٦]، وَفِي ﴿الْمَرْ ١﴾ تَنْزِيلٌ: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وَفِي ﴿صَ﴾: ﴿وَحَرَّرَا كَمَا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وَفِي: ﴿حَمَّ﴾ فَصَلَتْ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وَفِي النِّجْمِ آخِرَهَا، وَفِي إِذَا السَّمَاءُ أُنشِقَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، وَفِي ﴿أَقْرَأَ﴾ آخِرَهَا.

وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك، وأخرج الشافعي من جملتها

سجدة ﴿ص﴾، وأخرج أبو حنيفة منها السجدة الثانية من (الحج).

* * *

٧٣٨ - عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله!، فَضَلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟، قَالَ: «نعم، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»، ضَعِيفٌ.

«فُضِلْتُ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ»؛ يعني: لسورة الحج فضيلة على السور التي فيها سجدة بأن فيها سجدتين، وفي غيرها سجدة.

«وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»؛ يعني: مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ كَمَالُ ثَوَابِ قِرَاءَتِهَا، فَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ جَمِيعَهَا، بَلْ قَرَأَ بَعْضَهُمَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا.

* * *

٧٣٩ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ»؛ يعني: لَمَّا عَادَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بَعْدَ السَّجْدَةِ شَيْئًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْرَأَ بَاقِيَ السُّورَةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ جَازًا، وَمَنْ شَاءَ أَلَّا يَقْرَأَ بِأَقْيَاسِهَا جَازًا.

قوله: «فَرَأَوْا»؛ يعني: عَلِمُوا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْحَرَّ ۝ تَنْزِيلٌ﴾ بِأَنَّ سَمِعُوا بَعْضَ قِرَاءَتِهِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، لِيَعْرِفَ مَنْ خَلْفَهُ مَا يَقْرَأُ؛ لِتَصْيِيرِ قِرَاءَةِ تِلْكَ السُّورَةِ سُنَّةً.

* * *

٧٤٠ - عن ابنِ عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ

فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة.

قوله: «فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسَجَدَ وسَجَدْنَا»: الأكمل في سجود التلاوة في غير الصلاة أن يرفعَ يديه وينوي ويكبر للإحرام، ثم يكبر للسجود، ثم يكبر للرفع من السجود، ولو اقتصر على السجود من غير تكبير جاز. وفيه اختلافاتٌ كثيرةٌ في الفقه، وإن سجدَ في الصلاة لا يرفع يديه، ويكبر للسجود ويكبر للرفع.

* * *

٧٤١ - وعنه: قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ عامَ الفَتْحِ سجدةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، منهم الرَّاكِبُ والسَّاجِدُ على الأَرْضِ حتى إنَّ الرَّاكِبَ يسجد على يَدِهِ.

قوله: «حتى إن الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ على يده»: هذا دليلٌ على أن الرَّاكِبَ إذا قرأ آيةَ سجدةِ التلاوةِ يُسَنُّ له السجودُ، إلا أنه يشير برأسه ولا يحتاج إلى وضع جبهته على السرج وغيره، فلو سجدَ على يده يصحُّ إذا أُنْحِيَ عنقه عند أبي حنيفة، ويبطل عند الشافعي.

* * *

٧٤٢ - وعن ابن عباس ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»: لم يلزم من هذا الحديث عدمُ سجود التلاوة في المفصل؛ لأن كثيراً من الصحابة يَرُوْنَ سَجَدَاتِ الْمُفْصَلِ، وإذا تعارضَ النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول، ولأن ابن عباسٍ هو الذي يروي في الصَّحاح: (أن النبي عليه السلام سجد

بـ ﴿وَالنَّجْرِ﴾، وسجد معه المشركون... إلى آخر الحديث، ولا شك أن الحديث المروى في الصَّحاح أقوى من المروى في الحِسان.

* * *

٧٤٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيتني الليلة وأنا نائمٌ كأنني أصلي خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدتِ الشجرةُ لسُجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داودَ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدةً ثمَّ سجدَ، فسمِعته وهو يقولُ مثلَ ما أخبره الرَّجُلُ عن قولِ الشجرةِ. غريب.

قوله: «يا رسول الله! رأيتني الليلة وأنا نائمٌ كأنني خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ...» إلى آخره: اعلم أن الرجل الذي رأى في هذه الرؤيا هو أبو سعيد الخُدري، وهذا الدعاء مسنونٌ في سجود التلاوة؛ لأن النبي - عليه السلام - قرأه في سجود التلاوة.

* * *

٢١- باب

أوقات النهي عن الصلاة

(باب أوقات النهي)

مِن الصَّحاح:

٧٤٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وفي رواية: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

قوله: «لا يتحرى...» إلى آخره، (لا يتحرى)؛ أي: لا يطلب ولا يقصد الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأن الكفار الذين يعبدون الشمس يسجدون لها عند طلوعها وعند غروبها، (لا يتحرى): نفي بمعنى النهي.

قوله: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ...» إلى آخره، (حاجب الشمس): أولها.

«فَدَعُوا»؛ أي: فاتركوا.

«حَتَّى تَبْرُزَ»؛ أي: تخرج قيد رمح.

«حَتَّى تَغِيبَ»؛ أي: حتى تغرب بالكُليَّة.

«وَلَا تَحَيَّنُوا»؛ أي: ولا تطلبوا الحين، وهو الوقت؛ يعني: ولا توقعوا صلاتكم في وقت طلوع الشمس ولا غروبها.

قوله: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»: ذكر هذا في (باب تعجيل الصلاة).

* * *

٧٤٦ - وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قوله: «وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا...» إلى آخره، قال ابن المبارك: المراد منه: الصلاة على الميت.

«بازغة»: منصوب على الحال؛ أي: حين خرجت الشمس ظاهرةً من المشرق، لا وقتَ ظهور شعاعها، ولم يظهر شيء من قرصها، فإنه حينئذٍ لم تُكره صلاةُ النفل ممن لم يصلِّ فرضَ الصبح.

قوله: «وحين يقوم قائم الظهيرة»، (الظهيرة): نصف النهار، ووقت الظهيرة كانت الشمسُ واقفةً عن السير تلبث في كبد السماء لحظةً، ثم تسير. وقيل: يراها الناسُ واقفةً، وهي في الحقيقة غيرُ واقفة.

قال المصنف - رحمه الله - في «شرح السنة»: وقد علَّل النبيُّ - عليه السلام - المنعَ من الصلاةِ حالةَ الطلوعِ وحالةِ الغروبِ بكونِ الشمسِ بينِ قرنيِّ الشيطانِ، وعلَّلَ المنعَ حالةَ الزوالِ بأنِ جهنَّمَ تُسجَرُ حينئذٍ وتُفتَحُ أبوابُها. وقيل: علةُ النهيِ نصفَ النهارِ: أنِ عبدةَ الشمسِ يسجدون لها في ذلك الوقت؛ لانتهائها الكمالِ في النورِ والارتفاعِ، وسجَرُ جهنمِ في ذلك الوقتِ لعبدةِ الشمسِ.

وذكر محيي السُّنة في «التهذيب»: أنه رُوي عن الصالحِ: أن رسولَ الله عليه السلام قال: «إن الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعت فارَّقتُها، ثم إذا استوت قارتُها، فإذا زالت فارَّقتُها، فإذا دنت للغروب قارتُها». فهذا الحديث يدل على أن علةَ النهيِ في وقتِ الاستواءِ كما في وقتِ الغروبِ والطلوعِ.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: وهذا التعليلُ وأمثاله مما لا يُدرِكُ معانيها؛ إنما علينا الإيمانُ والتصديقُ، وتركُ الخوضِ فيها، والتمسكُ بالحكمِ المعلقِ بها.

قوله: «وحين تضيَّفُ الشمسُ»؛ أي: تتضيَّفُ، فحُذفت تاءُ الاستقبالِ، ومعناه: تميلُ، فمذهبُ الشافعي: جوازُ صلاةٍ لها سببٌ، كالقضاءِ وصلاةِ

الجنابة وتحية المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال، وعند أبي حنيفة:
لا يجوز.

* * *

٧٤٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس،
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

قوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب»: وهذا النهي لمن صلى الفريضة، فإذا لم يصل الفريضة جاز له
النفل وغيره.

* * *

٧٤٨ - وقال عمرو بن عبسة: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فقدمت
المدينة، فدخلت عليه فقلت: أخبرني عن الصلاة؟، فقال: «صل صلاة
الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع
حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن
الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة،
فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيل فصل، فإن الصلاة مشهودة
محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس،
فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، قلت: يا نبي
الله! فالوضوء، حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه
فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع
الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف

لِحَيْثِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ
 مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ،
 ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ
 هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ
 لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

قوله: «أخبرني عن الصلاة»؛ أي: عن وقت الصلاة.

«أَقْصِرْ» بفتح الهمزة؛ أي: اترك.

«مشهودة»: محضورة؛ أي يشهد بها ويحضرها أهل الطاعة.

قوله: «حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح»، هكذا في نسخ «المصابيح»، وفي
 بعض نسخ «صحيح مسلم»، وأما في «شرح السنة» فزوي هذا الحديث عن
 مسلم، وفيه: «حتى يستقلَّ الرمحُ بالظلِّ»؛ وهو الصحيح المستقيم في المعنى.

(استقل): إذا ارتفع، (حتى يستقل الرمح بالظل)؛ أي: حتى يرفع الرمحُ
 ظلَّهُ، وهذا مجاز؛ يعني: حتى لم يبقَ ظلُّ الرمحِ، وهذا بمكة والمدينة وحواليها
 في أطول يوم من النهار، فإنه لا يبقى عند الزوال ظلُّ على وجه الأرض، بل
 يرتفع الظلُّ عن الأرض، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب
 المغرب، وهو أول الظهر، يقع الظلُّ على الأرض.

وخصَّ الرمحَ بالذكر؛ لأن العرب كانوا أهلَ باديةٍ ومسافرةٍ، فإذا أرادوا أن
 يعلموا نصف النهار ركزوا الرمحَ في الأرض، ثم نظروا إلى ظلِّها.

«تُسَجَّر»؛ أي: تُحْمَى ويُبَالِغُ فِي حَرِّهَا.

«فإذا أقبل الفيء»؛ أي: فإذا رجع الظلُّ بعد ذهابه من وجه الأرض فهذا

الوقت هو وقت الظهر.

«حتى تُصَلِّيَ العصر»؛ أي: حتى تُصَلِّيَ فرضَ العصر، فإن لم تصلِّ
الفرضَ جازَ جميعُ الصلوات قبل أداء فرض العصر.

قوله: «فالوضوء»؛ يعني: أخبرني عن فضل الوضوء.

«وَضُوءُهُ» بفتح الواو: ماء وُضُوئِهِ.

«وفيه»؛ أي: وفيه.

«الخياشيم» جمع: خَيْشُوم، وهو باطن الأنف.

«ثم إذا غسل وجهه»: هذا وما بعده عطف على قوله: «ما منكم من
رجل»، وتقديره: ما منكم رجلٌ يغسل وجهه كما أمره الله إلا خَرَّتْ خطايا
وجهه.

«فإن هو قام»؛ أي: فإن قام هو بعد الوضوء وصَلَّى.

قوله: «فَحَمِدَ اللهُ تعالى وأثنى عليه»؛ يعني: يذكر الله في الصلاة كثيراً.

قوله: «وفَرَّغَ قلبه لله»؛ يعني: وجعل قلبه حاضراً لله، وجعله خالياً عن
الأشغال الدنيوية.

«عمرو بن عَبَسَةَ» بغير نون، جدُّه: عامر بن خالد السُّلَمي، وكنية (عمرو):

أبو شعيب^(١).

* * *

٧٤٩ - وعن كَرِيبٍ رضي الله عنه: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رضي الله عنه أُرْسِلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالُوا لَهُ: اقْرَأْ عَلَيْهَا
السَّلَامَ، وَسَلِّهَا عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا

(١) كذا في جميع النسخ، وفي «تقريب التهذيب»: «أبو نَجِيح».

ما أَرْسَلُونِي [بِهِ]، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ!، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

قوله: «عن الركعتين بعد العصر...» إلى آخره؛ يعني: رأى الصحابة المذكورون في هذا الحديث، أو سمعوا أن رسول الله عليه السلام صلى بعد أداء فرض العصر ركعتين، فأشكَلَ عليهم ذلك؛ لأن النبي - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد فرض العصر، وهو - عليه السلام - صلى هاتين الركعتين

قوله: «فهما هاتان»، هذا دليل على أن قضاء السنة سنة، وعلى أن أداء ما له سبب من الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها جائز.

كنية «مسور»: أبو عبد الرحمن، وجدّه: نوفل القرشي، جدُّ «عبد الرحمن بن أزهر»: عوف القرشي الزهري.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٧٥٠ - عن قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. غير متصل.

قوله: «رأني رسول الله...» إلى آخر: هذا الحديث يدل على أن سنة

الصبح تجوز بعد فريضة الصبح لمن لم يكن صلاتها، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة: إذا فاتت السنة قبل الفرض لا تؤدى بعد الفرض؛ لأن
كل سنة وقتها معلوم، فإذا فات وقتها لا تقضى .

* * *

٧٥١ - عن جبير بن مطعم: ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد
مناف!، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت
وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» .

قوله: «من ولي منكم من أمر الناس شيئاً»؛ يعني: من كان منكم أميراً أو
حاكماً على المسلمين .

هذا الحديث يدل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهية غير مكروهة
بمكة؛ لشرفها، لينال الناس فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي .
وعند أبي حنيفة: مكروهة فيها كسائر البلاد .

* * *

٧٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف
النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .

قوله: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم
الجمعة»: هذا الحديث يدل على أن صلاة النفل نصف نهار يوم الجمعة غير
مكروهة، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: مكروهة .

* * *

٢٢- باب الجماعة وفضلها

(باب الجماعة وفضلها)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٧٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَىِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قوله: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدَىِّ بسبع وعشرين درجة»، (تفضل)؛ أي: تزيد في الثواب، (صلاة الفدَىِّ)؛ أي: صلاة المنفرد.

* * *

٧٥٥ - قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

قوله: «لقد هممت...» إلى آخره؛ أي: قصدتُ.

«يُحْتَطَبُ»: الصواب: يُحْتَطَبُ؛ لأن المراد به: جمع الحطب، و(الاحتطاب) بمعنى جمع الحطب معروف، و(التحطُّب) غيرُ مستعمل بمعنى جمع الحطب، ولأنه ذكر في «شرح السنة»: (يُحْتَطَبُ)، وهكذا في «صحيح مسلم».

«أَخَالَفُ»؛ أي: أَخَاصِمُ وَأُحَارِبُ.

«لا يشهدون»؛ أي: لا يحضرون؛ يعني: قصدت أن أمرَ بأن يُجَمَعَ

حطبٌ كثيرٌ وأمر مؤذناً بأن يؤذّن، وإماماً بأن يؤمّ الناس، ثم أنظر؛ فمن لم يحضر الجماعة من غير عذر أُحرّق بيته، وهذا يحتمل أن يكون في حقّ المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله عليه السلام، ويحتمل أن يكون عاماً في حق جميع الناس، وإنما ذكره عليه السلام بهذه العبارة للتأكيد؛ كي لا يترك الجماعة أحدٌ بغير عذرٍ لكثرة ثوابها، لأنها شعارُ الإسلام.

قوله: «لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقاً سميناً»، (العرق) بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي لا لحم عليه.

«المرمّاة» بكسر الميم وفتحها: السهم الذي يُرمى به في السابق.

وقيل: المرمّاة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم؛ يعني: لو يعلم أحدُهم أنه إذا حضر صلاةَ العشاء يجد شيئاً من هذين الشئيين مع حقارته لأتاها، مع أن حضورَ العشاء شديدٌ، ولم يأتها ولا غيرها من الصلاة ليجد نعيم الآخرة.

* * *

٧٥٦ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى فقال: يا رسول الله!، إنّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل أن يُرخصَ له فيصلي في بيته، فرخصَ له، فلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ».

قوله: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى»: هذا الرجل هو ابن أمّ مكتوم.

قوله: «فَأَجِبْ»؛ أي: فأْتِ إلى الجماعة.

وقال أبو ثور: حضورُ الجماعة واجبٌ؛ بدليل هذا الحديث.

وقال بعض أصحاب الشافعي: هو فرضٌ على الكفاية، والأكثر

على أنه سنة مؤكدة يجوز تركها بعذر، والعمى عذر إذا لم يكن له قائد، ولعل رسول الله ﷺ لم يرخص لابن أم مكتوم - مع أنه قال: ليس له قائد - لتأكيد، أو لأنه يعلم أنه يقدر على الحضور بغير قائد.

* * *

٧٥٧ - وقال ابن عمر: إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برزٍ ومطرٍ يقول: ألا صلوا في الرّحال.

قوله: «ألا صلوا في الرّحال»؛ يعني: صلوا في بيوتكم، ولكم الرخصة في ترك الجماعة إن كان لكم عذر.

* * *

٧٥٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فابدؤا بالعشاء، ولا تعجل حتى يفرغ منه».

قوله: «فابدؤوا بالعشاء...» إلى آخره، (العشاء) بكسر العين: هي الصلاة المعروفة والوقت المعروف، و(العشاء) بفتح العين: ما يؤكل في ذلك الوقت؛ يعني: لو غلب الجوع على أحد، بحيث أزال حضور قلبه لو حضر الجماعة، جاز له ترك الجماعة والأكل؛ شرط ألا يفوت الصلاة عن الوقت.

* * *

٧٥٩ - وعن عائشة أنها قالت: قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يُدافعهُ الأخبثان».

قوله: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعهُ الأخبثان»، (الأخبثان): البول والغائط؛ يعني: إذا حضر الطعام وهو جائع، أو غلب عليه الأخبثان

لا يُصَلِّي - لا منفرداً ولا بالجماعة - حتى يُزِيلَ عن نفسه الجوعَ والأخبثين، فإن صَلَّى كُرَّةً وأجزأته صلاته، والنفي ههنا بمعنى نفي الكمال.

* * *

٧٦٠ - وقال ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»؛ يعني: إذا أقام المؤذّن لا يجوز أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ سُنَّةَ الْفَجْرِ ولا غيرها، بل يوافق الإمامَ في الفريضة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لو علمَ المُصَلِّيُ أنه لو اشتغل بسُنَّةِ الْفَجْرِ وفرغ منها وأدرك الإمامَ في الركعة الأولى والثانية صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ أولاً، ثم يدخل مع الإمام في الفريضة.

* * *

٧٦١ - وعن ابن عمر أنه قال: قال ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»: هذا الحديث يدل على جواز خروج النساء إلى المسجد للصلاة، ولكن في زماننا مكروهٌ لهن الخروج، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسولُ الله - عليه السلام - ما أحدث النساءَ لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسْجِدَ كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل.

* * *

٧٦٢ - وعن زينب الثَّقَفِيَّةِ أنها قالت: قال ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيئاً».

قوله: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»، شهدت؛ أي: حضرت.

رَوَتْهُ «زينب» امرأةُ عبدِالله بن مسعود، اسم أبي «زينب»: عبدالله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد، وهي ثَقَفِيَّة.

* * *

٧٦٣ - وقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»، (البخور) بفتح الباء: ما يُتَبَخَّرُ به؛ أي: ما يُتَعَطَّرُ به.

وخصَّ صلاةَ العشاء بالنهي؛ لأنها وقتُ الظلمةِ وخلوِّ الطرق، والعِطْرُ مُهَيِّجُ الشهوة، فلا تَأْمَنُ المرأةُ في ذلك الوقت من الفتنة.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٧٦٥ - قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

قوله: «صَلَاتِهَا فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»، (المُخْدَع) بضم الميم وفتح الدال: بيت صغير يُحْفَظُ فيه الأمتعة، فالمرأة إذا كانت في المُخْدَع تكون أسترَ من أن تكون في البيت، وفي البيت أسترَ من أن تكون في الحجرة، وإذا كانت أسترَ فصلاتها أفضل.

* * *

٧٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ لِامْرَأَةٍ صَلَاةٌ

تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

قوله: «تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ»، وليس المرادُ من هذه الإشارة: تخصيصَ ذلك المسجد، بل معناه: أيُّما امرأةٍ تَطَيَّبَتْ وخرجت إلى المسجد لا يُقْبَلُ كمالُ صلاتها، ولا يحصل لها فضيلةُ تلك الصلاة حتى ترجعَ فتغتسلَ غُسْلاً كغسل الجنابة، هذا إذا كان طيبها شيئاً أصاب جميعَ بدنها، فتغسل حتى يزولَ الطَّيْبُ من بدنها.

وإن كان الطَّيْبُ في موضعٍ مغسولٍ تَغْسِلُ ذلك الموضعَ فقط، وإن لم يكن في بدنها بل في ثيابها تُبدل تلك الثيابَ الْمُطَيَّبَةَ بثيابٍ غيرِ مُطَيَّبَةٍ.

* * *

٧٦٧ - وعن أبي موسى الأشعريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فِيهِ كَذَا وَكَذَا»، يعني: زانية.

قوله: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ؛ فَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؛ يعني: زانية؛ يعني: إذا تعطَّرت المرأةُ ومَرَّتْ بِمَجْلِسٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَقَدْ هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعَطْرِهَا، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَكُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنِهِ، وَيَحْصُلُ لَهَا إِثْمٌ بِأَنْ حَمَلَتْهُ عَلَى النَّظَرِ وَشَوَّشَتْ قَلْبَهُ، وَإِذَا كَانَتْ هِيَ سَبَبَ زِنَاهُ بِالْعَيْنِ فَتَكُونُ هِيَ أَيْضاً زَانِيَةً؛ بِاشْتِرَاكِهَا فِي الْإِثْمِ.

* * *

٧٦٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ».

قوله: «أزكى»؛ أي: أكثر ثواباً.

* * *

٧٦٩ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبُ الْقَاصِيَةَ».

قوله: «استحوذَ عليهم الشيطان»؛ أي: استولى وغلبَ عليهم؛ لأن ترك الشريعة بغير عذرٍ متابعه الشيطان.

«فعليك بالجماعة»؛ أي: الزم الجماعة.

قوله: «وإنما يأكل الذنْبُ القاصية»، تقديره: الشاة القاصية؛ أي: البعيدة من الأغنام؛ يعني: الشيطان بعيدٌ من الجماعة كما أن الذنْب لا يأكل الغنمَ المجتمعة؛ لأطلاع الراعي عليها، ويستولي الشيطان على مَنْ فارق الجماعة كما أن الذنْب يأكل الشاة المفردة عن الأغنام، والراعي للجماعة: نظرُ الله إلى الجماعة وحفظه إياهم، كقوله عليه السلام: «يدُ الله على الجماعة، ومَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ».

* * *

٧٧٠ - عن ابن عباس ؓ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرًا»، قالوا: وما العُدْرُ؟ قال: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا».

قوله: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ»؛ أي المؤذِّن، وهذا نفْيُ الكمالِ، لا نفْيُ أصلِ الصلاة.

* * *

٧٧١ - وقال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالغَائِطِ».

قوله: «فَلْيَبْدَأْ بِالغَائِطِ»؛ يعني: فليبدأ بإزالة الغائط، فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر، رواه «عبدالله بن الأرقم»، جدُّ (عبدالله): عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي.

* * *

٧٧٢ - وقال: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

قوله: «فقد دخل»؛ يعني: حصل له إثمٌ كمن دخل، لا في قدر الإثم، شبهه بمن دخل بحصول الإثم، وإن كان إثمٌ من دخل أكثر.
«وهو حَقِنٌ»؛ أي: يؤذيه البول أو الغائط.

«حتى يتخفف»؛ أي: حتى يُزيل ما يؤذيه من البول أو الغائط.
رواه ثوبان بن بُجْدَد.

* * *

٧٧٣ - عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».

قوله: «لَا تُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ»؛ يعني: إذا كان الوقت ضيقاً تفوت الصلاة عن الوقت.

* * *

٢٣- باب تَسْوِيَةِ الصَّفِّ

(باب تسوية الصف)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٧٧٤ - عن نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي الْقِدَاحَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ ! ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

قوله : «كأنما يسوي القِدَاحَ» ، (القِدَاح) جمع (القِدْح) بكسر القاف ، وهو السهم قبل أن يُرَاشَ ويُرَكَّبَ فيه النصل .

«بَادِيًا صَدْرُهُ» ؛ أي : ظاهرًا ومتقدمًا صدره «عن صدور القوم» .
«أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ؛ يعني : أدبُ الظاهرِ علامةُ أدبِ الباطنِ ، فإن لم تتفقوا في الظاهر ولم تطيعوا أمرَ الله وأمرَ رسوله يقع من شؤم المخالفة اختلافٌ وكدورةٌ في قلوبكم ، بحيث يسري اختلافُ قلوبكم وكدورتها إلى ظاهركم ، فيقع بينكم عداوةٌ بحيث يُعرض بعضكم عن بعضٍ .
فهذا هو المراد بأن يُخَالِفَ الله الوجوهَ ، ويحتمل أن يريد به : تقبيح الله وجوههم بشؤم مخالفة الرسول عليه السلام ، كَمَنْ قَالَ فَيَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ : «أَمَا يَخْشَى أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» .

* * *

٧٧٥ - وَقَالَ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاضُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

وفي روايةٍ : «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ» .

قوله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»؛ أي: سَوُّوا وَأَتَمُّوا صُفُوفَكُمْ، «وتراصُّوا»؛
أي: لِيَقْرُبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِجَنْبِ صَاحِبِهِ، بِحَيْثُ تَتَّصِلُ مَنَاكِبُكُمْ تَرَاصُّ الشَّيْثَانَ إِذَا
انضَمَّ وَلِزَقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

قوله: «فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»؛ يعني: لَا تَقْفُوا مَتَفَرِّقِينَ؛ يعني:
كُونُوا مُسْتَوِينَ فِي الصَّفِّ وَلَا تَنْظُنُّوا أَنِّي لَمْ أَرَكُم، بَلْ أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي كَمَا
أَرَى مِنْ قُدَّامِي؛ وَهَذِهِ مِنَ الْمَعْجِزَةِ.

* * *

٧٧٦ - وَقَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

قوله: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»؛ أي: مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا؛ يَعْنِي: تَسْوِيَةَ
الصُّفُوفِ مِنْ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ كَالصَّلَاةِ، وَبِهَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ.

* * *

٧٧٧ - وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي
الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

قوله: «يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا»؛ أي: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنَاكِبِنَا لِيُسَوِّيَ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّفِّ.

* * *

٧٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيَلِينِي
مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ
وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

قوله: «لِيلِينِي»: حَقُّ هذا اللفظ أن يكون بغير ياء بعد اللام الثانية؛ لأنه أمرٌ من (وَلِيَّ يَلِي)؛ إذا قَرَّبَ، والياء تسقط في الجزم، ولكن رُوي هذا اللفظ بالياء من كتب «المصابيح»، ولعل هذا سهوٌ من الكاتب، أو كتبه بالياء لِيُعَلِّمَ أصله، ثم قرأه الناس بالياء.

«الأحلام» جمع: حِلْم، وهو السكون والوقار، وهم البالغون، و«النُهَى» جمع: نُهْيَةٌ، وهي العقل؛ يعني: لِيَقِفَ العقلاءُ وذوو الوقار قريباً مني؛ ليحفظوا صلاتي، وإن حصل لي سهوٌ يخبروني، وأجعل واحداً منهم خليفتي إن احتجتُ إلى الخليفة، ولأن العقلاءَ وذوي الوقار أولى بالتقديم من غيرهم.

قوله: «ثم الذين يلونهم»؛ يعني: لِيَقِفَ في الصف الأول من هو أكثرُ علماً وعقلاً، ثم من هو أدنى منه في العلم والعقل يقف في الصف الثاني، ثم من هو أدنى من أهل الصف الثاني يقف في الصف الثالث.

قوله: «وإياكم وهيشات الأسواق»، (الهيشات) جمع: هَيْشَةٌ، ويجوز: هَوْشَةٌ، وهي الموضع الذي فيه كثرةُ رفعِ الأصوات واختلاطُ الناس من كل صنف؛ يعني: احذروا من أن تقفوا مختلطاً العالم والجاهل من غير تمييز، ويحتمل أن يكون معناه: احذروا من أن تصلُّوا في الأسواق وفي الموضع الذي لا يكون لكم فيه حضورٌ من كثرة الأصوات.

* * *

٧٧٩ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَاتَّمَمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

قوله: «رأى في أصحابه تأخراً»، معنى هذا الحديث كمعنى الحديث

المتقدم في أن معناه: ليقف العلماء والعقلاء خلفي، ومن دونهم ليقفوا في الصف الثاني، فأهل الصف الثاني كأنهم يقتدون بالصف الأول في الظاهر لا في الحكم؛ لأن في الحكم كلهم مقتدون بالإمام.

ويحتمل أن يكون معناه: ليتعلم كلكم مني الصلاة وغيرها من أحكام الشريعة، ولتتعلم التابعون منكم، وكذلك يتعلم قرن من قرن إلى آخر الدنيا. قوله: «حتى يؤخرهم الله» في دخول الجنة؛ يعني: ليكن الرجل مسرعاً حريصاً في الخيرات، فمن تأخر عن الخيرات تأخر عن الثواب ودخول الجنة.

* * *

٧٨٠ - وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقاتاً، فقال: «ما لي أراكم عزين؟»، ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله!، كيف تصف الملائكة عند ربها؟، قال: «يتمون الصوف الأولى، ويتراصون في الصف».

قوله: «فرآنا حلقاتاً...» إلى آخره، (الحلقة) بفتح اللام: جمع (حلقة)، (فرآنا حلقاتاً)؛ يعني: فرآنا جلوساً حلقة حلقة، كل حلقة في جانب المسجد. «عزين» جمع: عزة بتخفيف الزاء، وهي الجماعة المتفرقة؛ يعني: لم تجلستم متفرقين؟! «ويتراصون»؛ أي: يتلاصقون بحيث تتصل مناكبهم.

* * *

٧٨١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

قوله: «خَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»؛ يعني: الرجالُ مأمورون بالتقدُّم؛ فمَن هو أكثرُ تقدُّماً فهو أشدُّ تعظيماً لأمر الشرع، فلا جَرَمَ يحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساءُ فمأموراتُ بأن يحتجبن من الرجال؛ فمَن هي أكثرُ تقدُّماً فهي أقربُ إلى صف الرجال، فتكون أكثرَ تركاً للاحتجاب، فلا جَرَمَ هي شرُّ من النساء اللاتي تكون في الصف الأخير.

* * *

مِنَ الحِسانِ:

٧٨٢- قال: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ».

قوله: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ»؛ أي: ضمُّوا مناكبكم، «وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق»؛ أي: لتكن أعناقكم بعضها محاذيةً لبعض، ولا يتقدَّم بعضها على بعض.

«الخلل»: الفرجة التي تكون بين الشخصين في الصف.

«الحذف» بالحاء غير المعجمة وبالذال المعجمة: غنمٌ سودٌ صغار من غنم الحجاز، واحدها: حذفة.

الضمير في «كأنها» راجعٌ إلى مقدَّر؛ أي: جعل نفسه شاةً أو ماعزةً كأنه الحذف.

* * *

٧٨٣- وقال: «أَتَمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الآخِرِ».

قوله: «الذي يليه»؛ أي: الصف الذي بعده.

* * *

٧٨٤ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا تَصِلُ بِهَا صَفًّا».

قوله: «يَلُونَ»؛ أي: يقرَّبون ويتقدَّمون إلى الصف الأول.

روى هذا الحديث البراء بن عازب.

* * *

٧٨٦ - وقال النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ».

قوله: «يُسَوِّي صُفُوفَنَا»: هذا الحديث يدل على أن السُّنَّةَ للإمام أن يُسَوِّي الصفوفَ، ثم يكبر.

* * *

٧٨٧ - وروي: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنِ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

«اعتدلوا»؛ أي: استقيموا.

* * *

٧٨٨ - وقال: «خِيَارُكُمْ أَلْيَتُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قوله: «خِيَارُكُمْ أَلْيَتُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ»، معنى (لين المَنَكِب) هنا: أن الرجل إذا كان في الصف وأمره أحدُّ أن يستوي في الصف، أو يضع يده على منكبِهِ

ليستويَ يطبعُه، ولو أراد أحدٌ أن يدخلَ في الصف يتركُه حتى يدخلَ في الصف ولا يمنعه.

وقال الخطابي: معنى (لين المنكب): السكون والخشوع في الصلاة؛ والوجه الأول أليق بهذا الباب.

* * *

٢٤- باب

الموقف

(باب الموقف)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٧٨٩ - قال عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنه: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

قوله: «فعدلني كذلك»، (عدلني) بتخفيف الدال؛ أي: حرّفتني عن جانب يساره إلى جانب يمينه، وهذا يدل على أن الرجل الواحد يقف على يمين الإمام، وعلى أن مثل هذا القدر من الفعل لا يُبطل الصلاة.

* * *

٧٩٠ - وقال جابرٌ رضي الله عنه: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّي، فَجَثْتُ، حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا

حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

قوله: «فَدَفَعْنَا»؛ أي: أَخْرَجْنَا، وهذا يدل على أن الرجلين يقومان خلف الإمام بالصف كالجماعة.

وجدُّ «جَبَّار»: أمية بن خنساء بن سنان.

* * *

٧٩١ - وقال أَنَسٌ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

قوله: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»: وهذا دليل على أن الصَّبِيَّ يَقِفُ بِجَنْبِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ تَقِفُ خَلْفَ الرَّجَالِ.

* * *

٧٩٣ - عن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ».

قوله: «انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع»، (انتهى)؛ أي: وصل؛ يعني: نَوَى وَكَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ؛ لِيَدْرِكَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرُّكُوعِ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

«وَلَا تَعُدُّ» بسكون العين وضم الدال؛ أي: ولا تُسْرِعْ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، بَلْ لِيَكُنْ عَلَيْكَ السُّكُونُ وَالْوَقَارُ فِي الْمَشْيِ، وَاصْبِرْ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ تَسْرِعْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي وَجْدَانِ الثَّوَابِ، فَلَا يَضُرُّهُ فَوْتُ بَعْضِ الصَّلَاةِ أَوْ جَمِيعِهَا.

* * *

من الحسان:

٧٩٤ - عن سُمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا.

قوله: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا»؛ أي: يكون أحدنا إماماً، وكذلك لو كانا اثنين ينبغي أن يكون أحدهما إماماً للآخر.

* * *

٧٩٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقِفُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ -؟ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ.

قوله: «فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ»، (أخذ على يديه)؛ يعني: جرَّ حذيفةً عماراً من خلف ظهره، فوافقه عمارٌ، حتى أنزله من الدكان، فلما فرغ عمارٌ من صلاته قال له حذيفة: لِمَ قمتَ في موضع أعلى من موضع المأمومين، وقد نهى رسولُ الله - عليه السلام - عن ذلك؟ فقال عمار: إنما وافقتك في النزول من الدكان لأنني سمعتُ هذا من رسول الله عليه السلام.

وهذا دليلٌ على أن الخطوة والخطوتين في الصلاة لا تبطلها، وعلى أن كون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين مكروه والكرامية إنما تكون إذا كان موضعاً أعلى من موضع أهل الصف الذي خلفه لا من موضع أهل جميع الصفوف. ويدل أيضاً على أن المداهنة في الدين غير جائزة إذا لم يكن خوفٌ؛ لأن حذيفةً لم يؤخر عماراً إلى فراغه من الصلاة.

* * *

٧٩٦ - وقد صحَّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

قوله: «هو من أثل الغابة»، (الأثل): شجر كبير يشبه الطرفاء، (الغابة) هنا: اسم موضع بالمدينة.

«عمله فلان»، قيل: اسمه باقوم الرُّومي، و«فلانة»، قيل: اسمها عائشة، وقيل: التَّوامة، امرأة من المدينة، ولم يُعرف نسبها عند أصحاب الحديث.

«القَهقري»: أن يمشي على جانب خلف ظهره، بحيث لا يصرف وجهه إلى تلك الجهة، وهذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنزول منه يتيسر بخطوة أو خطوتين، فلا تبطل الصلاة بهذا القدر، وهذا يدل على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى من موضع المأمومين.

* * *

٧٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

قوله: «من وراء الحُجْرَةِ»: أراد بهذه الحجرة موضعاً صنعَه رسولُ الله عليه السلام - من الحصر في المسجد ليعتكفَ فيه، وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم.

وقيل: المراد بهذا الحُجْرة: حُجْرة عائشة رضي الله عنها؛ لأن بابها كان مفتوحاً إلى المسجد، ولو أمكن اتصال الصف بالإمام بأن يقف أحدٌ على باب الحُجْرة ليكونَ بينه وبين الإمام ثلاثة أذرعٍ أو أقلُّ، وباقي القوم في المسجد، جازَ وصحَّ هذا التأويلُ، والظاهر أن هذا التأويلَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه لو صلَّى رسولُ الله - عليه السلام - في حُجْرته والناسُ في المسجد يقتدون به لصلَّى كذلك في مرضه، ولم يستخلف أبا بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

* * *

٢٥- باب

الإمامة

(باب الإمامة)

مِن الصَّحاح:

٧٩٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ - وَيُرْوَى: فِي أَهْلِهِ - وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً»؛ يعني: إذا كان في القوم رجلٌ قارئٌ وهو يعلم من الفقه قدرَ ما تصح به الصلاة، ورجلٌ فقيهٌ يعلم من القرآن قدرَ ما تصحُّ به الصلاة فأَيُّهما أولى بالإمامة؟

قال سفيان الثوري وأحمد: إن الأقرأ أولى؛ لظاهر الحديث.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الأفقه أولى؛ لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه أكثر، أراد بـ (السنة): الأحاديث، وفي عهد الصحابة الأفقه هو الذي كان بالأحاديث أعلم.

والمراد بـ (الهجرة): الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر من شرف من هاجر بعده، وبعد فتح مكة قد انقطعت الهجرة وبقي شرف المهاجرين في أولادهم؛ فولد من هاجر أباه أولاً أولى بالإمامة ممن هاجر أبوه بعد ذلك إذا كانوا بالقراءة والفقه سواء.

قوله: «فأقدمهم»؛ أي: أكبر منهم في السن.

قوله: «في سلطانه»؛ أي: في بلده، أو موضع صاحب اليد فيه؛ يعني: السلطان أو نائبه أولى بالإمامة من غيره إذا كان يعلم من القرآن والفقه قدر ما صحّت به صلاته، وإن كان غيره أقرأ أو أفقه، وكذلك صاحب البيت أحق من غيره إذا علم ما صحّت به صلاته، وإن كان غيره أعلم منه، وإن لم يعلم فمن قدّمه بالإمامة فهو أولى.

قوله: «على تكريمته»؛ أي: على موضع أو شيء له فيه إكرام وعزّة كسجادة أو سرير، يعني: لا يقعد أحد على سجادة أحد أو سريره أو غير ذلك إلا بإذنه.

* * *

٧٩٩ - وقال «وإذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

قوله: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، رواه أبو سعيد، وبهذا قال سفيان الثوري وأحمد، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة فإنهما يقولان: الأفقه أولى.

* * *

٨٠٠ - وقال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا».

قوله: «فليؤدِّنْ أحدكم وليؤمِّكم أكثركم قرآنًا»، رواه عمرو بن سَلَمَةَ، يعني: كلُّ مَنْ يُوَدِّنُ يَجُوزُ، ولكن مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صِلَاحًا وَعَدَالَةً أَوْلَى؛ لَأنه يُوَدِّنُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمَرْتَفِعَةِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى بِيوتِ النَّاسِ، فليكنْ صَالِحًا كِي لَا يَنْظَرُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ، وَلِيحْفَظَ الْوَقْتَ كِي لَا يُوَدِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَ فَوْتِهِ، وَلِيؤَمِّ الْقَوْمَ أَعْلَمَهُمْ.

وكنية عمرو أبو بُرَيْد^(١)، وجدُّه قيس.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٨٠١ - قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «لِيُؤَدِّنْ لَكُمْ خِيَارَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ قُرْأُوكُمْ».

قوله: «لِيُؤَدِّنْ لَكُمْ خِيَارَكُمْ»، أَرَادَ بِالْخِيَارِ الصُّلَحَاءَ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ جَمْعُ خَيْرٍ.

* * *

٨٠٢ - وقال أنسٌ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى».

قوله: «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى»؛ يعني: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِ

(١) في «ت» و«ش» و«ق»: «وكنية أبي عمرو أبو زيد»، والصواب ما أثبت.

السلام إلى الغزو ليوم الناس .

وقد جاء في بعض الروايات أنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم في ثلاث عشرة غزوة .

* * *

٨٠٣ - عن مالك بن الحويرث قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» .

قوله : «ولِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» ؛ يعني : صاحبُ البيتِ أحقُّ بالإمامة من أضيافه .

* * *

٨٠٤ - قال أبو أمامة ؓ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» ، غريب .

قوله : «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ» ؛ يعني : لا يكون لصلاة هؤلاء كمالٌ قبول ، والذنبُ للمرأة إنما يكون إذا كان سَخِطَ زَوْجُهَا لِسُوءِ خُلُقِهَا وَأَدْبِهَا وَقِلَّةِ طَاعَتِهَا الزَّوْجِ ، أما لو كان سَخِطُهَا من غير جُرْمِهَا لا يكون له أثر .

قوله : «وإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» ، وهذا فيما إذا كان القوم كَرِهُوا الإمامَ لبدعته ، أو فسقه ، أو جهله بالإمامة ، أمّا إذا كان بينهم وبينه كراهةٌ وعداوةٌ بسببِ شيءٍ دنيوي لا يكون للإمام هذا الحكم .

* * *

٨٠٥ - وقال: «ثلاثة لا تُقبلُ مِنْهُمُ صلاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ».

قوله «ثلاثة لا تُقبلُ مِنْهُمُ صلاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ» هذا نفْيُ الكمال، (تَقَدَّمَ) أي: أَمَّ قَوْمًا.

«اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»؛ أي: جعل حراً عبداً؛ أي: باع حراً وقال: هذا عبدي.

* * *

٨٠٦ - وقال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَحِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»، الأَشْرَاطُ: العلامات.

«أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ»؛ يعني: يدفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ نَفْسِهِ الْإِمَامَةَ وَيَقُولُ: لَسْتُ عَالِمًا بِهَا، يعني يتركُ النَّاسَ تَعَلَّمَ مَا تَصَحَّحُ بِهِ الصَّلَاةَ وَمَا تَفَسَّدُ بِهِ، حَتَّى لَا يَوْجَدَ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ مَنْ هُوَ يَعْلَمُ الْإِمَامَةَ.

* * *

٨٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ».

قوله: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ...» إلى آخره، يعني: طاعةُ

السلطان واجبةً على الرعية سواءً كان السلطان ظالماً أو عادلاً، إذا لم يأمرهم بالمعصية.

والمسألة الأولى: تدلُّ على أن الجهاد واجبٌ، وطاعة السلطان واجبةٌ، وأن السلطان لا ينعزلُ بالفسق.

والمسألة الثانية: تدلُّ على جوازِ الصلاةِ خلفَ الفاسقِ، وكذا المبتدعِ، إذا لم يكنْ ما يقولُ كفراً.

والمسألة الثالثة: تدلُّ على جوازِ صلاةِ الفاسقِ، وعلى أن الكبيرةَ لا تُحبطُ العملَ الصالحَ.

* * *

٢٦- باب

ما على الإمام

(باب ما على الإمام)

قوله: «ما على الإمام»، أي: على الإمام تخفيفُ الصلاةِ من غيرِ أن يتركَ شيئاً من الأركانِ والسننِ، لكنْ لا يُطوّلُ القراءةَ والأذكارَ كي لا يملِ المأمومون ويتركوا صلاةَ الجماعةِ من خوفِ الملائكةِ.

* * *

مِنَ الصَّحَاحِ:

٨٠٨ - قال أنس رضي الله عنه: ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإن كانَ ليسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخففُ مخافةً أن تُفتنَ أمُّه.

قوله: «أخف»؛ أي: أخف في ترك تطويل القراءة والأذكار.

قوله: «ولا أتم»؛ أي: في الإتيان بالأركان والسنن.

«أن تفتن أمه»؛ أي: يشوش قلبها بسبب بكاء ولدها، ويزول ذوقها وحضورها في الصلاة.

* * *

٨٠٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

قوله: «فأتجوّز»؛ أي: فأقتصر ولم أطول القراءة والأذكار كي لا يشوش قلب أم الصبي.
(الوجد): الحزن.
رواه أبو قتادة.

* * *

٨١١ - عن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني أبو مسعود ﷺ: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجوّز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

قوله: «إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجوّز»؛ أي: فليقتصر؛ يعني: بعض الأئمة يطولون الصلاة، ويعجز الناس عن متابعتهم إما لضعف فيهم، أو لشغل والتفات خاطر إلى أمر وشغل لهم، فيتركون صلاة

الجماعة، فكلُّ إمامٍ يفعلُ ذلكَ فكانه منعَ الناسَ عن صلاة الجماعة.
(ما) في (أيُّكم ما صلَّى): زائدة.

* * *

٨١٢- وقال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

قوله: «يُصَلُّونَ لَكُمْ»؛ يعني: أئمتكم يُصَلُّونَ لكم وأنتم تُتَابِعُونَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ؛ أي: إن كانت صلاتهم صحيحةً مُشْتَمِلَةً عَلَى الشَّرَاطِطِ وَالْأَرْكَانِ فَلَكُمْ وَلَهُمُ الْأَجْرُ، فَذَكَرَ (لكم) وترك (لهم) لعلمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمَأْمُومِينَ بَلْ أَكْثَرَ.

قوله: «وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»؛ يعني: إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ خَلَلٌ بِأَن كَانَ جُنْبًا، أَوْ مُخَدِّثًا، أَوْ نَجَسًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَالَهُ فَلِلْمَأْمُومِ الْأَجْرُ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَعَلَى الْإِمَامِ الْوِزْرُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِكَوْنِ نَفْسِهِ جُنْبًا أَوْ مُخَدِّثًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَزْرٌ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

* * *

٢٧- بَابُ

مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمَتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ

(بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمَتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٨١٣- قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا قَالَ:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، لَمْ يَخِنْ مَنْ أَحَدٌ ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

قوله: «لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مَنْ ظَهَرَهُ»، حَنَا يَحْنُو، وَحَنَى يَحْنِي إِذَا عَوَّجَ شَيْئاً.

هذا الحديث يدلُّ على أن السنة في حقِّ المأموم أن يكونَ خلفَ الإمام في أفعال الصلاة متأخراً، لا معه، فلو كان معه جازتْ صلاتُهُ إلا تكبيرَةَ الإحرام؛ فإنه لا بد للمأموم أن يصبرَ حتى يفرغَ الإمامُ منها ثم يكبرَ المأمومُ.

* * *

٨١٤ - وقال أنس رضي الله عنه: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلما قَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي».

قوله: «فَلَمَّا قَضَى»، أَي: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ.

«فَلَا تَسْبِقُونِي»، أَي: فَلَا تَفْعَلُوا أَفْعَالَ الصَّلَاةِ قَبْلِي، بَلْ اصْبِرُوا حَتَّى أَدْخَلَ فِي رُكْنٍ، ثُمَّ اتَّبِعُونِي فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ.

قوله: «وَلَا بِالْإِنصِرَافِ»، يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ التَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَذَكَرَ بَحْثُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنَ الدَّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ.

* * *

٨١٥ - عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

قوله: «لا تبادروا الإمام»؛ أي: لا تسبقوه، معنى هذا الحديث كالحديث المتقدم.

* * *

٨١٦ - وقال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

قال الشيخ الإمام رحمه الله: وقوله: «فصلوا جلوساً» منسوخ بما روي.

قوله: «ليؤتم»؛ أي: ليقتدى، (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في (صلوا).

قال الشيخ الإمام رحمه الله عليه: قوله: «فصلوا جلوساً» منسوخ، لما روي عن عائشة قالت: «لما نزل رسول الله جاء بلال يؤذنه بالصلاة».

قول الشيخ: (فصلوا جلوساً منسوخ) هذا عند أكثر الأئمة إلا أحمد وإسحاق بن راهويه، فإنهما يقولان: لو شرع الإمام في الصلاة في حال المرض وهو قاعد فليقعد المأمومون للحديث المتقدم، وإن شرع في الصلاة وهو صحيح ثم مرض وقعد لم يقعد المأمومون.

* * *

٨١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تحيطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ﷺ،

فكان أبو بكرٍ يصلي قائماً، وكان رسولُ الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكرٍ
بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ، وفي روايةٍ: وأبو بكرٍ
يُسمعُ الناسَ التكبيرَ.

قولها: «لما ثَقَلَ رسولُ الله»؛ أي: اشتدَّ مرضُه، و«يُؤذِنُه» بسكون الهمزة
وتخفيف الذال؛ أي: يُعلِّمُه ويخبرُه و«يُؤذِنُه» بفتح الهمزة وتشديد الذال؛ أي:
يَدْعُوهُ.

و(التأذِينُ): رَفَعُ الصوتِ في دعاءِ أحدٍ أحداً، أو في الأذانِ.

«وَجَدَ في نفسه خِفَةً»؛ أي: قوةَ وزوالَ بعضِ المَرَضِ.

«يُهَادِي بين الرَّجُلَيْنِ»؛ أي: يمشي بين رجلين إحدى يديه على عاتقِ
أحدهما، والأخرى على عاتقِ الآخر، والرجلان كانا عليَّ بن أبي طالب، وعباسَ
بن عبد المطلب ﷺ.

«ورجلاه تَخْطَانِ»، أي: تَنْجِرَانِ على الأرض، ولا يقدرُ أن يرفعَهما عن
الأرضِ مِنْ غاية الضَّعْفِ.

«حِسُّه»؛ أي: حركته، أو صوته.

«ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ»؛ أي: طَفِقَ وَقَصَدَ أن يتأخَّرَ عن موضعه ليقومَ رسولُ
الله مقامه.

«فأوما»؛ أي: فأشارَ.

قوله: «يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ الله»، اختلفَ العلماءُ في هذا،
فروى ابن عباسٍ وجماعةٌ كثيرةٌ عن عائشة: أن رسولَ الله كان إماماً، وأبو بكرٍ
يقتدي به.

قوله: «والناسُ يَقتَدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ»، معناه: والناسُ يَصْنَعُونَ مثلَ ما

يصنعُ أبو بكر، وليس معناه أن أبا بكرٍ كان إمامَ القومِ ورسولُ الله كان إمامَ أبي بكرٍ؛ لأن إمامة المأمومِ غيرُ جائزةٍ، بل كلُّهم اقتدوا برسول الله.

وروى مسروقٌ عن عائشة: «أن رسولَ الله جلسَ في الصفِّ خلفَ أبي بكرٍ واقتدى بأبي بكرٍ»، والروايةُ الأولى أصحُّ.

قوله: «وأبو بكرٍ يُسمعُ الناسَ التكبيرَ»؛ يعني: قالت عائشةُ بعد قولها: وكان رسولُ الله يصلِّي قاعداً، وأبو بكرٍ يُسمعُ الناسَ التكبيرَ، يعني: كان أبو بكرٍ مكبراً لا إماماً.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المأمومَ إذا صَلَّى خلفَ إمامٍ بعضَ الصلاةِ، ثم تركَ الإمامُ الإمامةَ أو بطلتْ صَلَاتُهُ، وجاءَ إمامٌ آخرٌ = للمأمومِ أن يصلِّي باقيَ صَلَاتِهِ خلفَ الإمامِ الثاني من غيرِ استئنافِ التكبيرِ والنيةِ، ويدلُّ أيضاً على جوازِ كونِ صلاةِ المأمومِ أقلَّ من صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ القومَ هنا قد صلُّوا بعضَ الصلاةِ قبلَ رسولِ الله.

وقال الشافعيُّ في قولٍ: لو صَلَّى رجلٌ منفرداً بعضَ الصلاةِ، ثم اقتدى في باقيها جازَ بدليلِ هذا الحديثِ، وهذا بعيدٌ لأنه ههنا صَلَّى القومُ جميعَ الصلاةِ مع الإمامِ إلا أنهم صلُّوا بعضَ الصلاةِ خلفَ إمامٍ وبعضها خلفَ إمامٍ آخرَ.

* * *

٨١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يُحوَّلَ الله رأسَهُ رأسَ حمارٍ».

وقال: «لا تُبادروا الإمامَ، إذا كَبَّرَ فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين

فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

قوله: «أَنْ يُحَوَّلَ اللهُ»؛ أي: أَنْ يَقْلِبَ اللهُ، وَيُبَدِّلَ اللهُ.

مِنَ الْحَسَانِ:

٨١٩ - عن عليٍّ ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، غَرِيبٌ.

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ...» إلى آخره؛ يعني: إِذَا نَوَى الْمَأْمُومُ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَلْيُؤَافِقِ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ، أَوْ الرُّكُوعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ اخْتَسِبَ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَلْيُؤَافِقْهُ وَلَمْ يُحْتَسِبْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ.

٨٢٠ - وَقَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قوله: «وَنَحْنُ سُجُودٌ»، السُّجُودُ هُنَا جَمْعُ سَاجِدٍ.

«فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا»؛ أَي: وَلَا تَجْعَلُوا السُّجُودَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي: فَوَافِقُونِي فِيمَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَكُمْ رَكْعَةٌ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ تَرْكَعُوا مَعِيَ الرُّكُوعَ.

قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، قِيلَ: مَعْنَى الرَّكْعَةِ هُنَا

الركوع، ومعنى الصلاة: الركعة؛ يعني: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة.

وقيل: بل معناه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام؛ يعني: يحصل له ثواب الجماعة، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة لا يحصل له ثواب الجماعة عند بعض أصحاب الشافعي.

والأظهر أنه يحصل له ثواب الجماعة إذا أدرك الإمام قبل السلام، وأما صلاة الجمعة لا تحصل له بإدراك أقل من ركعة بلا خلاف.

* * *

٨٢١ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِيَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

وقال: «مَنْ صَلَّى لِيَوْمًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رواه أنس.

«براءة من النار»؛ أي: نجاته من النار.

«براءة من النفاق»؛ أي: طهارة وخلّص من النفاق عند الله وعند الناس؛ لأنّ مَنْ سَعَى فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فَهَذَا الْحَرَصُ مِنْهُ عَلَى الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ قَلَّمَا يَصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَفُوتَهُ بَعْضُ الرُّكْعَاتِ لِعَدَمِ إِيْمَانِهِ بِنَيْلِ الثَّوَابِ.

* * *

٨٢٢ - وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّى؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى بِهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ...» إلى آخره، وهذا إذا لم يكن منه تقصيرٌ بتأخير الصلاة من غير عذرٍ، أما لو أحرَّ حضور الجماعة بغير عذرٍ حتى تفرَّقه الجماعة لم يكن له هذا الثواب.

* * *

٨٢٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيُصَلِّيَ معه؟»، فقام رجلٌ فصَلَّى معه.

قوله: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ»، على هذا الهمزة في (ألا) للاستفهام، و(لا) بمعنى (ليس)؛ يعني: هل كان رجلٌ يصَلِّي مع هذا الرجل بالجماعة حتى يَحْضَلَ لهذا الرجل الداخلِ ثوابُ الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقةً؛ لأنه جعل ثوابَ صلاته من واحدٍ إلى سبعة وعشرين.

وهذا دليلٌ على أن دلالةَ أحدٍ على الخير وتحريضِ أحدٍ على الخير صدقةٌ عليه، وهو دليلٌ على أنَّ مَنْ صَلَّى بالجماعة يجوزُ له أن يصَلِّي مرةً أخرى بالجماعة فيكون إماماً أو مأموماً.

* * *

٢٨ - باب

مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ

(باب من صلى صلاة مرتين)

٨٢٤ - قال جابرٌ رضي الله عنه: كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم

يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ.

وقال جابرٌ: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

قوله: «فَيُصَلِّي بِهِمْ»؛ أي: بالقوم.

قوله: «وهي له نافلة»؛ يعني: الصلاةُ الثانيةُ نافلةٌ لمعاذٍ؛ لأنَّ النافلةَ معناها الزيادةُ، والصلاةُ الثانيةُ زيادةٌ؛ لأنه لو لم يُصَلِّها لم يكن عليه إثمٌ.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٨٢٥ - عن يزيد بن الأسود أنه قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِئَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أُتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

«شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّتَهُ...» إِلَى آخِرِهِ، (شَهِدْتُ)؛ أَي: حَضَرْتُ، وَ(انْحَرَفَ)؛ أَي: انصَرَفَ وَرَجَعَ.

قوله: «عَلَيَّ بِهِمَا»؛ أَي: ائْتُونِي بِهِمَا، وَأَحْضِرُوهُمَا عِنْدِي.

(تَرْعُدُ) - بضم التاء وفتح العين -؛ أَي: تُتَحَرَّكُ.

(الفرائضُ): جمع فَرِيصَةٍ، وَهِيَ اللَّحْمُ الَّذِي تَحْتَ الْكَتِفِ، وَمَنْ خَافَ تَحَرُّكَ وَنَبْضَ ذَلِكَ اللَّحْمِ مِنَ الْخَوْفِ؛ يَعْنِي: يَخَافَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السلام أن يضربهما من تركهما الصلاة مع رسول الله عليه السلام .
 اعلم أن مَنْ صَلَّى صلاةً، ثم أدرك جماعة يُصَلُّون تلك الصلاة بالجماعة
 يوافقهم فيها، أيّ صلاةٍ كانت عند الشافعي وأحمد .
 وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، ثم إذا صَلَّى الثانيةَ
 فالثانيةُ له نافلةٌ بدليل هذا الحديث .

جدُّ «يزيد»: الْمُطَلِّبُ بن أسد بن عبد العزَّى بن القُصَيِّ القُرَشِي .

* * *

٢٩- باب

السُّنَنُ وَفَضْلُهَا

(باب السنن وفضلها)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٨٢٦ - عن أم حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهِيرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» .

قوله: «عن أم حَبِيبَةَ»، هي زوجةُ النبيِّ عليه السلام، وهي أختُ معاويةَ بن أبي سفيان، وقد ذَكَرَ نَسْبُ أَبِي سَفِيَانَ .

قوله: «تَطَوُّعاً»، التطَوُّعُ ما ليس بفريضة، وهو قِسْمَانِ: سَنَةٌ وَنَافِلَةٌ، والمراد به هنا السَّنَةُ .

«حفصة» هي بنتُ عمرَ بن الخطاب، وهي زوجة النبي عليه السلام.

* * *

٨٢٧ - وقال ابن عمر: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المَغربِ في بيتهِ، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ في بيتهِ، وحدثتني حَفْصَةُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يصلي ركعتينِ خَفِيفَتَيْنِ حينَ يَطْلُعُ الفجرُ.

وفي روايةٍ: وكان لا يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرفَ، فيُصَلِّي ركعتينِ في بيتهِ.

قوله: «ركعتينِ خفيفتين»، يريد بهما سنةَ الصبحِ.

قوله: «فِيصَلِّي ركعتينِ في بيتهِ»، يريد بهما سنةَ الجمعةِ، وسنةَ الجمعةِ كسنةِ الظهرِ.

* * *

٨٢٨ - وسُئلت عائشةُ رضي الله عنها عن صلاةِ النبي ﷺ من التطوُّعِ، فقالت: كان يُصَلِّي في بيتي قبلَ الظُّهرِ أربعاً، ثم يخرجُ، فيُصَلِّي بالناسِ، ثم يدخلُ فيُصَلِّي ركعتينِ، ويُصَلِّي بالناسِ المَغربَ، ثم يدخلُ فيُصَلِّي ركعتينِ، ثم يُصَلِّي بالناسِ العِشاءَ، ثم يدخلُ بيتي، فيُصَلِّي ركعتينِ، وكان يُصَلِّي من اللّيلِ تسعَ ركعاتٍ فيهنَّ الوترُ، وكان يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو قاعدٌ ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ، وكان إذا طلعَ الفجرُ صَلَّى ركعتينِ، ثم يخرجُ، فيُصَلِّي بالناسِ صلاةَ الفجرِ.

قوله: «من التطوع»؛ أي: من غير الفريضة، وتطوعُ النبيُّ كلُّه سنةً.

قولها: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً»، هذا دليلٌ على استحباب أداء السنة في البيت، فما هو فرضٌ إظهاره أولى، وما هو تطوعٌ إخفاؤه أولى.

وفي زماننا إظهارُ السنة الراتبية أولى ليتعلّمها الناسُ ولا تندرسَ، ولأنه لو رأى الناسُ واحداً يصلي الفريضة في المسجد ولم يروه يصلي السنة اتهموه وظنّوه تاركاً للسنة.

قولها: «فيهنّ الوتر»؛ يعني: الوتر وصلاة الليل كلّها واحدة.

واختلف العلماء في أنّ من صلى الوتر أكثر من ركعة إلى ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر، أم الوتر ركعة والباقي صلاة الليل؟

فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جميعها وتر، وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حقّ من صلى الوتر قبل النوم، ثم نام وقام وصلى فإنه ما صلى بعد النوم فهو صلاة الليل، وكذلك من لم يصل قبل النوم فإذا قام من النوم وصلى أكثر من ثلاث عشرة ركعة يسلم من كلّ ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم، فإنّ ما صلى قبل الركعة الأخيرة فهي صلاة الليل؛ لأنه لم يُنقل الوتر عن النبي أكثر من ثلاث عشرة ركعة.

قولها: «وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً»؛ يعني: يصلي صلاة كثيرة من القيام، أو يصلي ركعات مطوّلات في بعض الليالي من القيام، وفي بعض يصلي صلاة طويلاً من القعود، وإنّما فعل هكذا ليتعلّم الناس جواز غير

الفرائض من الصلوات عن القعود.

قولها: «فكان إذا قرأ...» إلى آخره، يعني: إذا صَلَّى عن القيام يركع ويسجد عن القيام، وإن صَلَّى عن القعود يركع ويسجد عن القعود، ولا يقوم لأجل الركوع إذا صَلَّى عن القعود.

* * *

٨٢٩ - قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

قولها: «من النوافل»؛ أي: من السنن.

«تعاهداً»؛ أي: مداومةً على ركعتي الفجر؛ أي: على سنة الفجر.

* * *

٨٣٠ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

قولها: «وما فيها»؛ أي: وما في الدنيا من المال، وليس معناه وما يصدُر عن عباد الله فيها من الأعمال الصالحة، وقراءة القرآن، والذكر، والصيام، وغير ذلك من الخيرات.

* * *

٨٣١ - وقال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين، صلُّوا قبل المغرب ركعتين»، قال في الثالثة: «لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة».

قوله: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين»؛ يعني: السنة أن يصلِّي ركعتين

بعد أذان المغرب وقبل الشُّرُوع في الفَرَضِ .

قال أنس رضي الله عنه : كُنَّا فِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ ؛ أَي : فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيْهَا .

السَّوَارِي : جَمْعُ سَارِيَةٍ وَهِيَ الْأُسْطُوَانَةُ ؛ يَعْنِي : يَقِفُ كُلُّ وَاحِدٍ خَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْفَرَضِ .

قوله : «كراهية أن يتخذها الناس سنة» ؛ يعنى : مِنْ خَشْيَةِ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ وَاجِبًا .

روى هذا الحديث عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله المزني ، عن رسول الله عليه السلام ، وعبد الله المزني أبوه عمرو بن هلال والد علقمة ويكر .

* * *

٨٣٢ - وقال : «من كان منكم مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فليُصلِّ أربعاً» .

قوله : «من كان منكم مُصَلِّياً» ، هذا دليلُ التخييرِ وعَدَمِ الْوَجُوبِ ، وَاخْتِلَافِ فِي السَّنَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فِي قَوْلِ : هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي قَوْلِ : رَكَعَتَانِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٨٣٤ - عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ».

قوله من الحِسَان: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار».

قوله: «حافظ»، أي: داوَمَ.

* * *

٨٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لِهِنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، رواه أبو أيوب.

وقال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لِهِنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رواه أبو أيوب.

يعني: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ تُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ أي: تُرْفَعُ بِهَا إِلَى الحَضْرَةِ؛ أي: قُبِلَتْ.

* * *

٨٣٦ - وروي: أنه عليه السلام كان يُصَلِّي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

قوله: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، أَرَادَ بِهَذِهِ الأَرْبَعِ سَنَةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبَلَهَا.

* * *

٨٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

وقال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».
والمراد منه أيضاً سنة العصر.

* * *

٨٣٩ - وروي: أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات.
قوله: «كان يصلي قبل العصر أربع ركعات»، والمراد منه أيضاً سنة العصر.

* * *

٨٤١ - وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهنَّ بسوءٍ عدلن له بعبادةٍ ثنتي عشرة سنة».
قوله: «من صلى بعد المغرب ست ركعات...» إلى آخره، وقال ابن عباس: الصلاة بين المغرب والعشاء ناشئة الليل.

* * *

٨٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة».
قوله «من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة»، السنة الراتبه بعد المغرب ركعتان، وما زاد عليهما سنة غير راتبه.

والمفهوم من هذا الحديث أن السنة المذكورة في الحديث الأول هي مع
الرَّكْعَتَيْنِ الرَّاتِبَتَيْنِ لَا دُونَهُمَا.

* * *

٨٤٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العِشاءَ قَطُّ
فدخلَ عليَّ إلا صَلَّى أربعَ رَكَعَاتٍ أو ستَّ رَكَعَاتٍ.

قولها: «إلا صَلَّى أربعَ رَكَعَاتٍ، أو ستَّ رَكَعَاتٍ»، السنةُ الرَّاتِبَةُ بعدَ العِشاءِ
رَكَعَتَانِ، وما زادَ عليهما غيرُ راتبةٍ، وهذه الأربعةُ أو الستُّ هي مع الرَكَعَتَيْنِ
الرَّاتِبَتَيْنِ وهذه الرَكَعَاتُ غيرُ الوُتْرِ، ومعنى السنةِ الرَّاتِبَةِ ما دَومَ عليها رسولُ الله
عليه السلام، هي مأخوذةٌ مِنَ الرَّتُوبِ؛ وهو الثبوتُ والدَّوَامُ.

* * *

٨٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «وَأَدْبَرَ النَّجُومَ» الرَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الفَجْرِ، و«وَأَدْبَرَ الشُّجُودَ» الرَكَعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ.

قوله: «وَأَدْبَرَ النَّجُومَ» الرَكَعَتَيْنِ... إلى آخره، (الإدبارُ) والدُّبُورُ:
الذَّهَابُ، و(إدبار النجوم) يعني: عقيبَ ذهابِ نجومِ الليلِ، وهو سنةُ
الصُّبْحِ؛ لأنَّ وقتَ سنةِ الصُّبْحِ ذهابُ النجومِ وغروبُها، والسُّجُودُ في
قوله: «وَأَدْبَارُ السُّجُودِ» فريضةُ المَغْرِبِ، والمرادُ بـ «أدبار السُّجُودِ» سنةُ
المَغْرِبِ.

* * *

٣٠- باب

صلاة الليل

(باب صلاة الليل)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٨٤٥ - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً، يُسلمُ من كل ركعتين، ويوترُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ من ذلك قدرَ ما يقرأُ أحدكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسه، فإذا سكتَ المؤذنُ من صلاةِ الفجرِ وتبيَّن له الفجرُ؛ قامَ فركَعَ ركعتينِ خفيفتين، ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتيه المؤذنُ للإقامة، فيخرجُ.

قوله: «فيسجدُ السجدةَ من ذلك»، (من) للتبويض، يعني: قد كان بعضُ سجداًهنَّ طويلاً بقدر ما يقرأُ أحدُ خمسين آيةً، ولم يرفعَ رأسه بعدُ.
قولها: «فركَعَ ركعتينِ خفيفتين»؛ يعني سنةَ الصبحِ.

قولها: «ثم اضطجعَ»؛ أي: اضطجع للاستراحة ليزولَ عنه تعبُ قيامِ الليل؛ ليصليَ فريضةَ الصبحِ على نشاطٍ، ولم يكنْ به ملالةٌ.

* * *

٨٤٦ - وقالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجرِ فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني وإلا اضطجعَ.

قولها: «فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإلا اضطجعَ»، هذا دليلٌ على أن الفصلَ بينَ سنةِ الصبحِ وبينَ الفريضةِ جائزٌ، وعلى أن الحديثَ مع الأهلِ سنةٌ.

* * *

٨٤٨ - وقال القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً منها الوتر، وركعتا الفجر.
«وقال القاسم بن محمد»، هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ.

* * *

٨٤٩ - وقال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟، فقالت: سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

قولها: «سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»؛ يعني: قد كان يصلي في ليلٍ سبعَ ركعاتٍ مع الوتر غير سنة الفجر.
وفي ليلٍ تسعاً مع الوتر غير سنة الفجر، وفي ليلٍ إحدى عشرة ركعةً مع الوتر غير سنة الصبح.

* * *

٨٥٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتحَ صلاته بركعتين خفيفتين.

قولها: «افتتحَ صلاته بركعتين خفيفتين»؛ يعني: كان أولُ صلاته بالليل ركعتين خفيفتين لا طويلتين؛ ليحصلَ به نشاطٌ بالصلاة ويعتادَ بها، ثم يزيد عليهما بعد ذلك، وهذا إشارةٌ إلى أن من يريدُ أن يشرعَ في أمرٍ فيشرعُ فيه قليلاً قليلاً.

* * *

٨٥٢ - عن ابن عباسٍ ﷺ أنه قال: بثتُ عند خالتي ميمونة ليلةً والنبي ﷺ عندها، فتحدّث رسولُ الله ﷺ مع أهلِهِ ساعةً ثم رقد، فلمّا كان ثلثُ الليلِ

الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ
وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الْقُرْبَةِ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفَنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَبَ بَيْنَ
الْوَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ يَصَلِّي، فَقَمَّتْ فِتُوضَاتُ فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ،
فَأَخَذَ بِأُذُنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى
نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ فِي
دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ
يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا،
وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا - وَزَادَ بَعْضُهُمْ - وَفِي لِسَانِي نُورًا - وَذَكَرَ -
وَعَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَبَقَطَ فَتَسَوَّكَ
وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ،
ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ
الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَقَدَ»؛ أَي: نَامَ.

قَوْلُهُ: «أَوْ بَعْضُهُ»؛ يَعْنِي: فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ أَقَلُّ مِنَ الثَّلَاثِ.

«أَطْلَقَ سِنَاقَهَا»؛ أَي: حَلَّ رَأْسَ الْقُرْبَةِ.

(السَّنَاقُ) بِكسْرِ الشَّيْنِ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقُرْبَةِ.

«صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ»؛ أَي: أَرَأَقَ الْمَاءَ مِنَ الْقِرْبَةِ فِي الْقِصْعَةِ.

«بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ»؛ أَي: لَمْ يُكْثِرْ إِرَاقَةَ الْمَاءِ، وَلَكِنْ «أَبْلَغَ»؛ يَعْنِي: أَتَمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ وَزِيَادَةٍ.

«فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، (عَنْ) هَهُنَا بِمَعْنَى الْجَانِبِ، يَعْنِي: فَأَدَارَنِي عَنْ جَانِبِ يَسَارِهِ إِلَى جَانِبِ يَمِينِهِ.

قَوْلُهُ: «فَتَمَّامْتُ صَلَاتَهُ»؛ أَي: فَتَوَقَّرْتُ وَتَمَّمْتُ صَلَاتَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَوْلُهُ: «فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ»؛ أَي: حَتَّى سَمِعَ صَوْتٌ مِنْهُ كَمَا يُسْمَعُ مِنَ النَّائِمِ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، هَذَا خَاصِيَةٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ نَامَتْ عَيْنَاهُ، وَلَمْ يَنْمَ قَلْبُهُ فَلَا يَبْطُلُ وَضُوءُهُ بِمِثْلِ هَذَا.

وَجَهْ سؤَالِهِ النُّورَ لِكُلِّ عَضْوٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَرَادَ أَيْضاً تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ أَنْ يَسْأَلُوا مِنَ اللَّهِ النُّورَ لِيَزُولَ عَنْ أَعْضَائِهِمُ الظُّلْمَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَالشُّهُوَّةُ النَّفْسَانِيَّةُ، وَيُظَهَّرَ بِهَا نُورٌ يَسْتَعْمَلُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَإِعَانَتِهِ، وَنُورِ اللَّهِ: نَظَرُ عِنَايَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

قَوْلُهُ: «كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْكَ وَيَتَوَضَّأُ»، هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتَأْكَ لَصَلَاةٍ، ثُمَّ مَضَى زَمَاناً يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً أُخْرَى يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ السُّوَالِ، وَ(الرَّكْعَاتُ السُّتُّ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَليْسَ مِنَ الْوَتْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَتْرِ فَصَلَّ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْدَ مَا اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ أَنَّهُ نَامَ فِيهَا حَتَّى نَفَخَ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا تَوَضَّأَ حَيْثُ تَوَضَّأَ لِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْطُلْ بِالنُّومِ.

قال محيي السنة رحمة الله عليه: نومه مضطجماً حتى نفتح وقيامه إلى الصلاة من خصائصه عليه السلام؛ لأن عينه كانت تنام وقلبه لا ينام.

* * *

٨٥٣- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرْمَقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوترَ فذلك ثلاث عشرة ركعة.

قوله: «لأرْمَقَنَّ صلاة رسول الله عليه السلام»، (الرموق): النظرُ إلى

شيء.

«لأرْمَقَنَّ»؛ أي: لأنظرن وأحفظن صلاة رسول الله عليه السلام في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي.

قوله: «ثم صلى ركعتين طويلتين»، كرر طويلتين ثلاث مرات وأراد التأكيد، وليس المراد بكل طويلتين ركعتين، بل المراد ركعتان على غاية الطول.

قوله: «دون اللتين قبلهما»؛ أي: أقل من الركعتين اللتين قبلهما، والوترُ هنا ثلاث ركعات؛ لأنه عدَّ ما قبل الوترِ عشرَ ركعات؛ لأنه قال: (ركعتين خفيفتين)، ثم قال: (ركعتين طويلتين) فهذه أربع ركعات، ثم قال ثلاث مرات: (صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما)، فهذه ستُّ ركعاتٍ أُخر، وكنية «زيد» أبو عبد الرحمن.

* * *

٨٥٤- قالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ وَثَقُلَ؛ كَانَ

أكثرُ صلاتِهِ جالساً.

قولها: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِساً»، (بَدَّنَ) - بتشديد الدال - : إذا كَبَرَ سِنُهُ، وَبَدَّنَ - بتخفيف الدال وفتحها وضمها - : إذا كثر لحمُه وكلاهما مروى، ولكنَّ العلماءَ يختارون تشديد الدال؛ لأنَّ رسولَ الله عليه السلام لم يوصفْ بكثرة اللحمِ حتى يقال فيه: بَدَّنَ، بتخفيف الدال.

وأما قولُ عائشة في حديثٍ آخر: (لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخَذَ اللَّحْمَ)، قيل إنَّ الرجلَ إذا كَبَرَ سِنُهُ أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ حتى يُرى كأنه كثيرُ اللَّحْمِ، فعلى هذا التأويل يكون معنى كَثُرَ لحمُه: كَبَرَ سِنُهُ أيضاً، ومعنى ثَقُلَ هنا: ضَعُفَ.

قولها: «حتى كان أكثر صلاته»؛ أي: أكثرُ صلاتِهِ من النوافل جالساً.

* * *

٨٥٥ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: لقد عرفتُ النَّظَائِرَ التي كانَ النبيُّ صلى الله عليه وآله يقرنُ بينهن - فذكر عشرين سورةً من أولِ الْمُفَصَّلِ على تأليفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه - سورتين في كلِّ ركعةٍ، آخرهنَّ حم الدُّخان، وعمَّ يتساءلون.

قوله: «لقد عرفتُ النَّظَائِرَ...» إلى آخره، (النظائر): السُّورُ التي تماثلُ بعضها بعضاً في الطول والقصر، ونظيرُ الشيء: مثله.

«يقرنُ بينهنَّ»؛ أي: يجمعُ بين السورتين في ركعةٍ على تأليفِ ابنِ مسعود، يعني: جمع ابن مسعودِ القرآنَ على نسقٍ غيرِ النسقِ الذي جَمَعَ عليه القرآنَ زيدُ بن ثابتٍ بإذن أبي بكرٍ على خلافته، ورضيَ به عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وجميعُ الصحابة، والترتيب الذي يقرأ الناسُ القرآنَ عليه ويكتبونه في المصاحف من عهد الصحابة إلى يومنا هو الترتيب الذي جَمَعَ عليه القرآنَ زيدُ بن ثابتٍ، ولا يُلتفتُ إلى جمعِ ابن

مسعود؛ لأنه شاذٌ، جمعه بعد زيد بن ثابت، ولم يتبعه فيه أحدٌ.

وقد ذكر أبو داود رحمة الله عليه في «صحيحه» السور التي يقرنُ بينها رسولُ الله عليه السلام في صلاته فقال: كان رسولُ الله عليه السلام يقرأ: (الرحمن) (والنجم) في ركعة و(اقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نون والقلم) في ركعة و(سأل سائل) و(النازعات)، و(ويلٌ للمطففين) و(عبس) في ركعة، و(المدثر) و(المزمل) في ركعة، و(هل أتى) و(لا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون) و(المرسلات) في ركعة، و(الدخان) و(إذا الشمس كورت) في ركعة.

قال أبو داود رحمة الله عليه: هذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٨٥٦ - عن حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل فكان يقول: «الله أكبر - ثلاثاً - ذا الملكوتِ والجبروتِ والكبرياءِ والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه يقول: «لربي الحمد»، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه، وكان يقعدُ فيما بين السجدين نحواً من سجوده يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»، فصلَّى أربع ركعاتٍ قرأ فيهنَّ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة.

قوله: «ذا الملكوت والجبروت...» إلى آخره، (الملكوت): الملكُ (الجبروت): العظمة، «نحواً»؛ أي: مثلاً.

* * *

٨٥٧ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ،
وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».

قوله: «من قام بعشر آيات»؛ أي: مَنْ قرأ في صلاته عشر آيات على
التدبُّر والتأنِّي «لم يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»؛ لأنه مَنْ فعلَ هذا لم يكنْ غافلاً.
«كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ»؛ أي: المطيعين، أو الْمُطَوِّلِينَ فِي الْقِيَامِ؛ لأنَّ معنى
القُنُوتِ: الطاعةُ وطولُ القيامِ.

«من المقنطرين»؛ أي: مكثرين الثواب، ومن الأغنياء من الثواب، كالأغنياء
من المال.

و(قَنْطَرٌ): إذا جمع مالاً حتى صار قَنْطَاراً أو أكثر، والقِنْطَارُ سبعون ألف
دينار.

* * *

٨٥٨ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل يرفعُ طَوْرًا
ويخفضُ طَوْرًا.
«يرفع طورا ويخفض طورا»؛ أي: مرَّةً يرفعُ، يعني: مرَّةً يرفعُ صوته،
ومرَّةً يخفضه.

* * *

٨٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ على قَدْرِ
ما يسمعه مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

قوله: «كانتُ قراءةُ رسولِ الله عليه السلام على قَدْرِ ما يسمعه...» إلى

آخره؛ يعني: لا يرفعُ صوته كثيراً، ولا يُسرُّ بحيث لا يسمعه أحدٌ، وهذا في صلاة الليل في بيته، وأما في المسجد يقرأ في الصلاة ويرفعُ صوته أكثرَ من هذا.

* * *

٨٦٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ، مررتُ بكَ وأنتَ تصلي تخفضُ صوتك»، قال: قد أسمعُ منَ ناجيتُ يا رسولَ الله، وقال لعمر: «مررتُ بكَ وأنتَ رافعُ صوتك»، فقال: أوقظُ الوسنانَ وأطرُدُ الشيطانَ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكرٍ، ارفعُ من صوتك شيئاً»، وقال لعمر: «اخفضُ من صوتك شيئاً».

قوله: «قد أسمعُ منَ ناجيتُ...» إلى آخره؛ يعني: أناجي ربي وهو سميعٌ لا يحتاجُ إلى رفعِ الصوتِ.

«أوقظُ»؛ أي: أنبهُ «الوسنانَ»؛ أي: النائمَ، «وأطرُدُ»؛ أي: أُبعدُ، وهذا الحديث يدلُّ على أن الإسراف والتقصير غيرُ محمودٍ، بل خيرُ الأمور أوسطُها.

* * *

٨٦١ - عن أبي ذر قال: قام رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قوله: «قام رسولُ الله عليه السلام حتى أصبحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»؛ يعني: يكرِّرُ هذه الآيةَ ويفكِّرُ في معناها وحصلَ له من معانيها ذوقٌ، ومعنى الآية أن عيسى عليه السلام ناجى ربه وقال: (إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، والربُّ إذا عاقبَ عبده لا يلوئمه أحدٌ إذ لم يكن ظالماً، وفعلك لا يكون ظالماً)؛ لأن الظلمَ عصيانٌ من تجبُّ طاعته وليس فوقك أحدٌ حتى تكونَ ظالماً بعصيانِهِ، وأن تغفِرَ لهم فإنك أنت العزيز الحكيم.

قال السُّدِّيُّ : إن توفَّقهم لما يوجبُ غفرانَكَ من الإيمانِ والطاعةِ فإنك أنت العزيزُ الحكيمُ ؛ أي : القادرُ القويُّ على ما تشاء ، «الحكيم» : أفعالُك موافقةٌ للحكمة ، وإن خفيت حكمَتُها على المخلوقات .

* * *

٨٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صَلَّى أحدُكم ركعتي الفجرِ فليضطجعْ على يمينِهِ» .

قوله : «إذا صَلَّى أحدُكم ركعتي الفجرِ فليضطجعْ على يمينِهِ» ، هذا في حقِّ مَنْ قام في الليلِ وأصابه مَلالَةٌ وتعبٌ فليضطجعْ بعد سُنَّةِ الصبحِ لحظةً ليستريحَ ، ثم يصلي الفريضة على نشاطٍ .

* * *

٣١- باب

ما يقول إذا قام من الليل

(باب ما يقول إذا قام من الليل)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٨٦٣ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليلِ يتهجَّدُ ، قال : «اللهم لك الحمدُ ، أنتَ قَيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ ، أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السماواتِ والأرضِ ، ومَنْ فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ ، أنتَ الحقُّ ، ووعدُكَ الحقُّ ، ولقاؤُكَ حقٌّ ، وقولُكَ حقٌّ ، والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ، والنبيونَ حقٌّ ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ ، والساعةُ حقٌّ ، اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنْتُ ، وعليك توكلْتُ ، وإليك أنبْتُ ،

وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ
وما أعلنتُ وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقدّمُ وأنت المؤخّرُ لا إله إلا أنت» .

قوله: «إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد...» إلى آخره،
(يتهجّد)؛ أي: يصليّ .

«قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»؛ يعني: أنت القائمُ، تحفظُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، تَحْفَظُهُمْ عَنِ الْآفَاتِ وَتَرْزُقُهُمْ .
«أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»؛ أي: أنت خالقُ نورِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجْمِ وَالنَّارِ، وَنورِ قُلُوبِ
عِبَادِكَ .

وقيل معناه: أنت مُنورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ .
«وإليك أنبتُ»؛ أي: وإليك رجعتُ في جميع أحوالي وفوضتُ أمري
إليك .

(أناب): إذا رجع .
«وبك خاصمتُ»؛ أي: بقوتك ونصرتك إياي خاصمتُ أعداءك من
الكُفَّار .

«وإليك حاكمتُ»، (المحاكمة): رفعُ الأمرِ إلى القاضي؛ يعني: رفعتُ
إليك أمري وجعلتُ قاضياً بيني وبين من يخالفني فيما أرسلتني به من الدّين،
وهو مثلُ قوله: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦] .

* * *

٨٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان - تعني النبي ﷺ - إذا قام من
الليل افتتح صلواته قال: «اللهم ربّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عالمَ الغيبِ والشهادة، أنتَ تحكمُ بينَ عبادك فيما كانوا

فيه يختلفون، اهدني لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم».

قوله: «رب جبرائيل وميكائيل...» إلى آخره، وجهُ إضافةِ الربِّ إلى هؤلاء الملائكةِ مع أنه تعالى ربُّ جميعِ المخلوقاتِ بيانُ تخصيصِ هؤلاء الملائكةِ وتشريفِهم على غيرهم.

(الفاطر): الخالق، «الغيب»: ضدُّ الشاهد، ومعنى الشاهد: الحاضر والمرئي.

(اللام) في «لِما اختلفَ» بمعنى (إلى)؛ يعني: كلُّ حقٍّ وصدقٍ اختلفَ الناسُ فيه فيقول بعضهم: الحقُّ هذا، ويقول بعضهم: بل هذا. «فاهدني إلى ما هو الحقُّ بإذنك»؛ أي: بفضلِكَ وقُدْرَتِكَ.

* * *

٧٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «من تعارَّ من الليلِ فقال: لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ اللهُ والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ والله أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم»، ثم قال: «ربِّ اغفر لي - أو قال ثم دعا - استجب لي له، فإن توضعاً ثم صلَّى قبلتُ صلاته».

قوله: «تعارَّ مِنَ الليلِ»، (تعارَّ) - بتشديد الراء - : تنبَّه من النوم، (من الليل)؛ أي: في الليل.

* * *

مِن الحِسانِ:

٨٦٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ إذا استيقظَ من

الليل قال: «لا إلهَ إلا أنتَ سبحانَكَ، اللهم أستغفرُكَ لذنبي، وأسألكَ رحمتَكَ، اللهم زدني علماً، ولا تُزغْ قلبي بعدَ إذ هديتني، وهبْ لي من لدُنكَ رحمةً، إنَّكَ أنتَ الوهابُ».

قوله: «ولا تُزغْ قلبي»، (زاع): إذا مالَ عن الحقِّ إلى الباطل؛ يعني: لا تجعلْ قلبي مائلاً عن الحقِّ إلى الباطل، وهذا تعليمٌ لأُمَّته أن يدعُوا بهذا الدعاء ليعلموا أنَّه لا يجوزُ لهم الأمنُ من مكرِ الله وزوالِ نعمته.

* * *

٨٦٧ - عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يبيتُ على ذكرٍ طاهراً فيتعارُ من الليل، فيسألُ الله تعالى خيراً إلا أعطاهُ إياه».

قوله: «ما من مُسلمٍ يبيتُ على ذكرٍ طاهراً»؛ يعني: ليكنِ الرجلُ يضطجعُ متَوَضِّئاً ويذكرُ الله تعالى، فإذا استيقظَ من النومِ استيقظَ فذكرَ الله، فإذا كان كذلك صار مستحِقّاً لأن يُستجابَ دعاؤه.

* * *

٨٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: بمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ إذا هبَّ من الليل؟، فقالت: كانَ إذا هبَّ من الليلِ كَبَّرَ عشراً، وحمَدَ عشراً، وقال: «سبحانَ الله وبِحَمْدِهِ» عشراً، وقال: «سبحانَ الملكِ القدوسِ» عشراً، واستغفرَ عشراً، وهلَّلَ عشراً، ثم قال: «اللهم إني أعوذُ بك من ضيقِ الدنيا، وضيقِ يومِ القيامةِ» عشراً، ثم يفتتحُ الصلاةَ.

قوله: «يُفتتحُ إذا هبَّ من الليل... إلى آخره، (يفتتح): أي: يبتدئ، (إذا هب): أي: استيقظ من النوم.

قوله: «من ضيق الدنيا»، أراد به مكاره الدنيا وشدائدِها؛ لأنَّ مَنْ به مشقةٌ من مرضٍ، أو دَيْنٍ، أو ظلمٍ صارت الأرضُ بعينه ضيقةً، كقوله تعالى للنبي وأصحابه عليه السلام ورضي الله عنهم في قصة حنينٍ لما هزمهم الكافرون: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعَجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ...﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٦] إلى آخر الآية، يعني: لما غلبت الكفارُ عليكم صارت الأرضُ الواسعةُ في أعينكم ضيقةً من الغمِّ، ثم نصرَكم الله حتى هزمتموهم، وكذلك المرادُ من ضيق يومِ القيامةِ.

* * *

٣٢- باب

التحريض على قيام الليل

(باب التحريض على قيام الليل)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٨٦٩- قال رسول الله ﷺ: «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

قوله: «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ...» إلى آخره، (يُعْقِدُ)؛ أي: يَشُدُّ، (القافية): القَفَا، «العُقْدَةُ»: جمع عُقْدَةٍ، وهي ما يُعْقَدُ، «عليك ليلٌ طويلٌ»؛ يعني: يجبُ النومُ إليه ويقول له كلما أراد أن يقومَ: ارقُدْ، فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ، وليس وقتُ القيامِ بعد، فيأمره بالرقود، فمن خالفه وذكَّرَ الله وأعادَ به من

الشیطان «انحَلَّتْ»؛ أي: انفتحت عُقْدَةٌ، وإن قام وتوضَّأ انحَلَّتْ عقْدَةٌ ثانية، وإن صَلَّى انحَلَّتْ الثالثة.

فمفهومُ الحديثِ أنَّ إحدى العُقَدِ منه انحَلَّتْ عن ذِكرِ الله، والثانية عن القيام والوضوء، والثالثة عن الصلاة، فإذا خالفه في جميع ذلك فأصبحَ نَشِيطاً؛ أي: ذا فَرَحٍ وطيبِ قَلْبٍ وحُسْنِ حالَةٍ؛ لأنه خَلَصَ من قيد الشيطان وحَصَلَ رضا الرحمن، وإن أطاعه ونَامَ حتى تَفَوَّتَه صلاةُ الصبحِ أصبحَ خبيثَ النَّفْسِ؛ أي: محزونَ القلبِ كثيرَ الغَمِّ متحيراً في أمره، لا يحصلُ مرادُه فيما يقصده من أمورِه؛ لأنه مقيَّدٌ بقيد الشيطان ومبعدٌ من رضا الرحمن.

قوله: «عليك ليلٌ طويلٌ»؛ أي: على إمامك ليلٌ طويلٌ، أو عليك بالنوم فإنه بقيَ ليلٌ طويلٌ، وما أشبه ذلك مما يحسُنُ تقديرُه.

* * *

٨٧٠ - وقال المُعْجِرَةُ [بن شعبة]: قامَ النبيُّ ﷺ من الليلِ حتى تَوَرَّمتَ قَدَمَاهُ فقيلَ له: لِمَ تصنعُ هذا وقد غفَرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟، قال: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً».

قوله: «تَوَرَّمتُ قَدَمَاهُ»؛ أي: انتفختا وعظمتا من الوجع.

قوله: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً»؛ أي: ليس عبادتي لله من خوفِ الذنوبِ، بل لشكرِ أنعمِهِ الكثيرةِ عليَّ، وقد ذُكِرَ بحثُ: (غفر له ما تقدم من ذنبه عليه السلام وما تأخر) في (باب الاعتصام) في قول أنس: (جاء ثلاثة رهط).

* * *

٨٧١ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيلَ:

ما زال نائماً حتى أَصْبَحَ - ما قامَ إلى الصلاة - فقال: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

قوله: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»؛ يعني: جعله خبيثاً لا يقبلُ الخيرَ، وجعله مسخراً ومطيعاً له يقبلُ ما يأمره الشيطانُ من تَرْكِ الصلاةِ وغيرها، ولا يجيبُ المؤذِّنَ إذا دعاه إلى الصلاة، وإنما خصَّ الأُذُنَ بذكر البولِ فيه؛ لأن الأذنَ محلُّ سماعِ صوتِ المؤذِّنِ، فإذا لم يُجِبِ المؤذِّنَ فكأنَّ سَمْعَهُ مُصَمَّمٌ ببولِ الشيطانِ وخيالاتِهِ الباطلةِ ووسواسِهِ المُضَلَّةِ.

* * *

٨٧٢ - وقالت أم سلمة: استيقظ رسولُ الله ﷺ ليلةً فزَعاً يقول: «سبحانَ الله!، ماذا أنزلَ الليلةَ مِنَ الخَزَائِنِ، وماذا أنزلَ مِنَ الفِتَنِ؟، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجْرَاتِ - يريد أزواجهُ - لكي يُصَلِّينَ؟، رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

قوله: «ماذا أنزلَ الليلةَ مِنَ الخَزَائِنِ...» إلى آخره، (ماذا): استفهامٌ بمعنى التعظيم والتعجب، أرادَ بـ (الخزائن): الرحمةَ، وبـ (الْفِتَنِ): العذابَ؛ يعني: كمَ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ الليلةَ، وكم عذابٍ نَزَلَ، «من يوقِظُ»: للاستفهام يعني هل أحدٌ يُنبه أزواجي من النوم حتى يُصَلِّينَ ليجدَنَّ الرحمةَ ويُفَرِّرَنَّ مِنَ العذابِ.

قوله: «رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ»؛ يعني: ربما امرأةٌ لها عيشٌ طيبٌ ولباسٌ جميلٌ وعِزٌّ ومالٌ في الدنيا، وهي تكونُ في القيامةِ ذاتَ حَسْرَةٍ وندامةٍ وعذابٍ شديدٍ، وتكون عَارِيَةً مِنَ اللباسِ لكونها غيرَ صالحةٍ في الدنيا؛ يعني: نعيمُ الدنيا لا يَنْفَعُ الشَّخْصَ فِي الآخِرَةِ، بل لا يَنْفَعُهُ إِلَّا العَمَلُ الصَّالِحُ.

(رَبِّ كَاسِيَةٍ)، ليس المرادُ منها النساءُ فقط، بل هذا الحكمُ عامٌّ في

الرجال والنساء، ولكن تَلَفَّظَ بهذا اللفظ لتحريض أزواجه .

* * *

٨٧٣ - وقال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخرُ يقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له، مَنْ يسألني فأعطيه، مَنْ يستغفري فأغفر له» .

وفي رواية: «ثم يبسط يديه يقول: من يُقرض غيرَ عدومٍ ولا ظلومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ» .

وفي رواية: «يكون كذلك حتى يُضيء الفجر ثم يعلو ربنا إلى كرسيه» .
قوله: «ينزل ربنا»، فبعض العلماء لا يأولون هذا وأشباهه، وبعضهم يقولون: معناه: تنزل رحمة ربنا وسعة فضله .

«من يُقرضُ»، (من) للاستفهام؛ أي: مَنْ يُعطي قرضاً «غيرَ عدومٍ»؛ أي: غيرَ فقيرٍ وغيرَ ظالمٍ؛ يعني: مَنْ يُعطيني القرضَ أُعطي جزاءه سبع مئة ضعف أو أكثر، فإنني غيرُ فقيرٍ وغيرُ ظالمٍ .

«حتى ينفجر»؛ أي: حتى يطلع الصبحُ ينادي هذا النداء .

* * *

٨٧٤ - وقال: «إنَّ في الليلِ ساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ الله تعالى خيراً، من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»، وذلك كلَّ ليلةٍ .

قوله: «وذلك كلَّ ليلةٍ»؛ يعني: ساعةُ الإجابة ليست مخصوصةً ببعض الليالي، بل هي في كلِّ الليالي، فليجتهد الرجلُ أن يحيي كلَّ ليلةٍ أو بعضها، لعلَّه يجدُ تلك الساعةَ .

* * *

٨٧٥ - وقال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قوله: «وينام سُدُسَهُ»؛ يعني: ينامُ النصفُ الأول، ويقوم بعد ذلك ثلثَ الليل، أو ينام السُدُسَ الآخرَ، ويقومُ عندَ الصبح؛ يعني: وسطَ الليلِ أفضلُ من أولِهِ وآخرِهِ؛ لأنه أشقُّ على النَّفْسِ وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّياءِ، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله؛ يعني: إن اشتهى في أولِ الليلِ مباشرةً زوجاته فَعَلَّ، ثم ينام.

* * *

٨٧٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان - تعني رسول الله ﷺ - ينامُ أولَ الليلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قَضَى حاجته، ثم ينامُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنْبًا وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوْضَأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قولها: «فإن كان عند النداء الأول»، (فإن) هنا بمعنى (إذا) في «شرح السنة»، حتى إذا كان عند النداء الأول، أرادت بالنداء أذان بلال، فإنه يؤذّن إذا مضى نصفُ الليلِ، وأما ابن أمّ مكتوم فإنه يؤذّن عند الصُّبْحِ.

«وَثَبَ»؛ أي: قامَ من النومِ، «فأفاض عليه الماء»؛ أي: اغتسل.

قولها: «ثم يصلي الركعتين»، يحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، يعني: يبتدئُ برَكَعتين خفيفتين كما ذُكِرَتْ في صلاة الليل.

ويحتملُ ألاً تريد بإدخال الألف واللام معنى، بل تريد مجردَ الرَكَعتين، ومعلومٌ من الأحاديث أنه عليه السلام يصلي في الليل أكثرَ من ركعتين، فإذا كان

كذلك فتأويل قولها: (يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ) ما ذكرتُ من أن تقديره: يتدبَّر برُكْعَتَيْنِ خفيفتين .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٨٧٧ - عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأبُ الصالحين قبلكم، وهو قُرْبَةٌ لكم إلى ربكم، ومَكْفَرَةٌ للسيئاتِ وَمَنْهَأَةٌ عن الإثمِ» .

[وفي رواية: «وَمَطْرَدَةٌ الداءِ عن الجسدِ»].

قوله: «دأبُ الصالحين...» إلى آخره، (الدَّأْبُ): العادةُ.

«مَكْفَرَةٌ»، بفتح الميم وسكون الكاف؛ أي: ساترةٌ، و«مَنْهَأَةٌ»؛ أي: ناهي، يعني: يمنع الرجلَ عن العِصْيَانِ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ الْوَسْوَءِ الَّذِي يَلْقَى الْفَاحِشَاءَ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

* * *

٨٧٨ - وقال: «ثلاثةٌ يضحكُ اللهُ إليهم: الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يُصَلِّي، والقومُ إذا صَفُّوا في الصلاةِ، والقومُ إذا صَفُّوا في قتالِ العدوِّ» .
قوله: «يضحكُ اللهُ إليهم»؛ أي: يَرْضَى عنهم وَيُنزِلُ عليهم الرحمة .

* * *

٨٧٩ - وقال: «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العَبْدِ في جوفِ الليلِ الآخرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممن يذكرُ اللهُ في تلكِ الساعةِ فَكُنْ»، صحيح .

قوله: «في جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، (الآخر) صفة لجوف، يعني: في آخر الليل، وإنما كان هذا الوقت شريفاً؛ لأنه الوقت التي ينادي الله تعالى فيه عباده فيقول: «مَنْ يدعوني فأستجيب له...» إلى آخر الحديث.

* * *

٨٨٠ - وقال: «رحمَ الله رجلاً قامَ من الليلِ فصلَّى، وأيقظَ امرأته فصلَّتْ، فإنَّ أبْتَ نضحَ في وجهها الماءَ، رحمَ الله امرأةً قامتْ من الليلِ فصلَّتْ، وأيقظتْ زوجها فإنَّ أبى نضحتْ في وجهه الماءَ».

قوله: «نَضَحْتُ في وجهه الماءَ»، (نَضَحَ)؛ أي: رشَّ فأراقَ، وهذا يَدُّ على أن إكراهَ أحدٍ على خيرٍ يجوزُ، بل مستحبٌّ.

* * *

٨٨١ - وعن أبي أُمَامَةَ أنه قال: قيل: يا رسولَ الله!، أيُّ الدعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جوفَ الليلِ الآخرِ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ».

قوله: «أَسْمَعُ»، أقربُ إلى أن يَسْمَعَهُ اللهُ تعالى؛ أي: يقبله.

* * *

٨٨٢ - وقال: «إن في الجنةِ غُرْفاً يُرَى ظاهِرها من باطنها، وباطنُها من ظاهِرها أعدّها اللهُ لمن أَلانَ الكلامَ، وأَطعمَ الطعامَ، وتابَعَ الصيامَ، وصلّى بالليلِ والناسُ نيامٌ».

وفي روايةٍ: «لِمَنْ أَطابَ الكلامَ».

قوله: «غُرْفاً...» إلى آخره، (الغُرْفُ): جمعُ غرفةٍ، وهي البناءُ على علوٍّ.

«أَعَدَّهَا»؛ أي: هيئَهَا «لَمَنْ أَلَيْنَ الْكَلَامَ»؛ أي: لمن له خُلُقٌ طيِّبٌ مع الناسِ و(أَلَيْنَ) حَقُّهُ أَنْ تُنْقَلَ فَتَحَةُ الْبَاءِ إِلَى اللَّامِ وَتَقَلَّبَ أَلِفًا، فيقال: ألان، إلا أنه تُرِكَ عَلَى أَصْلِهِ.

«وتابع الصيام»؛ أي: يُكثِرُ الصِّيَامَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

* * *

باب - ٣٣

القصد في العمل

(باب القصد في العمل)

«القصدُ»: الوَسَطُ، يعني: لا إسراف ولا تقصير.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٨٨٣ - قال أنس رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

قوله: «حتى نظنَّ أن لا يصومَ منه»؛ يعني: يفطرُ أَياماً كثيرةً من الشهر حتى نظنَّ أن لا يصومَ منه، ثم يصومَ باقيه، وكذلك يصومُ أَياماً كثيرةً من الشهر ثم يفطرُ؛ يعني لا يصومُ أبداً ولا يفطرُ أبداً.

قوله: «وكان لا تشاءُ تراه مُصَلِيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ»، (لا) هنا بمعنى (ليس)، أو بمعنى (لم)؛ أي: ليست تشاءُ، أو لم تكن تشاءُ، أو تقديره: لا زمانَ تشاءُ؛ أي: لا مِنِ زمانٍ تشاءُ.

* * *

٨٨٤ - وقال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قوله: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»؛ يعني: مَنْ عَمِلَ وَرَدًّا مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ فَلْيَدَاوِمْ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ يَنْكُرُ أَهْلَ التَّصَوُّفِ تَرْكَ الْأُورَادِ كَمَا يُنْكَرُونَ تَرْكَ الْفَرَائِضِ.

* * *

٨٨٥ - وقال: «خَذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

قوله: «خَذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ يعني: لَا تَحْمِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أُورَادًا كَثِيرَةً لَا تَقْتَدِرُونَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّكُمْ حِينَئِذٍ تَعَجِزُونَ عَنْهَا وَتَتْرَكُونَهَا، وَحِينَئِذٍ تَنْقَطِعُ عَنْكُمْ بَرَكَتُهَا، وَلَكِنْ افْعَلُوا مِنَ الْأُورَادِ مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الدَّوَامَ عَلَى الْعَمَلِ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، معنى المَلَالِ مِنَ اللَّهِ: تَرْكُ إِعْطَاءِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْمَلَالََةَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي لَا يَقْطَعُ الثَّوَابَ وَالرَّحْمَةَ عَنْكُمْ حَتَّى تَمَلُّوا وَتَتْرَكُوا عِبَادَتَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَلَا يَتْرُكُ فَضْلَهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَتْرَكُوا سُؤَالَه.

* * *

٨٨٦ - وقال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

قوله: «إِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»، (فَتَرَ): ضَعْفٌ، يَعْنِي: لِيُصَلِّ الرَّجُلُ عَنْ كَمَالِ الْإِرَادَةِ وَالذَّوْقِ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ مَلَالَةٌ فَلْيَتْرِكِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَنَاجَاةُ اللَّهِ، وَمَنَاجَاةُ اللَّهِ لَا تَجُوزُ عَنْ مَلَالَةٍ.

* * *

٨٨٧ - وقال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصِلِي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

قوله: «نَعَسَ»؛ أي: نام، والنعاسُ نومٌ خفيفٌ.

قوله: «لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»؛ أي: لعله يدعو فيجري على لسانه شتمٌ، أو شيءٌ قبيحٌ وهو لا يدري من النوم.

* * *

٨٨٨ - وقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

قوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»؛ يعني: لا يحملُ الله على عباده في الدِّينِ مشقَّةً عظيمةً، ولم يفرض عليهم من الفرائض ما يلحقهم ضررٌ بأدائها، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال أيضاً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإذا كان كذلك فلا ينبغي لأحد أن يحمل على نفسه مشقَّةً عظيمةً في العبادات بحيث يحصلُ به ملالةٌ، ويزولُ عنه ذوقُ الطاعة من غاية الملالة.

قوله: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»، (المشادَّةُ): جريانُ الشدَّةِ والمضايقة بين اثنين، ومثل قوله عليه السلام: «لَا تَشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»؛ يعني: من أراد أن يقضيَ حقوقَ الدِّينِ وأن يعبدَ الله حقَّ عبادته لا يقدر، بل يغلبُ عليه الدِّينُ، ويعجزُ عن أن يقضيَ حقَّ الدِّينِ وأن يعبدَ الله حقَّ عبادته، بل الطريق أداءُ الفرائضِ والسننِ وشيءٍ من النوافل من قدرٍ عليه، ثم الاعترافُ بالتقصير والعجز.

قوله: «فَسَدِّدُوا»، قال المصنف: معناه: اقصِدُوا السَّدَادَ؛ وهو الصوابُ والصرافُ المستقيم.

قوله: «وقاربوا»، قال المصنف أيضاً: معناه: لا تعجلوا، بل كونوا على سكون في الشروع في الدين كي لا تتعبوا أنفسكم، وقيل معناه: الزموا الوسط من غير إسراف وتقصير.

قوله: «وأبشروا»؛ أي: افرحوا ولا تحزنوا، فإن الله تعالى كريم يرضى عنكم بأداء فرائضه، ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل.

قوله: «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»، (الغدوة): أول النهار، و(الروحة): آخره، و(الدلجة): اسم من الإدلاج - بتشديد الدال - وهو السير في آخر الليل، وقيل بل هي اسم من الإدلاج - بسكون الدال - وهو السير في أول الليل، يعني: كما أن المسافر يقدر على دوام المسافرة بأن يمشي في أول النهار إلى أن يمضي بعض النهار، ثم ينزل ويستريح ساعة، ثم يمشي بعد العصر إلى الليل، ثم ينزل ويستريح، ثم يمشي في آخر الليل، فكذا العابد ينبغي أن يتعب ساعة، ثم يستريح ساعة، وهكذا ساعة فساعة حتى لا يتعب.

* * *

٨٨٩ - وقال: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتبت له كأنما قرأه من الليل».

قوله: «من نام عن حزبه»، (الحزب): الورد، يعني: من كان له ورد في الليل من قراءة قدر من القرآن، أو عدد من ركعات الصلاة ولم يتقظ إلا وقت الصبح وفاته ورده، فإذا فعل ورده في النهار قبل الظهر فكأنه فعله في الليل؛ لأنه معذور لأن النوم ليس باختياره، وإنما خص قبل الظهر بهذا الحكم لأنه متصل

بآخر الليل من غير أن تفصل بينهما صلاة فريضة غير الصبح .
والصبح أيضاً من جملة الليل ؛ لأنه بقي فيه الظلمة ، ولهذا لو نوى الصائم
قبل الزوال صوم سنة ، أو نافلة جاز ، ولو نوى بعد الزوال لم يجز .

* * *

٨٩٠ - وقال : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» .

قوله : «فإن لم تستطع فعلى جنب» ، كلمة (إن) للشرط ، يعني : ترك
القيام يجوز بشرط العجز عن القيام ، وكذلك ترك القعود والانتقال منه إلى
الاضطجاع ، وهذا في صلاة الفريضة ، وأما في النافلة فتجوز عن القعود مع
القدرة على القيام ، ولكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم .

* * *

٨٩١ - وقال : «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً
فله نصف أجر القاعد» ، رواهما عمران بن حصين .
قوله : «نائماً» ؛ أي : مضطجعا .

* * *

من الحسان :

٨٩٢ - قال رسول الله ﷺ : «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله تعالى
حتى يدركه النعاس ؛ لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا
والآخرة ، إلا أعطاه إياه» .

قوله : «من أوى إلى فراشه» ؛ أي : من دخل فراشه .

«طاهراً»؛ أي: متوضئاً «لم يتقلب ساعة»؛ أي: لم تمض ساعة، هذا إذا قرأت (ساعة) بالرفع، وإن قرأتها بالنصب يكون معناه: ولم يتردد ذلك الرجل في فراشه في ساعة.

* * *

٨٩٣ - وقال: «عجب ربنا من رجلين: رجلٌ ثارَ عن وِطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقولُ اللهُ لملائكته: انظروا إلى عبيدي ثارَ عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي وشفقاً مما عندي، ورجلٌ غزا في سبيلِ اللهِ فانهزمَ مع أصحابه، فعلمَ ما عليه في الانهزامِ وما له في الرجوعِ، فرجعَ حتى هُرِقَ دمه، فيقولُ اللهُ تعالى لملائكته: انظروا إلى عبيدي رجعَ رغبةً فيما عندي، وشفقاً مما عندي حتى هُرِقَ دمه».

قوله: «عجب ربنا من رجلين...» إلى آخره، عجب؛ أي: رضي.
«ثارَ»: أي: قام، (الوطاء): الفراشُ اللين، (واللحافُ): ثوبُ النومِ الذي يكونُ فوقَ النائمِ.

قوله: «الحبِّ»، بكسر الحاء: المحبوبُ، «رغبةً فيما عندي»، يعني: لِمَا له من الرغبةِ فيما عندي من الثوابِ والجنةِ.
«وشفقاً»: أي: للخوفِ مما عندي من العذابِ.

«ما عليه»: أي: ما عليه من الإثمِ في الانهزامِ، وما له في الرجوعِ؛ أي: وما له من الثوابِ.

* * *

٣٤- باب

الوتر

(باب الوتر)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٨٩٤ - قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى، إذا خشي أحدكم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً»، قال الشافعي: إن صلاة الليل والنهار يسلم من كل ركعتين غير الفريضة؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن عمرَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن صلاة الليل يسلم من كل ركعتين، وصلاة النهار يسلم عن أربع.

* * *

٨٩٥ - وقال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

قوله: «الوتر ركعة من آخر الليل»؛ يعني: أقلُّ الوتر ركعة، وآخر وقتها آخر الليل.

* * *

٨٩٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

قوله: «يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ رَكعةً...» إلى آخره؛ يعني: يُصَلِّي ثماني رَكَعاتٍ بأربعِ تسليمات، ثم يُصَلِّي خمسَ رَكَعاتٍ بِنِيَّةِ الوِترِ بتسليمَةٍ واحدةٍ لا يجلسُ إلا في آخرِها، ولو صَلَّى رجلٌ رَكَعاتٍ كثيرةً ثم لا يجلسُ إلا في آخرِها جاز، ولو جلسَ في الآخرة - وقيل في الأخيرة - جاز أيضاً.

* * *

٨٩٧ - عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه أنه قال: انطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها فقلتُ: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟، قلت: بلى، قالتُ: فَإِن خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قلتُ: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وِترِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قالت: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهُورَهَ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قولها: «كان خلقه القرآن... إلى آخره»: يعني: كان خلقه المذكوراً في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].
«أَنْبِئِي»، أي: أخبريني.
«نَعِدُّ» - بضم النون -؛ أي: نهىءُ له سِوَاكَهَ وَطَهُورَهَ؛ أي: ماءً وضوئه.

«فبِعْتَهُ اللهُ» ؛ أي: يُوقِظُهُ اللهُ مِنَ النُّومِ فَيَذْكُرُ اللهُ وَيُحَمِّدُهُ؛ يعني: يقرأُ التَّشَهُدَ.

«يُسْمِعُنَا» ؛ أي: يرفعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ بِحَيْثُ نَسْمَعُهُ.

«أَسَنَّ» ؛ أي: كَبَّرَ، و«أَخَذَ اللَّحْمَ» ؛ أي: ضَعُفَ.

«وَصَنَّعَ» ؛ أي: فَعَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ أي: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقُعُودِ بَعْدَ السَّبْعِ.

* * *

٨٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً».

قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراءً»؛ يعني: السنة أن يختم الرجلُ صلاته في الليل بالوتر.

* * *

٨٩٩ - وَقَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

قوله: «بادروا الصبح بالوتر»؛ يعني: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصُّبْحِ.

* * *

٩٠٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

قوله: «مَشْهُودَةٌ» ؛ أي: مُحَضَّرَةٌ؛ أي: فَعُلُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَعُلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

* * *

٩٠١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: «مِن كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وانتهى وتره إلى السَّحْرِ».

قوله: «أوتر رسول الله عليه السلام من أول الليل»، الحديث أول وقت الوتر بعد أداء فريضة العشاء إن صلى الوتر بثلاث، أو أكثر، وإن صلاها بركعة واحدة فالأصح أنه يجوز أدائها بعد فرض العشاء، وقيل: لا يجوز حتى يصلي السنة أو غيرها، وآخره قبيل الصبح.

* * *

٩٠٢ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

قوله: «خَلِيلِي»؛ يعني: رسول الله عليه السلام.

«صيام ثلاثة أيام»؛ يعني: أيام البيض، وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٩٠٣ - عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟، قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟، قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفَى؟، قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَفَى، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قوله: «خَفَّتَ»، ضدُّ جَهَرَ.

* * *

٩٠٤ - وسُئِلت عائشة رضي الله عنها: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟
قالت: كان يُوتِرُ بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ،
ولم يكن يُوتِرُ بأقلِّ من سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثٍ عشرةً.

قولها: «أربعٍ وثلاثٍ»؛ يعني: يُصَلِّي أربعاً بتسليمتين، وثلاثاً بتسليمةٍ
واحدةٍ، وكذلك في آخرِ الحديث: يصَلِّي ما قبلَ الثلاثِ كلَّ ركعتين بتسليمةٍ.

* * *

٩٠٥ - عن أبي أيُّوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ،
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

قوله: «الْوِتْرُ حَقٌّ»، (الحقُّ) هنا معناه: السُّنَّةُ، وتَلَفُّظُهُ عليه السلام بهذا
اللفظ للتأكيد، هذا عند الشافعي، وعند أبي حنيفة معناه: الوجوب.

* * *

٩٠٦ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

قوله: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»؛ يعني: يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ.

* * *

٩٠٧ - قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ،
جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قوله: «أمدّكم»؛ أي: زاد على صلاتكم صلاةً أخرى، وهي الوتر. «الحُمْر»: جمع أَحْمَرَ، و«النَّعْم»: هنا الإبل، والإبلُ الأحمَرُ عندهم أعزُّ الأموال فقال عليه السلام: هذه الصلاةُ خيرٌ لكم مما تحبون من أموال الدنيا لأنها ذخيرة الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

«الوتر»: هي مجرورةٌ لأنها بدلٌ لقوله: أمدّكم بصلاةٍ، ويجوزُ أن يكونَ مرفوعاً على تقديرِ فهي الوتر.

رواه خارجةُ بن حذافةَ، جدُّ خارجةَ: غانمُ بن عامرِ بن عبدالله بن عبيدِ القرشي.

* * *

٩٠٨ - وقال: «مَنْ نامَ عن وِترِهِ فليُصَلِّ إذا أصبحَ»، مُرسل.

قوله: «مَنْ نامَ عن وِترِهِ فليُصَلِّ إذا أصبحَ»، رواه زيدُ بن أسلمَ، يعني: مَنْ فاتَهُ الوترُ.

فَلْيَقْضِهَا بعد الصُّبْحِ متى اتفق، رواه ثعلبة بن عديّ بن العجلان الأنصاري.

* * *

٩٠٩ - سُئِلَتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها: بأيِّ شيءٍ كان يوترُ رسولُ اللهِ ﷺ؟، قالت: كان يقرأُ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَيْنِ. قولها: «بأيِّ شيءٍ يُوترُ»؛ يعني: أي شيءٍ يقرأُ في الوترِ.

* * *

٩١٠ - وعن الحسنِ بن عليٍّ رضي اللهُ عنه أنه قال: علّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ

أقولهنَّ في قنوتِ الوترِ: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدْرُؤُ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، وَلَا يَضِلُّ مَنْ هَدَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قوله: «فيمن هديت»؛ أي: فيمن هديتهم؛ يعني: اجعلني من جملة الذين هديتهم إلى الصراط المستقيم.
«وتولني»: هذا أمرٌ مخاطبٌ من (تولَّى) إذا أحبَّ أحداً وقام بحفظِ أمره، «من واليت»؛ أي: من أحببت.

* * *

٩١١ - وعن أبي بن كعبٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم من الوترِ قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثَ مراتٍ يرفعُ في الثالثةِ صَوْتَهُ.

قوله: «سبحان الملك القدوس ثلاث مرات»، (القدُّوسُ): الطاهرُ.
هذا الحديث يدلُّ على أن الذكرَ برفعِ الصوتِ جائزٌ، بل مستحبٌّ إذا لم يكن فيه الرياءُ ليتعلَّمه الناسُ، لإظهارِ الدينِ ووصولِ بركةِ صوتِ الذكرِ إلى السامعين والدُّور والبيوت والحيوانات، وليؤاَفقها القائل، من سمعِ صَوْتَهُ، وليشهدَ له يومَ القيامةِ كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ سمعَ صَوْتَهُ.

وبعض المشايخ يختارُ إخفاءَ الذكر؛ لأنه أبعدُ من الرياء، وهذا يتعلَّقُ بالنية، فمن كانت نيته صادقةً فرفعَ الصوتَ بقراءة القرآن والذكرِ أولى لما ذكرنا، ومن خافَ من نفسه الرياءَ فالأولى له إخفاءُ الذكرِ كي لا يقعَ في الرياء، والله أعلم.

* * *

٣٥- باب القنوت

(باب القنوت)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٩١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ.

قوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ...» إِلَى آخِرِهِ، دَعَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا طَلَبَ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرْرٌ، وَدَعَا لِأَحَدٍ إِذَا طَلَبَ خَيْرَهُ.

«أَنْجِ»، أَمْرٌ مَخَاطَبٌ مِنْ (أَنْجَى أَحَدًا) إِذَا خَلَّصَهُ، هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَهُمُ الْكُفَّارُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ لِيُخَلِّصَهُمُ اللَّهُ.

قوله: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ»، (الْوَطْءُ): الضَّرْبُ؛ يَعْنِي: شَدَّدْ عَذَابَكَ عَلَى كُفَّارِ مُضَرَ.

«وَاجْعَلْهَا»؛ أَي: وَاجْعَلْ وَطْأَتَكَ، «سِنِينَ»: وَهِيَ جَمْعُ سَنَةٍ، وَهِيَ الْقَحْطُ؛ يَعْنِي: اجْعَلْ عَذَابَكَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ تَسَلِّطَ عَلَيْهِمْ قَحْطًا عَظِيمًا سَبْعَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا كَانَ فِي زَمَنِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «يَجْهَرُ بِذَلِكَ»؛ يَعْنِي: يَرْفَعُ صَوْتَهُ.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

(أو) ههنا بمعنى (إلى أن) في قول، يعني: أرسلناك لتبلغ رسالتي، وليس لك من الهداية واللَّعْنِ شَيْءٌ، بل اترك اللَّعْنَ واصبر لما يصيبك إلى أن يتوب الله عليهم أو يعذبهم، وليكن رضاك موافقاً لأمر الله تعالى وتقديره، لا تقل ولا تفعل شيئاً باختيارك.

* * *

٩١٤ - وقال عاصم الأحول: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً، فأصيبوا، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم.

قوله: «كان قبل الركوع»، يعني: إذا فرغ من قراءة القرآن قرأ القنوت، ثم ركع، وبهذا قال أبو حنيفة.

قوله: «بعث أناساً»، هؤلاء كانوا من أهل الضَّفَّة، يتعلَّمون العِلْمَ والقرآن، فجاء أبو عامر - الذي يقال له: ملاعبُ الأسنَّة قبل إسلامه - إلى رسول الله عليه السلام فقال: لو بعثت جماعةً إلى أهل نجدٍ ليدعُوهم إلى الإسلام لاستجابوا، فقال رسول الله عليه السلام: «أخاف عليهم أهل نجد»، فبعث معه السبعين المُسمَّين بالقراء، فنزلوا بئر معونة، أخذ حرام بن ملحان كتاب رسول الله عليه السلام، وهو من السبعين، وأتى عامر بن طفيل وعرض عليه كتاب رسول الله عليه السلام فقال عامرٌ لأصحابه: أعينوني حتى أقتل هؤلاء المسلمين، فلم يُجِبْهُ أصحابه، فاستعان بقبيلة عَصِيَّة ورِغِلٍ وذُكْوَانَ، والقَارَةَ، فأجابوه وجاؤوا إلى السبعين وقتلوهم كلَّهم إلا كعب بن زيد.

«فأصيبوا»؛ أي: قُتِلُوا، وهذه الواقعة كانت بعد الهجرة في أول السنة الرابعة.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

٩١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلاة الصُّبْحِ، إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سُلَيْمٍ - على رِغْلٍ، وذَكَوَانَ، وَعُصَيْبَةَ - وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

قوله: «يدعو على أحياء...» إلى آخره، دعا على هؤلاء لأنهم قتلوا القراء كما ذكرنا.

وهذا الحديث يدل على أنه لو نزل بالمسلمين نازلةً من قَحْطٍ، أو غلبة عدوٍّ، أو غير ذلك من المكاره يُسَنُّ القنوتُ في جميع الصلوات، وفيه قولٌ: أنه لا يُسَنُّ في غير الصبح.

* * *

٩١٦ - عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه.

قوله: «قنت شهراً ثم تركه»؛ يعني: دعا على الكفار في القنوت شهراً، ثم ترك الدعاء على الكُفَّار، وليس معناه أنه عليه السلام ترك القنوت.

* * *

٩١٧ - وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلتُ لأبي: إنك قد صليت خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه

هَهْنًا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُنُونَ؟، قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، مُخَدَّتٌ.

قوله: «ههنا بالكوفة»؛ يعني: صليتُ خلفَ عليٍّ بالكوفة خمسَ سنين، وليس معناه صليتُ خلفَ رسولِ الله عليه السلام وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ بالكوفة.

قوله: «أي بنيٍّ مُخَدَّتٌ»؛ يعني: يا بنيٍّ! القنوتُ مُخَدَّتٌ، أحَدَثُهُ التابِعون، ولم يقرأه رسولُ الله عليه السلام وأصحابُهُ.

قال الإمام أبو الفتح العجلي رحمة الله عليه: لا يلزمُ من نفيِ هذا الصحابيِّ القنوتُ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ في آخرِ الصفِّ إذا صَلَّى مع رسولِ الله عليه السلام وأصحابه، ولم يسمعِ القنوتَ.

ويحتملُ أيضاً أنه يريدُ بنفيِ القنوتِ نفيِ القنوتِ في غيرِ الصبحِ والوترِ.

ويحتملُ أنه يسمعُ من الناسِ بعدَ الصحابةِ كلماتٍ يقرؤونها في القنوتِ، ولم يسمعها من النبي عليه السلام، ولا من الخلفاء الراشدين، فأنكرَ تلكَ الكلماتِ، فقال: مُخَدَّتٌ؛ أي: قراءةُ هذهِ الكلماتِ في القنوتِ مُخَدَّتٌ.

وقد روى القنوتَ حسنُ بن عليٍّ، وأبو هريرة، وأنسُ، وابن عباسٍ رضي الله عنهم، وصحبةٌ هؤلاء مع رسولِ الله عليه السلام أكثرُ من صحبةِ هذا الصحابيِّ، وهو طارقُ بن أشيمٍ، فتكونُ روايتهم أثبتُ قولاً، والله أعلم.

«أبو مالك»: اسمه سعد بن طارق بن أشيمٍ.

* * *

٣٦- باب

قيام شهر رمضان

(باب قيام شهر رمضان)

مِن الصَّحَاحِ :

٩١٨ - قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِيٍ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَخَّنُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

قوله: «فصلى فيها ليالي»؛ يعني: فصلّى في تلك الحُجْرَةِ، ويخرجُ من تلك الحُجْرَةِ، ويصلي للناس بالجماعة، واقتدى الناسُ به في صلاةِ التراويح كما يقتدون به في صلاةِ الفريضةِ حتى كثُرَ الناسُ.

قوله: «ثم فقدوا صوته ليلة»؛ أي: فلم يجدوا صوته؛ يعني: خرجَ ليلةً وصلى بهم صلاةَ الفريضةِ، ودخل تلك الحُجْرَةَ ليخرجَ إليهم لصلاةِ التراويح بعد ساعةٍ كما هو عادتهُ في الليالي الماضيةِ، فلم يخرجَ إليهم.

قوله: «ما زال بكم»؛ يعني: رأيتُ شِدَّةَ حِرْصِكُمْ فِي إِقَامَةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِالْجَمَاعَةِ حَتَّى خَشِيتُ أَنِّي لَوْ وَاظَبْتُ عَلَى إِقَامَتِهَا لَفَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ لَمْ تُطِيقُوهَا.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن الجماعةَ بصلاةِ التراويحِ سُنَّةٌ لَمَّا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَالِيٍ، ويدلُّ أيضاً على كونها سُنَّةً بِالْأَنْفِرَادِ.

واختلِفَ في أن صلاةَ التراويحِ بالجماعةِ أولى أو بالانفرادِ، والأصحُّ أن الجماعةَ فيها في عصرنا أفضلُ؛ لأن الكسلَ غالبٌ على الناسِ، فلو لم يصلُّوها بالجماعةِ لم يصلُّوها بالانفرادِ.

* * *

٩١٩ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ يُرَعِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمرهم فيه بعزيمةٍ، فيقول: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وصدرًا من خلافةِ عمر رضي الله عنه.

قوله: «يُرَعِّبُ في قيامِ رمضانَ»، (يُرَعِّبُ) بتشديد الغين؛ أي: يُظهِرُ رغبتهم فيه بقوله عليه السلام: «من قام رمضانَ إيماناً»؛ أي: عن صدقِ نيةٍ لا عن النفاق، «واحتساباً»: أي: لطلبِ الثوابِ من الله لا عن الرِّياء.

قوله: «والأمرُ على ذلك»؛ أي: لم يكنِ الناسُ يقومون رمضانَ بالجماعةِ غيرَ الفريضة.

قوله: «وصدرًا»؛ أي: وفي أولِ خلافةِ عمرَ كذلك، وصدرُ الشيء: أولُه.

ثم خرج عمرُ رضي الله عنه في خلافته ليلةً في رمضانَ، فرأى الناسَ يصلُّون في المسجدِ منفردين صلاةَ غيرِ صلاةِ الفريضة، فأمرَ أبا بنِ كعبٍ وتميمًا الداريَّ ليصلِّيا بالناسِ بالإمامةِ صلاةَ التراويحِ، والمرادُ بقيامِ رمضانَ أداءً صلاةِ التراويحِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وعندَ أهلِ المدينة: أداءُ إحدى وأربعين ركعةً من الوترِ والتراويحِ.

* * *

٩٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيئَتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

قوله «فليجعل لبيته نصيباً من صلاته»؛ يعني: لا تتركوا بيوتكم خالية عن الصلاة، بل صلُّوا فيها صلاةَ النوافلِ والسُّنَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ الْبِرْكَةَ وَالرَّحْمَةَ فِي بَيْتٍ تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٩٢١ - قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتُنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ حُسْبٍ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ»، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ - يَعْنِي السُّحُورَ - ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَةَ الشَّهْرِ.

قوله: «فلم يقم بنا شيئاً من الشهر»؛ يعني: لم يصل بنا غير صلاة الفريضة، فإذا صلى الفريضة دخل حُجْرَتَهُ، «حتى بقي لسبع»؛ أي: سبع ليالٍ من شهر رمضان.

«فقام بنا»؛ يعني: كان معنا «حتى ذهب ثلاث الليل»، فيصلي ويذكر الله ويقرأ القرآن «شَطْرَ اللَّيْلِ»؛ أي: نصفه.

«لو نقلتنا»؛ أي: لو زدنا في قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا.

قوله: «صلى مع الإمام حتى ينصرف»؛ يعني: من صلى صلاة الفريضة

مع الإمام ويصبرُ معه حتى ينصرفَ الإمامُ من المسجدِ إلى بيته = يَحْصُلُ له ثوابُ قيامِ ليلةٍ تامّةٍ .

قوله: «فلَمَّا كانتِ الرابعةُ لم يَقُمْ بنا حتى بقيَ ثلثُ الليلِ»، اعلم أن قوله: (حتى بقي ثلث الليل) ليس في «معالم السنن»، ولا في «شرح السنة»، بل كان في الكتابين المذكورين: (فلَمَّا كانتِ الرابعةُ لم يَقُمْ) فلعلَّ قوله: (حتى بقي ثلث الليل) جاء في بعض الروايات .

«الفلاح»: البقاء، وسُمِّيَ ما يؤكَلُ في السَّحَرِ فلاحاً لأنه سببُ بقاءِ قوّةِ الصائمِ، ومعينٌ له على الصَّومِ .

* * *

٩٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله تعالى ينزلُ ليلةَ النصفِ من شعبانَ إلى السماءِ الدُّنيا، فيغفرُ لأكثرِ من عددِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ»، ضعيف .
قولها: «غَنَمِ كَلْبٍ»؛ أي: غَنَمِ بنِ كَلْبٍ، وهي قبيلةٌ كثيرةٌ، ولهم غَنَمٌ كثيرة .

* * *

٩٢٣ - عن زيد بن ثابت ؓ: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاتِهِ في مسجدي هذا إلا المكتوبة» .
قوله: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ»؛ يعني: صلاةُ النافلةِ أفضلُ في بيته من صلاتِهِ في مسجدِ المدينة، مع أن صلاةً في مسجدِ المدينة أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في سائرِ المساجدِ غيرِ المسجدِ الحرامِ، والله أعلم .

* * *

٣٧- باب صلاة الضحى

(باب صلاة الضحى)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٩٢٤ - عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يُتِمُّ الركوع والسجود، وذاك ضحى.

قولها: «ولم أر صلاة قط أخف منها»، وخفة هذه الصلاة كانت بترك قراءة السور الطويلة والأذكار الكثيرة، لا بترك شيء من الفرائض.

* * *

٩٢٥ - وقالت مُعَاذَةُ: سألت عائشة رضي الله عنها، كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟، قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.

قوله: «ويزيد ما شاء الله»، مفهوم قولها: (ويزيد ما شاء الله) أنه يزيد من غير حصر، ولكن لم يُنقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة.

* * *

٩٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

قوله: «على كلِّ سُلَامَى»، (السُّلَامَى) - بضم السين -: كلُّ عَظْمٍ مِفْصَلٍ، وكلُّ عَظْمٍ يَعْتَمِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْحَرَكَةِ؛ يعني: يستحقُّ على كلِّ واحدٍ منكم بعددِ كلِّ عَظْمٍ على أعضائه صدقةٌ شُكِرَ اللهُ على أنْ خَلَقَهُ، وجَعَلَهُ بحيث يمكنكم الحركة به، وليسَ الصدقةُ بِالْمَالِ فقط بل كلُّ خَيْرٍ صَدَقَةٌ.

قوله: «وَيُجْزَى»؛ أي: وَيَكْفِي؛ يعني: إذا صَلَّى ركعتي الضُّحَى فقد أَدَّى شكر ذلك، رواه أبو ذر.

* * *

٩٢٧ - وقال: «صلاة الأوابين حين تَرَمَضُ الفِصَالُ».

قوله: «صلاة الأوابين حين تَرَمَضُ الفِصَالُ»، رواه زيد بن أرقم.

(الأوابُ): الراجِعُ إلى الله تعالى في جميع أحواله.

«رَمَضَتِ» الفِصَالُ تَرَمَضُ: إذا احتَرَقَتْ أخفافها من غايَةِ حرِّ النهار.

وقصةُ هذا الحديث أن رسولَ الله عليه السلام دخلَ مسجدَ قِباءَ عند ارتفاعِ الشمسِ ارتفاعاً كثيراً، فرأى أهلَ المسجدِ يُصَلُّونَ صلاةَ الضُّحَى، فقال رسولُ الله عليه السلام هذا الحديث، وإنما مدحهم بأن يُصَلُّوا صلاةَ الضُّحَى في هذا الوقت؛ لأنَّ هذا الوقتَ وقتُ القيلولةِ والاستراحةِ، فتركوا الاستراحةَ واشتغلوا بالصلاةِ فاستحقُّوا المَدْحَ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٩٢٨ - قال رسولُ الله ﷺ: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم،

اركع لي أربع ركعاتٍ من أولِ النهارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ.

قوله: «أَكْفِكَ آخِرَهُ»، أَقْضِي سُغْلَكَ وَحَوَائِجَكَ، وَأَدْفَعُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُ
بَعْدَ صَلَاتِكَ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

* * *

٩٢٩ - وقال: «في الإنسان ثلاث مئة وستون مَفْصِلًا، فعليه أن يتصدَّق
عن كل مَفْصِلٍ منه بصدقةٍ»، قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قال:
«النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْمَتَا
الضُّحَى تُجْزِنُكَ».

قوله: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا»، (النُّخَاعَةُ) مَاءُ الْأَنْفِ؛ يَعْنِي:
لَيْسَتْ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ فَقَطْ، بَلْ إِذَا دَفِنَ الرَّجُلُ نَخَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ كُتِبَتْ لَهُ بِذَلِكَ
صَدَقَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَيْرٍ صَدَقَةٌ.
«تُنَحِّيهِ»؛ أَي: تُبْعِدُهُ.
رواه بُرَيْدَةُ.

* * *

٩٣١ - وقال: «من قعدَ في مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى
يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا؛ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ
الْبَحْرِ».

قوله: «حَتَّى يُسَبِّحَ»؛ أَي: حَتَّى يُصَلِّيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٣٨- باب التطوع

(باب التَطَوُّعِ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٩٣٢ - قال النبي ﷺ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ : «يا بلالُ!، حدِّثني بأرَجَى عملٍ عمِلْتَه في الإسلامِ؟، فإنِّي سمعتُ دَفَّ نعليكَ بين يديَّ في الجنةِ»، قال: ما عملتُ عملاً أرَجَى عندي إلا أني لم أُنظِّهَرُ طُهوراً في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهور ما كُتِبَ لي أن أصلِّيَ.

«عند صلاة الفجرِ» يحتملُ أن تكونَ هذه الواقعةُ ليلةَ المِعْرَاجِ، ويحتملُ أن يراه في النوم، أو أراه الله عليه السلام في اليقظة.

«دَفَّ نَعْلَيْكَ»؛ أي: صوتَ نعليكِ.

قوله: «بين يَدَيَّ»، هذا لا يدلُّ على تفضيلِ بلالٍ على واحدٍ من الصحابة العشرة فضلاً على رسول الله، وإنما مشى بلالٌ بين يديه عليه السلام للخدمة، كما يسبقُ العبدُ السيدَ في المشي، وسؤاله عليه السلام بلالاً لِيُطَيِّبَ قلبه بكونه مستحِقاً للجنة، وليدومَ على ما عليه من الطاعة، وليُظهِرَ رغبةً مَنْ سمعَ هذا الحديثَ في الطاعة، وليصيرَ أداءَ الصلاةِ بعدَ الوضوءِ سُنَّةً، ويُسمَّى شُكْرَ الوضوءِ.

«ما كُتِبَ لي»؛ أي: ما قُدِّرَ لي.

(صلاة الاستخارة)

٩٣٣ - وقال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ

كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

قوله: «أَسْتَخِيرُكَ»؛ أي: أطلبُ الخيرَ منك.

«وَأَسْتَقْدِرُكَ»؛ أي: أطلبُ منك أن تُقَدِّرَ لِي الْخَيْرَ.

قوله: «أَنْ هَذَا الْأَمْرَ»؛ أي: الأمر الذي يَقْصِدُهُ مِنْ نِكَاحٍ، أَوْ مَسَافَرَةٍ، أَوْ

غَيْرِهَا.



مِنْ الْحِسَانِ:

٩٣٤ - قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ حَدِيثًا إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عليه السلام - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾».

قوله: «ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، أَنَّهُ يَتُوبُ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَيَعِزُّمُ عَلَى الْإِلَهِيِّ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا شَرْطُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

قِيلَ: «الْفَاحِشَةُ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْكِبَائِرُ وَالظُّلْمُ، ﴿أَوْ ظَلَمُوا﴾: الصِّغَائِرُ،

﴿ذَكُرُوا اللَّهَ﴾ : أي : ذكروا عذابَ الله وخافوا منه .

وجزاء ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً﴾ [آل عمران : ١٣٥] في الآية الثانية ، وهو :

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران : ١٣٦] .

* * *

٩٣٥ - وقال حذيفة : كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صَلَّى .

قوله : «إذا حَزَبَهُ أمرٌ صَلَّى» ، (حَزَبَهُ) : أي : نزلَ عليه ؛ يعني : أو أنزلَ عليه أمرٌ صَلَّى ؛ ليسهل ذلك الأمرُ ببركةِ الصلاة .

* * *

٩٣٦ - عن بُرَيْدَةَ قال : أصبح رسولُ الله ﷺ فدعا بلالاً فقال : «بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الجنة؟» ، ما دخلتُ الجنةَ قطُّ إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي» ، قال : يا رسولَ الله! ، ما أَدْنَتْ قطُّ إلا صليتُ ركعتينِ ، وما أصابني حَدَثٌ قطُّ إلا توضأتُ عنده ، ورأيتُ أنَ لله عليَّ ركعتينِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «بهما» .

قوله : «بِمَ سَبَقْتَنِي . . .» إلى آخره (ما) : في (بِمَا) للاستفهام .

«خَشْخَشَتَكَ» ؛ أي : حرركتك .

«ورأيتُ أنَ لله عليَّ ركعتينِ» ؛ أي : ظننتُ أنَ الله أوجبَ عليَّ ركعتينِ .

«بهما» ؛ أي : بهاتينِ الخصلتينِ دخلتُ الجنةَ .

* * *

٩٣٧ - عن عبدِالله بن أبي أوفى قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ

حاجةٌ إلى الله تعالى ، أو إلى أحدٍ من بني آدمَ فليتوضأ فليحسنِ الوضوءَ ، ثم

لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»، غريب.

قوله: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»؛ أي: الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك لي بسببها.

«وعزائم مغفرتك»، (العزائم): جمع عزيمة، وهي الخصلة التي يعزمها الرجل؛ أي: يقصدها، من قصد القلب والجهد فيه؛ يعني أسألك الخصال التي تحصل مغفرتك لي بسببها.

«والغنيمة من كل بر»؛ أي: أسألك أن تعطيني نصيباً تاماً من الخيرات.
«لا تدع»؛ أي: لا تترك.

«الهمم»: الغم، «فرج»: تفريجاً: إذا زال الغم.

«رضاً»؛ أي: مرضياً؛ أي: كل حاجة وشغل من حوائجي واشتغالي هو مرضي لك فافضه.

* * *

٣٩- باب صلاة التَّسْبِيحِ

(صلاة التسابيح)

٩٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب:

«يا عمّاهُ، ألا أعلمُكَ، ألا أَمْنَحُكَ، ألا أفعلُ بكَ عشرَ خِصالٍ إذا أنتَ فعلتَ ذلكَ غُفِرَ لكَ ذنبُكَ أولُهُ وآخرُهُ، خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ، صَغِيرُهُ وكَبِيرُهُ، سِرُّهُ وَعِلَانِيَتُهُ: أن تُصَلِّيَ أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءةِ قلتَ وأنتَ قائمٌ: سُبْحانَ اللهُ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ خمسَ عشرةَ مرَّةً، ثم ترُكعُ فتقولُها عشرًا، ثم ترفعُ رأسَكَ من الركوعِ فتقولُها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولُها عشرًا، ثم ترفعُ رأسَكَ من السجودِ فتقولُها عشرًا، ثم تسجُدُ فتقولُها عشرًا، ثم ترفعُ رأسَكَ مِنَ السجودِ فتقولُها عشرًا قبل أن تقومَ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ، إن استطعتَ أن تُصَلِّيَها في كل يومٍ مرَّةً فافعلْ، فإن لم تفعلْ ففي كل جمعةٍ، فإن لم تفعلْ ففي كل شهرٍ، فإن لم تفعلْ ففي كل سَنَةٍ، فإن لم تفعلْ ففي عمركَ مرَّةً».

قوله: «يا عمّاهُ! ألا أعلمُكَ، ألا أَمْنَحُكَ»، هذا الحديث قد سَقَطَتْ ألفاظُهُ في كتاب «المصابيح» من الناسخ، ولفظُهُ ما أورَدناه هنا.

(الهاء) في (عمّاه) هاءُ السكت، وهاءُ الندبة لتعظيم النداء، وهي ساكنة.

«أَمْنَحُكَ»؛ أي: أعطيكَ، كرَّرَ هذه الألفاظَ لتعظيم هذه الصلاة، وهذا التعليمُ في خاطرِ عباس، ولا بدَّ من إضمار، والتقدير: ألا أعلمُكَ شيئاً يكفِّرُ عشرةَ أنواعِ ذُنوبِكَ، وهي أولُهُ وآخرُهُ، قديمه وحديثه إلى آخرِ الخِصال، والمراد بالخِصال الأنواعُ المذكورة.

قوله: «إذا أنتَ فعلتَ ذلكَ»، هذا شرحُ ما قال ﷺ: إذا أنتَ فعلتَ ما أعلمُكَ غفر الله كل أنواعِ ذُنوبِكَ، عشرَ خِصال.

قوله: «سره وعِلانيته»، يجوزُ بالنَّصْبِ على تقديرٍ: عدَّ رسول الله ﷺ عشرَ خِصال، ويجوزُ بالرفعِ على تقديرِ هذه عشرُ خِصال.

* * *

٩٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إِنَّ أَوْلَ ما يُحاسِبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِهِ صلواتِهِ، فَإِنْ صَلَّحَتْ فقد أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ، فَإِنْ انتَقَصَ من فَرِيضَتِهِ شيءٌ قالَ الربُّ تباركُ وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ؟، فَيُكَمَّلُ بها ما انتقصَ من الفَرِيضَةِ، ثم يكونُ سائِرُ عَمَلِهِ على ذلك».

وفي روايةٍ: «ثم الزكاةُ مثل ذلك، ثم تُؤخَذُ الأَعْمَالُ على حسبِ ذلك».

«أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ»، يأتي لازماً ومتعدّياً وهنا لازماً؛ أي: صارت حاجته، ومراده نافذاً.

«وَإِنْ فَسَدَتْ»؛ أي: وإن لم يؤد جميع فرائض الصلاة، أو أداها غير صحيحة.

«خاب»؛ أي: صار محروماً عن الفوز والخلاص قبل العذاب.

قوله: «ثم يكونُ سائِرُ عَمَلِهِ على ذلك»؛ يعني كذلك الصوم، إن ترك شيئاً من الصيام الواجب يؤخذ بدلَه ما صام من السُنَّة والنوافل، وإن ترك شيئاً من الزكاة يؤخذ بدلها ما أعطى من الصدقات.

قوله: «ثم تُؤخَذُ الأَعْمَالُ على حسبِ ذلك»؛ أي: على هذا المثال، يعني: من كان عليه حقٌّ لأحدٍ يؤخَذ من أعمالِهِ الصالحةِ بقدرِ ذلك الحقِّ، ويدفع إلى صاحبِ الحقِّ.



٩٤٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أذنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ من ركعتين يُصلِيهما، وإنَّ البرَّ لِيُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلواتِهِ، وما تقَرَّبَ العبادُ إلى الله تعالى بمثلٍ ما خرجَ منه»، يعني: القرآن.

قوله: «ما أَدِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يَصَلِّيَهُمَا»؛ يعني: أفضلُ العباداتِ الصلاةُ.

«وإن البرَّ لَيُذَرُّ»: بالدال غير المعجمة؛ أي: وإن الرحمة والثواب لينزل على المصلِّي، ويجوز (ليُذَرُّ) بالدال المعجمة وضمِّها، ومعناه: يُنْشَرُّ.

قوله: «بمثل ما خَرَجَ منه»؛ أي: بمثل قراءة القرآن؛ يعني: قراءة القرآن أفضلُ من الذُّكْرِ، لأن القرآن كلامُ الله تعالى، وفيه المواعظُ والحِكْمُ والاعتبارات، وغيرُ ذلك من الفوائدِ التي لا يمكنُ إحصاؤها.

وقد جاءَ في الحديثِ أنَّ القارئَ يُعْطَى بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، ولأنَّ القيامَ والمداومةَ بالقرآنِ سببُ بقاءِ القرآنِ بينَ الناسِ، وبقاءُ القرآنِ بقاءُ الدِّينِ، ولا شكَّ أنَّ السَّاعِيَّ فِي شَيْءٍ فِيهِ بقاءُ الدِّينِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

* * *

٤٠ - باب

صلاة السَّفَرِ

(باب صلاة المسافر)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٩٤١ - قال أنس رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ.

قوله: «صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا...» إلى آخره.

«وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ»، (ذو الحُلَيْفَةِ): مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ يعني: صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ الَّذِي أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ

أربع ركعات، وإذا خرج من المدينة ووصل إلى ذي الحليفة صلى العصر ركعتين؛ لأنه كان في السفر، ويجوز قصر الظهر والعصر والعشاء في السفر.

* * *

٩٤٢ - قال حارثة بن وهب الخزاعي: صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنى، ركعتين ركعتين.

قوله: «ما كنا قط»، (ما) في: (ما كنا) مصدرية، ومعناها الجمع؛ لأن ما أضيف إليه (أفعل) التفضيل يكون جمعاً؛ يعني: أكثر أكوانا في سائر الأوقات عدداً.

قوله: «وأمنه»، الضمير فيه يرجع إلى (ما)؛ أي: أكثر أمناً مما كنا في سائر الأوقات؛ يعني: قصر الصلوات في السفر لا يختص بالخوف، بل يجوز من غير خوف.

وشرح هذا الحديث في الحديث الذي بعده.

* * *

٩٤٣ - وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: إنما قال الله تعالى: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ»، فقد أمن الناس؟، قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

قوله: «إنما قال الله: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...» إلى آخره؛ يعني: شرط قصر الصلاة في السفر عند خوف المسلمين من الكفار، ثم جَوَزَ لهم القصر عند الأمن أيضاً تفضلاً منه تعالى على عباده.

قوله: «فأقبلوا صدقته»؛ أي: اعملوا له برخصته، وقابلوا فضله بالشكر.

* * *

٩٤٤ - وقال أنس: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

قوله: «أقمنا بها عشراً»؛ أي: عشر ليالٍ، ومذهب الشافعيّ ﷺ: أن الرجلَ المسافرَ إذا لَبَثَ ببلدٍ ولم يَنوِ الإقامة، وعَزَمَ على الخروجِ كلِّما انقضى شغلُه = جاز له القَصْرُ إلى ثمانية عشر يوماً، وإن نوى الإقامة أربعة أيام فصاعداً أتمَّ.

وقال أبو حنيفة: جاز له القَصْرُ ما لم يَنوِ الإقامة خمسة عشر يوماً.

* * *

٩٤٥ - وقال ابن عباس ﷺ: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يُصلي ركعتين.

قوله: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يُصلي ركعتين»، (أقام): معناه: لَبَثَ لشغلٍ على عَزَمِ الخروجِ متى انقضى شغلُه، وبها قال الشافعي في أحدِ أقواله.

* * *

٩٤٦ - وقال حَفْص بن عاصم: صَحِبْتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكة، فصلَّى لنا الظهرَ ركعتين، ثم جاءَ رَحَلُهُ وجلسَ، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يُسبحون، قال: لو كنتُ مسبحاً أتممتُ صلاتي، صحبتُ

رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر،
وعثمان ؓ كذلك.

قوله: «فرأى ناساً قياماً»، (قيام): جمع قائم.
«يسبحون»: أي: يُصلُّون السُّنَّةَ والنافلة.

* * *

٩٤٧ - وقال ابن عباس ؓ: كان رسول الله ﷺ يجمعُ بين صلاةِ الظهرِ
والعصرِ إذا كانَ على ظهرِ سَيْرٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ، رواه ابن عمر،
وأنسٌ، ومعاذ.

قوله: «إذا كان على ظهرِ سَيْرٍ»؛ أي: إذا كان في السفرِ تارةً ينوي تأخيرَ
الظهرِ ليصلِّيها في وقتِ العصرِ، وتارةً يُقدِّمُ العصرَ إلى وقتِ الظهرِ ويؤدِّيها بعد
الظهرِ، وكذلك المغرب والعشاء.

* * *

٩٤٨ - قال ابن عمر ؓ: كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفرِ على راحلتهِ
حيثُ توجَّهتْ به، يومئذُ إيماءَ صلاةِ الليلِ إلا الفرائضَ، ويوترُ على راحلتهِ.

قوله: «يصلِّي في السفرِ على راحلتهِ حيثُ توجَّهتْ به، يومئذُ إيماء»؛
يعني يجوزُ أداءُ السُّنَّةِ والنافلةِ مستقبلاً الطريقَ، راكباً وماشياً، يشير بالركوع
والسجود، في السفر الطويل والقصير، فإن كان ماشياً أو على دابةٍ يسهلُ
توجيهها إلى القبلةِ يلزمه أن يستقبلَ القبلةَ عند افتتاح الصلاة، ثم يستقبل الطريقَ
ويُتمُّ الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أداء الوتر إلا مستقبلاً القبلة، وهذا لأن الوتر عنده واجبٌ.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٩٤٩ - قالت عائشة رضي الله عنها: كلُّ ذلك قد فعل رسولُ الله ﷺ،
قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ.

قوله: «قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ»؛ يعني: كان رسول الله عليه السلام يَقْصُرُ
الصلاةَ في الرابعةِ في السَّفَرِ وَيُتِمُّهَا، فهذا مُسْتَنَدُ الشافعيِّ، فإنه يجوزُ القَصْرُ
والإتمامُ في السفرِ، ولا يجوزُ الإتمامُ عند أبي حنيفة.

* * *

٩٥٠ - قال عمران بن حصين: غزوتُ مع النبي ﷺ وشهدتُ معه الفتحَ،
فأقام بمكة ثمانِي عشرةَ ليلةً لا يُصلي إلا ركعتينِ، يقول: «يا أهلَ البلدِ، صلُّوا
أربعاً فإنَّا سَفَرٌ».

قوله: «فإنَّا سَفَرٌ»، السَّفَرُ بسكون الفاء: المسافرون.

* * *

٩٥١ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ الظُّهْرَ في السَّفَرِ ركعتينِ،
وبعدَها ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، ولم يُصلِّ بعدها، والمغربُ ثلاثَ ركعاتٍ
وبعدَها ركعتينِ.

قوله: «وبعدَها ركعتينِ»، أراد بالركعتينِ هنا: سُنَّةَ الظُّهْرِ.

* * *

٩٥٢ - وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قوله: «قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ»، زَاغَ يَزِيغُ: إِذَا مَالَ؛ يَعْنِي: إِذَا زَالَتْ وَدَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي السَّيْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ.

* * *

٩٥٣ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

قوله: «وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»؛ أَي: اسْتَقْبَلَ الطَّرِيقَ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَرْكُوبُهُ.

* * *

٩٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قوله: «نَحْوَ الْمَشْرِقِ»؛ يَعْنِي: كَانَ طَرِيقُهُ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، يُصَلِّي النَّافِلَةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى طَرِيقِهِ.

* * *

٤١- باب الجمعة

(باب الجمعة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٩٥٥ - عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهُ من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني الجمعة - فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ».

وفي رواية: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة».

وفي رواية: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق».

«نحن الآخرون»؛ أي: نحن آخر الأنبياء في الدنيا، ولكن نسبقهم في الآخرة.

«بيد أنهم»؛ أي: غير أنهم؛ يعني: نحن السابقون على الأنبياء والأمم في الآخرة، غير أن الأنبياء كانوا في الدنيا قبلنا، وبعثوا وأوتوا الكتاب قبلنا. وقيل: معنى (بيد أنهم)؛ أي: مع أنهم.

قوله: «هذا يومهم الذي فرض عليهم»؛ يعني فرض الله على اليهود والنصارى أن يعظموا يوم الجمعة بالطاعة، فقالت اليهود: اليوم الذي فرض الله علينا أن نعظم ربنا فيه هو يوم السبت؛ لأن الله تعالى فرغ في هذا اليوم من خلق المخلوقات، فنحن نتفرغ من الاشتغال، ونشتغل بالعبادة فيه.

وقالت النصارى: بل هو يومُ الأحد؛ لأن الله ابتداءً بخلقِ المخلوقاتِ فيه، فهو أولى بالتعظيم، فوقَّ الله أمةَ محمد ﷺ ليومِ الجُمعة.

قوله: «والناسُ لنا فيه تَبَعٌ»؛ يعني: نحن اخترنا يومَ الجمعة، واليهودُ بعدها يومَ السبت، والنصارى بعدَ يومِ اليهود، وهو يومُ الأحد.
قوله: «المَقْضِيُّ لَهُمْ»؛ يعني: أولُ مَنْ يُحَاسَبُ يومَ القيامةِ أُمَّتِي.
رواه أبو هريرة بعباراتٍ مختلفة.

* * *

٩٥٦ - وقال: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمعةِ».

قوله: «وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمعةِ»، فإن قيل: دخولُ آدمَ الجنةَ حسنٌ وخيرٌ له، وأما خروجهُ منها غيرُ حسنٍ، وليس فيه خيرٌ له، بل هو شرٌّ له، فكيف يكونُ يومُ الجمعةِ مباركاً إذا حصلَ لآدمَ فيه شرٌّ؟

قلنا: في الحقيقة خروجُ آدمَ من الجنةِ عَيْنُ المصلحةِ والخيرِ؛ لأنه بواسطة إقامته في الأرض حصلَ منه أولادٌ كثيرة، ونَسْلٌ عظيم، وبعثَ الله الأنبياءَ من نَسْلِهِ على دُرِّيَّتِهِ، وأنزَلَ فيهم الكتبَ الشريفةَ العظيمةَ، وجَعَلَ منهم الأخيارَ والأبرارَ، وظهرَ منهم عباداتٌ مُرضيةٌ لله تعالى، وكلُّ ذلك خير.
رواه أبو هريرة.

* * *

٩٥٧ - وقال: «إن في الجمعةِ لساعةٌ لا يوافقها مسلمٌ يسألُ الله فيها خيراً

إلا أعطاه إياهُ قال : وهي ساعةٌ خفيفةٌ .

وفي روايةٍ : « لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يُصليّ يسألُ » .

قوله : « إن في الجمعة لساعةٌ لا يوافقها مسلمٌ يسألُ الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » ؛ يعني : فيها ساعةٌ شريفةٌ يستجابُ فيها الدعاءُ ، وهي غير معلومةٍ ، والحكمةُ في إخفائها ليشتغلَ الناسُ بالعبادةِ والدعاءِ في جميعها رجاءً أن يوافقَ دعاؤهم تلك الساعةَ .

* * *

٩٥٨ - قال أبو موسى : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاةُ » .

قوله : « وهي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن يقضي الصلاةُ » ؛ يعني : الساعةُ الشريفةُ ما بين أن يجلسَ الخطيبُ بين الخطبتين إلى أن يُرْفَعَ من صلاةِ الجمعة ، ويحتملُ أن يريدَ بالجلوسِ هنا صعودَ الخطيبِ المنبرَ .

* * *

من الحسان :

٩٥٩ - عن أبي هريرة ؓ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ يومٍ طلعتُ عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أُهبطَ ، وفيه ماتَ ، وفيه تُنَبَّ عليه ، وفيه تقومُ الساعةُ ، وما من دابةٍ إلا وهي مُسيخةٌ يومَ الجمعةِ ، من حينَ تُصبحُ حتى تطلعَ الشمسُ شفقاً من الساعةِ إلا الجنُّ والإنسُ ، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إياه .

وقال أبو هريرة ؓ : لقيتُ عبدَ الله بن سلامٍ ، فحدَّثته فقال عبدُ الله بن

سلام: قد علمتُ أَيْةَ ساعةٍ هي، هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ، قال أبو هريرة: كيفَ تكونُ آخرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ وَهُوَ يَصَلِّي، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟»، فقالَ عبدُ الله ابن سلام: ألمَ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟»، قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بلى، قال: فهو ذاك.

قوله: «وفيه أهبط»؛ أي: أُسْقِطَ وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ.
«تیب عليه»؛ أي: قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ.

«مُسِيحَةً»، بالسين؛ أي: مستمعةٌ منتظرةٌ لقيام الساعةِ من بين الصبحِ إلى طلوعِ الشمسِ؛ لأنَّ القيامةَ تَظْهَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الصَّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.
يعني: ألهم الله جميعَ الدوابِّ أنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الصَّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، يَنْتَظِرُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَأَخْفَاهَا عَنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَتَى تَكُونُ الْقِيَامَةُ لَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُمْ بِالْغَيْبِ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا مَتَى تَكُونُ الْقِيَامَةُ تَنَغَّصَ عَلَيْهِمْ عَيْشُهُمْ، وَلَمْ يُحْصَلُوا مِنَ الْقَوْتِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ.

«شَفَقًا»؛ أي: خوفًا من القيامة.

قوله: «لا يُصَادِفُهَا»؛ أي: لا يوافقها.

«فَحَدَّثْتَهُ»؛ أي: فقلتُ له: إنَّ رسولَ الله - عليه السلام - قال: «إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ»، قال عبد الله بن سلام: عرفتُ تلك الساعةَ.

* * *

٩٦٠ - قال أنس: عن النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ

الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» .

قوله : «التمسوا الساعة» ؛ أي : اطلبوا .

«ترجى» ؛ أي : تَطْمَعُ إجابة الدعاء فيها .

* * *

٩٦١ - وقال النبي ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ

آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا: يا رسول الله!، كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يقولون: بليت - فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» .

قوله : «وقد أَرَمْتَ» ؛ معناه : بليتَ، وأصله : أَرَمَمْتُ، فَنَقَلْتُ فَتَحَةَ الْمِيمِ

الأولى إلى الراء، وحذفت إحدى الميمين .

قوله : «يقولون : بليتَ»، يعني : الراوي، معناه : بليت .

* * *

٩٦٢ - وعن أبي هريرة ؓ : ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمِ

الـ ﴿مَشْهُودِ﴾ : يَوْمُ عَرَفَةَ، وَ﴿الشَّاهِدِ﴾ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرِبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ . غريب .

قوله : ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمِ الْمَشْهُودِ : يَوْمُ عَرَفَةَ،

وَالشَّاهِدِ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ، الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ الْمَذْكُورَاتُ فِي

قوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج : ١ - ٣] ،

ومعناه ما ذكره رسول الله - عليه السلام - في هذا الحديث ، والضمير في (منه)
راجع إلى يوم الجمعة .

* * *

٤٢- باب وجوبها

(باب وجوبها)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٩٦٣ - قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لِيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

«عَنْ وُدِّعِهِمْ»؛ أي: عن تَرْكِهِمْ، يعني: من خالفَ أمراً من أوامرِ الله تعالى ورسوله يَظْهَرُ في قلبه نكتةٌ سوداء، فإذا تركَ أمراً تَظْهَرُ نكتةٌ أخرى في قلبه، ثم كذلك حتى يسودَّ قلبه، فإذا اسودَّ قلبه يغلبُ عليه الفِسْقُ الفجور والغفلةُ والتباعدُ من رحمةِ الله تعالى، فإن تاب؛ فبقدرِ ما يُبْعَدُ عن المعاصي، وتركِ النواهي تزولُ تلك النُكْتَةُ بعد نكتةٍ من قلبه حتى ابيضَّ قلبه، ويغلبُ حينئذٍ عليه الصلاحُ والتقوى والقربُ من رحمةِ الله تعالى .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٩٦٤ - عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» .

قوله: «تَهَاوَنًا بِهَا»؛ أي: عن التقصير لا مِن عُدْرٍ .

«طَبَعَ اللهُ تَعَالَى»؛ أَي: خَتَمَ اللهُ، وَلَمْ يُعْرِفْ لِأَبِي الْجَعْدِ رِوَايَةَ حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْمُ «أَبِي جَعْدٍ»: أَدْرَعُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ.

* * *

٩٦٥ - وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ».

وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ...» إِلَى آخِرِهِ.
رَوَاهُ سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ، هَذَا التَّصَدُّقُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِرَفْعِ إِثْمِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

* * *

٩٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قَوْلُهُ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»؛ يَعْنِي: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ كَانَ بَيْنَ وَطَنِهِ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ مَسَافَةً يَسْمَعُ الْأَذَانَ بِوَطْنِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

* * *

٩٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»، ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»؛ يَعْنِي: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ كَانَ بَيْنَ وَطَنِهِ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ مَسَافَةً يُمْكِنُ الرَّجُوعُ بَعْدَ آدَاءِ الْجُمُعَةِ إِلَى وَطَنِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وشرطٌ عنده: أن يكون خراجُ وطنِ هذا الرجلِ إلى ديوانِ المِصرِ الذي يأتيه للجمعة، فإن كان لوطنه ديوانٌ غيرُ ديوانِ هذا المِصرِ لم يجب عليه الإتيانُ إلى هذا المِصرِ للجمعة.

* * *

٩٦٨ - وقال: «تَحِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا».

قوله: «إلا امرأةً أو صبيًّا أو مملوكًا»، (إلا) ههنا بمعنى غير، وما بعده مجرورٌ، وهو صفةٌ لمسلم؛ أي: كلُّ مسلمٍ غيرِ امرأةٍ أو صبيٍّ أو مملوكٍ. روى هذا الحديث: محمدُ بنُ كعبٍ عن رجلٍ من بني وائلٍ عن النبي عليه السلام، ورواه طارق بن شهابٍ عن رسول الله عليه السلام. وقيل: رأى طارق بن شهابٍ رسولَ الله عليه السلام، ولم يسمع منه حديثاً.

* * *

٤٣ - باب

التَّنْظِيفُ وَالتَّبْكِيرُ

(باب التنظيف والتبكير)

«التنظيف»: التطهير، و«التبكير»: المشي في أول النهار.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٩٦٩ - قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طهْرٍ، ويدهنُ من دهنِه أو يمسُّ من طيبِ بيته، ثم يخرجُ، فلا

يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، وفي رواية: «وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

قوله: «ما استطاعَ مِنْ طُهْرٍ»، أرادَ بهذا الطُّهْرَ: قَصَّ الشَّارِبِ، وَقَلَمَ الْأَظْفَارِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَنَتَفَ الْإِبْطَ، وَتَنْظِيفَ الشَّيْبِ.

(أو): في «أو يمَسُّ»: للشكِّ من الراوي، يعني: شكُّ الراوي أن رسول الله - عليه السلام - قال: «وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ»، أو قال: «وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِهِ» ومعنى (الدُّهْنُ) هنا: الطَّيْبُ.

«وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ»؛ أي: ولا يجلسُ بين الاثنين اللذين يجلسان متقاربين بحيث لا يكون بينهما موضعُ جلوسٍ واحدٍ، ويحتملُ أن يكونَ معناه: ولا يتخطى رقابَ الناسِ.

«ما كتب له»؛ أي: ما رزقه الله تعالى من صلاةِ السَّنَةِ والنوافلِ.

«ينصت»؛ أي: يَسْكُتُ.

«إذا تكلم الإمام»؛ أي: إذا قرأ الإمامُ الخطبةَ.

«وفضل ثلاثة أيام»؛ أي: زيادة ثلاثة أيام على سبعة حتى تكون عشرة

أيام؛ لأن الحسنَةَ بعشرة أمثالها.

* * *

٩٧٠ - وقال: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

قوله: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»؛ يعني: من وضعَ يده على حَجَرٍ يَوْمَ

الجمعة في المسجد بطريقِ اللَّعِبِ من غيرِ ضرورة.

(فقد لغا): أي: فكأنه تكلمَ بلغوٍ، وقيل: قد مالَ عن الحقِّ إلى الباطلِ.

* * *

٩٧١ - وقال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طَوْواُ صُحفهم، ويستمعون الذِّكر».

قوله: «يكتبون الأول فالأول»؛ أي: يكتبون: مَنْ أتى المسجد أولاً ثوابه أكثر من ثواب مَنْ أتى بعده.

«المُهَجَّر»: الذي يمشي إلى المسجد في أولِ الوقت، (التهجيرُ): المشي في وقتٍ غاية الحرارة، يعني: ثوابُ الذَّاهِبِينَ إلى المسجدِ على هذا التفاوتِ.

«فإذا خرج الإمام»؛ أي: فإذا صعد الخطيب المنبرَ تطوي الملائكة كتبهم ويخضرون استماعَ الخطبة؛ يعني: من دخلَ في هذا الوقتِ يكونُ ثوابه قليلاً، ولا تكتبه الملائكة من الذين لهم ثوابٌ كاملٌ.

* * *

٩٧٢ - وقال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت».

قوله: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، رواه أبو هريرة، يعني: إذا قلت لمن يتكلم: اسكت، فقد تكلمت.

والكلامُ منهياً عنه إما على سبيل الاستحباب، أو على سبيل الوجوب على اختلاف القولين، بل الطريقُ أن تُشيرَ إليه بيدك إذا أمرته بالسكوت.

* * *

٩٧٣ - وقال: «لا يُقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفُ إلى مقعده

فيقعدَ فيه، ولكنْ يقولُ: افسحُوا»، رواه ابن عمر.

قوله: «لا يُقِيمَنَّ أحدكم أخاه...» إلى آخره.

«المخالفة»: أن يقومَ كلُّ واحدٍ من الشخصين مقامَ صاحبه، و(المخالفة):

المخاصمةُ.

«يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ»: أي: يأخذُ مكانه، يعني: لا يُخْرِجُ أَحَدًا أَحَدًا عَنِ

مَقَامِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مَقَامِهِ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٩٧٤ - قال: «من اغتسلَ يومَ الجمعةِ، ولبسَ من أحسنِ ثيابهِ، ومَسَّ

من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعةَ فلم يتخطَّ أعناقَ الناسِ، ثم صَلَّى

ما كتَبَ اللهُ له، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرُغَ من صَلَاتِهِ؛ كانت كفارةً لما

بينها وبينَ جُمُعَتِهِ التي قبلها».

قوله: «ولبَسَ من أحسنِ ثيابه...» إلى آخره.

في هذا الحديث: بيانُ كونِ لبسِ الثيابِ الحسنةِ، واستعمالِ الطَّيِّبِ

سُنَّتَيْنِ، وكونِ وَضْعِ القَدَمِ على رقابِ الناسِ وإيذائهم منهيًا، وكونِ السكوتِ

عند الخطبة حتى يفرُغَ من الصلاة مأمورًا به.

* * *

٩٧٥ - وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «من غَسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبَكَرَ

وابتكرَ، ومَشَى ولم يركبَ، ودنأ من الإمامِ واستمعَ ولم يَلْغُ؛ كان له بكلِّ

خطوةٍ عملٌ سنةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا، وقيامِها» رواه أوس بن أوس.

قوله: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»؛ (غَسَلَ وَاغْتَسَلَ)، رُويَ فِي (غَسَلَ) التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، فَبِالتَّشْدِيدِ مَعْنَاهُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا دَخَلَ فِي كَثْرَةِ النَّاسِ شَهْوَتُهُ مَنْكَسِرَةً، حَتَّى لَا يَنْظُرَ بِالشَّهْوَةِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهِ.

ولغة: (غَسَلَ) بِالتَّشْدِيدِ: حَمَلَ أَحَدٌ أَحَدًا عَلَى الْاِغْتِسَالِ، وَإِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَقَدْ حَمَلَهَا عَلَى الْاِغْتِسَالِ.

وأما بالتخفيف فمعناه: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاغْتَسَلَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ الْجُمُعَةَ تَكُونُ نِظَافَتُهُ أَكْثَرَ.

ومعنى «بَكَرٌ» - بِالتَّشْدِيدِ - : مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَمَعْنَى (ابْتَكَرَ): اسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ، وَهُوَ مِنَ الْاِبْتِكَارِ، وَهُوَ لَفْظٌ بَاكُورَةٌ الثَّمَرَةُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو وَيَطْبُؤُ مِنَ الثَّمَارِ، وَمَنْ حَضَرَ وَاسْتَمَعَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ فَقَدْ وَجَدَ بَاكُورَةَ الْخُطْبَةِ، «وَلَمْ يَلْغُ»؛ أَي: وَلَمْ يَقُلْ لَغْوًا؛ أَي: كَلَامًا لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

* * *

٩٧٦ - وَقَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

قوله: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ»؛ أَي: لَا جُنَاحَ وَلَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ لِبَاسٌ حَسَنٌ خَاصَّةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

«المهنة»: الْخِدْمَةُ.

ومعنى «ثوبي مهنة»: الثَّيَابُ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُ فِيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

* * *

٩٧٧ - وقال: «أحضرُوا الذُّكْرَ وادنُوا من الإمام، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا».

قوله: «أحضرُوا الذُّكْرَ»؛ (الذُّكْرُ) ههنا: الخطبة.

«يتباعهُ»؛ أي: يتباعهُ ويتأخَّرُ من الخيراتِ.

* * *

٩٧٨ - وقال: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، غريب.

قوله: «اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، (الجسرُ): القنطرةُ، يعني: من وضعَ قدمه على رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وغيرها، فكأنه يضعُ قدمه على قنطرةِ جهنم، يعني: يكونُ إيذاؤُه النَّاسَ سبباً لدخوله النَّارِ.

وجدُّ معاذٍ: سهلُ بن معاذِ الجُهَني.

* * *

٩٧٩ - عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخُبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قوله: «نَهَى عَنِ الْخُبُوعِ»، الْخُبُوعُ - بضم الحاء وكسرهما -: اسمٌ من الاحتباء، وهو أن يجلسَ الرَّجُلُ على مَقْعَدَتِهِ، وينصبَ ركبتيه بحيثُ يكونُ أخمصاه على الأرض، ويأخذُ بيدهِ خَلْفَ ركبتيه، أو يشدُّ ظهره وساقيه بإزارٍ ونحوه.

ووجهُ النَّهْيِ: إذا جلسَ على هذه الهيئةِ يدخلُ عليه النَّوْمُ، ولا يكونُ مَقْعَدُهُ ممكناً على الأرض، فربَّما يخرجُ منه ريحٌ.

* * *

٩٨٠ - وقال : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» .
قوله : «فليتحوَّل» ؛ أي : فلينتقل من ذلك الموضع إلى موضعٍ آخر؛ ليذهب
عنه النومُ .
«نَعَسَ» ، أي : نام .

* * *

٤٤ - بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ

(بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

(من الصحاح) :

٩٨١ - عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ
الشَّمْسُ .

قوله : «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ» ؛ يعني : فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ،
فوقتها وقتُ الظهر .

* * *

٩٨٢ - وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

«نَقِيلُ» ؛ أي : ننام .

«وَلَا نَتَغَدَّى» ؛ أي : فلا نأكلُ ، يعني : لا ينامون ولا يأكلون قبلَ الجمعة ،
بل يَشْتَغِلُونَ بِالْغُسْلِ ، ودخولِ المسجدِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، ويشتغلون بالطاعة .

* * *

٩٨٣ - وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتدَّ البردُ بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرَدَ بالصلاة، يعني: الجمعة.

قوله: «بكر بالصلاة»؛ أي صلاها في أول الوقت.

«أبرَدَ بالصلاة»؛ أي: صلاها بعد أن وقع ظلُّ الجدارِ في الطريقِ كي لا يتأذى الناسُ بالشمسِ إذا دخلوا المسجدَ.

* * *

٩٨٤ - وقال السائب بن يزيد: كان النداء يومَ الجمعةِ أوَّلُه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، على عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكثُرَ الناسُ زادَ النداءَ الثالثَ على الزُّوراءِ.

قوله: «كان النداء يومَ الجمعةِ أوَّلُه...» إلى آخره.

يعني: كان النداء الأول على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم عند صعودهم المنبر، وهو الأذان، ولم يكن قبل هذا الأذانِ أذان آخر.

وأراد بالأذان الثاني الإقامة، فأمر عثمان رضي الله عنه أن يؤذَنَ في أول الوقتِ قبلَ أن يصعدَ الخطيبُ المنبرَ كما في زماننا؛ ليُعَلِّمَ الناسَ بوقت صلاة الجمعة، وهو النداء الثالث.

و«الزوراء»: اسمُ دارٍ في السوقِ بالمدينة يقفُ المؤذِّنُ على سطحِ هذه الدار.

* * *

٩٨٥ - وقال جابر بن سمرة: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتانِ يجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ، ويذكرُ الناسَ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

قوله: «فكانت صلاته قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا»، (القَصْدُ): الوَسَطُ، يعني: لم تكن طويلةً، ولا قصيرةً.

* * *

٩٨٦ - وقال عمار: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئَنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

قوله: «وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئَنَةٌ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ»، (مِئَنَةٌ): أي: علامة، يعني: السُّنَّةُ قِصْرُ الخُطْبَةِ وطولُ الصَّلَاةِ، فمن فعلَ هذا ففِعْلُهُ يدلُّ على أنه عالمٌ فقيهٌ بالحديث.

وقول جابر: «وكانت صلاته وخطبته قَصْدًا»، ليس معناه أن صلاته كانت مثل خطبته؛ لأنه حيثُ يكونُ بين حديثِ جابرٍ وعمَّارٍ تضادًّا، بل معناه: كانت صلاته طويلةً، ولكن لم يجاوز في الطولِ حدَّه، بحيث يحصلُ منها مَلَالَةٌ، وكانت خطبته قصيرةً، ولكن لم تكن في القِصْرِ على حدِّ النقصان.

وفرض الخُطْبَةِ خَمْسٌ: الحمدُ لله، والصلاةُ على رسولِ الله، والوعظُ بأيِّ لفظٍ كان، فهذه الثلاثةُ فريضةٌ في الخطبتين، والرابع: قراءةُ آيةٍ في الخطبة الأولى، والخامسُ الدعاءُ للمؤمنين في الخطبة الثانية.

قوله: «وإنَّ من البَيَانِ لَسِحْرًا»؛ قيل: هذا ذمُّ تزيينِ الكلامِ وتغييره بعبارةٍ يتحيَّرُ فيه السامعون، كما أن الناسَ يتحيَّرون بالسحر، والساحرُ يُري الناسَ شيئاً بصورةٍ شيءٍ، فكما أن السحرَ منهيٌّ، فكذلك تزيينُ الكلامِ بحيث يغلط الناسُ منهيٌّ.

وقيل: بل هذا مدحُ الفصاحة، يعني: أن الفصيحَ يجعلُ السامعَ مُجِبًّا

ومريداً للآخرة بوَعظِهِ الفصيحِ، وكلامِهِ البليغِ، كما يجعلُهُ الساحِرُ للذي يَرَى
سِحْرَهُ مريداً له بسحره.

* * *

٩٨٧ - وقال جابر: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَطَبَ اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا
صَوْتُهُ، واشتدَّ غَضَبُهُ حتى كأنه مُنذِرُ جيشٍ يقولُ: صَبَّحَكُم وَمَسَّاكُم، ويقولُ:
«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

قوله: «كأنه مُنذِرُ جيشٍ»؛ أي: مَنْ أَخْبَرَ جيشاً؛ أي: قوماً بأنه قَرَبَ مِنْهُمْ
جيشٌ عَظِيمٌ لِيَقْتَلَهُمْ، وَيَغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، يَزْفَعُ صَوْتَهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ
بِاقْتِرَابِ الْجَيْشِ.

وسبب رفعِ صوتهِ إبلاغُ صوتهِ إلى آذانِهِمْ، وتعظيمُ ذلكِ الخبرِ في
خَوَاطِرِهِمْ، وتأثيرُهُ فِيهِمْ، وكذلك رَفَعَ رسولُ اللَّهِ - عليه السلام - صوتهَ، ويحمرُّ
وَجْهَهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ؛ لتأثيرِ وَعَظِهِ فِي خَوَاطِرِ الْحَاضِرِينَ.

قوله: «صَبَّحَكُم وَمَسَّاكُم»، (صَبَّحَكُم)؛ أي: أَنَا كُمُ الْجَيْشُ فِي وَقْتِ
الصَّبَاحِ، و(مَسَّاكُم)، أي: أَنَا كُمُ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، وَمَنْ خَوَّفَ أَحَدًا يَقُولُ لَهُ
هَذِينَ اللَّفْظَيْنِ.

يعني: ستأتيكم القيامةُ بغتةً، كما أن الجيشَ يأتي القومَ بغتةً في وقتِ
الصباحِ، وهم نائمون غافلون.

قوله: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ» برفعِ (السَّاعَةَ) على العطفِ على الضميرِ في
(بُعِثْتُ)؛ يعني: مجيئي وبعثتي إليكم قريباً من القيامةِ، فتنبهوا من نومِ العَفْلَةِ.

* * *

٩٨٨ - وقال صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عن أبيه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنبرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

قوله: «ويقرأُ على المنبرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾»؛ يعني: كان رسولُ الله - عليه السلام - يقرأُ القرآنَ في الخطبة، ويقرأُ آيةَ فيها وعظٌّ وتخويفٌ، والضميرُ في ﴿وَنَادُوا﴾ لأهل جهنم؛ يعني: يقول الكفار لـ (مالك): لبيسَ ربُّك قَدَرٌ لُبِينًا في النار؟ فقال لهم مالك: ﴿إِنَّكُمْ مَكِينُونَ﴾؛ أي: لكم بُتٌ طويل في النار من غير نهاية.

ويعلَى هذا: هو يعلى بن أمية.

* * *

٩٨٩ - وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ما أخذتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنُ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرأها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ.

قوله: «ما أخذتُ»؛ أي: ما حفظتُ، وأرادتُ بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنُ﴾: أولُ السورة لا جميعها؛ لأن جميعها لم يقرأها رسولُ الله - عليه السلام - في الخطبة.

وقيل: في أم هشام: أم هاشم، وهي أنصارية.

* * *

٩٩٠ - عن عمرو بن حُرَيْثٍ: أن النبيَّ ﷺ خطبَ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ قد أرخى طرفيها بين كتفيهِ.

قوله: «قد أرخى طرفيها بين كتفيهِ»؛ (أَرخَى)؛ أي: سدَلَ وأرسلَ؛

يعني: لُبَسُ الزينة يوم الجمعة سُنَّةً، ولُبَسُ العمامة السوداء وإرسال طرفها بين الكتف سُنَّةً.

* * *

٩٩١ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتَجَوَّزَ فيهما».

قوله: «فليَتَجَوَّزَ»؛ أي: فليُخَفِّفْ، وهاتان الركعتان ينبغي أن يصليهما الرجل بنيتة الجمعة، لا بنية تحية المسجد؛ لأن التحية تحصل بأداء السنة، بخلاف العكس.

* * *

٩٩٢ - وعن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

«فقد أدرك الصلاة»؛ أي: فقد أدرك صلاة الجمعة، يقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعةً.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٩٩٣ - عن ابن عمر ؓ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ الْمُؤَدِّنَ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

قوله: «أَرَاهُ الْمُؤَدِّنَ»؛ أي: قال الذي سمع هذا الحديث عن ابن عمر: أَنَّ

ابن عمر لما قال: (حتى يفرغ): أراه؛ أي: أظنُّ أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن من الأذان.

* * *

٩٩٤ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استوى عن المنبر استقبلناه بوجوهنا. ضعيف.

قوله: «إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»، (استوى)؛ أي: قام؛ يعني: السنة أن يتوجه القومُ الخطيب، والخطيبُ القومَ.

* * *

٤٥ - باب صلاة الخوف

(باب صلاة الخوف)

مِن الصَّحَاحِ:

٩٩٥ - عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ قبلَ نجدٍ، فوازينا العدوَّ فصاففنا لهم، فقام رسولُ الله ﷺ يُصلي لنا، فقامت طائفةٌ معه وأقبلت طائفةٌ على العدوِّ، وركع رسولُ الله ﷺ بمن معه وسجدَ سجدتين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاؤوا فركَع رسولُ الله ﷺ بهم ركعةً وسجدَ سجدتينِ ثم سلّم، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركَع لنفسه ركعتَهُ، وسجدَ سجدتينِ.

ورواه نافعٌ، عن عبدالله بن عمر، وزاد: فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباً مُستقبلي القبلةِ أو غيرَ مُستقبليها.

قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

قوله: «فوازِننا»؛ أي: فحاذِننا ولاقِننا، (المُوازاة): المُحَاذاةُ.

«فصافِننا»؛ أي: فوافقنا بالصَّفِّ على وجوهِهِم.

«وركَع رسولُ الله - عليه السلام -»؛ يعني: صَلَّى بِمَنْ مَعَهُ رَكَعَةً، وَمَشَتْ هذه الطائفةُ إلى وَجهِ العدو، ولم تُسَلِّم، ثم جاءت الطائفةُ التي كانت في وَجهِ العدو، واقتَدَتْ برسولِ الله - عليه السلام -، وصلى بهم الرَكَعَةُ الثانية، وسَلَّمَ رسولُ الله - عليه السلام -، ولم تُسَلِّم هذه الطائفة، وخرجوا إلى وَجهِ العدو، وجاءت الطائفةُ الأولى إلى مكانهم، وصلوا ركعتهم الثانية منفردين أيضاً، وسَلَّموا ومضوا إلى وَجهِ العدو، ثم جاءت الطائفة الثانية وصلوا ركعتهم الثانية منفردين أيضاً وسَلَّموا، وبهذا قال أبو حنيفة.

قوله: «مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ أو غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»؛ يعني: فإن اختلط المسلمون والكفار في المحاربة، ولم يَمَكُنْ للمسلمين أن يصلوا مستقبلي القِبْلَةَ بالركوع والسجود، صلوا بالإشارة كيف اتَّفَقَ لهم.

* * *

٩٩٦ - وعن يزيد بن رومان، عن صالح بن خواتٍ، عمَّن صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ: أَنَّ طائفةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطائفةٌ وُجَّاهَ العدو، فصلى بالتي معه رَكَعَةً ثم ثَبَتَ قائماً، وأنمَّوا لأنفسِهِم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وُجَّاهَ العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الرَكَعَةَ التي بَقِيَتْ من صَلَاتِهِ، ثم ثَبَتَ جالساً وأنمَّوا لأنفسِهِم ثم سَلَّمَ بهم.

ورواه القاسمُ، عن صالح بن خواتٍ عن سهل بن أبي حثمة ؓ، عن

النبيِّ ﷺ.

قوله: «صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ»، (ذَاتِ الرَّقَاعِ): غَزْوَةٌ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَلَقِيَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ، فَخَافُوهُمْ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - هَذِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ انصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ.

سُمِّيَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ (ذَاتِ الرَّقَاعِ)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْغَزْوَةَ كَانَتْ بِأَرْضِ كَانَتْ أَلْوَانُهَا مُخْتَلِفَةً مِنْ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ وَصَفْرَةٍ وَحُمْرَةٍ، كَالرَّقَاعِ الْمَخْتَلِفَةِ فِي الْأَلْوَانِ.

قوله: «وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ»؛ أَي: صَلَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْفَرِدِينَ وَسَلَّمُوا.

قوله: «وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ»؛ أَي: صَلُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْفَرِدِينَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ، وَمَنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ، بَلْ جَلَسُوا فِي التَّشْهَدِ، وَسَلَّمِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - بِهِمْ، وَبِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَمَلَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

٩٩٧ - قَالَ جَابِرٌ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

قوله: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - . . .» إِلَى آخِرِهِ.

هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالَفَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مَعَ أَنَّ الْمَوْضِعَ وَاحِدٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - صَلَّى بِهَذَا الْمَوْضِعِ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً كَمَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَظْمَةَ وَغَيْرِهِ، وَمَرَّةً كَمَا رَوَاهُ جَابِرٌ.

٩٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قوله: «انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ»، (الْحَدْرُ): السُّجُودُ؛ أَي: نَزَلَ، (يَلِيهِ)؛ أَي: يَكُونُ أَقْرَبَ مِنْهُ.

«فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ»؛ أَي: فِي إِزَاءِ الْعَدُوِّ؛ يَعْنِي: وَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْعَدُوِّ كَيْ لَا يَحْمِلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

قوله: «ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ»؛ يَعْنِي: تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ بِخَطْوَةٍ أَوْ خَطْوَتَيْنِ وَوَقَفُوا مَكَانَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ بِخَطْوَةٍ أَوْ خَطْوَتَيْنِ، وَوَقَفُوا مَكَانَ الصَّفِّ الْمَتَأَخَّرِ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّوْبَةَ^(١) فِي مُوَافَقَةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلصَّفِّ الْمَتَأَخَّرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قوله فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: «ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»؛ يَعْنِي: قَامَ وَقَرَأَ

(١) فِي «ق»: «الْأَسْوَةَ».

الفاتحة والسورة ثم ركع.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٩٩٩ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِيَطْنِ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: «فصلى بطائفة ركعتين...» إلى آخره.

هذا الحديث يدلُّ على جوازِ اقتداءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ مُتَنَفِّلاً إِذَا أَمَّهُمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

* * *

٤٦ - بَابُ

صَلَاةِ الْعِيدِ

(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٠٠٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صَفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

«فأول شيء يبدأ به الصلاة»، يعني: ليس لصلاة العيد قبلها سنة، ولا بعدها.

«أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا»، (البعث): الجيش؛ يعني: أَنْ يُرْسَلَ جَيْشًا إِلَى نَاحِيَةِ أَرْضِهِ.

«أو يأمرُ بشيءٍ»؛ يعني: أو يأمرُ بشيءٍ من أمورِ الناسِ ومصالحِهِم.

* * *

١٠٠١ - عن جابر بن سَمُرَةَ أنه قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ العيدين غيرَ مرةٍ ولا مرتين، بغيرِ أَذَانٍ ولا إِقامَةٍ.

قوله: «بغيرِ أَذَانٍ ولا إِقامةٍ»؛ يعني: لا يُؤدَّنُ لها، ولا يُقام، بل يُنادى: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)؛ ليجتمع الناسُ بهذا الصوت.

* * *

١٠٠٢ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النَّبِيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ يُصَلُّونَ العيدين قبلَ الخُطبةِ.

قوله: «يصلون العيدين قبلَ الخُطبةِ»؛ يعني: الخُطبةُ في العيد بعد الصَّلَاةِ بخلاف الجمعة؛ لأنَ خطبةَ الجمعةِ فريضةٌ، فلو قُدِّمَتِ الصلاةُ على الخطبةِ، ربما يتفرق جماعةٌ من الناسِ إذا صلوا الصلاةَ، ولا ينتظرون الخطبةَ، فيأثموا، وأما خطبةُ العيدِ فسُنَّةٌ، فلو صلى بعضُ القومِ، ولم ينتظر استماعَ الخطبةِ، لا إثمَ عليه.

* * *

١٠٠٣ - وسُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما: شهدتَ مع رسولِ الله ﷺ العيدَ؟، قال: نعم، خرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى ثم خَطَبَ، ولم يذكرْ أَذَانًا ولا إِقامةً، ثم أتى النساءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصدقةِ، فرأيتهنَّ يُهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ يدفعنَ إلى بلال، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيتهِ.

قوله: «شَهِدْتَ» همزة الاستفهام منه محذوفةٌ؛ أي: أَشَهِدْتَ؟ يعني: أَحضَرْتَ.

«يُهَوِّينَ» بضم الياء الأولى وكسر الواو؛ أي: يَقْصِدْنَ إِلَى حُلِيِّهِنَّ مِنْ الْقُرْطِ وَالْقِلَادَةِ وَالْعِقْدِ وَيَدْفَعْنَهُ إِلَى بِلَالٍ لِيَتَصَدَّقَ لِهِنَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ .
«ارتفع»؛ أي: ذهب .

* * *

١٠٠٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

قوله: «صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»؛ يعني: صلاة العيد ركعتان، وليس قبلها ولا بعدها سنة .

* * *

١٠٠٥ - وقالت أم عطية: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟، قَالَ: «لِتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» .

قوله: «وتعتزل الحَيْضُ عن مصلاهن»، (الحَيْضُ): جمع حائض .
«الخدور»: جمع خدر وهو الستر، (ذوات الخدور): النساء اللاتي قلَّ خروجهنَّ من بيوتهن .

«يشهدن»؛ أي: يحضرن .

«تعتزل»؛ أي: تنفصل وتقف في موضع منفردات؛ يعني: أمر رسول الله - عليه السلام - بأن تحضر جميع النساء يوم العيد المصلى؛ لتصلي من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء والصلاة إلى من لها عذر في ترك الصلاة منهن، وهذا

ترغيبٌ للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء؛ لينالهم بركتهم، وحضورُ النساءِ المصلّي في زماننا غير مستحبٍ؛ لظهور الفساد بين الناس.

واسمُ أم عطيةَ: نُسِيبَةُ بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وهي أنصارية.

* * *

١٠٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه دخلَ عليها وعندها جاريتان في أيامِ منى تُدَفِّقانِ وتضربانِ - وفي رواية: تغنيانِ - بما تقاولتُ الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ، والنبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٌّ بثوبه، فانتهرهُما أبو بكرٍ، فكشفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: «دَعُهُمَا يا أبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ»، وفي روايةٍ: «يا أبا بكرٍ، إن لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا».

قوله: «تُدَفِّقانِ»؛ أي: تضربانِ الدُّفَّ.

قوله: «وتَضْرِبانِ»: هذا تكرار لزيادة الشرح؛ أي: وتضربانِ الدُّفَّ.

(تَقَاوَلَتِ) الرجلان: إذا أجابَ كلُّ واحدٍ منهما الآخر.

«يومَ بُعَاثٍ» بالعين غير المعجمة والباء مضمومة: اسم لحرب بين أوسٍ وخزرجٍ قبل الإسلام، وهما قبيلتان من الأنصار؛ يعني: تغنيان بالأشعار التي يقرأها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم؛ لإظهار شجاعتهم.

وهذا يدل على جواز ضَرْبِ الدُّفِّ، وجواز قراءة الأشعار التي لم يكن فيها وصفُ امرأةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولا هَجْوِ مسلم.

قوله: «والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٌّ»، الصواب: «مُتَغَشٌّ» بحذف الياء؛ لأنه مرفوع

بخبر المبتدأ، وفي أكثر نسخ «المصابيح»: «متغشياً» بالنصب، وهو لحن؛ لأنه لو نُصِبَ لبقِيَ المبتدأ بلا خبر، ومعنى (التَّغَشِّي): التَّغَطِّي والتَّسْتِر.

قوله: «انتهر»: إذا رفع الصَّوتَ على أحد ومنعه.

وهذا الحديث يدلُّ على تعظيم أيام العيد، وتجويزُ الضَّرْبِ للطَّرب والفرح، واللعب بما ليس فيه معصية.

* * *

١٠٠٧ - وقال أنس رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَاءً.

قوله: «ويأكلهنَّ وتراً»؛ يعني: يأكلُ قبلَ الخروجِ إلى صلاة عيد الفطر تمرات بعدد الوتر ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، وما أشبه ذلك.

* * *

١٠٠٨ - وقال جابر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

قوله: «إذا كان يوم عيد خالف الطريق»؛ يعني: يمشي إلى المُصلَّى في طريق، ويعود في طريقٍ آخر، يمشي في طريق بعيد؛ لتكثُرَ خُطُواته؛ لأن في كلِّ خُطوةٍ درجةً، ويعود في طريق أقرب؛ ليقَلَّ انتظارُ أهلِ بيته إِيَّاه. ويحتمل أن يمشي في طريق، ويعود في طريقٍ آخر؛ ليستفيد منه أهل الطريقينِ بالسُّؤال والبركة.

* * *

١٠٠٩ - وقال البراء رضي الله عنه: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ».

قوله: «خطبنا رسول الله - عليه السلام - يوم النحر، فقال: إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي»، (يوم النحر): يوم عيد الأضحى.
«وليس من النُسكِ في شيء»: يعني: ليسَ بقربان، ولا ينال ثواب القربان.

واعلم أن أول وقت الأضحية: إذا مضى من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس بقدر رُمح، فقدر صلاة العيد والخطبتين، فإذا مضى هذا القدر دخل وقت الأضحية، وإن لم يُصلِّ القوم، وآخر وقته: إذا مضى اليوم الرابع مع يوم العيد يستوي فيه أهل الأمصار والقرى، هذا مذهب الشافعي رحمته الله.

وأما مذهب أبي حنيفة: أنه يجوز لأهل القرى الأضحية بعد طلوع الشمس، ولا يجوز لأهل المصير حتى يصلي الإمام، فإن لم يُصلِّ الإمام فحتى تزول الشمس، وآخر وقته عنده آخر اليوم الثالث مع يوم العيد.

* * *

١٠١٠ - وقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله تعالى».

قوله: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى»؛ يعني: ذبح الأضحية قبل الصلاة لا يجوز، وبعدها يجوز، وليُسَمَّ الله الذي يذبحها.

* * *

١٠١١ - وقال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نسكُه، وأصاب سنة المسلمين».

قوله: «إنما يذبح لنفسه»؛ يعني: لا تجوز عن الأضحية.

* * *

١٠١٢ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى .

قوله: «يذبح وينحر بالمصلى»، الذَّبْحُ للبقر والغنم، والنَّحْرُ للإبل .
وإنما فعلَ رسولُ الله - عليه السلام - الذَّبْحَ والنَّحْرَ بالمصلى في كلِّ لإظهارِ شعَارِ الأضحية؛ ليراه الناس، ويقتدون به .
ويجوز الذَّبْحُ في كلِّ مَوْضِعٍ في الدُّورِ وأجواف البيوت وغير ذلك .

* * *

مِنَ الحِسَانِ :

١٠١٣ - قال أنس رضي الله عنه: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ ولَهُم يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا،
فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ» .

قوله: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم
الفطر»؛ يعني: اتركوا هذين اليومين، يعني: التَّيْرُوزَ والمَهْرَجَانَ، وخذوا
واقبلوا بدلَهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى ويوم الفطر، وهذا يدل على أن تعظيم يوم التَّيْرُوزِ
والمَهْرَجَانَ وغيرهما مما لم يأمر الشَّارِعُ به لا يجوز .

* * *

١٠١٤ - وقال بُرَيْدَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ،
وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

قوله: «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى
يُصَلِّيَ»: أي: لا يأكل يوم الأضحى قبل الصلاة موافقةً للفقراء؛ لأن الظاهر
أن لا يكون للفقراء شيء، إلا ما أعطاهم الناس من لحوم الأضاحي، وهذا

يكون بعد الصلاة .

وقيل : إنما لا يأكل قبل الصلاة يوم الأضحى ؛ ليكون أولَ ما يأكل لحمَ أضحيتِه .

وقد قال بريدة : إن رسول الله - عليه السلام - كان يطعمُ يومَ الفطر قبل أن يخرجَ ، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعمَ حتى يرجعَ فيأكلَ من ذبيحتِه ، ويدفعُ الفطرةَ إلى الفقراء قبلَ الصلاة في عيد الفطر ؛ فكان يأكلُ قبلَ الصلاة .

* * *

١٠١٥ - عن كثيرٍ بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه : أن النبي ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبلَ القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبلَ القراءة .

قوله : «كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبلَ القراءة وفي الآخرة خمساً قبلَ القراءة» ، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد .

والسَّبْعُ في الأولى غيرُ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، والخَمْسُ في الثانية غيرُ تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ، وكلُّ واحدة من السَّبْعِ والخَمْسِ قبلَ القراءة .

وعند أبي حنيفة : في الأولى أربع تكبيرات قبلَ القراءة مع تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع .

* * *

١٠١٦ - ورُوِيَ مرسلًا عن جعفر بن محمد : أن النبي ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ كَبَّرُوا في العيدين والاستسقاء سبعاً ، وخمساً ، وصلُّوا قبلَ الخطبةِ وجَهَرُوا بالقراءة .

١٠١٧ - وسئل أبو موسى رضي الله عنه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟، قال: كان يُكَبَّرُ أربعاً تكبيره على الجنائز.
قوله: «تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ»، (تَكْبِيرُهُ)؛ أي: مثل تكبيره على الجنائز، وهذا مُتَمَسِّكٌ أَبِي حَنِيفَةَ، كما ذكر بحثه.

* * *

١٠١٨ - عن البراء رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.
١٠١٩ - وَرُوي مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنزَتِهِ اعْتِمَادًا.

قوله: «نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا»، (نُوِّلَ): أي: أُعْطِيَ، مِنْ نَاوَلَ يُنَاوِلُ: إِذَا أُعْطِيَ؛ يَعْنِي: السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ الْخَطِيبُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَوْسًا أَوْ سِيفًا أَوْ عَنزَةً - وَهِيَ رُمْحٌ قَصِيرٌ - أَوْ عَصًا، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى خَشَبَ الْمَنْبِرِ.

* * *

١٠٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ.

قوله: «قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ»، أي: مُتَوَكِّئًا مُعْتَمِدًا؛ يَعْنِي: كَمَا يَتَّكِيءُ الْخَطِيبُ عَلَى الْعَصَا اتِّكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى بِلَالٍ.
«التَّذْكِيرُ وَالْوَعظُ»: مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، (الْحَثُّ): التَّحْرِيسُ.

«وَمَضَى»: أَي: ذَهَبَ «إِلَى النِّسَاءِ»؛ يَعْنِي: كَانَتِ النِّسَاءُ وَاقْفَاتٍ بِحَيْثُ

لا يسمَعَنَّ وعظ رسول الله - عليه السلام - فأتاهنَّ ووعظهنَّ .

* * *

١٠٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلَّى بهم النبي صلى الله عليه وآله صلاة العيد في المسجد .

قوله : «أصابهم مطرٌ في يوم عيد» ؛ يعني : كان رسول الله - عليه السلام - يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا كان مطر .

والأفضل : أداء صلاة العيد في الصحاء في سائر البلدان، وفي مكة خلافٌ، ويستخلفُ الإمامُ إذا خرجَ إلى المصلى أحداً يصلي في الجامع بالضعفاء .

* * *

١٠٢٣ - رُوِيَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كتبَ إلى عمرو بن حزمٍ وهو بنجران : «عَجِّلْ الأضحى ، وأخِّرْ الفطرَ ، وذكِّرْ الناسَ» .

قوله : «عَجِّلْ الأضحى ، وأخِّرْ الفطرَ ، وذكِّرْ الناسَ» .

«عمرو بن حزمٍ» : كان عامل رسول الله - عليه السلام - بنجران ، وهو اسم بلدٍ باليمن .

يعني : السُّنة أن يصلي صلاة عيد الأضحى بعد مضيِّ قليلٍ من اليوم ؛ ليشتغلَ الناسُ بذبح الأضاحي ، ويصلي صلاة الفطر بعد مضيِّ كثيرٍ من اليوم ؛ ليوسِّعَ على الناس وقتَ إخراجِ زكاة الفطر قبل الصلاة .

* * *

١٠٢٤ - ورُوِيَ : عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحابِ

النبي ﷺ: أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مُصَلَّاهم.

قوله: «أن ركباً جاءوا إلى النبي - عليه السلام - يشهدون بأنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم»، (العمومة): جمع العم، (الركب): جمع الراكب.

يعني: لم يُرَ الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة يوم الثلاثين في أثناء النهار، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين في بلد آخر، فأمر النبي - عليه السلام - الناس بالإفطار، وبإداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين.

وفي الفقه: إن شهدوا قبل الزوال أفطرَ الناس وصلُّوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة وفي قولٍ للشافعي، وظاهر قوله: أنه لا تقضى الصلاة لا من اليوم ولا من الغد.

* * *

فصل في الأضحية

مِنَ الصَّحَاحِ:

(فصل في الأضحية)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٠٢٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبَحهما بيده وسمى وكبّر، قال: رأيتُه واضعاً قدمه على صِفَاحِهما ويقولُ: «بسم الله والله أكبر».

قوله: «ضحى رسول الله - عليه السلام - بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»، يعني: أبيضين،

«أقرتَيْن»؛ يعني: طولي القرْنِ.

قوله: «ذَبَحَهما بيده»؛ يعني: السنة أن يذبح الرجل الأضحية بيده؛ لأن فعل الرجل العبادَة بنفسه أفضل، فإن وَكَل أحداً في ذبحها جاز.
قوله: «سَمَى وكَبَّر»، أي: قال: بسم الله والله أكبر.
(الصَّفاح): جَمَعُ صَفِح، وهو الجَنْبُ.

* * *

١٠٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ يَظاً في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأُتِيَ به ليُضَحِّيَ به، قال: «يا عائشة، هَلَمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «اشحذِها بحجرٍ»، ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبشَ فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبَّل من محمدٍ وآل محمدٍ، ومن أمّةٍ محمدٍ»، ثم ضحَّى به.

«يَظاً في سوادٍ»: (يظاً): أي: يمشي ويضع رجله، يعني: كأن رجله سُودٌ، «ويَبْرُكُ في سوادٍ»: أي: يضطجعُ؛ أي: بطنه أسودٌ، «وينظر في سوادٍ»: أي: حوالي عينه أسود، وباقه أبيض.

«هَلَمِّي»: أي: أعطني.

«المُدْيَةُ»: وهي السكين.

«اشحذِها»: أي: حدّديها، والشحذُ: التَّحْدِيدُ.

قوله - عليه السلام -: «تَقَبَّلُ من محمدٍ وآل محمدٍ ومن أمّةٍ محمدٍ»

ليس معنى هذا أنّ واحداً من الغنم يجوز عن اثنين فصاعداً، بل لا يجوز واحد من الغنم إلا عن واحد، إلا أن معناه: إيصال الثواب إلى مَنْ أشار له في الذكر.

ولهذا قال الشافعي ومالك وأحمد: إن المستحبَّ للرجل أن يقول إذا ذَبَحَ أضحيته: أَضَحِّيَ هذا عني وعن أهل بيتي، وكره هذا أبو حنيفة.

* * *

١٠٢٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبّحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم، فتذبّحوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ».

قوله: «لا تذبّحوا إلا مُسِنَّةً»، (المُسِنَّةُ): ما له ستتان؛ يعني: أقل ما تذبّحون في الأضحية مُسِنَّةً، والسِّنُّ الذي يجوز في الأضحية إما الثَّنيُّ، وإما الجَذَعُ، والثَّنيُّ من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما له ستان. وقيل: الثَّنيُّ من المعز: ما له سنة، والجَذَعُ من الضَّأْنِ: ما له سنة. وقيل: ما له ستة أشهر.

ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز في الأضحية إلا ثَنيُّ، ومن الضَّأْنِ: لا يُجْزَى إلا جَذَعٌ.

وقال الزهري: لا يجوزُ من الضَّأْنِ أيضاً إلا ثَنيُّ، بظاهر هذا الحديث.

وقال الآخرون غير الزهري: إنَّ النهيَ هنا ليس لنهي الجواز، بل لنهي الكمال.

* * *

١٠٢٨ - عن عَقَبَةَ بن عامر: أن النبي ﷺ أعطاهُ غنماً يقسمُها على أصحابه ضَحَايَا، فبقي عَتُودٌ، فقال: «ضَحَّ به أنت».

وفي رواية: قلتُ: يا رسولَ الله، أصابني جَذَعٌ، قال: «ضَحَّ به أنت». قوله: «يقسمُها على أصحابه ضَحَايَا»، (ضَحَايَا): جمع أضحية، وهي ما يذبح للقران، الضمير المنصوب في (يقسمها) راجع إلى الغنم؛ يعني: يقسمُها بين أصحابه للتضحية؛ أي: ليجعل كل واحد ما أصابه أضحيةً.

(الْعَتُودُ): السَّخْلَةُ التي قدرت على الرعي، ولعل المراد به هنا: أنه بلغ سنًا يجوز في الأضحية.

* * *

١٠٢٩ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمُصَلَّى.

قوله: «يذبح وينحر بالمُصَلَّى» ذَكَرَ شرح هذا، والغرض من تكرار هذا الحديث: أن ذكره هنا لبيان مكان الذبح، وهو المُصَلَّى، حيث ذَبَحَ جَازًا، إلا أن الأفضل الذبح بالمصلى؛ لإظهار شعار الدين. وذكر قبل هذا الفصل لبيان وقت الأضحية؛ لأنه ذكره بعد أحاديث كلها لبيان وقت الأضحية.

فالمفهوم من إيراد هذا الحديث عقيب تلك الأحاديث: أنه لبيان وقت الأضحية، ووجه كون بيان وقت الأضحية في هذا الحديث: أنه إذا ذَبَحَ رسولُ الله - عليه السلام - بالمُصَلَّى عَلِمَ أنه كان بعد صلاة العيد لا قبلها؛ لأنه قال - عليه السلام - في حديث البراء: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي»، فإذا كان أول ما نبدأ به الصلاة لا يكون الذبح بالمُصَلَّى قبل الصلاة.

* * *

١٠٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة».

قوله: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»، و(الجزور): ما يُجْزَرُ من الإبل؛ أي: يُنْحَرُ.

يعني: لو اشترك سبعة أنفس بذبح بقرة، أو نحر جمل للأضحية، جاز، فلو

أراد بعضهم أن يأكل نصيبه، ولم يصرف شيئاً منه في الأضحية، جازَ عند الشافعي، ولا يجوز عند أبي حنيفة، إلا أن يريد كلهم الأضحية.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في البدنة وغيرها إلا أن يكون الشركاء أهل بيت واحد، فيجوز حينئذ اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة.

* * *

١٠٣١ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشرُ وأرادَ بعضُكم أن يضحِّي فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً».

وفي رواية: «فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يُقَلِّمنَّ ظُفراً».

وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحِجَّةِ وأرادَ أن يضحِّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره».

قوله: «فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»؛ يعني: مَنْ أراد أن يضحِّي لم يأخذ من شعر نفسه، ولا من ظُفْره إذا دخل عشر ذي الحجة، والمراد بـ (البشر) هنا: الظُّفْرُ.

وعلته: أن الأضحية تكون يوم القيامة فداءً للمُضحِّي، فيصلُّ بكل عضوٍ وشَعْرَةٍ من الأضحية بركةً ورحمةً إلى كل جزء من المُضحِّي، فنهى رسول الله - عليه السلام - عن حَلْقِ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الأظفار؛ لتكونَ تلك الشُّعور والأظفار واجدةً للرحمة والبركة.

وهذا مثل أمره - عليه السلام - بإرسال الثياب والشُّعور؛ لتقع على الأرض؛ لتكون ساجدةً مع المصلي؛ لينالَ كلُّ عضوٍ ثوابَ السجود.

وهذا نهْيٌ، تاركه تاركٌ سنةً عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، وعندهم ترك حلق الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الظُّفْرِ سُنَّةٌ، كما في الحديث.

وقال أحمد وإسحاق: هذا النَّهْيُ نَهْيُ التحريم، وحَلَقَ ابن عمر بعد ما ذُبِحَتْ أضحيته يوم العيد.

* * *

١٠٣٢ - وقال: «ما مِنْ أَيامِ العملِ الصالحِ فيهنَّ أحبُّ إلى الله مِنْ هذه الأيامِ العَشْرِ»، قالوا: يا رسولَ الله!، ولا الجهادُ في سَبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سَبيلِ الله إلاَّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه فلم يَرِجِعْ من ذلك بشيء». قوله: «ما مِنْ أَيامِ العملِ الصالحِ...» إلى آخره.

وإنما كان العمل الصالح في هذه العشرة أفضل لفضل هذه الأيام؛ لأنها أيام الشهر الحرام، والحُجَّاج يشتغلون في هذه الأيام بزيارة بيت الله الحرام والبلد الحرام، ولا شكَّ أنَّ الوقتَ إذا كان أفضل من غيره يكونُ العمل الصالح فيه أفضل.

قوله - عليه السلام -: «فلم يَرِجِعْ من ذلك بشيء»؛ يعني: مَنْ أُخِذَ ماله وأهْرَيْقَ دَمُه في سبيلِ الله تعالى، فهذا الجهادُ أفضلُ من العبادة في هذه الأيام؛ لأنَّ الثوابَ يكون بقدر المشقَّة في سبيلِ الله تعالى، ولا مشقَّة ولا رياضة في عمل من الأعمال الصالحة، أشدُّ من أن يُهْرَاقَ دَمُ الرجل في سبيلِ الله تعالى.

* * *

مِنْ الحِسان:

١٠٣٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: ذبَحَ النبي ﷺ يومَ الذَّبْحِ كبشَيْنِ أقرنين أملحين مَوْجُؤَيْنِ، فلمَّا ذبِحهما قال: «إني وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فطر السَّمَاوَاتِ

والأرضَ على مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وفي روايةٍ: ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

قوله: «مَوْجِيَّينَ» حَقُّهُ: مَوْجُوئِيَّينَ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ (وَجَأً) مَهْمُوزِ اللَّامِ: إِذَا دَقَّ عَرُوقَ الْخِصْيَةِ حَتَّى يَصِيرَ الْكَبْشَ شَبِيهاً بِالْخِصْيِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَلَبُوا الْهَمْزَةَ يَاءً، وَقَلَبُوا الْوَاوَ يَاءً؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ إِذَا اجْتَمَعَتَا وَالْأُولَى مِنْهُمَا سَاكِنَةٌ تَقَلِّبُ الْوَاوَ يَاءً، وَتَدْغَمُ الْيَاءَ فِي الْيَاءِ، وَيَكْسِرُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، فَصَارَ (مَوْجِيَّينَ) مِثْلَهُ (مَوْجِيَّينَ).

قوله: «عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ»؛ أَي: أَنَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَصَرَفْتُ وَجْهِي وَعَمَلِي وَنَيْتِي إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْرَضْتُ عَمَّا سِوَاهُ.

قوله: «مِنْكَ»، يَعْنِي: حَصَلَ لِي هَذَا الْكَبْشَ مِنْكَ، وَجَعَلْتَهُ «لَكَ»، وَأَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

* * *

١٠٣٤ - عَنْ حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّيَ عَنْهُ.

قوله: «أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ»؛ يَعْنِي: يَجُوزُ التَّضَحُّيَةُ عَنِ الْمَيْتِ سِوَاءَ كَانَ تَبَرَّعَ بِهِ أَحَدٌ عَلَى الْمَيْتِ، أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ، وَوَصَّى بِهِ الْمَيْتِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ وَصَّى بِهِ الْمَيْتُ يُخْرِجُ قِيَمَةَ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ^(١)

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «يُخْرِجُ» بَدَلِ «يُوصِ».

وأجازتِ الورثة؛ جازت.

* * *

١٠٣٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحّي بمقابلة، ولا مُدَابرة، ولا شرقاء، ولا خرّقاء.

قوله: «أن نستشرف العين»، (الاستشرف): النظر إلى شيء على التأمّل.
«أن نستشرف»، أي: أن ننظر في عيني الأضحية، فلا نضحّي بالأعمى والأعور، وما في عينه نقصان ظاهر.

قال محيي السنة: (المُقابلة): ما قطع مقدم أذنها، و(المُدَابرة): ما قطع مؤخر أذنها، و(الشرّقاء): ما شقّ أذنها، و(الخرّقاء): ما ثقب أذنها.

وقيل: (الشرّقاء): ما قطع أذنها طولاً، و(الخرّقاء): ما قطع أذنها عرضاً.
فعند الشافعي: لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها.

وعند أبي حنيفة: يجوز إذا قطع أقل من نصفه.

ولا بأس بمكسور القرن.

* * *

١٠٣٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحّي بأغضب القرن والأذن.

قوله: «أغضب القرن»؛ أي: مكسور القرن، وبهذا قال إبراهيم النخعي، و[قال] غيره: يجوز مكسور القرن.

* * *

١٠٣٧ - وعن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟، فأشارَ بيده فقال: «أربعاً: العرجاءُ البينُ ظلَّعُها، والعوراءُ البينُ عورُها، والمرِيضةُ البينُ مرضُها، والعَجفاءُ التي لا تُنقى».

قوله: «ماذا يُتَّقَى من الضحايا»؛ (يُتَّقَى): أي: يُحترَزُ، (الظلَّعُ): العرجُ، أنقى يُنقى: إذا صار ذا مُخٍّ.

«لا تُنقى»؛ أي: لا يُتَّقَى بها نقيٌّ، وهو المُخُّ من غاية العَجفِ.

* * *

١٠٣٨ - وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُضحِّي بكبشٍ أقرنَ فحيلٍ، ينظرُ في سوادٍ ويأكلُ في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ.

قوله: «يضحي بكبشٍ أقرنَ فحيلٍ»، (الفحيلُ): الفحلُ المُختار السمينُ. «وينظرُ في سوادٍ»؛ أي: حوالي عينيه أسود.

«ويأكل في سوادٍ»، أي: فمه أسود.

«ويمشي في سوادٍ»، أي: رجله أسود.

* * *

١٠٣٩ - عن مُجاشع - من بني سُلَيْمٍ - أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إن الجذعَ يُوفِّي مما يُوفِّي منه الثنِّي».

قوله: «يُوفِّي»؛ أي: يجزى، يعني: الجذعُ من الضأنِ يجوزُ تضحيتَه كما يجوزُ تضحية الثنِّي من المعز وغيره.

واسم أبيه: مسعود بن ثعلبة بن وهب.

* * *

١٠٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الجَدْعُ مِنَ الضَّانِ».

قوله: «نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الجَدْعُ مِنَ الضَّانِ»، مدحه رسول الله - عليه السلام -؛ ليعلم الناس أنه جائز في الأضحية.

* * *

١٠٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة، غريب.

قوله: «وفي البعير عشرة» عمل بهذا إسحاق بن راهويه.

وأما غيره قالوا: هذا منسوخ بما تقدم من قوله - عليه السلام -: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة».

* * *

١٠٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من هراقة الدم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها أنفسهم».

قوله: «بقرونها وأشعارها وأظلافها»، (الفُرُوتُ): جمع فَرْتٍ، وهو النجاسة التي تكون في الكرش.

(الأظلاف): جمع ظلفٍ، وهو من الغنم بمنزلة الحُفِّ من البعير، يعني: أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان.

وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويُعطى الرجل بكل عضوٍ منه ثواباً، ويكونُ مركَّبُهُ على الصراط .

وكل زمان يختص بعبادة، وهذا الزمان - أعني: يوم النحر - مختص بعبادة فَعَلَهَا إبراهيمُ خليل الله - عليه السلام -، وهي تضحية القرَّبان والتكبير .

ولو كان شيءٌ أفضلَ من ذبح الغنم في فداء الإنسان لم يجعل الله تعالى الذَّبْحَ المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفوات: ١٠٧] فداءً لإسماعيل - عليه السلام - .

قوله: «وإنَّ الدَّمَّ يقع . . .» إلى آخره؛ يعني: يقبلُهُ الله تعالى عند قَصْدِ الرجلِ ذبحه قبل أن يقع دمه على الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤] .

قوله: «فَطَيَّبُوا بها أنفساً»؛ يعني: إذا علمتم أن الله تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً، فلتكن أنفسكم بها طيبة من غير كراهية .

١٠٤٣ - ويروى أنه قال: «ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله أن يُتَعَبَّدَ له فيها من عشرِ ذي الحِجَّةِ، يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدرِ»، ضعيف .

قوله: «يعدلُ»، أي: يسوى صيام كل يوم منها؛ أي: من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة، وقد صحَّ الحديث في أنَّ صومَ يومِ عرفة كفارةٌ سنتين .

قوله: «بصيام سنة»، أي: سنةٌ غيرَ عشرِ ذي الحجة .

روى هذا الحديث: أبو هريرة .

٤٧- باب

العَتِيرَةُ

(باب العتيرة)

مِن الصَّحَّاحِ:

١٠٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ»، قال: والفرعُ أولُ نتاجِ كان يُتَّجُّ لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرةُ في رجبٍ.

قوله: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ»، والفرعُ: أولُ نتاجِ كان يُتَّجُّ لهم، (الفرع) - بفتح الراء -: أولُ ولدٍ ولدته ناقة، الكفارُ كانوا يذبحونه لأصنامهم بمنزلة الأضحية في الإسلام.

و(العَتِيرَةُ): جمل أو شاة، كلُّ واحدٍ بقَدْرٍ وَسَعِهِ، كانوا يذبحونه في رجب لأصنامهم، و(عَتَرَ): إذا ذَبَحَ، والفرعُ والعَتِيرَةُ كلاهما منهي في الإسلام، وجَوَّزَ ابن سيرين العتيرة وقال: لا بأس بذبح شاة في رجب لا للأصنام.

* * *

مِن الحِسانِ:

١٠٤٥ - عن مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ يومَ عرفة يقول: «على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةٌ وعَتِيرَةٌ»، ضعيفٌ، ومنسوخٌ.

قوله: «على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةٌ وعتيرة»، الأضحيةُ واجبةٌ عند أبي حنيفة على مَنْ مَلَكَ نِصاباً من المال المزكَّى بدليل هذا الحديث، وأما العَتِيرَةُ فلا تجوز عنده كالشافعي وغيره.

وَجَدُّ مِخْنَفٍ: الحارثُ بن عوفِ بن ثعلبة، ولأه علي بن أبي طالب
أصفهان.

* * *

٤٨- باب صلاة الخسوف

(باب صلاة الخسوف)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٤٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: إن الشمسَ خَسَفَتْ على عهدِ
النبيِّ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصلاةُ جامعةٌ»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

«خَسَفَتْ»؛ أي: أُخِذَتْ وَأُزِيلَ نُورُهَا.

«الصلاةُ جامعةٌ» بالرفع، (الصلاة) مبتدأ، و(جامعة) خبرها؛ يعني:
الصلاةُ تجتمعُ الناسُ في المسجد، ويجوزُ أن يكونَ الناسُ في المسجد،
(جامعة): بمعنى ذات جماعة؛ أي: هي صلاةُ ذات جماعة تُصَلَّى بالجماعة،
لا صلاة تُصَلَّى منفردة، كسنن الرواتب والنوافل.

«أربع ركعات»؛ أي: أربع ركوعات، ويقال لركوع واحد: ركعة، كما يقال
لسجود واحد: سجدة؛ يعني: صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان.

وإنَّ صلاةَ الخسوفِ والكسوفِ واحد، إلا أن الخسوفَ أكثر استعماله في
القمر، والكسوفَ في الشمس، ويجوز بالعكس.

وصلاة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة التي ذكرناها عند مالك

والشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة: فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان، كسائر الصلوات.

وتصلى الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرداً عند أبي حنيفة، وأما عند مالك: تصلى كسوف الشمس جماعة، وخسوف القمر فرادى.

* * *

١٠٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جهرَ النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.

قولها: «جهرَ النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»: أرادت بـ (الخسوف): القمر؛ لأن خسوف القمر يكون بالليل، فيجهر بالقراءة فيها، ولا يجهر بالقراءة في كسوف الشمس كصلاة الظهر والعصر.

* * *

١٠٤٩ - عن عبدالله بن عباس ؓ قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصرفت وقد تجلّت الشمسُ فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت

شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت؟، قال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كالיום منظراً أفظع قط منها، ورأيت أكثر أهلها النساء»، فقالوا: لِمَ يا رسول الله؟، قال: «بكفرهن»، قيل: يكفرن بالله؟، قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

قوله: «ثم قام»: أي: قام إلى الركعة الثانية.

«فقام»: أي: فوقف قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول؛ أي: وهو أقل وأقصر من القيام الثاني من الركعة الأولى، وكذلك حيث قال: (دون القيام الأول)، أو (دون الركوع الأول)، أراد: دون القيام الذي قبله، ودون الركوع الذي قبله.

يعني: كل قيام تقدم فهو أطول مما بعده، وكذلك الركوع.

(تجلى): إذا أضاء، و«تجلت» أصله: تجليت، قلبت الياء ألفاً، وحذفت الألف لسكونها وسكون التاء؛ لأن التاء كانت ساكنة وحركت هنا لسكونها، وسكون ما بعدها.

«آيتان من آيات الله تعالى»؛ يعني: علامتان من علامات القيامة؛ فإذا رأيتموها؛ فخافوا الله وصلوا.

وقيل: معنى (آيتان من آيات الله تعالى): أن خسوفهما علامة كونهما مُسَخَّرَيْنِ ومَقهورَيْنِ كسائر المخلوقات، فإذا كانا عاجزين، كيف يجوز أن يتخذهما بعض الناس معبودين؟!.

«لا يُخسفان لموتٍ أحدٍ ولا لحياته» إنما قال - عليه السلام - هذا تكديماً لجماعة يزعمون: أن خسوفهما يُوجب حدوث تغييرٍ في العالم من موتٍ أحد، أو

ولادةٍ أحد، أو قَحَطٍ، أو غير ذلك من الحوادث .

«رأيناك تناولت شيئاً»، (تَنَاولَ): إذا أخذ، (تكعكع): إذا تأخر، يعني: رأى القومُ رسولَ الله - عليه السلام - في صلاة خسوف الشمس أنه تقدم من مكانه، ومدَّ يده إلى شيء، ثم رأوه تأخراً .

«فتناولتُ منها عُقوداً»؛ يعني: حين رأيتموني تقدمتُ من مكاني، ومددتُ يدي، عُرِضَتْ عَلَيَّ الجنة، فمددتُ يدي لآخذَ عُقوداً، «ولو أخذتُهُ» لأكل منها أهل الدنيا ولا يفنى؛ لأن ما كان من الجنة لا يفنى .

ووجه عدم إفنائه: أن يخلق الله تعالى بدل كل حَبَّةٍ أَكَلَهَا أَحَدٌ حَبَّةً، فإذا كان كذلك لا يفنى .

وَعِلَّةُ تركه - عليه السلام - تناولَ العُنُقود: أنه لو تناولهُ ورآه الدس؛ لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، وقد أُمِرَ الناسُ أن يؤمنوا بالغيب، والشهادة ضد الغيب .

«ورأيت النار»؛ يعني: حين رأيتموني تأخرت من مكاني عُرِضَتْ عَلَيَّ النار تأخرت عن مكاني؛ خشية أن يصيبني لَفحها؛ أي: حرارتها وشعلتها .

«فلم أر كالיום منظراً»؛ تقديره: لم أرَ منظراً مثل المنظر الذي رأيتُه في هذا اليوم؛ يعني: لم أر شيئاً أشد وأخوف من النار .

«قيل: يَكْفُرُنَ بالله»؛ يعني: سألَ رجلٌ: دخولُ النساءِ النارَ لأجل أنهنَّ يَكْفُرُنَ بالله أم لا؟

فقال: لا يكفرن بالله، «ولكن يكفُرُنَ العشير»، (العشير): الزوج؛ أي: يتركنَ شكر أزواجهن، ومن لم يشكر الناسَ لم يشكر الله، ومن لم يشكر الله يُدخله النار .

«ثم رأيت منك شيئاً»؛ أي: شيئاً تكرهه.

* * *

١٠٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها نحو حديث ابن عباس، وقالت: «ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

قوله: «أغير»؛ أي: أشد غيرة، و(الغيرة): كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه، وغيره الله تعالى: أن يكره مخالفة أمره ونهيه.

«أن يزني عبده أو تزني أمته»، يعني: لو زنى عبد أحدكم أو تزني أمة أحدكم يكره ويغار، فإذا زنى عبد من عباد الله تعالى، أو أمة من إمائه تكون غيرته وكراهيته أشد من غيرتكم وكراهيتكم.

«لو تعلمون ما أعلم»؛ يعني: ما أعلم من شدة العذاب، وشدة غضب الله تعالى وقهره.

* * *

١٠٥١ - وعن أبي موسى أنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلّى بأطول قيامٍ ورُكوعٍ وسجودٍ ما رأيته قطُّ يفعلُه، وقال: «هذه الآيات التي يرسلُ الله لا تكون لموتٍ أحدٍ ولا لحياته، ولكن يُخوفُ الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى

ذِكْرِهِ ودَعَائِهِ واستغْفَارِهِ» .

قوله : «فَزِعَا» ؛ أي : خائفًا .

قول أبي موسى : «يخشى أن تكون الساعة» هذا ظَنُّ منه ؛ لأنه لم يعلم ما في قلب النبي - عليه السلام - ، وهذا الظنُّ غير صواب ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان متيقنًا أن الساعة لا تقوم حتى ينجزَ الله ما وعده له ولأمته من أخذ بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد .

فإن قيل : يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل أن يخبر الله تعالى رسوله بهذه الأشياء ، فحينئذٍ يتوقع وقوع السَّاعة كل لحظة .

قلنا : ليس كذلك ؛ لأن إسلام أبي موسى كان بعد فتح خيبر ، وقد أخبر الله تعالى النبيَّ - عليه السلام - بهذه الأشياء قبل فتح خيبر ، وهذا الخسوف كان بعد فتح خيبر ، وإنما فزع النبي - عليه السلام - وتغير وجهه ؛ لأنه خاف نزول عذابٍ على أهل ناحيته .

قوله : «رأيتَه قَطُّ» أصل استعمال (قط) : أن تكون بعد النفي ، وليس هنا حرف نفي ، فلعله مُقدر ؛ أي : ما رأيتَه قط فعل مثل هذا الركوع والسجود .
«فافزعوا» ؛ أي : التجثوا ، أو عوذوا من عذابه «إلى ذِكْرِهِ» .

* * *

١٠٥٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ ، فصلَّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سَجَدَاتٍ .

قوله : «انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله عليه السلام . . .» إلى آخره ؛ ظنُّ بعضِ الناسِ أن انكسافَ الشمسِ يومَ ماتَ إبراهيمُ لموتِ إبراهيمِ ابنِ النبيِّ ﷺ فقال النبي - عليه السلام - : «الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى

لا يخسفان لموت أحد» كما تقدم في الأحاديث المذكورة.

و«إبراهيم»: ابن النبي - عليه السلام - كان له ثمانية عشر شهراً، وأكثر أهل التواريخ: على أنه مات في سنة العاشرة من الهجرة.

قوله: «ست ركعات بأربع سجّادات»؛ يعني بـ (الركعات) هنا: جمع الرّكعة، التي هي بمعنى الركوع؛ يعني: صَلَّى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات.

فعند الشافعي وأكثر أهل العلم: أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وخمس ركوعات؛ فإنه قد روي: أن رسول الله - عليه السلام - صلى ركعتين بعشر ركوعات، وأما السجود لا يزيد على السجدين في كل ركعة؛ فإن أسرع الانجلاء جازَ الاقتصارُ في كل ركعة على ركوع واحد.

* * *

١٠٥٣ - ورُوي عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صَلَّى ثمانِي ركعاتٍ في أربعِ سَجّاداتٍ.

قوله: «ثمانِي ركعات في أربعِ سَجّاداتٍ»، (الركعة) هاهنا: بمعنى الركوع؛ يعني: صلى رسول الله - عليه السلام - ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، وقد ذكر بحثه.

* * *

١٠٥٤ - وقال جابر بن سَمُرّة: كَسَفَتِ الشَّمْسُ في حياةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ وهو قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديه، فجعلَ يُسَبِّحُ ويهلُّلُ ويكبرُ ويحمدُ

ويدعو حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتين.

قوله: «حُسِرَ عنها»: أي: أزيل وأذهب عن الشمس خسوفها.

يعني: دخل رسول الله - عليه السلام - في صلاة الخسوف، ووقف في القيام الأول، وطوّل التسييح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وركع وسجد، ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن، وركع وسجد وتشهد وسلم.

ولم يذكر الراوي أنه - عليه السلام - ركع في ركعة ركوعاً واحداً أو أكثر، وظاهر الحديث يدل على أنه ركع في كل ركعة ركوعاً واحداً.

وقد قلنا: أنه إذا انجلى الخسوف جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد.

* * *

١٠٥٥ - وقالت أسماء بنتُ أبي بكر رضي الله عنها: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كُسوفِ الشَّمْسِ.

قولها: «في كسوف الشمس»، اعلم أن الإعتاق وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر كليهما؛ لأن الخيرات ترفع العذاب.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٠٥٦ - عن سَمْرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً.

قوله: «لا نسمع له صوتاً»: هذه الصلاة كانت صلاة كسوف الشمس .

* * *

١٠٥٧ - وقال عكرمة: قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ - فخرَّ ساجداً، فقيل له: أتسجد في هذه الساعة؟، فقال، قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ ١٩.

قوله: «ماتت فلانة»، (فلانة): هي صفة زوجة النبي عليه السلام .

«بعض أزواج النبي عليه السلام»؛ أي: إحدى زوجات النبي - عليه السلام - .

«فخر ساجداً»؛ أي: سقط للسجود .

قوله: «إذا رأيتم آية»؛ أي: علامة يخوف الله بها عباده كالخسوف والكسوف .

قوله: «فاسجدوا» أراد ب (السجود): الصلاة، إن كانت الآية خسوف الشمس والقمر، وإن كانت الآية غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرها يكون معنى (فاسجدوا) هو السجود بغير صلاة .

وقيل: لا يجوز السجود في غير الصلاة إلا سجود تلاوة القرآن وسجود الشكر .

قوله: «وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي عليه السلام» يخاف عقبه نزول العذاب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] فما دام النبي - عليه السلام - حياً يندفع العذاب عن الناس ببركته، وزوجاته أيضاً ذوات البركة؛ لأن أهل الرجل منه؛ فيندفع العذاب عن

الناس أيضاً ببركتهن، ويُخاف نزول العذاب بذهابهن، فيتوجه الالتجاء إلى ذكر الله تعالى والسجود عند انقطاع بركتهن؛ ليندفع العذاب ببركة الذِّكْرِ والسُّجود والخيرات.

* * *

فصل

في سُجود الشُّكر

(فصل في سجود الشكر)

مِنَ الحِسان:

١٠٥٨ - عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمرٌ يُسرُّ به خَرَّ ساجداً شكراً لله. غريب.

قوله: «في سجود الشكر»؛ يعني: فصل في سجود الشكر، وسجود الشكر عند حدوث نعمة، أو وصول شيء إلى الرجل يُسرُّ به، واندفاع بليّة كانت عليه = سُنَّةٌ عند الشافعي، وليس بسنة عند أبي حنيفة.

* * *

١٠٥٩ - ورُوي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى نُغاشياً، فسجدَ شكراً لله تعالى.

قوله: «رأى نُغاشياً فسجد»، (النُّغاشيُّ) بتشديد الياء بالغير المعجمة: قصيرُ الخلق.

فالسُّنة لمن رأى مبتلىً ببلاءٍ أن يسجدَ شكراً لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، ولكن ليكنم السجود عنه كيلاً يتأذى، وإن رأى فاسقاً ليسجد وليظهر السجود، فلعلَّ الفاسق ينتبه ويتوب.

* * *

١٠٦٠ - عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزاء نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجداً، ثم قام فقال: «إني سألتُ ربي، وشفعتُ لِأُمَّتِي، فأعطاني ثلثَ أُمَّتِي، فخررتُ ساجداً لِربي شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربي لِأُمَّتِي، فأعطاني ثلثَ أُمَّتِي فخررتُ ساجداً لِربي شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربي لِأُمَّتِي، فأعطاني الثلثَ الآخرَ، فخررتُ ساجداً لِربي شكراً».

وروي أن النبي ﷺ رأى نغاشياً، فسجد شكراً لله، والنغاش: القصير.

«عن عامر بن سعد عن أبيه».

قوله: «قريباً من عزوزاء»: - بالعين غير المعجمة وبالزايين المعجمتين والمد -: موضع بين مكة والمدينة، نزل النبي - عليه السلام - في هذا الموضع للدعاء، ولم يكن خاصية هذا البقعة، بل بوحى أوحى إليه في الدعاء، أو لأمر آخر.

ودعاؤه لأُمَّته في هذا الموضع وإعطاء الله تعالى إياه جميع أُمَّته بثلاث مرات، ليس معناه أن يكون جميع أُمَّته مغفورين بحيث لا يصيبهم عذاب؛ لأن هذا نقيض لكثير من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم والربا والزاني وشارب الخمر وقتل النفس بغير حق وغير ذلك.

بل معناه: أنه سأل أن تخصَّ أُمَّته من بين الأمم بأن لا تمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب، وغير ذلك من الخواص التي خصَّ الله تعالى أُمَّته - عليه السلام - من بين سائر الأمم.

* * *

٤٩- باب

الاستسقاء

(باب الاستسقاء)

مِن الصَّحَّاحِ:

١٠٦١ - عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسولُ الله ﷺ بالناسِ إلى المصلَّى يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهراً فيهما بالقراءة، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ويرفعُ يديه، وَحَوَّلَ رداءَهُ حينَ استقبالِ القبلة.

قوله: «فصلَّى بهم ركعتين» السُّنَّةُ أن يصلي الاستسقاء بالجماعة ركعتين كصلاة العيد من غير فرق، ويخطب بعدها خطبتين، إلا أن يبتدىء؛ أي: في الخطبة الأولى للعيد بتسع تكبيرات، وفي الثانية بسبع، وفي الاستسقاء يبدل التكبير بالاستغفار، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو بدعاء الاستسقاء، ويحول الخطيب رداءه والقوم يوافقونه في تحويل الرداء.

والغرض من تحويل الرداء: التفاؤل بتحويل الحال، يعني: حَوَّلَ علينا أحوالنا رجاءً أن يُحوِّلَ اللهُ العُسْرَ باليسر، والجذب بالخصب.

وكيفية تحويل الرداء: أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، ويده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقبض يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانبه اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانبه اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، والأسفل أعلى، وهذا عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي للاستسقاء، ولكن يدعو.

وقال مالك: يصلي ركعتين من غير تكبير كسائر الصلوات.

* * *

١٠٦٢ - وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه ليرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

قوله: «لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»؛ يعني: لا يرفع يديه رفعاً كاملاً حتى تُجاوَزَ يداه وجهه إلا في الاستسقاء؛ فإنه يرفعهما حتى تُجاوِزا رأسه.

* * *

١٠٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى، فأشارَ بظهر كفيه إلى السماء.

قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء» هذا إشارةٌ إلى دفع البلاء والقحط، فمن أراد من الله نعمة؛ فليجعل بطن كفه إلى السماء، ومن طلب دفع بلاء فليجعل ظهر كفه إلى السماء.

ويحتمل أن يريد بقلب بطن كفه إلى الأرض: نزول المطر؛ أي: أُصِيبَ مطرَ السَّحابِ إلى الأرض كما ينصبُّ ماء في الكف إذا جعل بطنه إلى الأرض.

* * *

١٠٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صَيْباً نافعاً».

قوله: «صَيْباً نافعاً»، (الصيب): المطر؛ يعني: اجعل هذا المطر نافعاً،

ولا تجعله مغرقاً كطوفان نوح - عليه السلام - .

* * *

١٠٦٥ - وقال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: فحسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطرِ، فقلنا: يا رسولَ الله، لِمَ صنعتَ هذا؟، قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربه» .

قوله: «حَسَرَ ثوبه»؛ أي: كَشَفَ ثوبه عن بدنه .

قوله: «لأنه حديثُ عهدٍ بربه»؛ أي: جديد النزول من حضرة ربه، وبأمر ربه، فالمطر مبارك، وَمَا لَمْ يصب الأرض يكون أكثر بركة وطهارة؛ فلهذا أحبُّ - عليه السلام - أن يصبب المطر المبارك الطهور بدنه المبارك الطاهر، وهذا إشارة وتعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٠٦٦ - عن عبدالله بن زيدٍ ؓ قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى فاستسقى، وحوَّلَ رداءه حين استقبلَ القبلةَ، فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ، وجعل عِطافه الأيسرَ على عاتقه الأيمنِ، ثم دعا الله .
قوله: «فجعل عِطافه»، (العِطَاف) بكسر العين: الرِّداء .
«فجعل عِطافه الأيمنَ»؛ أي: فجعل الجانب الأيمن من عِطافه .

* * *

١٠٦٧ - وعنه أنه قال: استسقى النبيُّ ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ له سوداءُ، فأراد

أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها، فلَمَّا ثَقُلَتْ عليه قلبها على عاتقيه.

قوله: «وعليه خَمِيصَةٌ»؛ (الخميصة): الكساء الأسود.

«فلَمَّا ثَقُلَتْ قلبها على عاتقيه»؛ يعني: فلما عسرت عليه جعل أسفلها أعلاها، وجعل ما على كتفه الأيمن منها على عاتقه الأيسر.

* * *

١٠٦٨ - عن عُمَيْرِ مولى أَبِي اللحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أَحجارِ الزَّيْتِ، قائماً يدعُو رافعاً يديه قِبَلَ وجهه لا يجاوزُ بهما رأسه.

قوله: «أَحجارِ الزَّيْتِ»: موضع بالمدينة قريباً من الزَّوراء.

قوله: «لا يجاوز بهما رأسه»؛ يعني: لا يرفع يديه إلا بمحاذاة وجهه ورأسه، ولا يرفع أكثر من هذا، وهذا خلاف حديث أنس، ولعل هذا كان في مرة أخرى.

و«أبي اللحم» بالمد: سمي به؛ لأنه أبى أن يأكل اللحم، واسمه: عبدالله ابن عبد الملك استشهد يوم حنين، قيل: لم يرو عميرٌ هذا الحديث عن رسول الله - عليه السلام -، بل عن موله أبي اللحم، ولم يرو أبي اللحم غير هذا الحديث.

* * *

١٠٦٩ - وقال ابن عباس ؓ: خرج النبي ﷺ - يعني في الاستسقاء - مُبتدلاً مُتواضعاً مُتخشعاً مُتضرَّهاً.

قوله: «مُتَبَدِّلاً»، (التَّبَدُّلُ): الخروج بلباس البدلة، وهو ما يبذلها ويلبسها الرجل في جميع أيامه غير لباس الزينة، والإبدالُ مثله؛ يعني: خرج

رسول الله - عليه السلام - بلباس التواضع، لا بلباس الزينة، بخلاف العيد.

* * *

١٠٧٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

قوله: «وانشر»؛ أي: وابسط.

«وأحي بلدك الميت»؛ أي: أنزل المطر حتى تصير الأرض اليابسة البيضاء من عدم الماء والنبات رطبة خضراء بالنبات والماء.

* * *

١٠٧١ - وعن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يُواكئ يرفعه يديه فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير آجلٍ»، فأطبقت عليهم السماء.

قوله: «يُواكئ»؛ أي: يرفع يديه للدعاء، واتكأ على يديه حتى وجد ثقلاً بيده كمن اتكأ على عصا، وهو من: (واكأ يواكئ): إذا اتكأ على عصا، هكذا قال الخطابي.

«غيثاً»؛ أي: مطراً.

«مغيثاً»؛ أي: مُعِيناً^(١)، وهو قريب من قوله: (نافعاً).

«مريئاً»، (المريء): الطعام الذي يوافق الطبع، ولا يحصل منه ضرر؛ يعني: أعطنا مطراً نافعاً لا يكون فيه ضرر من الإغراق والإهدام.

(١) في «ق»: «مُعِيناً».

«مَرِيْعاً» قال الخطابي: يجوز (مَرِيْعاً) بفتح الميم وبالياء المنقوطة تحتها بنقطتين و(مُرِيْعاً) بضم الميم وبالباء المنقوطة تحتها بنقطة واحدة، فالأول من (مَرَعٍ مَرَاعَةٍ): إذا صارت الأرض كثيرة الماء والنبات، و(مَرِيْعاً) هنا: صفة (الغيث)، فكأنه قال: غيثاً مَرِيْعاً؛ أي: كثيراً.

والثاني من (أَرْبِعَ): إذا رعى الشاة في الربيع؛ فعلى هذا يكون معناه: غيثاً مَرِيْعاً؛ أي محصلاً ومنبتاً للربيع، وهو النبات الذي ترعاه الشاة في فصل الربيع.

ويجوز من حيث اللغة: (مُرِيْعاً) - بضم الميم - من (أَرَاعَ يُرِيْعُ): إذا كثر الشيء، وجعله زائداً على ما كان، فعلى هذا يكون معناه: غيثاً عاجلاً لنبات كثير.

قوله: «فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ» بضم الهمزة وكسر الباء: جُعِلَتْ السَّمَاءُ عليهم كطبِق، و(السَّمَاءُ): السحاب، و(أَطْبِقُ): إذا وضع طبقة على رأس شيء وغطاه؛ يعني: ظَهَرَ السَّحَابُ في ذلك الوقت وغطاهم السحاب، جَعَلَ السَّحَابُ كطبِق فوقهم بحيث لا يرون السماء من السحاب.

* * *

فصل

في صفة المَطَرِ والرَّيحِ

(فصل)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٠٧٢ - قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُّورِ».

قوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُّورِ»، و(الصبا): الريح التي

تجيء من خلف ظهرك إذا استقبلت القبلة، و(الدَّبُور): الريح التي تجيء من قِبَلِ وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً.

قصة هذا الحديث: أن قُرَيْشاً وِغَطْفَانَ وبنِي قُرَيْظَةَ وبنِي النَّضِيرِ حاصروا المدينة يوم الخندق، ونزلوا قريباً من المدينة، فهبَّتْ رِيحُ الصَّبَا، وكانت ريحاً شديدة، فقلعت خيامهم، وأراقت أوانيهم وقدرهم، ولم يمكنهم الفرار ثمّ، وألّقي في قلوبهم الخوف فهربوا.

وذلك كان معجزة لرسول الله - عليه السلام -، وفضلاً من الله تعالى على المسلمين.

وأما (الدَّبُور): فأهلكت قومَ عاد، وكانت قامةُ كلِّ واحدٍ منهم اثني عشر ذراعاً في قول، فهبت عليهم الدَّبُور، وألقتهم على الأرض بحيث اندقَّت رؤوسهم، وانشقَّت بطونهم، وخرجت أحشاؤهم من بطونهم.

يعني بهذا الحديث: أن الريح مأمورة تجيء تارة لنصرة قوم، وتارة لإهلاك قوم.

رواه: «عبدالله بن عباس».



١٠٧٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أضْحَى ضاحِكاً حتى أرى منه لهواتِهِ، إنما كان يَتَبَسَّمُ، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِفَ في وجهِهِ.

قولها: «أرى منه»؛ أي: من رسول الله عليه السلام.

«لهواته»؛ (اللهوات): جمع لهَاة، وهي قعر الفم قريب من أصل اللسان.

«الغيم»: السحاب .

«عُرِفَ في وجهه»؛ أي: ظهر أثر الخوف في وجهه، خاف أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر بالناس .

* * *

١٠٧٤ - وقالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهُ؟، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرَنَا﴾» .

وفي رواية: ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمة»؛ أي: اجعلها رحمةً .

قولها: «عصفت»؛ أي: هبَّت وجاءت .

«تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ»، (السماء) هنا بمعنى: السحاب، و(تَخَيَّلَتِ السحاب):

إذا تهيأت للمطر وظهر فيها أثر المطر .

قولها: «وخرج ودخل، وأقبل وأدبر»: هذا الألفاظ عبارات عن عدم

القرار من الخوف؛ يعني: من غاية الخوف لحظة يخرج من البيت ولحظة يدخل .

قولها: «فإذا مطرت»؛ أي: مطرت السحاب؛ أي: نزل منها المطر .

«سُرِّيَ عَنْهُ» بضم السين وكسر الراء؛ أي: أذهب عنه الخوف .

«عَارِضًا»؛ أي: سحاباً .

«استقبل ذلك السحاب أوديتهم»؛ أي: صحاريهم .

﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾؛ أي: ظنوا أن هذا السحاب ينزل منه المطر، فظهرت منه ريح فأهلكتهم؛ كما تقدم بحثها في أول هذا الفصل.
يعني رسول الله - عليه السلام - بهذا القول: أنه لا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

قوله: «رحمة»؛ يعني: اجعله رحمة ولا تجعله عذاباً.

* * *

١٠٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس»؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية.

قوله: «مفاتيح الغيب خمس» قيل: أراد بـ (مفاتيح الغيب): خزائن الغيب، وشرح هذه الآية ذكر في أول (كتاب الإيمان).

* * *

١٠٧٦ - وقال ﷺ: «ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً».

قوله: «ليست السنة بأن لا تمطروا»، (السنة): القحط، (بأن لا تمطروا)؛ أي: بأن لا ينزل عليكم المطر؛ يعني: لا تظنوا الرزق والبركة من المطر، بل الرزق والبركة من الله تعالى، فرب مطر لا ينبت منه شيء.

وهذا ليس نهي عن الاستسقاء والاستمطار، بل الاستسقاء والاستمطار سنة، ولكنه نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر، وعدم حصول الرزق بعدم المطر، بل ليكتسب العبد وليعلم أن الرزق من الله تعالى، وليستمطر وليعلم أن الرزق من الله تعالى.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

١٠٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الريحُ من رَوْحِ الله تأتي بالرحمةِ وبالعذابِ، فلا تَسُبُّوها، وسلُّوا الله من خيرِها، وعُوذُوا به مِن شرِّها».

قوله: «الريح من رَوْحِ الله تعالى»: ذكر في «شرح السُّنة»: أن قوله: (الريح من رَوْحِ الله تعالى)؛ أي: من رحمة الله تعالى، فذكر هذا القدر، واقتصر ^(١) عليه.

والريح كيف تكون من رحمة الله تعالى مع أنه تجيء بالعذاب؟

جواب هذا الإشكال: أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم؛ فذلك العذاب يكون رحمةً للمؤمنين خلصوا من أيدي الكفار الذين أهلكوا بالريح.

ويحتمل أن تكون (الريح) هنا مصدرًا بمعنى الفاعل كـ (عدل) بمعنى (العادل)، وحيثُ قد يكون معناه: من رائج الله؛ أي: من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمر الله كالمطر والحرارة والبرودة وغير ذلك، فتارة تجيء للراحة بأمر الله، وتارة تجيء للعذاب بأمر الله تعالى، فإذا كان مجيئها بأمر الله، فلا يجوز سبُّها بأن يُلْحَقَ منها ضررٌ إلى أحد، بل ليتوب ذلك الأحد؛ بل جميعُ الناس إلى الله تعالى، ويستعيذون به من عذابه.

* * *

١٠٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبي ﷺ فقال: «لا تلعنوا الريحَ، فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعنَ شيئاً ليس له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه»، غريب.

(١) في «ش» و«ق»: «اختصر».

قوله: «رجعت اللعنة عليه»، الضمير في (عليه) يرجع إلى اللاعن هنا، لا إلى قوله: (شيئاً)، وباقي معناه ظاهر.

* * *

١٠٧٩ - وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْبُوا الرِّيحَ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذُ بك من شرِّ هذه الرياح وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أمرت به».

قوله: «فإذا رأيتم ما تكرهون»؛ يعني: فإذا رأيتم ريحاً شديدة تَأْذِيْتُمْ بها.

* * *

١٠٨٠ - وعن ابن عباس ؓ قال: ما هَبَّت رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا».

قال ابن عباس ؓ: في كتابِ الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾، و﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾، ﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾.

قوله: «ما هبت ریح قطُّ إلا جنَّا النبي - عليه السلام - على رُكْبَتَيْهِ»، (جنا)؛ أي: جَلَسَ على رُكْبَتَيْهِ من التواضع، وعرض الخشوع على الله، ومن الفرار من عذاب الله تعالى.

قول ابن عباس إنما قاله لتفسير قوله - عليه السلام -: «اللهم اجعلها ريحاً، ولا تجعلها ريحاً»؛ يعني: كل ما كان في القرآن من الريح بلفظ المفرد؛

فهو عذاب نحو: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وكل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة نحو: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] و﴿يُرْسِلُ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

(الصَّرْصَرُ): شديد البرد، (العَقِيمُ): ما ليس فيه خير، (اللَّوَاقِحُ): جمع لاقحة، وهي بمعنى مُلَقَّحَةٍ؛ أي: تُلَقَّحُ الأشجار؛ أي: تجعلها حاملاً بالثمار، وهذا التفسير ليس بمستقيم؛ لأن في القرآن كثيراً من الريح بلفظ المفرد، وليس بعذاب نحو قوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِيَهُم بُرَيْجَ طَبِيبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]، فثبت أنه لا فرق بين الريح والرياح، إلا إذا اتصل ذكر رحمة أو ذكر عذاب، وما في معناهما.

أما قوله عليه السلام: (اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً) قال الخطابي: إنما قال رسول الله - عليه السلام - هذا؛ لأن الريح لو كانت مرة واحدة لا تُلَقَّحُ السحاب، فلا ينزل المطر، أو ينزل المطر، ولكن يكون قليلاً، وأما لو كانت الرياح كثيرة تُلَقَّحُ السَّحَابَ، فيكون مطرها كثيراً.

وقيل: معناه: لا تهلكنا بهذه الريح، وطوّل أعمارنا حتى تمرّ علينا رياحاً كثيرة؛ فإنك لو أهلكتنا بهذه الريح لكانت هذه الريح رياحاً لا تهبُّ بعدها علينا ريحٌ أخرى، فتكون رياحاً لا رياحاً.

* * *

١٠٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: إذا أبصرنا شيئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمله، واستقبله وقال: «اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما فيه»، فإن كشفه الله حمداً لله، وإن مطرت قال: «اللهم سقياً نافعاً».

قولها: «إذا أبصرنا شيئاً من السماء ناشئاً»؛ أي: سحاباً، سمي (ناشئاً)

لأنه ينشأ في الهواء؛ أي: يظهر.


قولها: «فإن كشفه الله تعالى حمداً لله تعالى»؛ يعني: فإن أذهب الله تعالى ذلك السحاب ولم تمطر حمد الله على ذهابه، ولم يحصل منه عذاب، كما خرجت الريح من بين السحاب، وأهلكت عاداً وأخرجت ناراً من ظلمة مثل سحاب، وأحرقت قوم شعيب.

* * *

١٠٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

قولها: «إذا سمع صوت الرعد والصواعق»، (الصواعق): جمع (صاعقة)، وهي مثل الرعد، إلا أنه يقال لصوت شديد غاية الشدة يسمع من السحاب: صاعقة، ولصوت أقل من ذلك: رعد.

□□□



(٥)

كِتَابُ الْجَنَانِ

(٥)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- باب

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَثَوَابُ الْمَرَضِ

(كتاب الجنائز)

(باب عيادة المريض وثواب المرض)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٠٨٣ - قال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا

العاني».

قوله: «وعُودُوا الْمَرِيضَ»، (عودوا): أمر جماعة المخاطبين، يقال: (عُدَّ يا رجل) مثل: (قُل)، و(عُودَا) مثل (قولَا)، و(عُودُوا) مثل (قولُوا)، ومصدره العِيَادَةُ، وهي معروفة.

«فُكُّوا» بضم الفاء أيضاً: أمر جماعة المخاطبين؛ أي: أعتقوا.

«العاني»: الأسير؛ أي: العبد والأمة.

١٠٨٤ - وقال: «حقُّ المُسلم على المُسلم خمسٌ: ردُّ السلام، وعبادةُ المَريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدَّعوة، وتشميت العاطِسِ».

قوله: «إجابةُ الدَّعوة»؛ يعني: إذا دعا أحدٌ لضيافة أو معاونة يجيبه ويطيعه في ذلك.

«وتشميت العاطِسِ» بالشين والسين: أن يقول لِمَنْ عطس: (يرحمك الله).

وردُّ السَّلام فرضٌ على الكفاية؛ يعني: إذا جلس جماعة فسلم عليهم أحد، فإذا ردَّ مَنْ بين الجماعة واحدُ السَّلام سقطَ الفرضُ عن الباقيين.

وإن سلَّم على الواحد تعيَّن عليه الجواب.

«واتباعُ الجنائز» أيضاً فرضٌ على الكفاية، وكذلك (إجابة الدعوة) إذا دعاه في النكاح، ولم يكن هناك معصية من زُمُرٍ وغيره.

وأما عبادة المريض، وتشميت العاطِسِ إذا قال: (الحمد لله) فسُنَّةٌ.

* * *

١٠٨٥ - وقال: «حقُّ المُسلم على المُسلم سِتٌّ: إذا لقيته فسلَّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصَح له، وإذا عطَسَ فحمد الله فشَمَّته، وإذا مَرِضَ فعُدَّهُ، وإذا مات فاتَّبَعه».

قوله: «فسلَّم عليه»، التسليمُ سُنَّةٌ، فإذا سلَّم من بين جماعة أحدٌ يكفي، وقد أدى جميعهم السُنَّةَ.

قوله: «وإذا استنصَحَكَ»؛ أي: إذا طلب منك النصيحة، و(النصيحة): وعظ أحدٌ ودلالته على الرُّشد، وإرادة الخير له.

* * *

١٠٨٦ - وقال البراء بن عازب: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردة السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المُقسِم، ونصر المظلوم، ونهانا عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والدِّياج، والميثة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. وفي رواية: وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة.

«إبرار المُقسِم»، (الإبرار): جعل اليمين صدقاً، و(المُقسِم) بضم الميم وكسر السين: الحالف، مثال إبرار المقسم: أن يقول زيدٌ مثلاً لعمرو: والله لا أذهبُ حتى تجيء معي، أو حتى تفعل كذا، فالمستحب لعمرو أن يفعل ذلك الفعل إذا لم يكن معصية؛ حتى يصير قسماً زيد صدقاً. ويحتمل أن يكون معنى (إبرار المقسم): تصديقه، مثل أن يقول أحد: والله فعلت كذا، أو ما فعلت كذا، فيعتقد كونه صادقاً، ولا يقول: إنه حلف كاذباً.

«الإستبرقُ والدِّياج»: نوعان من الإبريسم.

«الميثة»: وسادة توضع في السرج؛ ليكون موضع جلوس الراكب ليناً، فإن كان من الإبريسم حرم الجلوس عليه بأي لون كان، وإن لم يكن من الإبريسم، فإن كان لونه أحمر فهو منهى عنه؛ لما فيه من الرعونة، وإن لم يكن أحمر فلا بأس به.

«القسي» بفتح القاف وتشديد السين والياء: ثياب منسوبة إلى القس، وهي قرية من ناحية مصر، وكونه منهياً؛ إما لكونه من الإبريسم، وإما لكونه أحمر وإن لم يكن من الإبريسم.

قوله: «لم يشرب فيها في الآخرة»؛ يعني: من اعتقد حِلَّها ومات على

هذا الاعتقاد؛ فإنه مات كافراً، والكافر لا يدخل الجنة، وأما من اعتقد تحريمها؛ فإن هذا الحديث غير متناول له؛ لأن الشرب من آنية الذهب والفضة ذنب صغير، ومن أذنب ذنباً صغيراً كيف لا يشرب في الجنة من آنية الفضة، بل كل من دخل الجنة يشرب من آنية الذهب والفضة وغير ذلك، بل يكون هذا الحديث؛ لجزر المسلمين وتهديدهم عن الإذئاب، وإن كان الذنب صغيراً.

* * *

١٠٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

قوله: «لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»: ذكر في «شرح السنة» في آخر هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله! «وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: جَنَاهَا».

(الْخُرْفَةُ) بضم الخاء وسكون الراء: جنى الشجر، وهو الثمرة، وهنا مصدر محذوف، تقديره: في التقاط خُرْفَةِ الْجَنَّةِ؛ يعني: عيادة المريض تحصيل الجنة للذي يعود المريض.

* * *

١٠٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟، ابْنُ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟، ابْنُ آدَمَ: اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تُسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ

عبدى فلان فلم تَسَقِه، أما علمت أنك لو سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلك عندي» .

قوله: «وأنت ربُّ العالمين»؛ يعني: أنت غنيٌّ ومنزهُ عن الأمراض والنقصان والحاجة إلى شيء أو إلى أحد.

قوله: «لوجدتني عنده»؛ يعني: لوجدتني حاضراً بالعلم عنده، ولوجدتني ثوابي عند عيادته .

قوله: «ابن آدم» التقدير: يا ابن آدم .

«استطعم»: إذا طلب الطعام .

* * *

١٠٨٩ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قال: «لا بأسَ، طَهُورٌ إن شاء الله تعالى»، فقال له: «لا بأسَ، طَهُورٌ إن شاء الله»، قال: كلا بل حُمَى تفورُ، على شيخٍ كبيرٍ، تُزِيرُهُ القُبورَ، فقال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا» .

قوله: «لا بأسَ طَهُورٌ»، (الطَهُورُ): هو المَطْهَرُ؛ يعني: ليس في هذا المرض ضرر عليك في الحقيقة؛ لأنه مطهر من الذنوب .

قول الأعرابي: «كلا»؛ أي: ليس هذا المرض مُطْهَرِي، أو: ليس كما قلتَ: أنه لا بأسَ به، بل فيه بأسٌ شديد؛ لأنه «حُمَى تَفُورٌ»؛ أي: تَغْلِي في بَدَنِي كغليان القِدْرِ، قريبٌ من أن تزيرني القبر، أزارَ يُزِيرُ: إذا أذهب أحداً إلى زيارة أحد .

قوله: «فَنَعَمْ إِذَا»؛ يعني: إذاً هذا المرض ليس بمطهِّرٍ لك كما قلتَ، وإنما قال رسول الله - عليه السلام - هذا القول حين غضب برد الأعرابي قوله - عليه السلام - .

وهذا إشارة إلى أن الرجل ينبغي أن يتبرك بقول العلماء وأهل الدين، وأن يعظم أقوالهم، وأن يصدق ما أخبروا به، وأن تطيب نفسه بالمرض والحزن وغير ذلك من المكاره لما به من الثواب.

* * *

١٠٩٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسانٌ مَسَّحَهُ بيمينه، ثم قال: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قوله: «إذا اشتكى منّا إنسانٌ مَسَّحَهُ بيمينه»، (اشتكى) بمعنى: أن يَبْسُجَ شيئاً؛ يعني: إذا أُنْ واحدٌ من مرضٍ وضعَ يده اليمنى على جبهته، أو على يده، أو موضع آخر، وقرأ به هذا الدعاء.

«لا يُغَادِرُ»؛ أي: لا يترك.

«سَقَمًا»؛ أي: مرضاً.

* * *

١٠٩١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قَرْحَةٌ، أو جَرْحٌ؛ قال النبي ﷺ بإصبعه: «باسمِ الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قولها: «إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قَرْحَةٌ أو جَرْحٌ»، (الشيء) مفعول (اشتكى)؛ أي: إذا اشتكى مرضاً أو ألم بعض أعضائه.

القَرْحَةُ والجَرْحُ واحد، ولعل المراد بـ (القَرْحَةُ) هنا: ما يخرج على الأعضاء مثل الدَّمَل، وبـ (الجَرْح)؛ ما أصابه من جراحة بالسيف وغيره.

قولها: «قال النبي - عليه السلام - بإصبعه»، (قال) هنا بمعنى: أشار، وهذا الحديث مختصر، وقد جاء في حديث آخر: أن النبي ﷺ بلَّ إصبعه بريقه، ووضعه على التراب حتى لزق به التراب، ثم رفع إصبعه وأشار إلى ذلك المريض، وقال: «بسم الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا...» إلى آخره.

(الرِّيْقَةُ والرِّيْقُ): ماء الفم، وهنا: كناية عن المني.

وقد جاء في الحديث: أنه - عليه السلام - بصق على كفه، ثم وضع إصبعه عليه وقال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم خلقتك من هذا»، وأراد به: المني، فكما أنه أشار إلى البزاق وأراد به المني، فكذلك هاهنا: «تربة أرضنا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا».

أي: صورة كل واحد من بني آدم مخلوقة من التراب المعجون بالمني، وهذا مناجاة مع الله، يعني: يا مَنْ قَدَرَ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنَ النُّطْفَةِ اشْفِ هَذَا الْمَرِيضَ؛ فَإِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى شِفَائِهِ، وَهُوَ هَيِّنٌ عَلَيْكَ.

قوله: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا»؛ أي: فعلت هذا لتشفي سقيمنا، هكذا قرر هذا الحديث بعض الأئمة.

* * *

١٠٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفثَ على نفسه بالمعوذات، ومسحَ بيده، فلمَّا اشتكى وجَّعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويروى: كان إذا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ.

قولها: «إذا اشتكى»؛ أي: إذا مرض.

«نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ»؛ أَي: قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و نَفَثَ الرِّيحَ عَلَى نَفْسِهِ .

حَقُّهُ أَنْ تَقُولَ: بِالْمَعْوَذَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا سَوْرَتَانِ، وَلَكِنْ تَلَفَّظْتَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛
إِمَّا لِأَنَّهَا أُجْرَتِ التَّثْنِيَةِ مَجْرَى الْجَمْعِ، أَوْ لِأَنَّهَا تَعْنِي بِالْمَعْوَذَاتِ: هَاتَانِ السُّورَتَانِ
وَكُلِّ آيَةٍ تَشْبَهُهُمَا، مِثْلُ: ﴿إِنِّي قَوَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَيِّْ وَرَيْكُمُ﴾ [هود: ٥٦]، ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَيَرْفُؤُنَكَ﴾ [القلم: ٥١]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

قَوْلُهَا: «وَمَسَحَ عَنْ بِيَدِهِ»؛ أَي: مَسَحَ عَنِ ذَلِكَ النَّفْثِ بِيَدِهِ أَعْضَاءَهُ .
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّقِيَّةَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَبِالْأَدْعِيَةِ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ النَّفْثُ
عِنْدَ الرُّقِيَّةِ سُنَّةٌ .

* * *

١٠٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَجَعَا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يُؤَلِّمُ مِنْ
جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ
مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي .

قَوْلُهُ: «يَأَلِّمُ مِنْ جَسَدِكَ»، (يَأَلِّمُ)؛ أَي: يُوَجِّعُ .

«مَا أَجِدُ» مِنَ الْوَجَعِ، «وَأَحَازِرُ»؛ أَي: وَأَحْتَرِزُ .

* * *

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .

قوله: «أَشْتَكَيْتَ» أصله: (أَشْتَكَيْتَ) فحذفت الهمزة الثانية التي هو للوصل، ونزلت مكانها الهمزة الأولى التي هي للاستفهام، وهي مفتوحة.

* * *

١٠٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: «إِنَّ أَبَاكُمَا - يعني إبراهيم - كان يُعوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ. أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُعَوِّذُ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ...» إلى آخره.
«إِنَّ أَبَاكُمَا - يعني إبراهيم - كان يُعوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ» هذا لفظه في «المصابيح».

وأما في «الصَّحاح»، وفي «شرح السنة» لفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -».

قوله: «بِهَا»؛ أي: بهذه الكلمات، وفي أكثر نسخ «المصابيح»: «بِهِمَا» على لفظه الثنية، وهذا خطأ من الكاتب.

قوله: «بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ»؛ أي: ليس فيها نقص؛ لأنها صفات الله تعالى وصفات الله تعالى منزّهة عن النقصان، وأراد بـ (كَلِمَاتِ اللَّهِ): أسماء الله وصفاته.

قوله: «وَهَامَّةٌ»، (الهَامَّةُ): ما له اسم مما يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَغَيْرِهِمَا.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، (اللامَّةُ): ما يُلَمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ أي: ينزل؛ من

جنون وغيره؛ يعني: ومن عينٍ حاسدةٍ يحصل منها ضرر بالإنسان.

* * *

١٠٩٦ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

قوله: «يُصِبْ»: مجزوم؛ لأنه جواب الشرط، و(من) في «مِنْهُ» للتعدية، ومعناه: إلى.

ويقال: أصاب زيدٌ من عمرو؛ أي: وصل إليه منه مصيبة وأذى؛ يعني: مَنْ يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيْراً أَوْصَلَ إِلَيْهِ مَصِيبَةً؛ ليطهره من الذنوب، وليرفع درجته بتلك المصيبة، و(المصيبة): اسم لكل مكروهٍ يُصِيبُ أحداً.

* * *

١٠٩٧ - وقال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

قوله: «مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ»، (الْوَصَبُ): المرض الطويل، و(النَّصَبُ): الألم الذي يصيب الأعضاء من جراحة وغيرها، (الهمُّ والحزن والغم): ما يصيب القلب من الألم بفوت مال أو موت ولد وغير ذلك، إلا أن الغمَّ أشدُّ، وهو الحزن الذي يُغم الرجل؛ أي: يسترُّه بحيث يقرب أن يغمى عليه.

و(الهمُّ): الحزن الذي يهْمُ الرجل؛ أي: يُذْيِبُهُ، و(الحزن) أسهل منهما، وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق، وهو من قولهم: مكان حَزَنٌ؛ أي: خشن.

قوله: «حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا» يجوز برفع (الشوكة) على أنها مبتدأ،

ويجوز بجرها على أن (حتى) بمعنى الواو العاطفة، أو بمعنى (إلى) التي هي لانتهاه الغاية.

قوله: «يُشَاكِهَا» فالضمير مفعوله الثاني، والمفعول الأول مُضْمَرٌ قائمٌ مقام الفاعل، والتقدير: حتى الشوكة يشاكها المسلم تلك الشوكة؛ أي: تجرح أعضاؤه بشوكة.

* * *

١٠٩٨ - وقال: «إني أُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلانِ منكم»، قيل: ذلك لأن لك أجرين؟، قال: «أجل»، ثم قال: «ما من مسلم يُصِيبُهُ أذى مرضٍ فما سِوَاهُ، إلا حَطَّ اللهُ سِيئَاتِهِ كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَّهَا».

قوله: «أُوعَكُ» على بناء المجهول، همزته لنفس المتكلم؛ أي: يأخذني الوَعَكُ، وهو الحُمَى.

قوله: «كما يُوعَكُ رَجُلَانِ»؛ أي: أَلَمْ وَعَكِي مِثْلَا أَلَمْ وَعَكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ.

وهذا الحديث يدل على أن المرض إذا كان أشد يكون الأجر أكثر.

* * *

١٠٩٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً الوجعُ عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ.

١١٠٠ - وقالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ.

قوله: «حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي»، (الحَاقِنَةُ) بالحاء غير المعجمة وبالقاف: التَّرْقُوةُ،

و(الدَّاقِنَةُ): طرف الحلقوم؛ يعني: وضع رسول الله - عليه السلام - رأسه على ترقوتي عند التَّزَع.

قولها: «فلا أكرهُ شِدَّةَ الموتِ لأحدٍ»؛ يعني: ظننتُ شِدَّةَ الموت من كثرة الذنوب، وظننتُها من علامة الشقاوة وسوء حال الرَّجُل عند الله، وهذا قبل موت رسول الله - عليه السلام -، فلما رأيت شِدَّةَ موت رسول الله - عليه السلام - علمت أن شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة، ولا بعلامة سوء حال الرجل؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله - عليه السلام - شِدَّة، بل شدة الموت؛ لرفع الدَّرَجَة، ولتطهير الرجل من الذنوب، فإذا كان كذلك فلا أكره شدة الموت لأحد بعدما علمتُ هذا.

* * *

١١٠١ - وقال النبي ﷺ: «مثلُ المؤمنِ كمثلِ الخامةِ من الزرعِ، تُفِيئُها الرياحُ، تصرعُها مرةً، وتعدِّلُها أخرى حتى يأتِيه أجلُه، ومثلُ المنافقِ كمثلِ الأرزَةِ المُجذِيَةِ التي لا يصيبُها شيءٌ، حتى يكون انجِعافُها مرةً واحدةً».

قوله: «كمثل الخامة من الزرع»، (الخامة): الغصنُ الرَّطْب من الزرع.

«تُفِيئُها»؛ أي: تحرَّكها وتميلها.

«وتصرعُها»؛ أي: تسقطها.

«وتعدِّلُها»؛ أي: وتقيمها؛ أي: تسقطها الرياح من جانب اليمين إلى جانب اليسار، ومن اليسار إلى اليمين.

قوله: «حتى يأتِيه أجلُه»؛ يعني: يصيب المؤمن أنواع المشقة من الجوع والخوف والمرض وغير ذلك حتى يموت، وكل ذلك من أثر السعادة بحصول الثواب له.

«الأرزة» بفتح الهمزة وسكون الراء: شجرة الصنوبر، والصنوبر ثمره، وهو شجرٌ صلب شديد الثبات في الأرض، ويفتح الهمزة والراء: شجر الأرز، وهو شجر صلب أيضاً يجعل منه السوط، والرواية الأولى أصح في الحديث.

«المُجذِيَّة»: اسم فاعل من (أجذى) بالجيم والذال المعجمة: إذا ثبت في الأرض.

«لا يصيبها شيء»؛ أي: لا يحركها ولا يسقطها.

«الانجعاف»: الانقلاب^(١)، يعني: لا يصيبُ المنافقَ مرضٌ وألمٌ، حتى يموت كيلا يحصل له ثواب.

* * *

١١٠٢ - وقال: «مثلُ المؤمنِ كمثلِ الزرعِ لا تزالُ الريحُ تُميلُهُ، ولا يزالُ المؤمنُ يُصيبُهُ البلاءُ، ومثلُ المنافقِ كمثلِ شجرةِ الأرزة، لا تهتزُّ حتى تستحصد».

«لا تهتزُّ»؛ أي: لا تتحرك.

«حتى تستحصد»؛ أي: حتى يدخل وقت حصاده؛ يعني: لا يصيبُ المنافقَ ألمٌ حتى يموت.

* * *

١١٠٣ - وقال جابر رضي الله عنه: دخل رسولُ الله ﷺ على أمِّ السَّائبِ فقال: «ما لكِ تُزْفِرِين؟»، قالت: الحُمَّى، لا بَارَكَ اللهُ فيها، فقال: «لا تُسبِي الحُمَّى، فإنها تذهبُ خطايا بني آدم كما يُذهبُ الكَبِيرُ حَبَثَ الحديدِ».

(١) في «ش» و«ق»: «الانقلاب».

قوله: «الكبير»: شيءٌ ينفخُ فيه الحَدَّادُ في النار؛ ليزول خبث الحديد عن الحديد؛ يعني: الحُمَّى تطهر بني آدم من الذنوب كما يطهر الكبير الحديد من الخبث.

١١٠٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبدُ أو سافر كُتِبَ له بمثل ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً».

قوله: «كتب له بمثل ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً»؛ يعني: إذا فات منه عمل صالح بسبب المرض أو المسافرة أو شغل طاعة أو مباح، أعطاه ثواب ذلك العمل؛ لأنه معذور في فوت ذلك العمل، وهذا في غير الفرائض، أما الفرائض لا عذر في فوتها إلا الصوم في السفر والمرض، فإنه يجوز أن يفطر بشرط القضاء.

روى هذا الحديث: «أبو موسى».

١١٠٥ - وقال: «الطاعون شهادة كلِّ مسلم».

قوله: «الطَّاعون شهادة كل مسلم» رواه أنس.

(الطَّاعون): الموت من الوَبَاءِ، و(الوباء): الموت العام، والمرض العام؛ يعني: مَنْ مات بالطاعون فهو شهيد.

١١٠٦ - وقال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ،

وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في سبيلِ الله».

«المَطْعُون»: مَنْ مات بالطَّاعون.
«والمَبْطُون»: من مات بوجع البطن.
روى هذا الحديث: «أبو هريرة».

* * *

١١٠٧ - وقال: «ليس من أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبُهُ إلا ما كتَبَ اللهُ له إلا كان له مثل أجرٍ شهيدٍ».
«صابراً»؛ أي: يصبر على الإقامة في ذلك البلد مع القدرة على الخروج.
«محتسباً»؛ أي: طالباً للثواب، لا لحظِّ مال، أو غرضٍ آخر، وإنما يحصل له الثواب بالإقامة في ذلك البلد لأنه توكل على الله، ودرجةُ المتوكل أرفعُ الدرجات.

* * *

١١٠٨ - وقال: «الطاعونُ رَجَزٌ أُرْسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على مَنْ كان قبلكم، فإذا سمعتمُ به بأرضٍ فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».
«رَجَزٌ»؛ أي: عذاب.

قوله: «أُرْسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل»: هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سُجَّداً، فخالقوا ما أمرهم الله تعالى، فأرسل الله عليهم الطَّاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم.

أراد بـ (الباب): باب القبة التي صلى إليها موسى - عليه السلام - بيت المقدس، وأراد بقوله: (سجداً): منحنين متواضعين.

قوله: «فلا تقدموا عليه»؛ يعني: إذا سمعتم أن الطاعون وقع ببلد فلا تدخلوا ذلك البلد، وهذا إشارة إلى أن الرجل لا يجوز له أن يوقع نفسه في موضع يكون فيه الهلاك.

قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه»؛ يعني: إذا وقع الطاعون وأنتم فيه فاصبروا وتوكلوا ولا تفروا، هذا إشارة إلى أن العذاب إذا نزل بقوم وأنت فيهم، فاصبر ولا تهرب من بينهم، فإن العذاب لا يدفعه الهرب، وإنما يدفعه الاستغفار والتوبة؛ ليظن كل واحد من أولئك أن العذاب نزل على هؤلاء بشؤم ذنبه، وليستغفر الله وليتُب إليه.

* * *

١١٠٩ - وقال: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبِيبَتَيْهِ ثم صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُريد: عينه.

قوله: «إذا ابتليتُ عبدي بحبِيبَتَيْهِ ثم صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»؛ يعني: إذا أذهبتُ عينه ورضيَ بحكمي ولم يَجْزَع.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١١١٠ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلمٍ يعودُ مسلماً غُدُوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا يَعُودُهُ مَسَاءً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قوله: «له خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»، (الخَرِيف): البستان.

* * *

١١١١ - وقال زيد بن أرقم: عادني النبي ﷺ من وجعٍ كان بعيني.
قوله: «عادني النبي - عليه السلام - مِنْ وَجَعِ كَانِ بَعِينِي»، وهذا يدلُّ على
أَنَّ مَنْ بِهِ وَجَعٌ يَجْلِسُ لِأَجَلِهِ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَخْرُجَ = عِيَادَتُهُ سُنَّةٌ.

* * *

١١١٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوَضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا؛ بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِينَ خَرِيفًا».
قوله: «فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ»، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي الْوَضُوءِ هُنَا: أَنْ الْعِبَادَةَ
عِبَادَةً، وَأَدَاءَ الْعِبَادَةِ عَلَى الْوَضُوءِ أَكْمَلُ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةٌ لَيْسَ الْوَضُوءُ فِيهَا
فَرَضًا كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْحِفْظِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.
قوله: «سِتِينَ خَرِيفًا»؛ أَي: سِتِينَ سَنَةً، (الخريف): وَقْتُ الْخَرَفِ، وَهُوَ
قَطْعُ الثَّمَارِ، سَمِيَ الْكَلُّ بِاسْمِ الْبَعْضِ.

* * *

١١١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ
الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ
نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»، غَرِيبٌ.
قوله: «عِرْقٍ نَعَّارٍ»: (العِرْقُ النَّعَّارُ): الَّذِي يَفُورُ وَيَغْلِي دَمَهُ؛ يَعْنِي: غَلْبَةُ
الدَّمِ فِي الْبَدَنِ تَوْلِدُ الدَّاءَ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

* * *

١١١٥ - عن أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدسَ اسمك، أمرُك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطَّيِّبِينَ، أنزل رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع، فيراً».

قوله: «أو اشتكاه أخٌ له»، الضمير في (اشتكاه) يرجع إلى (شيئاً) الذي تقدم ذكره.

«ربنا» مبتدأ، و«الله» خبره، و«الذي» مع صلته: صفته.

قوله: «في السماء»: هذا إشارة إلى علوِّ الشأن والرفعة لا إلى المكان؛ لأنه تعالى متنزه عن المكان.

«تقدس اسمك»؛ أي: تطهَّر اسمك عما لا يليق بك.

«الحُوب»: الذنب.

قوله: «أنت ربُّ الطَّيِّبِينَ»؛ أي: أنت ربُّ الذين اجتنبوا عن الأفعال والأقوال القبيحة كالشرك والفسق، وهذا إضافة التشريف؛ أي: أنت مُحِبُّ الطَّيِّبِينَ.

* * *

١١١٦ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك يَنْكأُ لك عدوًّا أو يمشي لك إلى جَنَازةٍ».

قوله: «يَنْكأُ لك عدوًّا»، نكأَ يَنْكأُ: إذا جَرَحَ، (ينكأ) مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز أن يكون مرفوعاً تقديره: اللهم اشفِ عبدك، (فإنه ينكأُ عدوك)؛ أي: يغزو في سبيلك.

قوله: «أو يمشي» جاء بإثبات الياء، وتقديره: أو هو يمشي.

* * *

١١١٧ - وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وعن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقالت: سألت رسول الله ﷺ، فقال: «هذه معاتبَةُ الله العبدَ بما يُصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدُها فيفزعُ لها، حتى إن العبدَ ليخرجُ من ذنوبه كما يخرجُ التبرُّ الأحمرُ من الكبرِ».

قوله: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾؛ يعني: إن تظهِروا ما في قلوبكم من السوء وعلمتم به.

﴿أَوْ تُخَفُّوهُ﴾؛ يعني: أو تسرُّوه؛ يعني: ما جرى في خواطرِكُم من قَصْدِ الذنوب.

﴿يَحَاسِبْكُمْ﴾؛ أي: يجازيكم به الله، ولكن جزاؤه ما يصيب الرجل من الحُزن والمرض، وغير ذلك، هذا قول عائشة.

وفي قول: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ودفع ما جرى في الحَاطِر ليس بمقدور الإنسان.

قوله: «هذه معاتبَةُ الله العبدَ»، (المعاتبَةُ): جريان العتابِ بين صديقين، و(العتاب): أن يُظهِرَ أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله؛ لسوء أدبٍ ظهر منه مع أن في قلبه محبته.

يعني: ليس معنى الآية: أن يعذبَ الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها: أنه يلحقهم بالجُوع والعطش والمرَض والحُزن، وغير ذلك من المكاره، حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا متطهرين من الذنوب؛ لأن مكاره

الدنيا تكون كفارةً لذنوب المؤمنين .

«النَّكْبَةُ»: المحنة والأذى .

قوله: «حتى البضاعة»؛ يعني: حتى لو وضع هنا متاعاً في كُمِّه وسقط، فيحزن لأجل ضياعه، يكون ذلك كفارة .

«يد القميص»؛ أي: الكم .

«الفقدان»: ضد الوجدان .

«يفزع»؛ أي: يحزن ويخاف .

«التَّبْرُ»: الذهب الخالص .

وفي أكثر نسخ «المصابيح»: «متابعة الله العبد» وهذا خطأ من الكاتب؛ لأنه لم يُذكر هذا اللفظ في «الصحاح» ولم يحسُن معناه هنا .

* * *

١١١٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصيبُ عبداً نكبةً فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ، وما يعفو الله عنه أكثرُ، وقرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾» .

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ يعني: كلُّ مصيبةٍ لحقتكم في الدنيا، تكون بسبب ذنوبكم، وتكون كفارةً لذنوبكم .

﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾؛ يعني: يعفو عن كثير من ذنوبكم، ولم يجازيكم بها لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ فضلاً منه تعالى ورحمة .

* * *

١١١٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مَرِضَ قِيلَ للملك الموكَّلِ به: اكتبْ له مثلَ عمله إذا كان طليقاً حتى أُطْلِقَهُ أو أَكْفَنَهُ إِلَيَّ».

وفي رواية: «فإن شفاه غَسَلَهُ وطَهَّرَهُ، وإن قبضه غفر له ورحمه».

قوله: «كان طليقاً»، (الطليق): بمعنى المطلق، إذا كان صحيحاً، وهو مفعول من (أطلق): إذا خَلَّى أحداً، ورفع عنه القيد.

(إذا كان طليقاً)؛ أي: إذا كان صحيحاً؛ يعني: اكتب له من الثواب في المرض بقدر ما كنتُ أكتبُ له في حال الصَّحة.

«حتى أُطْلِقَهُ»؛ أي: أرفع عنه المرض.

«وأكفنته»؛ (الكفْتُ): الجمع والضم؛ أي: حتى أميته.

قوله: «غسله»؛ أي: غسله من الذنوب.

«وإن قبضه»؛ أي: وإن أماته.

* * *

١١٢٠ - وقال: «الشهادةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيلِ الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيدٌ، والمبْطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريقِ شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهدْمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمُوعِ شهيدٌ».

قوله: «ذاتِ الجَنبِ»: مرض معروف، وهو وَجَعُ الجَنبِ.

«وصاحبُ الحريقِ»: الذي أحرقتَه النار.

قوله: «المرأةُ تموتُ بِجُمُوعِ» بضم الجيم وسكون الميم؛ أي: التي تموت عند الولادة، ولم يخرج ولدها، ومن ماتت عقيب الولادة بوجع الولادة لها

هذا الثواب أيضاً.

* * *

١١٢١ - وعن سعد رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، يُبتلى الرجلُ على حسبِ دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رِقَّةً هُوِّنَ عليه، فما زال كذلك حتى يمشي على الأرضِ ما له ذنبٌ»، صحيح.

قوله: «ثم الأمثلُ فالأمثلُ»؛ (الأمثل): الأصلح؛ يعني: مَنْ هو أقرب إلى الله تعالى يكون بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر، فأقرب الناس إلى الله الأنبياء، ثم الأولياء، ثم من أصلح واتقى.

«صلباً»؛ أي: شديداً.

«الرِقَّة»: الضَّعْف.

«هُوِّنَ» بضم الهاء وكسر الواو؛ أي: سَهَّلَ وَقَلَّلَ عليه البلاء؛ ليكون ثوابه أقل.

قوله: «فما زال كذلك»؛ يعني: أبداً يصيب الصالح البلاء، ويغفر ذنبه بسبب البلاء، حتى يصير بلاً ذنب.

* * *

١١٢٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما أغبطُ أحداً بهوّن الموتِ بعد الذي رأيتُ من شدّة موتِ رسولِ الله ﷺ.

قولها: «ما أغبطُ أحداً بهوّن موت...» إلى آخره.

الهمزة في (ما أغبط) للمتكلم؛ أي: ما أفرحُ بسهولة موت أحد، وما أتمنى سهولة الموت، بل أتمنى شدة الموت، كما كان لرسول الله - عليه السلام -؛ ليكثر ثوابي.

(الهُون) بفتح الهاء: السهولة.

* * *

١١٢٣ - وقالت: رأيتُ النبي ﷺ وهو بالموتِ وعندهُ قَدْحٌ فيه ماءٌ وهو يُدْخِلُ يدهُ في القَدْحِ ثم يمسحُ وجهه، ثم يقول: «اللهم أعني على منكراتِ الموتِ - أو سكراتِ الموتِ».

«المُنْكَرَاتِ»: جمع مُنْكَرَة، والمُنْكَر والمُنْكَرَة: الشدة.

«السُّكَرَاتِ»: جمع سَكْرَة، وهي شدة الموت.

* * *

١١٢٤ - وقال ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بعبدهِ الخَيْرَ عَجَّلَ له العقوبةَ في الدنيا، وإذا أرادَ اللهُ بعبدهِ الشرَّ أمسَكَ عنه بذنبه حتى يوافيه به يومَ القيامةِ».

قوله: «إذا أرادَ اللهُ بعبدهِ الخَيْرَ عَجَّلَ له العقوبةَ . . .» إلى آخره.

أي: ابتلاه اللهُ تعالى بالمكآره حتى تكون تلك المكآره كفارةً لذنوبه حتى إذا وصل إلى القيامة لم يبقَ له ذنب.

قوله: «أمسَكَ عنه بذنبه»؛ أي: أخر عنه العقوبة بذنبه في الدنيا.

«حتى يوافيه»؛ أي: حتى يجازيه.

«به»؛ أي: بذنبه.

* * *

١١٢٥ - وقال: «إِنَّ عِظْمَ الْجِزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ».

قوله: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ»؛ أي: إِنَّ كَثْرَةَ الثَّوَابِ تحصلُ بوصول كثرة البلاء إلى الرجل.

«فمن رضي فله الرضا»؛ أي: فَمَنْ رضيَ بالبلاء وصبرَ عليه، يحصل له رضا الله تعالى.

«ومن سخط»، أي: وَمَنْ كَرِهَ البلاءَ وجزع، ولم يرضَ بحكم الله، يحصل له سخط الله وغضبه، والسخط من العبد: يتعلق بالقلب لا بالأنين باللسان.

فكم من رجل له أنين من شدة المرض، وفي قلبه الرضا والتسليم بأمر الله، فلا تَقْلُ عَمَّنْ^(١) سمعته يئن: إنه غير صابر؛ لأن الرضا والسخط محلهما القلب، وأنت لا تطلع على قلب أحد.

* * *

١١٢٦ - وقال: «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»، صحيح.

قوله: «حتى يلقى الله»: أي: حتى يموت، وقد زال ذنبه في الدنيا بسبب البلاء.

* * *

١١٢٧ - وقال ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك، حتى يُبْلَغَهُ

(١) في «ت» و«ش» و«ق»: «من».

المنزلة التي سبقت له من الله» .

قوله: «سبقت له من الله منزلة»؛ يعني: إذا قَدَّرَ اللهُ تعالى لعبدٍ منزلةً ودرجةً رفيعةً، ولم يقدر ذلك العبدُ أن يبلغَ تلك المنزلة بالعمل الصالح، أصابهُ اللهُ تعالى ببلاء، ورزقهُ صبراً على ذلك البلاء حتى يبلغَ تلك المنزلة بما حصل له من ثواب ذلك البلاء وصَبِرٍ عليه .

* * *

١١٢٨ - وقال: «مَثَلُ ابنِ آدَمَ وإِلى جَنبِهِ تِسْعَةٌ وتَسعونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايا وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتى يَموتَ»، غريب .

قوله: «وإلى جنبه تسع وتسعون مَنِيَّةً»؛ (الجَنب): الأمر والشأن، (المَنِيَّة): تقدير الموت وسببه .

«إِنْ أَخْطَأَ»: إذا جاوز .

يعني: لابن آدم تسع وتسعون سبب موت، مثل: المرض، والجوع، والغرق، والهدم، ولدغ الحية والعقرب، وغير ذلك، فإن لم يلحقه شيء من تلك الأسباب لا يخلص من الهرم، وهو داء لا دواء له .

يعني بهذا الحديث: أن ابن آدم لا يطيب عيشه في الدنيا، بل عيش الإنسان مَشُوبٌ بِالْغُصَصِ في الدنيا، ولكن يحصل له بكل غُصَّةٍ ثوابٌ .
روى هذا الحديث: «عبدالله بن الشَّخِير» .

* * *

١١٢٩ - وقال: «يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوابَ، لو أَنَّ جلودَهُم كانتُ قُرِضَتْ في الدنيا بالمقارِضِ»، غريب .

«يود أهل العافية...» إلى آخره.

يعني: إذا رأى الذين لم يكن لهم في الدنيا بلاء أن الذين كان البلاء عليهم كثيراً يعطون ثواباً كثيراً، تمنوا وقالوا: يا ليت جلودنا «قُرِضَتْ»؛ أي: قُطِّعَتْ «بالمقاريض» قطعةً قطعةً، حتى وَجَدْنَا اليومَ نحن أيضاً ثواباً، كما وَجَدَ أهل البلاء الثواب.

روى هذا الحديث: «جابر بن عبد الله».

* * *

١١٣٠ - عن عامر الرّام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ كَانَ كِفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ أَرْسَلُوهُ».

قوله: «كالبعير عَقَلَهُ أَهْلُهُ»، (عَقَلَهُ)؛ أي: شَدَّه؛ يعني: المؤمن مَنْ إِذَا أَصَابَهُ مَرَضٌ يَحْصُلُ لَهُ تَنْبَهُ وَاعْتِبَارٌ، فَيَتُوبُ عَنِ الذُّنُوبِ، وَالْمُنَافِقَ لَا يَتَعَطَّ وَلَا يَتُوبُ، فَلَا يَكُونُ مَرَضُهُ مَفِيداً لَهُ لَا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

و«عامر الرّام»، قيل: عامر الرامي، أخو الخُضَر، والخُضَرُ قبيلة، ولم يعرف اسم أبيه.

* * *

١١٣١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَّفَسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ»، غريب.

قوله: «فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ»، (نفسوا)؛ أي: أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا: طَوَّلَ اللهُ عَمْرَكَ، وَلَا تَخَفْ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَسَيُشْفِيكَ اللهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فإن دعاءكم «لا يردُّ شيئاً» من قدر الله تعالى؛ يعني: لا يردُّ الموت عنه، ولكن يطيب قلبه ونفسه بدعائكم.

* * *

١١٣٢ - وقال: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»، غريب.

قوله: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ»؛ يعني: مَنْ مَاتَ لَوْجَعِ الْبَطْنِ لَمْ يُعَذَّبْ فِي الْقَبْرِ، وَلَعَلَّ سَبَبَهُ: أَنْ وَجَعَ الْبَطْنَ شَدِيدًا يَكُونُ كَفَارَةً لِدُنُوبِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ عَذَابٌ فِي الْقَبْرِ.

روى هذا الحديث: «سليمان بن صرد»، والله أعلم.

* * *

٢- باب

تمني الموت وذكره

(باب تمني الموت وذكره)

مِنَ الصَّحَاحِ:

(مِنَ الصَّحَاحِ):

١١٣٣ - قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ

يزداد خيراً، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

«لا يتمنى»: نفي بمعنى النهي، وفي بعض النسخ: «لا يتمنين» وهو صحيح في المعنى، ولكن لم نسمعه في الرواية، والنهي عن تمني الموت إنما كان إذا تمنى الرجل الموت من ضربٍ أو مكروه أصابه.

وإنما نهى الرجل عن تمني الموت؛ لأن الحياة حكم الله تعالى عليه، وطلب زوال الحياة عدم الرضا بحكم الله تعالى، فإن كان تمني الموت لخوف الدَّين جاز، وليقل: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وأمتني ما كان الموت خيراً لي».

قوله: «إما محسناً»، (ما) زائدة؛ يعني: إن كان محسناً، ويروى: «محسناً» بالرفع، وتقديره: إن كان رجل محسن في عمله؛ ف (محسن) صفة رجل. قوله: «أن يستعْتَبَ»؛ أي: أن يتوبَ من الذنوب، (استعْتَبَ): إذا طلب إعتاب أحد، و(الإِعْتَابُ): زوال الغضب والمصالحة.

* * *

١١٣٤ - وقال: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عُمرُهُ إلا خيراً».

قوله: «ولا يدعُ به»: في أكثر نسخ «المصابيح»: «ولا يدعُ» بحذف الواو على أنه نهى، وهذا غير مستقيم؛ لأنه قبله: (لا يتمنى) بإثبات الياء على أنه نفي، فإذا كان (لا يتمنى) بإثبات الياء، فكذلك ليكن: (ولا يدعو) بإثبات واو لام الفعل.

وهكذا في «شرح السنة»: الياء في (لا يتمنى)، والواو في (ولا يدعو) مشبتان، ولعل حذف الواو في: (ولا يدع) في نسخ «المصابيح» سهوٌ من الكاتب.

* * *

١١٣٥ - وقال: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه، فإن كان لا بُدَّ فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

قوله: «فإن كان لا بُدَّ فاعلاً»؛ يعني: إن كان لا بدَّ يريد أن يتمنى الموت.

* * *

١١٣٦ - وقال: «من أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه، والموت قبل لقاء الله، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنا لنكره الموت؟، قال: «ليس ذلك!، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبَّ إليه مما أمامه، فأحبَّ لقاء الله وأحبَّ لقاءه، وإن الكافر إذا حضره بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره لقاءه».

قوله: «لقاء الله»؛ أي: الوصول إلى الله تعالى؛ يعني: الانتقال من الدنيا إلى الآخرة.

«أحبَّ الله لقاءه»؛ أي: وصوله إليه تعالى.

وشرح هذا: ما قاله رسول الله - عليه السلام - في جواب عائشة كما يأتي .
«والموت قبل لقاء الله تعالى»؛ يعني: لا يمكن رؤية الله تعالى قبل الموت، بل بعده، ومن قال: إني رأيت الله بالعين الباصرة قبل الموت غير نبينا محمد - عليه السلام - فقد كذب؛ لأنه ليس لأحدٍ لم يكن نبياً أن يكون أعزَّ على الله تعالى من نبي .

وموسى بن عمران - مع عظم شأنه - طلب من الله الكريم أن يراه فأجابته

تعالى بقوله: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإذا لم يرَ موسى عليه السلام، فكيف يراه من ليس بنبي، وأما نبينا - عليه السلام -؛ فإنه رأى الله تعالى حين عرج به إلى حيث شاء الله تعالى، ورآه.

ثمَّ في قول ابن عباس - وهو الأصح - وثم ليس من الدنيا.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يرَ رسولُ الله - عليه السلام - ربّه.

قوله: «ليسَ ذلك»؛ يعني: ليستُ كراهةُ الموت كما تظنين، يا عائشة! بل المؤمنون يكرهون الموت في حالة الصّحة وفي المرض قبل حضور ملك الموت بهم، وكراهيتهم الموت؛ لخوف شدة الموت، وليس لكراهة انتقالهم من الدنيا إلى الآخرة، بل إذا رأى المؤمنُ مَلَكَ الموتِ بُشِّرَ المؤمن في ذلك الوقت بما له عند الله من المنزلة والكرامة، فيزول حينئذ خوفه، ويشتدُّ حرصه بسرعة قبْضِ روحه؛ ليصل إلى ما له عند الله من الكرامة، وأما الكافر فحاله بعكس هذا.

* * *

١١٣٧ - وقال أبو قتادة رضي الله عنه: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ عليه بجنائزةٍ قال: «مُستريحٌ أو مُستراحٌ منه»، قالوا: يا رسولَ الله!، ما المُستريحُ وما المُستراحُ منه؟، قال: «العبدُ المؤمنُ يستريح من نصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رحمةِ الله، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلاؤُ والشجرُ والدَّوابُّ».

قوله: «ما المُستريحُ وما المُستراحُ منه؟»، (المستريح): الذي وجد الرّاحة، و(المُستراح منه): الذي خلصَ الناس من شرّه، واستراحوا من ظلمه؛ يعني: إن كان هذا الميت صالحاً، فقد خلصَ من نصَبِ الدنيا، وإن كان فاجراً، فقد خلصَ الناس من شرّه، وكذلك الدواب والأشجار والأرض خلصت من

شره؛ لأن الفاجر تبغضه وتتأذى منه الأرض وما فيها.

* * *

١١٣٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بِمِنْكَبِي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيتَ فلا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ، وإذا أصبحتَ فلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لمرضك، ومن حياتك لموتك».

قوله: «عابرُ سبيلٍ»؛ أي: مسافر؛ يعني: لا تَمَلْ إلى الدنيا؛ فإنك مسافر ستسافر إلى الآخرة، فلا تتخذ الدنيا وطناً.

قوله: «وخذ من صحتك لمرضك»؛ يعني: اغتنم الصّحة وبالغ في العمل الصالح في حال الصّحة عملاً كثيراً، يكون ذلك العمل خيراً لِمَا فات عنك بلا عمل في حال المرض.

«وخذ من حياتك لموتك»؛ يعني: خذ في حال الحياة زاد الآخرة، وزاد الآخرة العمل الصالح والتقوى.

* * *

١١٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

قوله: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» رواه جابر.

يعني: ليكن الرجل عند الموت رجاًوُهُ غالباً على خوفه، وليظنَّ أن الله تعالى كريم سيغفر له ذنبه، وإن كان عظيماً، هذا في حال المرض. وأما في الصّحة ليكن خوفه غالباً على رجائه؛ ليحذر من الذنوب.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

١١٤٠ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ ؟» ، قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي ؟» ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، يَا رَبَّنَا ، فَيَقُولُ : لِمَ ؟» ، فَيَقُولُونَ : رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي .

قوله : «أنبأْتُكُمْ» ؛ أي : أخبرتكم .

«لم» ؛ أي : لأي سبب .

* * *

١١٤١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي : الْمَوْتَ .

قوله : «أكثرُوا ذكر هازم اللذات الموت» ، (الهازم) : الكاسر ، يعني : يكسر الموت كلَّ لَذَّةٍ وَطِيبٍ عَيْشٍ ؛ يعني : اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيامة ، ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة .

(الموت) : يجوز بالجر على أنه عطف بيان لـ (هازم اللذات) ، ويجوز رفعه على تقدير ؛ فهو الموت ، ويجوز نصبه على تقدير : أعني الموت .

* * *

١١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» ، قَالُوا : إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنْ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : «لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلْيَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» ، غَرِيبٌ .

قوله: «ليس ذلك»؛ يعني: ليس «حق الحياء» أن تقولوا باللسان: إنا نستحيي، أو يكون في قلوبكم الاستحياء من الله ولم تتركوا المناهي، بل حقيقة الاستحياء: الإتيان بأوامر الله وترك المناهي.

قوله: «فليحفظ الرأس وما وعى»، (وعى): إذا حفظ؛ يعني: فليحفظ رأسه، وما وعاه الرأس؛ أي: وما في الرأس من السمع والبصر واللسان.

يعني: لا يستعمل رأسه في غير خدمة الله تعالى بأن يسجد - نعوذ بالله - لصنم، أو يسجد عند أحد تعظيماً له، أو يصلي للرياء، ولا يبصر بعينه، ولا يسمع، بأذنيه، ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز.

قوله: «وليحفظ البطن وما حوى»، (حوى): إذا جمَع؛ يعني: فليحفظ البطن وما يجتمع اتصاله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف؛ يعني: لا يأكل إلا الحلال، ولا يستعمل هذه الأعضاء في المعاصي.

«البلى»: مصدر من (بَلِيَ يَبْلَى): إذا صار الشيء خلقاً مُتَفَتِّتاً^(١)؛ يعني: اذكروا صيرورتكم في القبر عظاماً بالية، فمن ذكر هذا يهيمُ زاد الآخرة، ولا يتكبر، ولا يعلّق قلبه بالدنيا.

* * *

١١٤٣ - وقال: «تحفة المؤمن الموت».

قوله: «تحفة المؤمن الموت»؛ يعني: يكون الموت عند المؤمن عزيزاً، ولا يتأذى منه؛ لأنه شيء أعطاه الله إياه، وما أعطاه الحبيب يكون عزيزاً عظيم القدر، ولأن الموت منه سببٌ وصول العبد المؤمن إلى الله تعالى، وما هو سبب

(١) في «ت»: «متنتاً».

وصول الحبيب إلى الحبيب عزيز .

رواه «عبدالله بن عمرو» .

* * *

١١٤٤ - وقال : «المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجَبِينِ» .

قوله : «المؤمن يموت بعَرَقِ الجَبِينِ» رواه بريدة .

يعني : يشتد الموت على المؤمن ، وتكون سَكْرَةً موته شديدةً بحيث يخرج منه العَرَقُ من الشَّدة ، وذلك ليتخلص ويتطهر من ذنوبه الباقية عليه ، ويزيد درجته .

* * *

١١٤٥ - ويُروى : «موتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ الأَسْفِ» .

قوله : «موتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ الأَسْفِ» ، (الأَسْف) بفتح السين : الغضب ، وتقديره : أخْذَةُ من الأَسْفِ ، يعني : موت الفجأة أخذة الله تعالى العبدَ من الغضب ؛ يعني : هذا أثرُ غضب الله تعالى على العبد ؛ لأنه لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة ، ولم يُمرضه ؛ ليكونَ المَرَضُ كِفارةً لذنوبه ، وقد تعود رسول الله - عليه السلام - مِنْ مَوْتِ الفَجْأَةِ . وقيل في «عبيد» : عبيد بن خالد ، وقيل : عتبة بن خالد والأول أصح .

* * *

١١٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شابٍّ وهو في المَوْتِ ، فقال : «كيف تَجِدُكَ؟» ، قال : أرجو الله يا رسولَ الله ، وإني أخافُ ذُنوبي ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثل هذا المَوطنِ إلا أعطاهُ الله ما يَرجو ، وآمنه مما يَخافُ» ، غريب .

قوله: «كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ وَقَلْبَكَ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، قَلْبَكَ طَيِّبًا أَوْ مَغْمُومًا.»
قوله: «لَا يَجْتَمِعَانِ»؛ أي: لَا يَجْتَمِعُ رَجَاءُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَخَوْفُ عَذَابِ (١) اللَّهِ.

* * *

٣- باب

مَا يُقَالُ لَمَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ

(باب ما يقال عند من حضره الموت)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١١٤٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ يعني: قُولُوا لَهُ: قَوْلَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ قَالَ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَا يَكْلَفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ أَوْ يَكُونُ مَشْغُولًا بِفِكْرٍ، وَلَكِنْ يَقُولُ الْحَاضِرُونَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ حَتَّى يُوَافِقَهُمْ بِقَلْبِهِ.

* * *

١١٤٨ - وَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ

الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قوله: «فَقُولُوا خَيْرًا»؛ يعني: ادْعُوا لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ

(١) فِي «ش»: «عِقَاب».

اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللهم اغفر له وارحمه، فإن الدعاء حينئذ مستجاب؛ لأن الملائكة يؤمنون.

* * *

١١٤٩ - وقالت أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم نُصِيه مصيبةً فيقول ما أمره الله به: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها»، فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خيراً من أبي سلمة؟، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

«وأخلف لي خيراً»، (أخلف) أمر مخاطب، من (أخلف): إذا أدى العوض.

قوله: «خيراً منها»، أي: من هذه المصيبة؛ يعني: خيراً مما فات عني في هذه المصيبة.

قولها: «أول بيت هاجر» من مكة إلى المدينة؛ موافقة لرسول الله عليه السلام.

قولها: «ثم إنني قلتها»؛ أي: قلت: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، فجعلني الله زوجة لرسول الله عليه السلام.

* * *

١١٥٠ - وقالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الروح إذا قبضَ تبعه البصر»، فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في

عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

قولها: «وقد شقَّ بصره» بفتح الشين، ورفع الراء على أنه فعلٌ معروف: إذا بقيَ بصره مفتوحاً.

«إن الروح إذا قبضَ تبعه البصر»؛ يعني: إذا قبضت الملائكة الروح نظراً إليها البصر من الاشتياق، فإذا ذهبت الروح بقيَ البصر منفتحاً، وفي انفتاح عين الميت قُبْحٌ، فلهذا أغمضه رسول الله - عليه السلام - : أي: وضع أحد الجفنين بالآخر.

قولها: «فضحَّ ناسٌ من أهله»؛ أي: رفع أقارب الميت أصواتهم بالبكاء. قوله - عليه السلام - : «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»؛ يعني: لا تقولوا شراً، ولا تقولوا: الويل لي، ووإيلي، وما أشبه ذلك، بل اذكروا الله تعالى، واستغفروا للميت.

قوله: «وارفع درجته في المهديين»؛ أي: اجعله في زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، وارفع درجته من بينهم. «وأخلفه»: هذا أمر مخاطب، من خَلَفَ يَخْلُفُ خِلَافَةً: إذا قام أحدٌ مقام آخر في رعاية أمره، وحفظ مصالحه.

«في عقبه»؛ أي: في أولاده الغابرين؛ أي: في الباقين، وفي الأحياء، (غَبَرَ): إذا مضى، وبقي، والمراد هنا: بقي، يعني: كن خليفة في أولاده الباقية؛ يعني: أنت احفظ أمورهم ومصالحهم، ولا تكلهم إلى كلاءة غيرك.

* * *

١١٥١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ حين توفى

سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبْرَةَ.

قولها: «سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبْرَةَ»؛ (سُجِّيَ): أي: سُوِّرَ، (التَّسْجِيَةُ): السُّتْرُ، (الحَبْرَةَ): البُرْدُ اليميني، ليس المراد: بهذا الكفن، بل السُّنَّةُ أَنْ يُسْتَرَ المِيتُ من حين الموت إلى حين الغسل بثوب خفيف.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

١١٥٢ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ».

قوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ظاهر هذا الحديث أن بعض اليهود والنصارى يدخلون الجنة؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله. ولكن ليس معناه: من قال: لا إله إلا الله، بل معناه: مَنْ قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فمن كان آخر كلامه عند الموت هاتين الكلمتين دخل الجنة؛ إما قبل العذاب، وإما بعد أن عُدِّبَ بقدر ذنوبه. روى هذا الحديث: «معاذ بن جبل».

* * *

١١٥٣ - قال: «اقْرؤُوا على موتاكم يس».

قوله: «اقْرؤُوا على موتاكم يس»، ولعل الحكمة في قراءة هذه السورة على من حضره الموت أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قُرِئَتْ عليه، يجدد له ذكر الرحمن والبعث والقيامة، ويبقى في خاطره حتى يموت.

وكنية «معقل»: أبو عبدالله، وقيل: أبو يسار، واسم جده: عبدالله بن
مُعبَر بن حُرّاق.

* * *

١١٥٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ
مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ .
قولها: «قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ . . .» إلى آخره .
هذا يدل على أن المسلم إذا مات فهو طاهر .

* * *

١١٥٦ - عن الحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحَ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضًا، فَأَتَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتَ،
فَأَذِنُونِي بِهِ، وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي
أَهْلِهِ» .

قوله: «فَأَذِنُونِي»؛ أي: أخبروني بمَوْتِهِ إذا مات؛ لأحضر الصلاة عليه .
قوله: «وَعَجَّلُوا»؛ أي: أسرعوا في غسله وتكفينه .
«لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ»؛ أي: لجثة ميت مسلم .
«بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»؛ أي: بين أهله؛ أي: لا يُوضَع الميِّتُ بَيْنَ أَهْلِهِ زَمَانًا
طَوِيلًا كِيَلَا يُتِنَنَّ، وَكِي لَا يَكْثُرُ حُزْنُ أَهْلِهِ .

* * *

٤- باب غسل الميت وتكفينه

(باب غسل الميت وتكفينه)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١١٥٧ - قالت أم عطية رضي الله عنها: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسلُ ابنته فقال: «اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي»، فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه».

وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ فألقيناها خلفها.

قوله: «ابدؤوا بميامنها...» إلى آخر الحديث.

قولها: «نغسل ابنته»؛ يعني: زينب بنت النبي عليه السلام.

استعمال السدر في الغسل لنظافة البدن، ولأن السدر باردٌ يشبه الكافور يصلب الجلد.

«حقوه»؛ أي: إزاره.

«أشعرنها إياه»؛ أي: اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق

بشرتها، والمراد منه: إيصال بركته - عليه السلام - إليها.

قولها: «فضفرنا»؛ أي: فتلنا شعرها «ثلاثة قرون»؛ أي: على ثلاثة

أقسام، ولعل المراد بقتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت، أو مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الأفعال.

اعلم أن غسل الميت من فروض الكفایات، وكذلك تكفين الميت

والصلاة ودفنه، والجهاد، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء بين المسلمين، وحفظ جميع القرآن، وتعلُّم العلم إلى أن يبلغ الرجل درجة الفتوى، وتعليمه، وإقامة الحج في كل سنة، ودفع الضرر عن المسلمين، كستر العارين، وإطعام الجائعين على الأغنياء إذا لم تفِ الزكاة بسدِّ الحاجات، ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف إليها.

ومن فروض الكفايات الحِرْفُ والصناعات والعملُ بها، وما يتّم به المعاش، وتحمُّلُ الشهادة وأداؤها.

وفرضُ الكفاية ما إذا قام به واحدٌ أو جماعةٌ سقط الفرض عن الباقيين .
روى أصل هذا الحديث محمد بن سيرين عن أم عطية، وروت حفصة بنت سيرين أختُ محمد بن سيرين عن أم عطية .

* * *

١١٥٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أبوابٍ يمانيةٍ، بيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ .
قولها: «سحولية» منسوبةٌ إلى سَحُولٍ - بفتح السين -، وهو اسم موضع باليمن .

«الكرسف»: القطن .

قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ يعني: السنّة في الكفن ثلاثُ لفائفٍ، واللفائف جمع لفافةٍ مثل ملحفةٍ يلفُ فيها الميت .

* * *

١١٥٩ - وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ

كَفْنَهُ».

قوله: «فَلْيُحْسِنِ كَفْنَهُ» رواه جابر: «فَلْيُحْسِنِ» بتشديد السين، وهو أمرٌ غائبٌ من التحسين، وهو المبالغة في إحسان شيء، والمراد منه: تنظيف الكفن وتبييضه وتعطيره، وليس المراد منه جَعْلُ الكفن كثيرَ القيمة، هكذا قال محيي السنة في «شرح السنة».

* * *

١١٦٠ - وقال خَبَّابُ بن الأَرْتِّ ﷺ: قُتِلَ مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ يومَ أُحُدٍ،

فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نَمْرَةً، كنا إذا غَطَّينا بها رأسه خَرَجَتْ رجلاه، وإذا غَطَّينا رجله خرج رأسه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضَعُوهَا مما يلي رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر».

قوله: «فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نَمْرَةً»، (النمرة): نوعٌ من الكساء.

«غَطَّينا»: أي: سترنا.

«يلِي»: أي: يَقْرُبُ.

«الإذخر»: نبتٌ عريض الورق.

هذا دليلٌ على أن ستر جميع الميت بالكفن واجب، والكفن: ما يستر الميت من أي شيء كان يجوز إذا لم يكن محرماً.

جده جندلة بن سعد بن خزيمة الخزاعي، وقيل: التميمي، وجد مصعب هاشم^(١) القرشي.

* * *

(١) في «ت»: «مشار»، وفي «ش»: «حسان»، وليست في «ق»، والصواب ما أثبت، وانظر «الإصابة» (٦/١٢٣).

١١٦١ - وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

قوله: «فوقصته ناقته»؛ أي: أسقطته فاندقت عنقه.

قوله: «في ثوبيه»؛ أي: في إزاره وردائه اللذين كان لبسهما للإحرام.

«ولا تخمروا رأسه»؛ أي: ولا تستروا.

ومذهب الشافعي وأحمد: أن المُحْرِمَ يَكْفَنُ بلباس إحرامه، ولا يُسْتَرُ رأسه، ولا يُجْعَلُ عليه طيبٌ؛ لِيَبْقَى أثر الإحرام، فإنه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ويقول: لبيك اللهم لبيك؛ ليعلم الناس أنه مات في حال الإحرام. ومذهب أبي حنيفة ومالك: أنه يُفْعَلُ به ما يُفْعَلُ لسائر الموتى.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١١٦٢ - قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِن ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ، مِن خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، فَإِنَّهُ يُنْبَتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»، صحيح.

قوله: «ينبت الشعر»؛ أي: ينبت منه أهداب العين، وكثرة الأهداب زينةٌ ومنفعة.

«ويجلو البصر»؛ أي: يزيد في نور البصر.

* * *

١١٦٤ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أنه لما حَضَرَهُ الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فَلَبَسَهَا، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ يقول: «الميتُ يُبعثُ في ثيابه التي يَمُوتُ فيها».

قوله: «دعا بثياب جُدُدٍ» بضم الجيم والذال الأولى: جمع جديدة.

قال أصحاب الحديث: إن معنى هذا الحديث ليس كما فهمه أبو سعيد، بل يريد بالثياب: العمل، يعني: يبعث كلُّ واحد يومَ القيامة في عمله.

* * *

١١٦٥ - وعن عبادة بن الصَّامِت، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ».

قوله: «خير الكفن الحلة»، (الحلة): إزار ورداء، والمراد هنا: البُرْدُ اليميني.

واختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح: أن الثوب الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة.

ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره في الأضحية لكونه أعظمَ جِنَّةً وَسِمْنًا في الغالب.

* * *

١١٦٦ - عن ابن عباس قال: أمر رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الحديدُ والجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

قوله: «أمر رسول الله - عليه السلام - بقتل أحد...» إلى آخره.

«القتلى»: جمع قتيل، أراد بـ «الحديد»: السلاح والدرع، وأراد بـ (الجلود):

ما معهم من الفروة والكساء وغيرِ المَلَطَّخِ بالدم .

قوله : «أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» ؛ يعني : ثيابهم المملوطة بالدم .
لا يغسل الشهيد ولا يصلَّى عليه تَكْرِمَةً له ، فإنه مغفورٌ ، هذا عند الشافعي ، وأما عند أبي حنيفة لا يغسَّل ولا يَصَلَّى عليه .

* * *

٥- باب

المشي بالجنّازة والصلاة عليها

(باب المشي بالجنّازة والصلاة عليها)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١١٦٧ - قال رسول الله ﷺ قال : «أسرعوا بالجنّازة، فإن تكُ صالحه فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تكنُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» .

قوله : «فإن تك صالحه» ؛ أي : فإن تكن الجنّازة صالحه .

«الجنّازة» بكسر الجيم : الميت ، والسريرُ الذي يُحمل عليه الميت ، وبفتح الجيم : هذا السرير لا غير ، فعلى هذا أسندَ الفعل إلى الجنّازة ، وأراد به الميت .

«فخير تقدمونها إليه» ؛ يعني : حاله في القبر يكون حسناً وطيباً ، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب .

* * *

١١٦٨ - وقال : «إذا وُضعتُ الجنّازةُ فاحتملها الرجالُ على أعناقهم ؛ فإن كانت صالحه قالت : قدّموني ، وإن كانت غيرَ صالحه قالت لأهلها : يا ويلها ، أين تذهبون بها ، يسمعُ صوتها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان ، ولو سَمِعَ

الإِنسان لَصَعِقَ» يرويه أبو سعيد الخُدري .

قوله: «فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني»، احتمال وحمل واحد .

قوله: «قدموني»؛ يعني: يرى الميت منزله حسناً، ويقول: أسرعوا بي لأَصِلَ إلى منزلي .

قوله: «يا ويلها» الضمير يرجع إلى الجنّازة، والمراد منه الميت، تقول: يا ويل زيد، تقديره: يا قوم حصل هلاكُه

قوله: «أين تذهبون بها» هذا خطابٌ لأهلها ولمن حملها، وإنما يقول هذا؛ لأنها ترى منزلها وحالها غيرَ حسنٍ .
«صعق»: إذا مات وأغمي عليه .

* * *

١١٦٩ - وعنه أيضاً قال: «إذا رأيتُم الجنّازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعدُ حتى توضع» .

قوله: «إذا رأيتُم الجنّازة فقوموا» الأمرُ بالقيام عند رؤية الجنّازة؛ لإظهار الرجلِ الفزعَ والخوفَ على نفسه، فإنه أمرٌ عظيم، ومن رأى الجنّازة ولم يقم وبقي على حاله فهذا علامةٌ غلظَ قلبه، وعظمَ غفلته .

قوله: «فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» [أي: حتى يوضع] الميت في اللحد؛ ليكمل أجره .

* * *

١١٧٠ - وقال: «إنَّ الموتَ فزعٌ، فإذا رأيتُم الجنّازة فقوموا» يرويه جابر .

قوله: «إن الموت فزع»؛ أي: ذا فزع؛ أي: يُظهِرُ الفزع والخوف في قلوب الناس.

* * *

١١٧١ - وروي عن علي عليه السلام قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ لِلجَنَازَةِ، ثُمَّ يَقَعِدُ بَعْدَهُ.

قوله: «يقوم للجنابة ثم يقعد بعده»؛ يعني: يقوم إذا رأى الجنابة، ثم يقعد بعد مرورها؛ ليعلم الناس أن أتباع الجنابة إلى رأس القبر غير واجب، بل مستحب.

قد جاء عن جماعة من الصحابة: أنهم يقومون إذا رأوا الجنابة من بعيد، ثم يقعدون قبل أن تنتهي الجنابة إليهم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: (يقوم ثم يقعد) أنه يقوم إذا رأى الجنابة في وقت، ويقعد ولا يقوم إذا رأى الجنابة في وقت آخر؛ ليعلم الناس أن القيام للجنابة والقعود كلاهما جائز، وليس بواجب.

* * *

١١٧٢ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

قوله: «إيماناً واحتساباً» (الاحتساب): طلب الثواب من الله تعالى، يعني: ليتبع الجنابة لطلب الثواب من الإيمان بالله تعالى ورسوله، لا لرياء، وليطيب قلب أحد.

* * *

١١٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قوله: «نعى للناس النجاشي»، أي: أخبر الناس بموت النجاشي.
وهذا الحديث يدل على جواز النعي، وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم، وكره قومٌ النعي.

ويدل أيضاً على جواز الصلاة على الغائب، وبه قال الشافعي، ويتوجهون القبلة لا بلد الميت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الصلاة على الغائب.

والنجاشي كان ملك الحبشة، وكان مسلماً يكتنم إسلامه؛ لأن قومه كانوا كفاراً، فلما مات لم يصل عليه أحد، فأخبر جبريلُ النبيَّ - عليه السلام - بموته، فصلى رسول الله - عليه السلام - مع الصحابة عليه.

* * *

١١٧٤ - وروى: أن زيدَ بن أرقمَ كَبَّرَ على جنازةِ خمساً، وقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا.

قوله: «أن زيداً كبر على جنازة خمساً...» إلى آخره.

رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد، والمراد به (زيد) هنا: زيد بن أرقم.

وبهذا قال حذيفة، ولم يعمل به واحد من الأئمة، لكن لو كَبَّرَ الإمام خمساً لم تبطل صلاته على الأصح.

* * *

١١٧٥ - وروي: أَنَّ ابن عباس رضي الله عنهما صَلَّى على جنازةٍ فقرأ فاتحةَ الكتابِ فقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قوله: «أَنَّ ابن عباس صَلَّى على جنازةٍ...» إلى آخره.

رواه طلحة بن عبدالله بن عوف، عن ابن عباس.

قوله: «سنة»؛ أي: مما فعله رسول الله عليه السلام.

ومذهب الشافعي وأحمد: أن قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى فرض.

وقال أبو حنيفة: ليس بفرض.

* * *

١١٧٦ - وقال عَوْفُ بن مالك: صَلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فَحَفَظْتُ

من دُعائه، وهو يقول: «اللهم اغفرْ له، وارحمْهُ، وعافِهِ، واعفُ عنه، وأكْرِمْ نَزْلَهُ، ووسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغسلْهُ بالماءِ والثلجِ والبرَدِ، ونقِّهِ من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ وأهلاً خيراً من أهْلِهِ، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدْخِلْهُ الجنةَ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعذابَ النارِ» حتى تمنيتُ أن أكونَ ذلكَ الميتَ.

قوله: «وعافِهِ»: هذا أمرٌ مخاطبٌ من المعافاة، وهو تخليص أحدٍ من

المكارة.

«وأكْرِمْ نَزْلَهُ»، (النزل) بسكون الزاي وضمها: الرزق وما يقدَّم إلى

الضيف من الطعام؛ يعني: أحسن نصيبه من الجنة.

«مدخله»؛ أي: قبره.

قوله: «واغسله...» إلى آخره؛ أي: اغسله من الذنوب بأنواع المغفرة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهّرات من الدنس.

وأراد بـ «فتنة القبر»: التحيّر في جواب المنكر والنكير والعذاب. والدعاء للميت بعد التكبير الثالثة فرضٌ عند الشافعي.

وفرائض صلاة الجنّازة عنده سبعٌ: النية، والتكبيرات الأربعة، وقراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى، والصلاة على النبي - عليه السلام - بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، وأقله أن يقول: اللهم اغفر له، والتسليمة الأولى، وفي القيام خلاف، والأصح أنه فرض.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: الواجب التكبيرات الأربعة، وما سواها سنةٌ.

* * *

١١٧٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: صلّى رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاءَ في المسجدِ، سهيلٍ وأخيه.

قولها: «على ابني بيضاء»، (بيضاء) أمّهما، واسمها: دعدُ بنتُ الجحدم، واسم أبيهما: عمرو بن وهب، واسم أخي سهيل: سهل. فعند الشافعي: تجوز الصلاة على الميت في المسجد. وعند أبي حنيفة: تكره.

* * *

١١٧٨ - وقال سمرّة بن جندبٍ: صلّيتُ وراءَ النبيّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاَسِها، فقامَ وسَطَها.

قوله: «وسطها»؛ يعني: وليقف الإمام عند وسط المرأة كأنه يستر كفنها عن القوم.

* * *

١١٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنٍ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»، قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَوْقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: «مر بقبر دفن ليلًا...» إلى آخره، هذا يدل على أن الدفن في الليل جائز؛ لأن النبي - عليه السلام - لم ينكر عليهم، ويدل أيضاً على أن الصلاة على القبر جائزة، وعلى أن الصلاة بالجماعة مستحبة؛ لأن القوم صلوا مع رسول الله - عليه السلام - على القبر.

* * *

١١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ فَآتَى - يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

قوله: «أن أسود: كان يكون في المسجد يقيم المسجد»، (أسود): اسم رجل، (يقيم المسجد)؛ أي: يكنسه ويطهره، فمات ولم يعلم النبي - عليه السلام - بموته حتى مضى أيام، قال - عليه السلام -: «أين أسود؟»: فقالوا: مات، فقال: «دلوني على قبره» فأتى قبره، فصلى عليه.

قوله: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة»؛ يعني: القبور ممثلة من الظلمة، وينورها الصلاة عليها، والدعاء، والعمل الصالح التي تكون للميت.

قوله: «بصلاتي عليهم» اعلم أن صلاة النبي - عليه السلام - على القبور ودعائه لهم تكون نوراً، وكذلك صلاة غيره تكون مفيدة للميت، وتكون نوراً له أيضاً؛ لأن الصلاة من شرع النبي عليه السلام، وما هو شرع النبي - عليه السلام - لا شك أن يكون رحمةً ونوراً للناس.

* * *

١١٨١ - وقال: «ما من مسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شَفَعَهُمُ اللهُ فيه».

قوله: «إلا شفَعَهُمُ اللهُ تعالى»، (شفع) بتشديد الفاء: إذا قَبَلَ الشفاعة، يعني: يقبل اللهُ تعالى دعاءهم للميت ببركة دعائهم.

* * *

١١٨٢ - وقال: «ما من ميتٍ تُصلي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائةً، كلُّهم يشفعون له إلا شُفِعُوا فيه».

قوله: «يشفعون له»؛ أي: يدعون له.

ليس بين هذين الحديثين تناقضٌ، بل حديثُ ابن عباس متأخراً عن هذا الحديث؛ لأن رحمة الله تعالى تزيد على المؤمنين ولا تنقص، يعني: لو شفع له مئة تُقبل شفاعتهم، ولو شفع له أربعون أيضاً تُقبل شفاعتهم.

* * *

١١٨٣ - وقال أنس رضي الله عنه: «مَرُّوا بجنازةٍ فَأَثْنُوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بأخرى فَأَثْنُوا عليها شراً فقال: «وَجَبَتْ»، فقال عمر: «هذا أَثْنَيْتُمْ عليه خيراً فوجبَتْ له الجنةُ، وهذا أَثْنَيْتُمْ عليه

شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» .

وفي رواية: «المؤمنون شهداء الله في الأرض» .

قوله: «مروا بجنائزهم فأنشئوا عليها خيراً» الضمير في (مروا) وفي (أنشئوا) ضمير الصحابة .

«وجبت»؛ أي: وجبت الجنة، ووجبت النار .

قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» ليس معنى هذا أن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك؛ لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقول أحد، ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقول أحد .

بل معناه: أن الذي أنشئوا عليه خيراً رأوا منه الخير والصلاح في حياته، والخير والصلاح من علامة كون الرجل من أهل الجنة، وأن الذي أنشئوا عليه الشر رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة دخول النار، فشهد النبي - عليه السلام - للأول بالجنة، وللثاني بالنار .

وتأويل قَطْعِهِ - عليه السلام - للأول بالجنة، وللثاني بالنار: أنه أطلع الله تعالى نبيّه - عليه السلام - على أن الأول من أهل الجنة، والثاني من أهل النار، وليس هذا الحكم عاماً في كلِّ مَنْ شهد له جماعة بالجنة أو بالنار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يُقطع بكون واحد أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، وإن شهد له بالجنة أو بالنار جمعٌ كثير، بل نرجو الجنة لمن شهد له جماعة بالخير، ونخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر .

* * *

١١٨٤ - وقال عمر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قلنا: واثنا عشر؟ قال: «واثنا عشر»،

ثم لم نسأله عن الواحد .

قوله : «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» ؛ يعني : ومن شهد له أربعة أو ثلاثة أو اثنان بالخير ، فالظاهر والغالب من حاله أنه رجل صالح حتى يشهدوا له بالخير ، وإذا كان صالحاً أدخله الله الجنة بفضل ، وبسبب خيره وصلاحه ، وربما يكون له ذنبٌ فيغفر الله تعالى ذنبه ويدخله الجنة ؛ لتصديقِ ظنِّ المؤمنين في كونه صالحاً .

ويحتمل أن يريد بقوله : (شهد له أربعة) صلاة أربعة أو ثلاثة أو اثنين عليه ودعاءهم وشفاعتهم له ، فيقبل الله دعاءهم له .

* * *

١١٨٥ - وقال رسولُ الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا » .

قوله : «قد أفضوا إلى ما تقدموا» ، رواه عائشة .

«أفضوا» : أصله أَفْضَيْوْا ، فقبلت الياء ألفاً وحذفت ، ومعناه : وصلوا إلى ما أرسلوه إلى الآخرة من الأعمال ؛ يعني : كما لا يجوز غيبة الأحياء ، لا يجوز غيبة الأموات .

* * *

١١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا .

قوله: «في ثوب واحد»؛ أي: في قبر واحد.

وليس معناه أنهما يجردان عن الثياب بحيث تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر، وهذا لا يجوز، بل يكون على كل واحدٍ منهما ثيابه الملطّخة بالدم وغير الملطّخة، ولكن يضع أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد، ومن هو أفضل يُضع مستقبل القبلة ملاصقاً بجدار اللحد، والثاني خلف ظهره.

قوله: «أنا شهيد على هؤلاء»؛ أي: أنا شفيعٌ لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى.

* * *

١١٨٧ - قال جابر بن سمرّة رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بفرسٍ مُعْرَوْرِي فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدّحداح ونحن نمشي حوله.

قوله: «بفرسٍ مُعْرَوْرِي»، (مُعْرَوْرِي): اسمٌ فاعلٍ من اعْرَوْرَى الفرس: إذا تجرّد عن السرج.

هذا يدل على أنه يجوز الركوب عند الانصراف من الجنازة، بخلاف المشي مع الجنازة فإنه يكره الركوب.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١١٨٨ - عن المُغيرة بن زياد رضي الله عنه - يقال: إنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسَّقَطُ يُصَلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

قوله: «السَّقَطُ يَصَلَّى عَلَيْهِ» مذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه يَصَلَّى عَلَى السَّقَطِ إِنْ اسْتَهَلَ؛ أَي: صَوَّتَ حِينَ انْفِصَلَ مِنْ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وقال أحمد: يَصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِي الْبَطْنِ، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ حِينَ انْفِصَلَ مِنَ الْأُمِّ.

في نسخ «المصابيح» وفي «شرح السنة»: أن راوي هذا الحديث: المغيرة ابن زياد.

* * *

١١٨٩ - عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ. ورواه بعضهم مرسلًا.

قوله: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ يمشون أمام الجنازة. ورواه بعضهم مرسلًا.

«سالم»: هو سالم بن عبدالله بن عمر ﷺ. وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد.

* * *

١١٩٠ - وعن عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبِعُ»، وإسناده مجهول.

قوله: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ» وإسناده مجهول.

يعني: الناس يمشون خلف الجنازة، وبهذا قال أبو حنيفة.

وعلة المشي خلف الجنازة: لينظر الناس إلى الجنازة، ويعتبرون وينتبهون

عن نوم الغفلة .

وعلة المشي قدام الجنازة: أن الماشين مع الجنازة شفعاء الميت إلى الله تعالى، والشفيع يمشي قدام المشفوع .

* * *

١١٩١ - وقال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»، غريب .

قوله: «وحملها ثلاث مرات»؛ يعني: يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح، ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات .

قوله: «فقد قضى ما عليه من حقها»؛ يعني: على المسلم معاونة المسلم بما يُطيق، فإذا حمل جنازته فقد قضى حقها من المعاونة، وليس معناه: أنه قضى ما عليه من دينٍ وغيره من الحقوق مثل الغيبة والبهتان والضرب والشتم .

* * *

١١٩٢ - وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ .

قوله: «حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» قال الشافعي: والحمل بين العمودين أن يحمل الجنازة ثلاثة: واحد يقف من قدام الجنازة بين العمودين، واثنان يقفان خلف الجنازة يضع كل واحد منهما عموداً على عاتقه، هذا عند حمل الجنازة من الأرض، ثم لا بأس بأن يعاونهم مَنْ شاء كيف شاء .
ومذهب أبي حنيفة: الأفضل الترييع، وهو أن يحمل الجنازة أربعة يأخذ كل واحد عموداً .

روى هذا الحديث^(١) [إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل].

* * *

١١٩٣ - وروي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟»، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب، ووقفه بعضهم على ثوبان.
قوله: «فرأى ناساً ركباناً...» إلى آخره.

يعني: المشي خلف الجنازة ركباناً مكروءاً، إلا إذا كان الشخص ضعيفاً، ووجه الكراهة: أن الركوب تنعم وتلذذ، وهذا لا يليق في مثل هذه الحالة.

* * *

١١٩٤ - وعن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

قوله: «قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»؛ أي: قرأها بعد التكبير الأولى.

١١٩٥ - عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء».

قوله: «فأخلصوا له الدعاء» قد قلنا: الدعاء للميت بعد التكبير الثالثة فرض عند الشافعي، وسنة عند أبي حنيفة.

(١) كذا في جميع النسخ، وما بين معكوفتين من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٤٣١).

فَمَنْ قَالَ بِالْفَرَضِ قَالَ: هَذَا الْأَمْرُ لِلْجُوبِ، وَمَنْ قَالَ بِالسَّنَةِ قَالَ: هَذَا الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ، وَمَعْنَى النَّدْبِ السَّنَةُ.

* * *

١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

قوله: «وشاهدنا وغائبنا»، (الشاهد): الحاضر.

قوله: «صغيرنا» فإن قيل: الصغير لم يكن ذنبه ذنباً؛ لأنه غير مكلف، وأي حاجة له إلى الاستغفار لأجله؟.

قال بعض الأئمة: معناه: السؤال من الله الكريم أن يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ أن يفعله من الذنوب، حتى إذا فعله كان مغفوراً عنه.

* * *

١١٩٧ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جَوَارِكَ، فَفَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قوله: «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار»، (الذمة): الأمان، (الحبل): العهد.

(وحبل جوارك)؛ أي: في كنف حفظك وفي عهد طاعتك إذا مات.

وَجَدُّ وَاثِلَةُ عَبْدِ الْعُزَّى (١) اللَّيْثِي .

* * *

١١٩٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» .

قوله: «اذكروا محاسن موتاكم»، (المحاسن): جمع حسن، و(المساوي): جمع سوء، كلاهما جمعٌ غريب .
«كفوا»؛ أي: اتركوا .

* * *

١١٩٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالُ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ حِيَالِ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقِيلَ لَهُ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟، قَالَ: نَعَمْ .

«حِيَالُ رَأْسِهِ»؛ أي: إزاء رَأْسِهِ وَتَلْفَاءَهُ .

ليعلم زمرة إخواني، وثلة خُلصائي أنني قد شرطتُ في أول الكتاب أن أورد كلَّ حديثٍ من أحاديث هذا الكتاب مكتوباً بالحمرة، ثم أشرح ذلك، ثم إنني لمَّا رأيت غلبة الكفار على المسلمين، وسمعتُ بواقعة أمير المؤمنين، تكذَّرَ زماني، وتحيرَ جناني، وترجل قوتي وفرحي، وتوطنَ غمِّي وترَحي .

وعلمتُ أن هذه الواقعة من اقتراب الساعة، وأيقنتُ أن الوقائع تصير

(١) في النسخ: «عبد العزيز»، والمثبت هو الصواب، وقد قيل في اسم جده غير ذلك . انظر «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/٣٩٣ - ٣٩٤) .

أضعافاً مضاعفةً، فهمتُ أن أترك التصنيف والتدريس طراً، وأطوي في البكاء عمراً، ولكن خفتُ ربَّ العالمين أن أترك ما استطعت إظهار الدين؛ فإن هذا ممّا يفرح به الشيطان اللعين.

فَحَوَّلْتُ وَرَدَدْتُ كَلِمَةَ الاسترجاع، وأقبلت مع امتلاء قلبي من الجراح والأوجاع إلى إتمام الكتاب، واستعنتُ فيه من الله الوهاب، سالكاً سبيل الاختصار، بأن أترك كتابة لفظ «المصاييح» بالحمرة، وأورد منه ما يحتاج إلى الشرح، من غير أن أترك من الإشكالات شيئاً، والله الموفق والمرشد.

* * *

٦- باب دَفْنِ المَيْتِ

(باب دفن الميت)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٢٠٠ - قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه: أَلْحِدُوا لِي لَخْدًا،
وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «كما صنع برسول الله عليه السلام»؛ أي: فَعَلْ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ يعني: وضع على قبر رسول الله - عليه السلام - اللَّبْنَ.

يعني: جعل اللحدِ ونصبُ اللبنِ عليه سنةٌ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

١٢٠١ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمراء.

قوله: «قطيفة حمراء»، (القطيفة): نوعٌ من الكساء.

الذي أَلْحَدَ - أي: حفر لحدّ - رسول الله ﷺ هو أبو طلحة، والذي جعل القטיפفة في قبره - عليه السلام - هو سُقْرَانُ، واسمه صالحٌ ولقبه سُقران، وهو مولى رسول الله ﷺ، وإنما جَعَلَ القטיפفة في قبره ﷺ لأنها كان رسول الله ﷺ يلبسها، فوضعها سُقران في قبره، فقال: والله لا يلبسها أحدٌ بعدك.
وكره ابن عباس أن يُفرش تحت الميت شيءٌ.

* * *

١٢٠٢ - وعن سُفْيَانَ الثَّمَارِ: أنه رأى قبرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

قوله: «مسنمًا» بفتح النون وتشديدها، وهو القبر الذي يكون مثلَ ظهر حمار، وتسنيم القبر وتسطيحه كلاهما جاء في الحديث.
والتسنيم: أن يجعل القبر مسنمًا كما ذكرنا، والتسطيح: أن يُجعل مسطحًا، وهو أن يجعل مثل سرير، وميل الشافعي إلى التسطيح.

* * *

١٢٠٣ - وقال علي رضي الله عنه لأبي الهيثج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدعَ تَمَثَالًا إلا طَمَسْتَهُ، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سَوَيْتَهُ.
قوله: «ألا أبعثك»، أي: ألا أرسلك على أمرٍ قد بعثني رسول الله - عليه السلام - إليه.

«لا تدع»: أي: لا تترك «تمثالًا»؛ أي: صورةً وشكلًا يشبه شكلَ الحيوان، (التمثال): ما يُجعل على مثال شيء يشبهه، «إلا طمسته»: أي: إلا مَحَوْتَهُ، فَإِنَّ جَعَلَ صورةَ الحيوان محرّمًا إلا على الفراش.
«ولا قبرًا مشرفًا»؛ أي: قبرًا مرتفعًا، «إلا سويته»: أي: أزلت ارتفاعه،

وليس معنى التسوية هنا جعلَ القبرَ مستويًا على وجه الأرض بحيث لا يُعلم أنه قبر، بل هذا لا يجوز في قبور المسلمين، بل السنة: أن تجعل قبور المسلمين مرتفعةً من الأرض بقَدْرٍ شبرٍ: إما مسطَّحًا، وإما مستَمًّا، ولا ترفع أكثر من شبر.

* * *

١٢٠٤ - وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يُحصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه.
قوله: «نهى رسول الله - عليه السلام - أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه».

تجسيصُ القبور والبناءُ عليها - بجعلِ بيتٍ على القبر، أو ضربِ خيمةٍ عليه - منهي؛ لأنه إضاعة المال من غير فائدة للميت فيه، ولأنه من فعل الجاهلية.
وقد أباح السلف - رحمهم الله - أن يبنى على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس، ويستريح الناس بالجلوس في البناء الذي يكون على قبورهم مثل الرباطات والمساجد.
وأما القعود على القبور: علة النهي عنه: أنه إذلالٌ واستخفاف بالميت، وهذا لا يليق بقبور المسلمين.

وقد روي: أن رسول الله - عليه السلام - رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال النبي عليه السلام: «لا تؤذ صاحب القبر»؛ يعني: الميت.
وقد أجاز قومُ الجلوس على القبر، وحَمَلَ حديث النهي عن القعود على القبر على أن المراد منه: القعود للتعوط على القبر والبول.

* * *

١٢٠٥ - قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها».

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»؛ يعني: لا تصلُّوا وتلقَّاءَ وجوهكم قبر، وقد ذكر بحثه في باب المساجد.

روى هذا الحديث: أبو مرثد^(١) الغنوي.

* * *

١٢٠٦ - وقال رسولُ الله ﷺ: «لأن يجلسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيْرٌ له مِنْ أن يجلسَ على قبرٍ»، يرويه أبو هريرة رضي الله عنه.
قوله: «لأن يجلس...» إلى آخره.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

قوله: «فَتَخْلُصَ»؛ أي: فتصلَ الجَمْرَةُ إلى جِلْدِهِ فتحرقُ جِلْدَهُ، «خيرٌ له من أن يجلس على قبر»؛ لأن الجلوس على القبر يوجب عذاب الآخرة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٠٧ - قال عروة: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلَى عَمَلٍ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «أحدهما يلحد»؛ يعني: أحدهما يحفر القبر، ويجعل فيه اللحد، وهو أبو طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري.

قوله: «والآخر لا يلحد»؛ يعني: والآخر يحفر القبر، ولم يجعل فيه

(١) في جميع النسخ: «أبو مرثد بن أبي مرثد»، والصواب المثبت.

اللحد، وهو أبو عبيدة بن الجراح، وجَعَلَ اللحد في القبر وترك اللحد كلاهما جائز، لأنه لو كان واحدٌ منهما منهيًا لَمَا فعله أبو عبيدة مع أنه من العشرة المبشّرة بالجنة، وأبو طلحة مع أنه من كبار الصحابة.

قوله: «فقالوا: أيهما جاء؟»؛ يعني: اختلف الصحابة في أنه يجعل قبر النبي - عليه السلام - مع اللحد، أو من غير اللحد.

فاتفقوا على أن يبعثوا رجلين إلى الذي يلحد، وإلى الذي لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولاً يعمل عمله، فجاء أبو طلحة، فحفر قبر رسول الله - عليه السلام - مع اللحد.

* * *

١٢٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا».

قوله: «اللحد لنا؟»؛ يعني: جعل اللحد في القبر من اختيارنا، وهو أولى عندنا.

قوله: «والشق لغيرنا؟»؛ أي: ترك اللحد مختاراً لأهل الأديان التي قبلنا، وقد قلنا: اللحد وترك اللحد جائزٌ، واللحد أفضل بدليل هذا الحديث.

* * *

١٢٠٩ - وعن هشام بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم أُحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا، الاثنيْن، والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وقدموا أكثرهم قرآناً».

قوله: «أوسعوا؟»؛ أي: اجعلوا القبر واسعاً.

«وأعمقوا»؛ أي: اجعلوه بعيد القعر، السنة أن يكون القبر قَدْرَ قامة رجلٍ إذا مَدَّ يده إلى رؤوس أصابع يديه.

«وأحسنوا»؛ أي: اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره عن الارتفاع والانخفاض، وتنقيته من التراب، وغير ذلك.

روى هذا الحديث هشام بن عامر، وجدُّ هشام: أمية بن الخشخاش الأنصاري.

* * *

١٢١٠ - وقال جابر: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لَتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا».

قوله: «ردوا القتلى إلى مضاجعها»؛ (ردوا) أمرٌ مخاطبين، يعني: لا ينقل الشهداء من الموضع الذي قُتلوا فيه إلى غيره، بل ادفنهم حيث قتلوا، وكذلك حكمٌ غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه إلى بلدٍ آخر.

* * *

١٢١١ - عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ قال: سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

«سل رسول الله - عليه السلام - من قبل رأسه»، (سُلَّ): ماضٍ مجهولٌ، من سَلَّ: إذا جَرَّ؛ أي: أدخل النبي - عليه السلام - في قبره من قِبَلِ رَأْسِهِ بَأَن وُضِعَ رَأْسُ الْجَنَازَةِ عَلَى مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة فيما قبل القبلة من القبر بحيث يكون مؤخراً

الجنّازة إلى مؤخّر القبر، ورأسُ الجنّازة إلى رأس القبر، ويدخل الميت القبر.

* * *

١٢١٢ - وعن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوْأَهَاءَ تَلَاءً لِلْقُرْآنِ»، إسناده ضعيف.

قوله: «فأسرج له سراج»؛ يعني: دخل رسول الله - عليه السلام - القبر في الليل، فوضع سراجاً على طرف القبر ليضيء القبر، فأخذ رسول الله - عليه السلام - الميت من قِبَلِ القبلة، ووضعه في القبر.

قوله عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ لِأَوْأَهَاءَ تَلَاءً» (إِنْ) بسكون النون بمعنى (إِنَّ) بتشديد النون، وتقديره: إِنَّكَ كُنْتَ لِأَوْأَهَاءَ؛ أي: كنت كثير التأوّه من خشية الله تعالى «تلاء»؛ أي: كثير القراءة.

* * *

١٢١٤ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ رَشَّ مَاءً عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً، مَرْسَل.

قوله: «حثا على الميت» هذا الحديث يدل على أن السنّة لكلّ واحدٍ من الذين يكونون على رأس القبر أن يحثوا ثلاث حثيات من التراب في القبر بعد نصب اللبّات على اللحد، وعلى أنّ رشّ القبر بالماء ووضع الحصباء - وهو الحجار الصغار - على القبر سنّة؛ ليشتد القبر، كي لا ينشبه سبعٌ، وليكون علامةً للقبر.

* * *

١٢١٥ - وقال جابرٌ رضي الله عنه : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القبورُ، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن تُوطَأَ يعني بالقدم.

قوله: «وأن يكتب عليها»؛ يعني: مكروهٌ أن يكتب اسم الله واسمُ رسوله والقرآنُ على القبور؛ لأنه ربما يبولُ عليه الكلب وغيره من الدواب، وربما يضع عليه أحد رجليه، وتُلقي الريح التراب عليه، وكذلك يكره أن يكتب اسم الله تعالى على جدار المساجد وغيرها، وكذلك القرآن.

* * *

١٢١٧ - وعن المُطَلِّبِ أنه قال: لَمَّا ماتَ عثمانُ بن مَظْعُونٍ رضي الله عنه فدفنَ؛ أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجرٍ، فلم نستطع حملها، فقام النبيُّ ﷺ وحسَرَ عن ذراعيه وحملها، فوضعها عند رأسه وقال: «أعلم بها قبر أخي، وأدفنُ إليه من مات من أهلي».

قوله: «وحسر عن ذراعيه»؛ أي: أبعد كُمَّهُ عن ساعده ولفَّ كُمَّهُ، كما هو عادةٌ من يعمل عملاً.

«أعلم بها قبر أخي»؛ يعني: أجعلُ هذه الصخرة علامةً لقبر عثمان بن مظعون، وعلم من هذا الحديث: أن جعلَ العلامة على القبر ليعرفه الناس سنَّةً، وكذلك دفنُ الأقارب بعضهم قريب من بعض.

* * *

١٢١٨ - وقال القاسمُ بن محمدٍ: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقلت: يا أمّاهُ!، اكشفي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مُشْرِفَةٌ ولا لاطئةٌ، مبطوحةٌ ببطحاءِ العرصةِ الحمراء. غريب.

قوله: «عن ثلاثة قبور» أحدها قبر النبي عليه السلام، والثاني قبر أبي بكر، والثالث قبر عمر رضي الله عنه، وعلق على وجهها ستر.

«لا مشرفة»؛ أي: ليست القبورُ بمرتفعةٍ ارتفاعاً كثيراً.

«ولا لاطئة»؛ أي: وليست مستويةً على وجه الأرض بحيث لا تكون مرتفعةً، بل كانت مرتفعةً قَدراً يسيراً.

قوله: «مبطوحة»؛ أي: مبسوطةٌ عليها بطحاء العَرَصَةِ، البطحاء: الرمل، والعَرَصَةُ: اسم موضع.

* * *

١٢١٩ - وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فوجدنا القبرَ لم يُلحَدْ، فجلسَ مستقبلَ القِبْلَةِ وجلسنا معه.

قوله: «فوجدنا القبر لم يلحد» هذا يدل على أن القبر من غير اللحد جائز؛ لأن النبي ﷺ رأى ذلك القبر من غير لحدٍ ولم ينههم.

قوله: «فجلس مستقبل القبلة» هذا يدل على أن الجلوس عند القبر إذا لم يتم دفن الميت ليكن مستقبل القبلة، وأما عند زيارة الميت ليجلس مستقبل وجه الميت مستدبر القبلة.

* * *

١٢٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كسُرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككسُرِهِ حَيًّا».

قوله: «ككسره حياً»؛ يعني: كما أن كسر عضو رجلٍ حيٍّ فيه إثمٌ، فكذلك كسرُ عَظْمِ المَيِّتِ فيه إثمٌ؛ لأنه استخفافٌ وإذلالٌ، ولا يجوز إذلال

الإنسان لا في الحياة ولا في الممات .

* * *

٧- باب

البكاء على الميت

(باب البكاء على الميت)

مِن الصَّحَاحِ :

١٢٢١ - قال أنس رضي الله عنه : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيِّفِ الْقَيْنِ - وكان ظئراً لإبراهيمَ - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلهُ وشمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرِّفَانِ ، فقال له عبدُ الرحمن بن عَوْفٍ : وأنتَ يا رسولَ الله؟ ، فقالَ : «يا ابنِ عوفٍ! إنها رحمةٌ» ، ثم أتبعها بأخرى فقالَ : «إن العينَ تدمعُ ، والقلبُ يحزنُ ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربنا ، وإنا لفراقك يا إبراهيمَ لمَحزُونونَ» .

قوله : «القين» : الحداد .

«وكان ظئراً لإبراهيمَ» : الظئرُ : المربي والمُرضع للطفل ، يستوي في هذا اللفظ المذكَّر والمؤنث ، يعني : كانت امرأته أم سيف تُرضع إبراهيم ابن النبي عليه السلام .

قوله : «وشمه» ؛ أي : وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشمُّ رائحة ، هذا يدل على أن محبة الأطفال والترحمَ بهم سنَّةٌ .

قوله : «ثم دخلنا عليه بعد ذلك» ؛ أي : بعد أيام ؛ إذ سمع - عليه السلام -

أن إبراهيمَ مرض .

قوله: «وهو وجود بنفسه»؛ أي: وهو يتحرك ويتردّد في الفراش؛ لكونه في النزع والغرغرة.

«تذرفان»؛ أي: تقطران وتجريان الدمع.

قوله: «وأنت يا رسول الله؟»، يعني: وأنت تبكي كما يبكي غيرك؟ وإنما قال عبد الرحمن هذا لأنه ظن أن البكاء منهّيٌ قليله وكثيره.

قوله عليه السلام: «إنها رحمة»؛ يعني: البكاء يجيء من القلب الرحيم، والقلب الرحيم محمودٌ.

والبكاء يجوز من غير ندبٍ ونياحة، والمنهّي هو الندب والنياحة.

قوله: «ثم أتبعها بأخرى»؛ أي: ثم أتبع تلك المرة من البكاء بمرةٍ أخرى، أو تلك الدمعة، أو أتبع قوله: (إنها رحمة) بكلمةٍ أخرى، وهي قول: «إن العين تدمع».

قوله: «ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»: هذا يدل على أنه إذا لم يقل بلسانه شيئاً من الندب والنياحة، وما لا يرضاه الله تعالى، لا بأس بالبكاء.

* * *

١٢٢٢ - وقال أسامة بن زيد: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: «إِنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتِنَا، فَأَرْسَلْ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَتِيئَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَنْقَعِقُ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا هَذَا؟، قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

قوله: «ابنًا لي قبض»؛ أي: قَرُبَ موته، وهو في النزع، فأرسل يقرئها

السلام؛ يعني: فأرسل رسول الله - عليه السلام - أحداً إلى ابنته ليقول لها: إن رسول الله يقرئك السلام ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى».

قوله: «فلتحتسب»؛ يعني: لتطلب الثواب من الله في الصبر.

قوله: «فأرسلت»؛ يعني: فأرسلت إليه أحداً مرة أخرى.

و«تقسم عليه»؛ أي: تقول له: أقسمتُ عليك أن تأتيني.

قوله: «فرُفع إلى رسول الله - عليه السلام - الصبي»؛ أي: وضعه أحدٌ في حجر رسول الله عليه السلام، «ونفسه تتقعقع»؛ أي: تتحرك لكونه في النزاع، «ففاضت عيناه»؛ أي: نزل الدمع من عيني رسول الله عليه السلام.

قوله: «ما هذا؟»؛ أي: ما هذا البكاء منك؟

قوله: «هذه رحمة»؛ يعني: البكاء رحمةً من رقة القلب، ومن ترحم الرجل على الناس، وهذه الصفة محمودة، وهو صفةٌ رحيم القلب، ومن يُرحم يُرحم عليه.

* * *

١٢٢٣ - وقال عبد الله بن عمر: اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجدته في غاشية، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون!، إن الله لا يُعذبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعذبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه».

قوله: «اشتكى»؛ أي: مرض، «شكوى»؛ أي: مرضاً.

قوله: «وجدته في غاشية»؛ أي: في شدة من المرض، ويحتمل أن يريد به

أنه صار مغشياً عليه من غاية المرض .

«ألا تسمعون؟»؛ أي: أما سمعتم وأما علمتم أنه لا إثم على الرجل في

البكاء؟

قوله: «ولكن يعذب بهذا»؛ يعني: يكون الإثم فيما صدر من اللسان من

[الجزع والنياحة .

قوله: «أو يرحم»؛ يعني: يعذب بهذا؛ يعني: يكون الإثم فيما صدر من

اللسان] بسبب اللسان إن قال شراً، أو يرحم إن قال خيراً، مثل أن يقول عند

المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله: «وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال الخطابي: إنما يعذب

الميت إذا أوصى لأهله أن يبكوا عليه ويشقوا ثيابهم ويضربوا خدودهم وما أشبه

ذلك، فإن أوصى بهذا يعذب؛ لأنه أمر ورضي بمعصية، وإن لم يوص بشيء من

هذا، لا يعذب بأن يبكي أهله عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرُ

أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] .

﴿وَلَا نَزْرُ﴾ أي: ولا تحمل ﴿وَأَزْرَةٌ﴾ أي: نفسٌ حاملة ﴿وَنَزْرُ أُخْرَى﴾؛

أي: ذنبٌ نفسٍ أُخرى؛ يعني: لا يحمل أحدٌ ذنب غيره، ولا يؤاخذُ واحدٌ بذنبِ

غيره .

* * *

١٢٢٤ - وقال: «ليس منا من ضرب الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا

بدعوى الجاهلية» .

قوله: «ليس منا»؛ أي: ليس من الذين يتبعونا؛ أي: ليس من أمتي الكاملين

من ضرب يده على وجهه عند البكاء .

«وشق الجيوب»؛ أي: خرق ثوبه عند البكاء.

«ودعا بدعوى الجاهلية»؛ أي: وقال عند البكاء ما يقول به أهل الجاهلية ممّا لا يجوز في الشرع.

روى هذا الحديث عبدالله بن مسعود.

* * *

١٢٢٥ - وقال: «أنا بريء ممن حلق، وسلق، وخرق».

قوله: «حلق»؛ أي: حلق رأسه عند المصيبة، وكان عادة العرب إذا مات لأحدهم قريباً أن يحلق رأسه، كما أن عادة العجم قطع بعض شعر الرأس.
«سلق»؛ أي: رفع صوته بالبكاء وقال ما لا يجوز، فإن لم يقل بلسانه قولاً قبيحاً لا بأس بالبكاء.

«وخرق»؛ أي: شق ثوبه بالمصيبة.

روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري.

* * *

١٢٢٦ - وقال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».
وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قِطْرانٍ ودرع من جرب».

قوله: «الفخر في الأحساب»، (الأحساب): جمع حسَب، وهو ما يُعُدُّه الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك؛ يعني: تفضيل الرجل نفسه على غيره ليخفّره لا يجوز.

قوله: «والطعن في الأنساب»؛ (الطعن): العيب؛ يعني: تحقير الرجل آباء غيره وتفضيل آباءه على آباء غيره ليؤذيه، لا يجوز، فإن كان أبو أحدهما مسلماً وأبو الآخر كافراً جاز تفضيل المسلم على الكافر.

قوله: «والاستسقاء بالنجوم»؛ يعني: اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا هذا حرام.

قوله: «والنياحة»، (النياحة): أن يقول مَنْ مات له قريبٌ: واويلاه واحسرتاه، والندب: أن يُعَدَّ عند البكاء خصال الميت، بأن يقول: واشجاعاه وأسداه.

روى هذا الحديث أبو مالك الأشعري.

قوله: «النائحة»؛ أي: المرأة التي تُعَدُّ خصال الميت؛ لتوقع أقرباء الميت وغيرهم في البكاء.

«السريال»: القميص.

«القطران»: دهنٌ يدهن به الجمل الأجر.

«الدرع»: قميصُ النساء.

يعني: النائحة تلبس في المصيبة قميصاً أسوداً للمصيبة، وتخدش وجهها، وتخدش أيضاً قلوب الحاضرين بما تُعَدُّ من خصال الميت، فيجازيها الله تعالى يوم القيامة بأن يُلبسها لباساً من قطران، ولباساً من جرب.

ولباس القطران يكون أسود، ويسرع اشتعال النار فيه، ومعنى لباس الجرب: أنه يصير جلدها أجرب حتى يكون جربها كقميص على أعضائها، وإنما فعلُ بها هذا؛ لتحك وتخدش أعضائها من الجرب، كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين بكلماتها.

روى هذا الحديث أبو مالك الأشعري .

* * *

١٢٢٧ - وقال أنس رضي الله عنه : مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ ، فقال : « اتقي الله واضبري » ، فقالت : إليك عني ، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتِي - ولم تعرفه - فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأنت باب النبي ﷺ ، فلم تجدْ عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى » .

قولها : « إليك عني » ؛ أي : ابعد ولا تلمني ، فإنه لم يصبك ما أصابني .
« فقيل لها : إنه النبي ﷺ » ؛ يعني : قيل لها بعد ما ذهب ^(١) النبي عليه السلام : إنه النبي ، فندمت على ما جاوبت رسول الله عليه السلام « فأنت باب النبي - عليه السلام - لتعتذر ، فلم تجد عنده بوابين » ليس النبي - عليه السلام - مستكبراً ولا جباراً ، ولم ينصب على بابه بواباً ولا حاجباً ، كما هو عادة الملوك .
قوله : « الصبر عند الصدمة الأولى » ، (الصدمة) : الدق ، يعني : الصبرُ المرَضِيُّ المثابُّ عليه هو الصبر عند ابتداء المصيبة ولحوق المشقة ، فأما الصبرُ بعد ما مضى زمانٌ مديدٌ فلا قَدْرَ له ؛ لأن الصبر بعد مضي مدةٍ ضروريٍّ ، ولا قَدْرَ للضروري .

* * *

١٢٢٨ - وقال رسولُ الله ﷺ : « لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ من الوالدِ فيلج النارَ إلا تحلَّةُ القَسَمِ » .

قوله : « فيلج النار » ؛ أي : فإن يلج النار ؛ يعني : لا يدخل النار . « إلا تحلة »

(١) في «ش» : «بعد ذهاب» .

القسم»، (التحلّة): التحليل، وتحليل القسم: جَعَلَهُ صدقاً؛ يعني: لا يدخل النار إلا أن يمرَّ عليها من غيرِ لُحوقٍ ضررٍ منها به، ومرورُه على النار إنما كان ليَجعل الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] صدقاً.

ومعنى ﴿وَارِدُهَا﴾: أي: أتى النار ومجاوَزَ عليها.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

١٢٢٩ - وقال لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ»، فقالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟، قال: «واثنان».

وفي رواية: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

قال ابن شُمَيْلٍ: معناه قبل أن يبلغوا فيُكْتَبَ عليهم الإثمُ.

«فتحتسبه»؛ أي: فتصبر للطمع في ثواب الله تعالى.

قوله: «لم يبلغوا الحنث»؛ يعني: لم يبلغوا الاحتلامَ والبلوغَ، فإن الشخص ما لم يبلغ لم يكتب عليه حنث؛ أي: ذنب، يعني: ثلاث أولاد يموتون قبل البلوغ.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

١٢٣٠ - وقال: «يقولُ اللهُ تعالى: ما لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جِزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

قوله: «صفيه»؛ أي: ولده، و(الصفئي): المختار والمحجوب.
قوله: «ثم احتسبه»؛ أي: ثم صبر عليه طلباً لثواب الله تعالى.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

(من الحسان):

١٢٣٢ - وقال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ!، إِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمَدَ اللَّهِ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ حَمَدَ اللَّهِ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجِرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ».

قوله: «إن أصابته مصيبة حمد الله تعالى وصبر» هذا يدلُّ على أن الحمد محمودٌ عند النعمة وعند المصيبة.

وتحقيق الحمد عند المصيبة: أن المصيبة نعمة أيضاً؛ لأنه يحصل له ثوابٌ عظيم، والثواب نعمةٌ خيرٌ من نعم الدنيا، فالحمد لهذا.

قوله: «يرفعها إلي في امرأته»، (في) هنا بمعنى الفم؛ يعني: يحصل للمؤمن أجرٌ في جميع أمره، حتى في وضع اللقمة في فم امرأته.

فإن قيل: كيف يؤجر في جميع أمره، بل ينبغي أن يقال: فيما هو خيرٌ من أمره؟.

قلنا: الأمر ثلاثة أنواع: خيرٌ وشرٌّ ومباحٌ، فالمراد هنا بـ (أمره): الخير والمباح، فالمباح ينقلب خيراً بالنية والقصد، مثاله: النوم مباح، فإذا قصد بالنوم زوالَ التعب والملاحة ليقوم لصلاة الصبح عن نشاطٍ وفرح، يكون نومه طاعة.

والأكل مباح، فلو قصد به قيام جسده وحصول القوة فيه حتى يقدر على الطاعة، يكون الأكل طاعة، وكذلك جميع المباحات.

روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

* * *

١٢٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾» [الدخان: ٢٩].

قوله: «بكيا عليه» ووجه بكائهما عليه: أن الله تعالى خلق السماوات والأرض لعباده من الملائكة والجن والإنس، فمن صدر خيراً منه تحببه السماء والأرض، وما كان مشغولاً به من السماء والأرض يتشرف لأجله، فإذا مات العبد الذي يتشرف به مكانه وما كان مشغولاً به من السماء والأرض بكيا بفراقه؛ لأنه انقطع خيره من السماء والأرض، ولا شك أن السماء والأرض تحزنان وتبكيان على انقطاع الخير عنهما، هذه صفة المؤمن.

وأما الكافر: تتأذى به السماء والأرض؛ لأنه يصدر منه الكفر والشر، فإذا مات تفرح السماء والأرض بموته؛ لأنه انقطع عنهما كفره وشره، فإذا كان كذلك فلا تبكيان عليه.

* * *

١٢٣٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فقالت عائشة رضي الله عنها: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ»، فقالت: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟، فقال: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»، غريب.

قوله: «من كان له فرطان»، (الفرط) بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم القوم

ليهي أسبابهم في المنزل، حتى إذا وصلوا إلى المنزل تكون أسبابهم مهياً، والمراد هنا: الطفل الذي مات، سمي فرطاً لأنه يتقدم أبويه في الذهاب إلى الآخرة، يعني: من مات له ولدان عوضه الله تعالى الجنة عن مصيبته، وتجرّح قلبه بموتهما.

قوله: «فمن كان له فرط»؛ يعني: من مات له ولدٌ واحد فهل يكون له هذا الثواب أيضاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «ومن كان له فرط»؛ يعني: من مات له ولد يكون له هذا الثواب أيضاً.

قوله لها: «يا موفّقة»؛ يعني: الحرص على معرفة الشرع، والشفقة على الخلق بسؤالٍ قدر ثوابهم، وذكاء القلب على السؤال = توفيق من الله الكريم، وأنت موفّقة بهذه الأشياء.

قوله: «لن يصابوا بمثلي»؛ يعني: لم تصل مصيبةً إلى أمتي مثل موتي، هذا يدل على أن المؤمن ليكن فوئ ما يتعلق بالدين وفوئ من تكون محبته لله تعالى عنه أشدّ عنده من فوئ ما تكون محبته نفسانياً كالولد وغيره.

* * *

١٢٣٥ - وقال: «إذا مات ولد العبد؛ قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟، فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟، فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد».

قوله: «واسترجع»؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: «سموه بيت الحمد»؛ أي: اجعلوا اسم ذلك البيت: بيت الحمد، أضاف ذلك البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة؛ لأن ذلك البيت يكون جزاء ذلك الحمد.

روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري .

* * *

١٢٣٦ - وقال: «مَنْ عَزَى مِصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» .

قوله: «من عزی مصاباً»، (التعزية): أن يأمر أحدٌ أحداً بالصبر، والمراد هنا: أن يقول لمن مات له قريبٌ: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .
العزاء - بالمد - : الصبر .

روى هذا الحديث عبدالله بن مسعود .

* * *

١٢٣٧ - عن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَى تُكَلَّى كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ»، غريب .

قوله: «من عزی تكلى»، (تكلى) بفتح الشاء: المرأة التي مات ولدها .

* * *

١٢٣٨ - وروى: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» .

«نعي جعفر»؛ أي: خبر موته .

قوله: «ما يشغلهم»؛ أي: ما يمنعهم عن تهيئة الطعام .

وهذا يدل على أن المستحبَّ لأقرباء الميت وجيرانه أن يرسلوا طعاماً إلى أهل الميت .

روى هذا الحديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب .

* * *

٨- باب زيارة القبور

(باب زيارة القبور)

مِن الصَّحَاحِ:

١٢٣٩ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزوروها، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»؛ يعني: نَهَيْتُكُمْ قَبْلَ هَذَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي زِيَارَتِهَا.

«وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ»، (الأضاحي): جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يُذْبَحُ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِلْقُرْبَانِ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَاكَمُ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لُحُومِ أَضَاحِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاؤُوا وَجِبَ عَلَيْهِمُ التَّصَدُّقُ بِهِ؛ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لُحُومِ أَضَاحِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيُلْزِمُهُمْ أَنْ يَعْطُوا الْفُقَرَاءَ شَيْئًا مِنْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْطُوا الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ، وَلَكِنْ لِلْفُقَرَاءِ أَفْضَلُ.

قَوْلُهُ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ»؛ يَعْنِي: عَنْ إِقَاءِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَلَاوِي فِي الْمَاءِ، وَكَانُوا يَلْقَوْنَ التَّمْرَ وَغَيْرَهُ فِي الْمَاءِ لِيَصِيرَ الْمَاءُ حَلَوًا فَيَشْرَبُونَهُ، فَنَهَاكَمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ لَا يَلْقُوا إِلَّا فِي السَّقَاءِ، فَإِنَّ السَّقَاءَ جِلْدٌ رَقِيقٌ لَا يَجْعَلُ الْمَاءَ حَارًّا، فَلَا يَصِيرُ مُسْكِرًا عَنْ قَرِيبٍ، بِخِلَافِ سَائِرِ

الظروف، فإن سائر الظروف تجعل الماء حاراً؛ فيصير النبيذ مسكراً عن قريب، فرخص لهم النبي - عليه السلام - عن شرب النبيذ من كل ظرفٍ ما لم يَصِرْ مُسْكَراً.

* * *

١٢٤٠ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت».

قوله: «وأبكى من حوله»؛ يعني: حتى بكى الذين معه لكثرة بكائه، هذا يدل على أن البكاء جائز.

قوله: «فلم يؤذن لي» وإنما لم يأذن الله تعالى له في أن يستغفر لأمه؛ لأنها كانت كافرة، والاستغفار للكافر والكافرة لا يجوز؛ لأن الله تعالى لن يغفر لهم أبداً.

قوله: «فاستأذنته في أن أزور قبرها»: هذا تعليمٌ لأمته في قضاء حقوق الآباء والأمهات، والأقارب والأصدقاء؛ [أي:] مع أن أمي كافرة لم أترك قضاء حقها من الزيارة، فلا تركوا زيارة قبور المسلمين.

* * *

١٢٤١ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

وعنه في رواية: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

قوله: «السلام عليكم» هذا يدلُّ على أن التسليم على الأموات كالتسليم على الأحياء.

وأما قوله - عليه السلام - في حديث آخر: «عليك السلام تحية الموتى»: وإنما قال هذا بعرفهم؛ لأنَّ عُرف العرب أن يقولوا إذا سلّموا على قبر: عليك السلام، فتكلم رسول الله - عليه السلام - على وفق عاداتهم.

قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ليس في بعض نسخ «المصابيح» لفظة: (بكم)، ولعله تركُّ من الناسخ؛ لأنه في كتب «الصحاح»: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

ولفظة: (إن شاء الله) ليست للشك، بل للتبرُّك وزينة الكلام.

وهذا كقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومعلوم أن لفظة ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ في هذه الآية ليست للشك؛ لأنَّ الشك لا يجوز على الله تعالى.

(اللاحقون): الواصلون.

«العافية»: الخلاص من المكروه.

مِنَ الْحَسَانِ:

١٢٤٢ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بقبورٍ بالمدينة، فأقبلَ عليهم بوجهه فقال: «السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحنُ بالأثرِ». وبالله التوفيق.

قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» اعلم: أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يُستقبل وجهه، فإن كان في الحياة إذا زاره يجلس منه على البعد لكونه

عظيم القدر، فكذلك في زيارته ميتاً يقف أو يجلس منه بالبعد، وإن كان يجلس منه على القرب في حياته، فكذلك يجلس بقربه إذا زاره ميتاً.

وإذا زاره يقرأ الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، وإن قرأها اثني عشر كان حسناً، ثم يدعو له.

روى الحسن البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خَفَّفَ عنهم يومئذ، وكان له بعددِ مَنْ فيها حسنات».


هكذا نقل هذا الحديث الإمام أبو الفتوح العجلي - رحمه الله عليه - في «تفسيره».

ومعنى (خَفَّفَ عنهم): أن يزيل عنهم عذاب ذلك اليوم.

يريد (بعدد من فيها): بعددِ كلِّ ميتٍ في تلك المقابر يحصل حسنةً لمن قرأ (يس).


قوله: «يغفر الله لنا ولكم»: هذا يدلُّ على أنَّ مَنْ يدعو للحيِّ والميت؛ لِيُقَدِّمَ دعاءَ الحيِّ على دعاءِ الميت، وكذلك مَنْ يدعو لحاضرٍ وغائبٍ ليقَدِّمَ دعاءَ الحاضر على دعاءِ الغائب، يقول: يغفر الله لك وله، وعليك وعليه السلام، وما أشبه ذلك.





(٦)

کتاب التفسیر



(٦)

كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة)

مِن الصَّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٢٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

«فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»: هذا يدل على أن الغزاة يجب عليهم عرضُ الإسلام على الكفار قبل أن يقاتلوهم، فإن أسلموا فهو المراد، وإن لم يُسَلِّمُوا؛ فإن كانوا أهل التوراة والإنجيل، أو كانوا مجوساً، فيعرضوا عليهم الجزية، فإن قبلوا الجزية فلم يقاتلوهم، وإن لم يقبلوا فحيثئذ يقاتلونهم، وإن كانوا كفاراً غير هذه الأصناف الثلاثة لا تقبل منهم الجزية، بل يُقتلون إذا لم يُسَلِّمُوا.

قوله: «فإن هم أطاعوا لذلك»، (إن) بسكون النون كلمة الشرط، تقديره: إن أطاعوا لذلك - يعني: إن قبلوا الإسلام - فأخبرهم بوجوب أركان الشرع عليهم.

قوله: «قد فرض الله عليهم صدقة»؛ أي: زكاة.

قوله: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»: هذا يدلُّ على أن الزكاة تُصرف إلى فقراء بلد المال؛ لأنه أضاف إلى فقرائهم، ولو نقلَ الزكاة عن ذلك البلد إلى بلدٍ آخرٍ كرهه، ولكن تسقط عنه عند أبي حنيفة والشافعي. وللشافعي قول: أنه لا تسقط عنه، والفتوى على القول الأول.

قوله: «فإياك وكرائم أموالهم»، (الكرائم): جمع كريمة، وهي خيار المال، يعني: فإياك - أي: فاحذر - من أخذ خيار أموالهم، بل لا تأخذ الخيار إلا برضاهم، ولا تأخذ الرديء، بل خذ الوسط.

قوله: «واتق دعوة المظلوم»؛ يعني: لا تظلم أحداً بأن تأخذ منهم ما ليس بواجبٍ عليهم، أو تؤذيهم بلسانك، فإنك لو ظلمت أحداً ودعا المظلوم عليك بسوءٍ يقبل الله تعالى دعاءه، فإن الله تعالى لا يردُّ دعاء المظلوم.

* * *

١٢٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحبٍ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحت له صفائحٌ من نارٍ، فأحميَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيلَهُ إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النار، قال: ولا صاحبٍ إبلٍ لا يؤدِّي منها حقَّها، ومن حقَّها حلَّبها يومَ وُردها إلا إذا كان يومُ القيامةِ بُطِح لها بقاعٍ قرقرٍ أو فرٍّ ما كانت، لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعضُّه بأفواهاها، كلما مرَّ

عليه أولاها رُدَّ عليه أخرها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا صاحب بقرٍ ولا غنم لا يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلعاء ولا عصباء تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخرها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قال: «والخيلُ ثلاثة: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأما الذي له أَجْرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله، فأطال لها في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت في طيلها ذلك من المَرَجِ أو الرَوْضَةِ كان له حَسَنَاتٍ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنتت شرفاً أو شَرَفَيْنِ كانت آثارها وأرواؤها حسناتٍ له؛ ولو أنها مرَّت بنهرٍ فشربت منه ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له، وأما الذي هي له سِتْرٌ: فرجلٌ ربطها تَغْنِيًّا وتَعَفُّفًا، ثم لم ينسَ حقَّ الله تعالى في رِقابها ولا ظهورها، فهي له سِتْرٌ، وأما الذي هي عليه وِزْرٌ: فرجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وِزْرٌ».

وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ؟، فقال: «ما أنزلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الفاذةُ الجامعةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧-٨].

قوله: «لا يؤدِّي منها حقها» ذكر الذهب والفضة، قال: (لا يؤدِّي منها حقها)، فينبغي أن يقول: منهما حقهما، لكن أراد به: من كلِّ واحدة منهما حقها، فالفضة مؤنَّثٌ لوجود التاء فيها، والذهب يجوز تأنيثه أيضاً؛ لأنه بمعنى العين، والعين مؤنَّثٌ.

«التصفيح»: جعلُ الشيء عريضاً، والصفائح: جمع صفيحة، وهي العريضة؛ يعني: جعلت فضته أو ذهبه إذا لم يؤدّ زكاتها يوم القيامة كأمثال الألواح ثم أحميت تلك الصفائح؛ أي: جعلت حارةً في نار جهنم حتى صارت كألواح من نار.

قوله: «صفائح من نار»؛ أي: جعلت كأنها من نارٍ من غاية حرارتها، ولا يجوز أن يقال: تكون صفائح من نار؛ لأنه لو كانت تلك الصفائح من النار، فيكون قوله: «فأحمي عليها» بلا معنى، ولفظة: (عليها) ضمير من (الصفائح)، وتقديره: أحميت تلك الصفائح.

قال المفسرون والمحدثون: إن علّة أن يُكوى جنبُ مانع الزكاة وجبينه - أي: جبهته - وظهره من بين سائر أعضائه أن صاحب المال إذا رأى الفقير الطالب الزكاة يقبض جبهته ويعبس وجهه، فيتأذى الفقير، فإذا سأله الزكاة يصرف إليه جنبه ويُعرض عنه، فإذا بالغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره إلى الفقير، ويذهب ولا يعطيه شيئاً، فيعذب الله تعالى أعضائه التي آذى بها الفقير بأن يكوي بماله تلك الأعضاء.

قوله: «كلما ردّت أعيدت»؛ يعني: كلما وصل كفي هذه الأعضاء من أولها إلى آخرها أعيد الكفي إلى أولها حتى وصل إلى آخرها.

قوله: «ومن حقّها حلبها يوم ردها»، (الورد): الإتيان إلى الماء، ونوبةُ إتيان الإبل إلى الماء في كلّ ثلاثة أيام يوماً، أو في كلّ أربعة أيام يوماً، وربما يأتي بعد ثمانية أيام.

يعني: الحقوق التي تصرف إلى الفقراء من الإبل: أحدها الزكاة، والثاني أن تحلب الإبل يوم ردها - أي: عند الماء - حتى يكون الفقراء حاضرين، ثم ليُصرف بعض لبنها إليهم، ولا يحلبها في موضع بعيدٍ من الطريق والماء، وفي موضعٍ خالٍ

كيلا يراه الفقراء .

وقيل: معناه: ومن حقها أن يحلبها في اليوم الذي شربت فيه الماء، ولا يحلبها في يوم لم تستقي فيه الماء، ويكون عطشها فيه؛ لأن العطش ضررٌ ومشقةٌ، وحلبها مشقةٌ أخرى، فيلحقها مشقتان .

قوله: «بُطِحَ لها»^(١) بقاعِ قرقِرٍ، (بطح) بضم الباء وكسر الطاء؛ أي: أُلقي على وجهه، (القاع والقرقر) كلاهما: الموضع المستوي، وذكر كلاً اللفظين للتأكيد .

قوله: «أوفر»؛ أي: أتمَّ ما كانت في الدنيا .

«لا يفقد»؛ أي: لا يَعدَمُ ولا ينقص «منها فصيلاً»؛ أي: ولدًا، بل تحضر جميعها «تطوّه»؛ أي: تضربه الإبل «بأخفافها»؛ أي: بأرجلها، وأصل (تطأ): تَوَطَّأ، فحُذفت الواو .

«وتعصَّه بأفواهها»؛ أي: وتأخذه بأسنانها، وتشقُّ جلده وتعذبُه؛ لأنه لم يُخرج الزكاة منها .

قوله: «كلما مرَّ عليه أولاهَا رُدَّ عليه أخراها» هكذا في «المصابيح»، وفي «شرح السنة»، وفي بعض الروايات المذكورة في كتاب مسلم .
وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أنه قال: «كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولاهَا» .

وفي رواية أبي ذر: «كلما جازت أخراها رُدَّت عليه أولاهَا» .

والروايتان الأخيرتان أقرب إلى المعنى؛ لأن الردَّ إنما يكون إذا انتهى مرور آخر قطار الإبل، فإذا مرَّ الآخرُ يعاد الأول .

(١) في جميع النسخ: «له»، والمثبت هو الصواب .

يعني: أبدأ تمرُّ عليه إبله وتضربه بأخفافها وتعضُّه بأسنانها مرةً بعد أخرى في عرصة القيامة حتى يفرغ من حساب العباد.

قوله: «ليس فيها عقصاء»، (العقصاء): الشاة أو البقرة مال قرنُها إلى خلف أذنها، «الجلحاء»: التي لا قرن لها، «العضباء»: المكسورة القرن، يعني: بقره وغنمه يوم القيامة ليست بهذه الصفات؛ لأنَّ الشاة التي لها صفةٌ من هذه الصفات لا تقدر على النطح، ولا يكون نطحها شديداً، بل يكون لها يومئذٍ قرنان مستويان؛ ليكون نطحها لصاحبها شديداً.

«النتطح»: الضرب بالقرن أحداً، و«الوطء»: الضرب بالرجل، «الأظلاف»: جمع ظلفٍ، والظلفُ للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

قوله: «والخيل ثلاثة»؛ يعني: رَبَطُ الرجلِ الخيلَ على ثلاثة أنواع.

قوله: «في سبيل الله»؛ أي: ليجاهد الكفار على ظهرها، «فأطال لها في مرج»، (المرج): المرعى؛ يعني^(١): طَوَّلَ حبلها لترعى في المرعى.

قوله: «فما أصابت في طيلها»؛ (الطيل) أصله: طُولٌ - بالواو - فقلبت الواو ياءً لأن الياء أخفُّ من الواو، و(الطيل): الحبلُ الذي يشدُّ أحد طرفيه إلى وتدٍ أو شجر، وطرفه الآخر إلى يد الفرس ليرعى في المرعى كي لا يفر، يعني: فما وجد من العلف في ذلك المرج يحصلُ لمالكها بذلك أجرٌ؛ لأن نيته في ذلك الجهاد، وهو طاعةٌ عظيمة.

قوله: «فاستنتت»؛ أي: ركضت «شرفاً»؛ أي: طَلَقاً وشوطاً، وهو العدُوُّ من موضعٍ إلى موضع.

«آثارها»؛ أي: خطواتها.

(١) في جميع النسخ: «يعني قوله»، والمثبت هو الصواب.

«وأروائها»؛ أي: ما يسقط من الروث، وهو السَّرْجِينُ.

يعني: يحصل بجميع حركاتها وسكناتها لمالكها أجرٌ.

قوله: «ولم يُرَدُّ أن يسقيها»؛ يعني: لو شربت الفرس بنفسها من غير أن يسقيها مالِكها، يحصل له أيضاً ثواب.

قوله: «تغنياً وتعففاً»، (التغني): إظهارُ الغنى، و(التعفف): إظهارُ العِفَّةِ، وهي حفظ النفس عن الفواحش والسؤال، يعني: رَبَطَ الفرس ليركبها إذا مشى في قضاء حوائجه كيلا يحتاج إلى أن يسأل مركوباً أحداً.

ويحتمل أن يريد به: ربطها للنتاج؛ ليحصل له بنتائجها استغناءً، وكلُّ ذلك مباح.

قوله: «ثم لم ينسَ حق الله تعالى» أراد به عند الشافعي: أنه لو طلبها أحد ليركبها إلى موضع، أو وَجَدَ مضطراً عاجزاً في الطريق، لم يبخل بها، بل يُرَكِّبُها عليها.

وعند أبي حنيفة: المراد به الزكاة.

قوله: «فهي له ستر»، (الستر) هنا: ما يحفظه عن السؤال والاحتياج إلى مال أحد، بل يستغني بها وبتاجها عن مال غيره.

قوله: «فخراً ورياء»؛ يعني: يربط الخيل ليفخر بها على الفقراء، وليظهر عن نفسه التكبر والعظمة.

قوله: «ونواءً لأهل الإسلام»، النِّوَاءُ والمُنَاوَأَةُ: المخاصمةُ المحارَبةُ، يعني: ليحارب المسلمين على ظهرها.

«فهي على ذلك وِرْزٌ»؛ يعني: تكون تلك الفرس على ذلك القصد والنية ووزراً لصاحبها.

قوله: «وسئل رسول الله - عليه السلام - عن الحمر»؛ يعني: هل يجب الزكاة فيها أم لا؟، (الحمر): جمع حمار.

قوله: «ما أنزل عليّ فيها»؛ يعني: ما أنزل عليّ وجوب الزكاة فيها، إلا أنه داخلٌ في حكم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]؛ يعني: إن عاون بها أحداً يجد ثواب ذلك، وذلك بأن يعطيها أحداً عارية ليركبها، أو يحمل عليها حملاً.

قوله: «الفاذة»؛ أي: المنفردة؛ يعني: ليس في القرآن آيةٌ مثلها في قلة الألفاظ، وجمع معاني الخير والشر فيها.

روى هذا الحديث - أعني: من قوله: «والخيل ثلاثة» إلى هنا - أبو هريرة.

* * *

١٢٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَه مَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ، يُطَوِّقُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهَيْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي سِدْقِيهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

قوله: «مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان»، (مثل): ماضٍ مجهولٌ من التمثيل، وهو جعلُ شيءٍ مثلَ شيءٍ آخرَ، (الشجاع): الحية الذَّكَرَ، (الأقرع): الذي ذهب الشعر من رأسه من غاية سَمِّه، (الزبيتان): نكتتان سوداوان فوق عينيه، وكلُّ حيةٍ لها زبيتان فهي أحبُّ الحيات، يعني: جعل له ماله حيةً تُطَبِّقُ على عنقه وتلدغه؛ لأنه لم يُخرج الزكاة منها.

* * *

١٢٤٧ - وعن جريرٍ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فليَصُدُّرْ عَنْكُمْ وهو عنكم راضٍ».

قوله: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ»، (المصدق): الساعي، وهو الذي يجمع الزكاة للمستحقين، (فليصدُرْ)؛ أي: فليرجع؛ يعني: حصلوا رضاه.
روى هذا الحديث جرير بن عبد الله.

* * *

١٢٤٨ - وقال عبد الله بن أبي أوفى: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقاتِهِمْ قال: «اللهم صلِّ على آلِ فلانٍ»، فأتاهُ أبي بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آلِ أبي أوفى».

وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته فقال: «اللهم صلِّ عليه».
قوله: «إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ»؛ يعني: إذا أعطى أحدُ الزكاة «قال» رسول الله عليه السلام: «اللهم صل على آل فلان» أو: «على قوم فلان».
هذا يدلُّ على أن المستحبَّ للساعي أن يدعو لمعطي الزكاة، بأن يقول: آجركَ اللهُ فيما أعطيت، وبارك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، ولا يقول: اللهم صل على فلان؛ لأن الصلاة على النبي، وله أن يقول لغيره [أما نحن] فلا يجوز لنا أن نصلِّي إلا على نبينا وغيره من الأنبياء، وكذلك يجوز على الملائكة.

* * *

١٢٤٩ - عن أبي هريرة أنه قال: بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقة، فقيل: منع ابن جَمِيلٍ وخالدُ بن الوليد والعبَّاسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقمُ ابن جَمِيلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناه اللهُ ورسولُهُ؟، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون»

خالدًا، قد احتبس أذراعَهُ وأَعْتَدَهُ في سبيلِ الله، وأما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمرُ، أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنُو أبيه».

قوله: «بعث رسول الله - عليه السلام - عمر على الصدقة»؛ يعني: بعثه ليأخذ الزكاة من أرباب الأموال.

قوله: «ف قيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس» جاء أحدٌ إلى رسول الله - عليه السلام - وشكا من هؤلاء الثلاثة، وقال: لا يؤدُّون الزكاة، فعاب رسول الله - عليه السلام - ابن جميل في منع الزكاة.

وقيل: لا عذر له في منع الزكاة، لكنه كفر نعمة الله تعالى عليه، فإنه كان فقيراً فأعطاه الله تعالى المال، فجزاء هذه النعمة الرغبة في أداء الزكاة لا منع الزكاة. قوله: «ما ينقم ابن جميل»، نقم الرجل أمراً: إذا عدَّه قبيحاً، و(نقم): إذا غضب وكره شيئاً؛ يعني: ما يُغضبُ ابن جميل على طالب الزكاة، وما يكره أداء الزكاة، إلا لكفران نعمة الله تعالى.

قوله: «أعناه الله ورسوله» إنما عطف - عليه السلام - نفسه على لفظة (الله)؛ لأنه - عليه السلام - كان سبياً وهادياً له إلى الإسلام ووجدان الغنيمة.

قوله: «فإنكم تظلمون خالدًا»؛ يعني: تطلبون منه من غير أن تكون الزكاة عليه واجبةً، وهذا ظلم.

قوله: «قد احتبس أذراعه وأَعْتَدَهُ في سبيلِ الله تعالى»، (احتبس)؛ أي: وقف، (الأذراع): جمع درع، و(الأعتد) بفتح الهمزة وبالتاء المنقوطة من فوقها بنقطتين ويضمها: جمع عتاد، وهو ما يعدُّ للحرب من السلاح، وما يعدُّ لأمرٍ آخر أيضاً.

وقصته^(١): أن الساعي وجد عند خالد شيئاً من آلات الحرب وأفراساً،

(١) في «ت» و«ش»: «قصة هذا».

وقد سمع أو ظنَّ أن خالداً جعل هذه الأشياء للتجارة، وطلب منه زكاة التجارة ولم يُعْطه خالد، فشكى إلى رسول الله - عليه السلام - مَنَعَ خالدِ الزكاةَ، فقال رسول الله - عليه السلام - : ليست هذه الأشياءُ مالَ التجارة، بل جعلها خالدٌ وقفاً في سبيل الله تعالى، ولا زكاة في الوقف .

وقد قيل في تأويله غير هذا، ولكن المختار هذا .

قوله : «فهى عليّ ومثلها معها» : قال أبو عبيدة : تأويله : أن رسول الله - عليه السلام - أخرَ زكاةَ تلك السنة لعباس والسنة الثانية ؛ لأنَّ يودِّيها في السنة الثالثة زكاة سنتين الماضيتين، لمَّا رأى احتياج عباس وضيقَ يده، قوله : «عليّ» ؛ أي : أنا ضامنٌ بوصول هذه الزكاة من عباس إلى المستحقين .

وقيل : تأويله أنه - عليه السلام - أخذ زكاة سنتين من العباس قبل وجوبها، فلما طلب الساعي الزكاة من العباس، قال رسول الله عليه السلام : قد وصلت إليَّ زكاته .

قوله : «ومثلها معها» ؛ أي : زكاة هذه السنة ومثلها ؛ أي : زكاة السنة الثانية، وتعجيلُ زكاة سنةٍ جائزٌ، وفي السنة الثانية خلافٌ .

قوله : «أما شعرت» ؛ أي : أما علمت، الهمزة للاستفهام، وما للنفي .

قوله : «صنو أبيه»، (الصنو) : النخلة التي تنبتُ بجانب نخلةٍ أخرى بحيث يكون أصلهما واحداً، يعني عليه السلام : الرجل وأبوه كلاهما من أصلٍ واحد؛ يعني : إذا علمت أنه وأبي من أصلٍ واحد فلا تقلْ له ما يتأذى منه محافظةً لجاني .

روى هذا الحديث أبو هريرة، وأبو الزناد .

* * *

١٢٥٠ - وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمّا بعد، فإنني أستعمل رجلاً منكم على أمورٍ ممّا ولّاني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هديةٌ أهديتُ لي، فهلاًّ جلسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمّه فينظرُ أيهدى له أم لا؟»، والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يومَ القيامةِ يحملُهُ على رقبتهِ، إن كان بغيراً له رُغاءً، أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةٌ تيعرٌ، ثم رفعَ يديه حتى رأينا عُفرةً إبطيه فقال: «اللهم هل بلغتُ؟، ثلاثاً».

قوله: «استعمل رسول الله - عليه السلام - رجلاً»؛ أي: جعله عاملاً في جمع الزكاة، «الأزد»: قبيلة.

قوله: «ابن اللثبية» اسم هذا الرجل: عبدالله، و(اللثب) بضم اللام وفتح التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين وبعدها باءٌ منقوطةٌ من تحتها بنقطةٍ: اسم قبيلة. و(اللثبية): اسم أمّ هذا الرجل، وهي منسوبةٌ إلى قبيلة اللثب، وهذا الرجل مشهورٌ بإضافته إلى أمه.

قوله: «هذا لكم وهذا أهدي إلي»؛ يعني: قال لبعض ما معه من المال: هذا مال الزكاة، وقال لبعضه الآخر: هذا ما أعطانيه القوم بالهدية.

قوله: «ولاني الله»؛ أي: جعلني الله فيه حاكماً.

قوله: «فهلاًّ جلس»؛ أي: لم لم يجلس في بيته، فينظر هل أعطاه أحدٌ شيئاً أم لا؟ يعني: لا يجوز للعامل أن يقبل هديةً؛ لأنه لا يعطيه أحدٌ شيئاً إلا أن يطمع في أن يترك بعض زكاته، وهذا غيرُ جائزٍ منه؛ أي: من مال الزكاة.

قوله: «إن كان بغيراً له رُغاءً»، (الرُغاء): صياح البعير وصوته، (الخوار): صوت البقر، يعر المعز ييعر: إذا صاح، يعني: من سرق شيئاً في الدنيا من مال

الزكاة وغيرها، يجيء يوم القيامة وهو حاملٌ لِمَا سرق إن كان حيواناً له صوت رفيع؛ ليعلم أهل العرصات حاله؛ لتكون فضيحته أشهر.

ويأتي تمام هذا الحديث في (قسم الغنائم).

قوله: «عفرة إبطيه»؛ أي: ما نبت فيه الشعر من تحت إبطيه.

قوله: «اللهم هل بلغت» ذكر هذا تقريراً وعظةً على الناس؛ ليكون أكثر وقعاً وتعظيماً وحفظاً في خواطرهم، يعني: الله تعالى شاهدي على تبليغ حال السرقة حتى لا ينكروا تبليغي يوم القيامة.

* * *

١٢٥١ - وقال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «فكتمنا مخيطاً»، (المخيط) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء: الإبرة، يعني: مَنْ أخفى منه شيئاً، وسرق منا شيئاً من ذلك المال حتى إبرة فما فوقها، أو أقلَّ منها؛ يكون ذلك غلولاً؛ أي: خيانة، ويكون ذلك على رقبته إذا جاء يوم القيامة.

* * *

من الحسان:

١٢٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ آيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا فَرَضَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»، فَكَبَّرَ عَمْرُؤُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرُّهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

قوله: «كبر ذلك على المسلمين»؛ يعني: خافوا من هذه الآية وقالوا:

لا بدلنا من ذخيرة نذخرها ليوم نحتاج إليها، والذخيرة من جملة الكنز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فما لنا في الادخار؟

فقال رسول الله عليه السلام: «ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» ومعنى (ليطيب): ليُحِلَّ؛ يعني: مَنْ أدى الزكاة لم يكن في الكنز عليه إثم، ولم يكن من الذين قال الله تعالى لرسوله عليه السلام: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

قوله: «فكبر عمر»؛ يعني: ففرح عمر بذلك، وكبّر حمداً لله على أن دفع الله تعالى الإثم عن عباده بإعطاء الزكاة.

قوله: «ثم قال: ألا أخبرك»؛ أي: ثم قال رسول الله - عليه السلام - لعمر: ألا أخبرك؟ إنما يكثر الرجل المال ليتفجع به، وكلُّ ما فيه النفع أكثر فهو خير وأولى للادّخار، فالمرأة الصالحة خيرٌ ما يدّخرُ الرجل؛ لأن النفع فيها أكثر؛ لأنه إذا نظر إليها تسرّه، يعني: يحصل له منها تلذُّذٌ، فتكسر الشهوة، ويُدفع الزنا، وهذه منفعةٌ كثيرة.

ثم إذا أمرها بأمرٍ أطاعته وخدمت، فهذا أيضاً منفعةٌ، وإذا غاب الرجل عنها حفظته؛ أي: حفظت حقّه وإنعامه عليها، فلم تخنّه بأن تُسلم نفسها إلى أجنبي، بل تدوم على عفتها وصلاحتها، وحفظ بيت زوجها وماله وأولاده، فهذه أيضاً منفعةٌ كثيرة.

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى ترك الكنز وجمع المال، والاختصار إلى اتخاذ منكوحةٍ صالحة.

* * *

١٢٥٣ - وقال: «سَيَاتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم،

فَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا،
فَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ» .

وفي رواية: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ»، قالوا: وَإِنْ ظَلَمُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟،
قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ وَإِنْ ظَلِمْتُمْ» .

«رَكِبٌ مَبْغُضُونَ» أراد بهم: الذين يجمعون الزكاة، يعني: قد يكون
بعض العاملين سييء الخلق متكبراً، فاصبروا على سوء خلقهم .

(المبغض) بفتح الغين وتشديدها: الذي جعل بغيضاً في قلوب الناس،
والبغض: مَنْ كرهه الناس، وهو ضدُّ الحبيب، يعني: العاملين الذين لهم خلقٌ
سييءٌ يكرههم الناس لسوء خلقهم .

ويجوز: (مُبْغَضُونَ) بسكون الباء، وهو مفعولٌ، من أَبْغَضَ الرجل أحداً: إذا
كرهه .

وَكِلَا الوجهين - أعني: تشديد الغين وتخفيفها - ممكنٌ هنا .

قوله: «فَرِحُوا بِهِمْ»؛ أي: قولوا لهم: مرحباً وأهلاً؛ أي: احفظوا عزَّتهم
وتعظيمهم .

قوله: «وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ»؛ أي: يطلبون، يعني: كيفما يأخذون
الزكاة لا تمنعوه، وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفةُ السلطان؛ لأنهم
مأمورون من جهته، ومخالفةُ السلطان غيرُ جائزٍ .

قوله: «فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفُسِهِمْ»؛ يعني: إن عَدَلُوا في أخذ الزكاة أكثرَ ممَّا
وجب وتركوا الظلم، فلهم الثواب .

قوله: «وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا»؛ أي: وإن أخذوا الزكاة أكثرَ ممَّا يجب
عليكم فعلها؛ أي: فعلى أنفسهم إنَّ ذلك الظلم، وليس عليكم إنَّهم بظلمهم، بل
يكون لكم الثواب بتحتمل ظلمهم .

قوله: «فإن تمام زكاتكم رضاهم»؛ يعني: أعطوهم وإن طلبوا أكثر مما يجب عليكم، فإنكم لو لم تُعطوهم ما طلبوا لعصيتم أولي الأمر. وتمام الزكاة بشيئين: بأداء الزكاة، وطاعة أولي الأمر؛ فمَن ترك واحداً منهما لم تكن زكاته تامةً. روى هذا الحديث جابر بن عتيك الأنصاري.

* * *

١٢٥٤ - وقال بشيرُ بن الخصاصية: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟، فقال: «لا». قوله: «يعتدون علينا»، (الاعتداء): مجاوزة الحد؛ يعني: يأخذون منا أكثر مما يجب علينا.

قوله: «أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا»؛ يعني: إذا علمنا أنهم يأخذون عن خمسٍ من الإبل شاتين، مع أن واجبها شاة واحدة، فإن كان لنا عشرٌ من الإبل فهل يجوز أن نكتم خمساً، ونقول لهم: ليس لنا إلا خمس، حتى إذا أخذوا شاتين عن خمسٍ لا يكون علينا ظلم؟

قوله عليه السلام في جوابهم: «لا»، وإنما لم يرخص في كتمان شيء من المال؛ لأنه لو رخص لهم في كتمان شيء لكان بعض الناس كتموا بعض أموالهم مع أن العاملين لا يظلمون عليهم، ولأن كتمان بعض المال خيانة، والخيانة كذبٌ ومكر.

روى هذا الحديث بشير بن الخصاصية السدوسي.

* * *

١٢٥٥ - وقال رسول الله ﷺ: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ، كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إلى بيته».

قوله: «العامل على الصدقة بالحق»؛ يعني: عامل الزكاة إذا لم يظلم أرباب الأموال، ولم يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ولم يأخذ أقل مما يجب عليهم، فهو كالغازي في الثواب.
روى هذا الحديث رافع بن خديج.

* * *

١٢٥٦ - وقال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤَخِّذُ صدقاتهم إلا في دُورهم».

قوله: «لا جلب»، (الجلب): الجذب والجمع؛ يعني: لا يجوز للعامل أن ينزل إلى موضع بعيد من موضع أرباب الأموال ويأمر أرباب الأموال أن يجتمعوا ويجمعوا أموالهم عنده ليأخذ زكاتهم؛ لأن في إتيانهم وسوق مواشيهم من مواضعهم إلى الموضع الذي نزل فيه العامل مشقة عليهم، بل يأتي العامل إلى مواضع أرباب الأموال ويأخذ زكاتهم في مواضعهم، وهذا معنى قوله: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

قوله: «ولا جنب»، (الجنب): التباعد؛ يعني: لا يجوز لأرباب الأموال أن يبعُدوا من مواضعهم المعهودة إلى مواضع بعيدة بحيث يكون على العامل مشقة في إتيانهم.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمر.

* * *

١٢٥٧ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَن استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيه

حتى يحوّل عليه الحولُ»، والوقف على ابن عمر أصحُّ.

قوله: «من استفاد مالاً»؛ أي: مَنْ وجد مالاً وعنده نصابٌ من ذلك الجنس، مثلُ أن يكون للرجل ثمانون شاةً، ومضى عليها ستة أشهر، ثم اشترى أحداً وأربعين شاةً، فإذا مضى ستة أشهر يجب عليه شاةٌ للثمانين؛ لأنه تمَّ حولُها، ولا يجب عليه للأحد والأربعين التي اشتراها شيءٌ حتى يتم عليها حولٌ من وقت الشراء، فإذا تم عليها حولٌ من وقت الشراء يجب عليه شاةٌ لها؛ لأن الاستفادة لا يكون تبعاً للمال الموجود في ملكه قبل الاستفادة، هذا قولُ الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: يكون الاستفادة تبعاً للمال الموجود في ملكه، فإذا تم حول الثمانين يجب عليه شاتان للثمانين وللأحد والأربعين، كما أن النتائج تبعٌ للأمهات.

قوله: «والوقف على ابن عمر أصحُّ»؛ يعني: بعض الرواة يروي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام، وبعضهم يرويه: عن ابن عمر، ولا يقول ابن عمر: قال رسول الله عليه السلام، وهذا هو الأصح.

* * *

١٢٥٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّحِزْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، ضعيف.

قوله: «ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»؛ يعني: لو لم يتَّجر في ماله حتى يحصل الربح ويؤدِّي الزكاة من ماله، ينقص كلَّ سنةٍ من أصل ماله بقدر الزكاة، فيفنى ماله، ووجوبُ الزكاة في مال الصبي مذهبُ الشافعي ومالك وأحمد.

وأما مذهب أبي حنيفة: فلا زكاة في مال الصبي، إلا في مالٍ يجب فيه العُشر؛ فإنه يقول بوجوب العُشر كالباقين.

٢- باب ما تجب فيه الزكاة

(باب ما تجب فيه الزكاة)

من الصحاح:

١٢٦٠ - قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمسٍ أواقٍ من الورق صدقةٌ، وليس فيما دون خمسٍ ذؤودٍ من الإبل صدقةٌ».

قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ»، (فيما دون)؛ أي: فيما هو أقلُّ من خمسة أوسق.

(الأوسق): جمع الوسق - بسكون السين - وهو ستون صاعاً، فذُرُّ خمسة أوسقٍ ثمان مئة من، كلُّ من مئتا درهم وستون درهماً، وهذا هو النصاب في النبات والتمر والزبيب.

وما لم تبلغ الحبوبُ والتمر والزبيب نصاباً لا تجب فيه الزكاة عند الشافعي.

وأما عند أبي حنيفة: تجب الزكاة في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات.

قوله: «ليس فيما دون خمسة أواقٍ من الورق صدقةٌ»، (الأواقي): جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، ومجموعها مئتا درهم، و(الورق): الفضة.

قوله: «خمس ذؤود»: أي: خمسة رؤوس^(١) من الإبل، و(الذؤود): من الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(١) في جميع النسخ: «رأس».

ولا خلاف في أنه لا تجب الزكاة في الورق حتى يكون مئتي درهم، وفي الذهب حتى يكون عشرين ديناراً، وفي الإبل حتى تكون خمسة رؤوس .
روى هذا الحديث أبو سعيد .

* * *

١٢٦١ - وقال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» .
قوله: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» .

* * *

١٢٦٢ - وقال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» .
قوله: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» .
روى هذين الحديثين أبو هريرة .

يعني: لا زكاة في الفرس والعبيد، إلا أنه تجب زكاة الفطر عن العبيد، هذا عند الشافعي ومالك .

وأما عند أبي حنيفة: تجب الزكاة في الفرس إذا كان أنثى، في كل فرس دينار، وإن شاء مالكا قومها وأخرج من كل مئتي درهم خمسة دراهم .

* * *

١٢٦٣ - عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ

الغنم في كل خمسٍ شاةً، فإذا بلغتَ خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ
مخاضٍ أنثى، فإذا بلغتَ ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أنثى،
فإذا بلغتَ ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقةً طروقةً الجمَلِ، فإذا بلغتَ واحدةً
وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةً، فإذا بلغتَ ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها
بنتا لبونٍ، فإذا بلغتَ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حقتان طروقتان
الجمَلِ، فإذا زادتُ على عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين
حقةً، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، فإذا
بلغتَ خمساً ففيها شاةٌ، ومن بلغتَ عنده من الإبلِ صدقةَ الجذعةِ وليست عنده
جذعةٌ وعنده حقةٌ فإنها تُقبلُ منه الحقةُ، ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا، له أو
عشرين درهماً، ومن بلغتَ عنده صدقةَ الحقةِ ليست عنده الحقةُ، وعنده الجذعةُ،
فإنها تُقبلُ منه الجذعةُ ويُعطيه المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغتَ عنده
صدقةَ الحقةِ وليست عنده إلا بنتُ لبونٍ فإنها تُقبلُ منه بنتُ لبونٍ، ويُعطي معها
شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغتَ صدقته بنتُ لبونٍ وعنده حقةٌ فإنها تُقبلُ منه
الحقةُ، ويُعطيه المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغتَ صدقته بنتُ لبونٍ
وليست عنده وعندَه بنتُ مخاضٍ فإنها تُقبلُ منه بنتُ مخاضٍ، ويُعطي معها شاتين
أو عشرين درهماً، ومن بلغتَ صدقته بنتُ مخاضٍ وليست عنده، وعندَه بنتُ لبونٍ
فإنها تُقبلُ منه، ويعطيه المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنتُ
مخاضٍ على وجهها، وعندَه ابنُ لبونٍ فإنه يُقبلُ منه، وليسَ معه شيءٌ، وفي صدقةِ
الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائةٍ وعشرين شاةً، فإذا زادتُ على عشرين
ومائةٍ إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادتُ على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثُ
شياه، فإذا زادتُ على ثلاثمائةٍ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً
من أربعين شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، ولا تُخرجُ في الصدقةِ

هَرَمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِن خَلِيطِينَ فَإِنِهما يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ، وفي الرَّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِن لَمْ تَكُنْ إلا تَسْعِينَ ومائةَ فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّها.

قوله: «بنت مخاض»؛ أي: التي لها سنة واحدة، (والمخاض): الحوامل من النوق، وليس لهذا الجمع واحد من لفظه، بل واحده: خَلِيفَةٌ؛ أي: حامل، سَمِّيَ الولد الذي له سنة بنت مخاض؛ لأن أمه حملته؛ يعني: مضى على الولد سنة، ثم حملت أمه.

وأما تقييده بالأثني في قوله: (بنت مخاض أثني)، مع أن (بنت مخاض) تكون أثني، قال فيه بعض الأئمة: إنما قِيدَ بالأثني لأن البنت في الآدمي لا تقال إلا في الأثني، والابن في الذكر، وأما في غير الآدمي قد يقال: البنت، ويراد به الجنس لا الأثني خاصةً، وكذا الابن قد يراد به الجنس نحو قولهم: ابن عُرْسٍ، وهو جنسٌ فيه الذكر والأثني، وكذلك ابن الماء، وبنت الفلاة لما يقطع به المفازة من الإبل؛ أي: يُرَكَّبُ وَيُسَافَرُ به، وقد يكون مؤنثاً ومذكراً، وإذا قال: (بنت مخاض أثني) ارتفع هذا الاشتباه.

قوله: «ففيها بنت لبون»؛ أي: التي لها سنتان، أضيفت إلى اللبون؛ لأن اللبون: الناقة التي لها لبن، وإنما يكون لناقة لبين إذا مضى على ولدها الذي ولدته قبل هذه الولادة سنتان؛ لأنها تُرَضِعُ ولدها سنةً ثم تحمل، ومضى عليها حولٌ بعد أن حملت، ثم تلد.

قوله: «ففيها حقة طروقة الجمل»؛ أي: التي لها ثلاث سنين، سميت التي لها ثلاث سنين: حِقَّةً؛ لأنها اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عليها الحمل، وأن يُطْرَقَ عليها الفحل.

و(الطروقة): فَعَوْلَةٌ بمعنى مفعولة؛ أي: التي نزل^(١) عليها الفحل.

قوله: «ففيها جذعة»؛ أي: التي لها أربع سنين.

قوله: «فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي

كل خمسين حقة».

اعلم أنه إذا زاد على عشرين ومئة واحدٌ يجب فيها ثلاثُ بناتِ لبون، فإذا زاد على هذا عددٌ دون العشرة لا يجب فيها غير ثلاث بنات لبون، فإذا زاد عليها عشرة؛ يعني: إذا بلغ مئة وثلاثين استقر الحساب؛ ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةً، فإذا زاد تسعةٌ لا يتغير الحساب، بل لا يجب في زيادة تسع شيءٍ حتى يزيد عشرة، وفي مئة وثلاثين حِقَّةً وبنات لبون، وفي مئة وأربعين حِقَّتَانِ وبناتُ لبون، ويجب بهذا الحساب.

قوله: «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً»؛ أي: إن أعطى شيئاً أنقصَ ممَّا يجب عليه يُعطي بدلَ كلِّ سنٍّ أنقصَ إلى العامل شاتين أو عشرين درهماً، وهو مخيَّر بين إعطاء شاتين وعشرين درهماً، وإن أعطى شيئاً أعلى مما يجب عليه أخذ من العامل بدل السن الزائد شاتين أو عشرين درهماً، والعامل مخيَّر بين إعطاء الشاتين وعشرين درهماً.

قوله: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها» هذا يحتمل على

ثلاثة صور:

أحدها: أن يكون معناه: أن لا يكون عنده بنت مخاض أصلاً.

والثاني: أن لا تكون بنت مخاضٍ صحيحةً، بل تكون مريضةً، فإذا كانت

مريضةً؛ فهي كالمعدومة.

(١) كذا في جميع النسخ، والأحسن: «نزل».

والثالث: أن لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة، بل ليس له إلا بنت مخاض على غاية الجودة، فلا يلزمه إعطاء ما هو على غاية الجودة.

ففي هذه الصور الثلاثة جاز إعطاء ابن لبون بدلاً من بنت مخاض، وكذلك هذا البحث في بنت اللبون والحقة والجذعة، فإنه لا يقبل منه مريضة، ولا يكلف إعطاء الجيدة على غاية الجودة.

قوله: «إلى ثلاث مئة» اعلم أنه تجب في مئتي شاةٍ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، إلى أربع مئة، فإذا بلغت أربع مئة يجب عليه أربعُ شياهٍ، ثم في كلِّ مئة شاةٍ.

قوله: «هرمة»؛ أي: التي بلغت من الكبر إلى أن صارت ضعيفةً كالمريضة، أما لو كانت كبيرة السن وليس بها ضعفٌ وعجز، لا بأس.

«ولا ذات عوار» بضم العين؛ أي: ولا ذات عيبٍ.

قوله: «ولا تيس»، (التيس): فحل المعز؛ يعني: لا يؤخذ منه فحلٌّ؛ لأنه يحتاج إلى الفحل، وربما لا يطيبُ قلبه بإعطاء الفحل.

قوله: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» هذا دليلٌ جَعَلَ الخَلْطَةَ مالَ الشريكين كمالِ الرجل الواحد.

وفي هذا الحديث: نهى الشارع العامل بأن يفرِّق الأموال المجتمعة لتكثر زكاتها، مثل أن يكون لواحد أربعون شاةً ولآخر أيضاً أربعون شاةً، وخطا ماليهما، ومضى عليها سنة، فيجب عليها شاةٌ لأن الكل ثمانون، فجاء العامل وأمرهما بالتفريق ليأخذ من كلِّ واحدٍ شاةً؛ لأن ماله أربعون، هذا لا يجوز، بل إذا كان مالهما مختلطاً من أول السنة إلى آخرها لا يؤخذ منها إلا شاةٌ؛ لأن ماله أربعون^(١).

وقد نهى أيضاً المالكيين أن يجمعوا ماليهما لتقليل الزكاة، مثل أن يكون

(١) «لأن ماله أربعين» كذا في جميع النسخ، والظاهر أنها لا ارتباط لها بالنص هنا.

لكل واحد من الرجلين أربعون شاة، ولم يخلطوا حتى مضى عليها سنة، ثم خلطها في آخر السنة لتكون زكاتها شاة واحدة = هذا لا يجوز، بل إذا كانا منفردين وجب على كل واحد شاة، هذا مثال جمع المتفرق لتقليل الزكاة.

وكذلك لو كان لواحد مئة وواحدة، ولآخر مئة، وكان مالاهما مجتمعين من أول السنة إلى آخرها، وجب عليهما ثلاث شياه؛ لأن المجموع مئتا شاة وواحدة، فلا يجوز لهما أن يفرقا ماليهما؛ ليجب على كل واحد منهما شاة واحدة، هذا مثال تفريق المجتمع لتقليل الزكاة.

قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»؛ يعني: إذا أخذ الساعي الزكاة واتفق أن ما أخذه كان لأحد الشريكين، يأخذ الشريك الذي أخذت الزكاة من ماله من الشريك الآخر بقدر ما يكون نصيبه من الزكاة.

قوله: «وفي الرقة»؛ يعني: وفي الفضة، وأصله: ورق، فحذفت الواو وعوض منها التاء.

قوله: «فإن لم يكن إلا تسعين ومئة»؛ يعني: نصاب الفضة مئتا درهم، فإن نقص عن مئتي درهم - وإن كان شيئاً قليلاً - لا تجب فيها الزكاة.

* * *

١٢٦٤ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

قوله: «فيما سقت السماء»؛ أي: فيما كان ماؤه ماء المطر.

قوله: «أو كان عشرين»، (العشري) بفتح العين والشاء: ما يسقى بالمطر، ولكن قالوا: المراد منه هاهنا: ما يشرب بالعروق؛ يعني: ما يُزرع في أرض أبدأ رطبة؛ لقربها من الماء، فلا تحتاج إلى السقي.

«وما سقي بالنضح نصف العشر»، (النضح): ما يسقى من بئرٍ بالبعير والبقر وغير ذلك.

يعني: ما يحتاج في السقي إلى مؤونة كثيرة يجب فيه نصف العشر، وما لا يحتاج إلى مؤونة كثيرة يجب فيه العشر.

* * *

١٢٦٥ - وقال رسولُ الله ﷺ: «العجماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخمسُ».

قوله: «العجماء جرحها جبار»، (العجماء): الدابة.

«جبار»؛ أي: هدر؛ يعني: إذا أتلقت دابةً شيئاً ولم يكن معها صاحبها، لم يجب ضمانٌ على صاحبها، وإن كان معها صاحبها؛ فما أتلقت يجب الضمان على صاحبها.

قوله: «والبئر جبار»؛ يعني: إذا حفر أحدٌ بئراً في ملكه، أو في مَوَاتٍ، لا في الطريق، ووقع فيها أحدٌ أو دابة، لا يجب الضمان على حافرها؛ لأنه لم يكن متعمداً في حفرها.

قوله: «والمعدن جبار»؛ يعني: إذا حفر واحدٌ موضعاً فيه الذهب والفضة ليُخرج منه الذهب والفضة، ووقع فيه أحدٌ أو دابة، لم يجب عليه الضمان؛ لأنه غير متعمدٍ في الحفر، وكذلك معدن الفيروزج، والطين، وغير ذلك.

قوله: «وفي الرِّكَازِ الخمس»، (الرِّكَاز): ما يوجد في الأرض من مال الكفار من ذهب أو فضة، فزكاته خُمُسُهُ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

١٢٦٦ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ عن الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا دَرَهْمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».

قوله: «في كل ثلاثين تبيع»، (التبيع): الذكر الذي له سنة واحدة من البقر، والمُسِنَّة: الأنتى التي لها سنتان.

قوله: «وليس على العوامل شيء»، (العوامل): جمع عاملة، وهي البقر أو الجمل الذي يعمل عملاً كالحرثة وسقي الماء، لا زكاة فيها وإن كانت نصاباً، عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك: تجب فيها الزكاة.

* * *

١٢٦٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا».

قوله: «المعتدي في الصدقة كما نعيها»، (الاعتداء): مجاوزة الحد؛ يعني: العامل الذي يأخذ في الزكاة أكثر من القدر الواجب ويظلم أرباب الأموال هو في الوزر كالذي لا يعطي الزكاة؛ لأن الذي لا يعطي الزكاة يظلم الفقراء بمنع الزكاة عنهم، فكذلك العامل يظلم أرباب الأموال بأخذ الزكاة منهم.

روي هذا الحديث أنس.

* * *

١٢٧٠ - عن موسى بن طلحة قال: كان عندنا كتابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقةَ من الحنطة، والشعير، والزبيب،
والتمر. مُرْسَلٌ.

قوله: «إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»
ليس معنى هذا أنه لا يجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط، بل الزكاة واجبةٌ عند
الشافعي فيما ينبت الآدميون إذا كان قوتاً.

وعند أبي حنيفة: فيما تنبته الأرض سواءً كان قوتاً أو لم يكن.

وإنما أمره أن يأخذ الزكاة من هذه الأربعة؛ لأنه لم يكن ثمَّ غيرُ هذه
الأربعة.

* * *

١٢٧١ - عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاةِ الكُروم: «إنَّهَا
تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا».

قوله: «الكروم إنما تخرص كما تخرص النخل»، (الكروم): جمع
الكُرم، وهو شجر العنب؛ يعني: إذا ظهر في العنب وتمر النخل حلاوةً،
يُخْرَصُ عَلَى الْمَالِكِ، وَيَقْدَّرُ الْخَارِصُ أَنَّ هَذَا الْعَنْبَ إِذَا صَارَ زَبِيْبًا كَمْ يَكُونُ؟
وكذلك الرطب إذا كان تَمْرًا كَمْ يَكُونُ؟

ثم انظر؛ فإذا كان نصاباً يجب عليه زكاته، وإن لم يكن نصاباً لم يجب
عليه.

روى هذا الحديث: عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، جَدُّ عَتَّابِ: أَبُو الْعِيصِ بْنِ أَمِيَّةَ
القرشي الأموي.

* * *

١٢٧٢ - عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

قوله: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَدُّوا»^(١) ودعوا الثلث» سقط من كتاب
«المصابيح» في هذا الحديث لفظ: «فجدُّوا»^(١)، وفي «كتاب أبي داود»:
«إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَدُّوا»^(١) ودعوا الثلث» بالجيم، يعني: إِذَا قَطَعْتُمُ الثَّمَرَ فَاتْرَكُوا
لِلْمَالِكِ الثُّلْثَ أَوِ الرَّبْعَ، وبهذا قال: ولا تأخذوا من الثلث والرَّبْعَ الزَّكَاةَ.

وفي «كتاب النسائي»: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ» بالخاء والذال
المعجمتين، يعني: إِذَا أَخَذْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَأْخُذُوا زَكَاةَ الثُّلْثِ أَوِ الرَّبْعِ، وبهذا قال
أحمد وإسحاق.

وأما عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك: لا يترك شيئاً من الزكاة،
وتأويل هذا الحديث عندهم: أن هذا الحديث إنما كان في حق يهود خيبر،
فإن رسول الله - عليه السلام - ساقاهم على أن يكون لهم نصف الثمرة،
ولرسول الله - عليه السلام - نصفها، فأمر الخارص أن يترك لهم الثلث أو
الرَّبْعَ مُسَلِّمًا لَهُمْ، ويقسم الباقي نصفين، نصف لهم، ونصف لرسول الله
عليه السلام.

* * *

١٢٧٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن
رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

قولها: «يبعث»؛ أي: يرسل.

قولها: «إلى يهود»؛ أي: إلى يهود خيبر.

(١) في «ت» و«ش»: «فجدوا» بالذال، والمثبت من «ق»، وكلاهما بمعنى القطع.

قولها: «حين يطيب»؛ أي: حين تظهر في الثمار الحلاوة.

١٢٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كلِّ عشرة أَرْقُ زَقٌّ».

قوله: «في عشرة أرق» (الأَرْقُ) بفتح الهمزة وضم الزاي: جمع زق، وهي ظرفٌ من جلد يُجعل فيه العسلُ والسمن وغيرهما.

لا زكاة في العسل عند الشافعي ومالك.

وأما عند أبي حنيفة وأحمد: يجب فيه العشر.

١٢٧٥ - وقال النبي ﷺ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!، تصدَّقْنَ ولو من حُلَيْكُنَّ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «تصدقن ولو من حليكن»؛ يعني: أخرجوا زكاة أموالكن حتى من حليكن، وبهذا قال أبو حنيفة، وأحد قول الشافعي.

وأما مالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليهِ: لا يوجبون الزكاة في الحلبي المباح.

روت هذا الحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

١٢٧٧ - عن أمِّ سلمة قالت: كنتُ ألبَسُ أَوْصَاحاً من ذهبٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أكنزُ هو؟، فقال: «ما بلغَ أنْ تُودَى زكاته فزُكِّيَ فليسَ بكنزٍ».

قولها: «ألبس أو ضاحاً»؛ أي: حلياً، واحدة: (وَضَح) التي يفتح الواو والضاد.

قولها: «أكنز هو»؛ يعني: استعمال الحلي كنزاً من الكنوز التي بشر الله صاحبها بالنار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٣٤] أم لا؟

١٢٧٨ - عن سُمْرَةَ بن جُنْدَب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ .
قوله: «نعد للبيع»؛ أي: نهى للتجارة.

١٢٧٩ - وروى ربيعة عن غير واحد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُوْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ .

قوله: «معادن القبليّة»؛ (قبليّة) بفتح القاف والباء: اسم موضع من ناحية الفرع، و(الفرع) بضم الفاء: اسم بلد بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل .
يعني: أعطى رسول الله - عليه السلام - معادن القبليّة بلال بن حارث ليعمل فيها، ويُخرج منها الذهب والفضة لنفسه .

قوله: «لا يؤخذ منها إلا الزكاة» يعني بالزكاة: ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة الحاصلان من غير المعدن، وهذا مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي .

وأما أبو حنيفة وقول الشافعي: يوجبان الخمس في المعدن .

والقول الثالث للشافعي: إن وجدته بتعبٍ ومؤونةٍ يجب فيه ربع العشر، وإن وجدته بلا تعب ولا مؤونةٍ يجب فيه الخمس.

* * *

٣- باب صدقة الفطر

(باب صدقة الفطر)

من الصَّحاح:

(من الصحاح):

١٢٨١ - وقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

قوله: «من أقط»، (الأقط): الكشك إذا كان من اللبن، والفطرة تجب على كلِّ واحدٍ من غالب قُوته يوم العيد، فإن كان قوته أقطاً فهل يجوز أن يؤدى منه الفطرة؟

وفيه خلافٌ، ظاهر الحديث يدلُّ على جوازه.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في آخر رمضان: أخرجوا صدقة صومكم، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة: صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصف صاعٍ من قمحٍ، على كل حرٍّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ.

وقوله: «أو نصف صاع قمح»، (القمح): الحنطة.

عند أبي حنيفة: إن أخرج الرجل الفطرة من الحنطة أجزاء نصف صاع، وإن أخرجها من غير الحنطة لم يُجزئه إلا صاعاً.

وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يجزئه إلا صاعٌ سواءً كان من الحنطة أو غيرها.

والصاع عند أبي حنيفة: أربعة أمّناء.

وعند غيره: خمسة أرتال وثلث رطل.

* * *

١٢٨٣ - وقال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصائِمِ مِنَ اللِّغْوِ والرَّفَثِ وَطُعْمَةً للمساكينِ.

قوله: «وقال: فرض رسول الله - عليه السلام - زكاة الفطر طهرة للصائم؛ أي: وقال ابن عباس: فرض رسول الله - عليه السلام - زكاة الفطر على الصائم؛ لتكون سبباً لتطهيره من ذنوبه اللغو والرفث؛ لأن الحسنات يُذهبن السيئات.

«الرفث»: الكلام القبيح.

قوله: «وطعمة للمساكين»؛ أي: ليكون قوتُ المساكين في يوم العيد مهياً^(١)؛ ليكون الفقير والغني متساويين في وجدان القوت يوم العيد.

* * *

(١) في جميع النسخ: «مهية»، والمثبت من «مراقبة المفاتيح» (٤/ ٢٨٥).

٤- باب من لا تحل له الصدقة

(باب من لا تحل له الصدقة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٢٨٤ - قال أنس رضي الله عنه: مرَّ النبي ﷺ بتمرّة في الطَّرِيقِ، فقال: «لولا أنّي أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها».

قوله: «لولا أنّي أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها».

اعلم أن الزكاة حرامٌ على النبي عليه السلام وعلى بني هاشم وبني المطلب، وأما على مَنْ اعتقه النبي عليه السلام، أو بنو هاشم، أو بنو المطلب، هل تحرم عليه الزكاة أم لا؟.

فالأصح أنها لا تحرم.

وأما صدقة التطوع: حرام على النبي عليه السلام؟ فالأصح: أنها لا تحرم على بني هاشم، وبني المطلب.

وهذا الحديث يدل على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه؛ لأن النبي - عليه السلام - قصد أن يأكل التمرة، ولكن منعتة خشية كونها من الصدقات.

١٢٨٥ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرّة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ليطرَحَها، ثم قال: «أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة».

قوله: «أخذ الحسن بن علي ؑ ثمرة من تمر الصدقة»؛ أي: من تمر الزكاة.

وهذا يدل على أنه وجب على الآباء نهى الأولاد عما لا يجوز في الشرع.

* * *

١٢٨٧ - عن أبي هريرة ؓ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده وأكل معهم.

قوله: «فإن قيل هدية ضرب بيده وأكل» قال الخطابي: وإنما أكل رسول الله - عليه السلام - الهدية ولم يأكل الصدقة؛ لأن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، وكان رسول الله - عليه السلام - يقبلها ويؤثب عليها، فتزول المنّة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن تكون يداً على من يده في ذات الله تعالى وفي أمر الآخرة.

قوله: (ضرب بيده)؛ أي: مدّ يده إلى ذلك الطعام، وكأنه من (ضرب): إذا ذهب، والباء في (بيده) للتعدية؛ أي: أذهب يده إلى ذلك الطعام.

* * *

١٢٨٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت في بريدة ثلاث سنين: إحدى السنين أنها عتقت، فحيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبريمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أربمة فيها لحم؟»، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «هو عليها صدقة، ولنا هديّة».

قول عائشة: «كان في بريدة ثلاث سنين»، (بريدة): اسم جارية اشتريتها

عائشة وأعتقتها، (ثلاث سنن)؛ أي: حصل بسببها ثلاث مسائل من شرع رسول الله عليه السلام.

قولها: «فخيرت في زوجها»؛ يعني: أن المرأة إذا كانت أمة، فأعتقت وزوجها عبداً، تكون مخيرة: إن شاءت فسخت النكاح، وإن شاءت لا تفسخ. قوله: «الولاء لمن أعتق» هذه المسألة الثانية؛ يعني: من أعتق عبداً أو أمة كان ولاؤه له.

«ألم أر برممة»، (البرمة): القدر من الحجر؛ يعني: رأى قدراً فيه لحم، فلما لم يأت إليه من ذلك اللحم قال هذا الكلام، يعني: لم لم تأتوني بذلك الطعام واللحم.

قوله: «هو عليها صدقة ولنا هدية»؛ يعني: إذا أعطتنا بريرة شيئاً من ذلك الطعام يكون هدية، ونحن نأكل الهدية. وهذا يدل على أن الفقير إذا أخذ الزكاة ودفعها إلى غيره بهدية أو هبة أو بيعٍ جاز قبولها.

* * *

١٢٨٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. «ويثيب عليها»، أثناب يثيب: إذا أعطى الثواب، وهو العوض؛ يعني: يعطي عوض تلك الهدية.

* * *

١٢٩٠ - وقال النبي ﷺ: «لو دُعيت إلى كراعٍ لأجبتُ، ولو أهديتي

إلى ذِرَاعٍ لَقَبْتُ».

قوله: «لو دعيتُ إلى كُرَاعٍ لأُجبت»، (الكراع): لَمَّا دون الركبة من الإنسان، ولَمَّا دون الكعب من الدوابِّ؛ يعني: إذا دعاني أحدٌ إلى ضيافةِ كُرَاعٍ غنمٍ لأُجبتَه.

هذا إظهارُ التواضع، وتحريضُ الناسِ على التواضعِ وإجابةٍ مَنْ يدعوهم إلى ضيافةٍ.

قوله: «ولو أهدي إلي ذراعٍ لقبْتُ»؛ يعني: لو أرسل إليَّ أحدٌ ذراعاً من كِرْباسٍ أو ذراعَ شاةٍ على رسمِ الهديةِ لقبْتُه، وهذا أيضاً ترغيبُ الناسِ على قبولِ الهديةِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٢٩١ - وقال: «ليسَ المِسْكِينُ الذي يَطُوفُ على النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولكنَّ المِسْكِينِ الذي لا يَحِدُّ غَنَى يُغْنِيهِ، ولا يُفْطَنُ به فيُتَصَدَّقَ عليه، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

قوله: «ترُدُّهُ اللقمة واللقتان»؛ يعني: ليس المسكين من يتردّد على الأبواب، ويأخذ لقمة، فإن: مَنْ فَعَلَ هذا ليس بمسكين؛ لأنه يقدر على تحصيل قوته، وليس المراد من هذا أَنَّ مَنْ فعل هذا لا يستحق الزكاة، بل يستحقُّها، ولكن المراد ذمُّ مَنْ هذا فعَلَهُ إذا لم يكن مضطراً، وإظهارُ فضل مسكينٍ لم يسأل الناسِ على مَنْ يسألهم.

قوله: «ولا يفطن له»؛ أي: ولا يُعلم حاله أنه محتاجٌ حتى يتصدق عليه الناس، بل يُخفي حال نفسه.

روى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٩٢ - عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيبَ منها، فانطلقَ إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ موالي القومِ من أنفسهم».

قوله: «بعث رجلاً على الصدقة»؛ يعني: أرسل أحداً ليجمع الزكاة فجمعها، فلما أتى رأى أبا رافع في طريقه فقال له: ائت معي إلى رسول الله - عليه السلام - لأقول له أن يعطيك نصيباً من الزكاة.

قوله: «إن موالي القوم من أنفسهم»؛ يعني: أنت عتيقنا، فكما لا يحلُّ لنا الزكاة، فكذلك لا تحلُّ لمن أعتقناه.

هذا ظاهر الحديث، ولكن قال الخطابي: فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظُّ لهم في سهم ذي القربى، فلا يجوز أن يُحرَموا الصدقة، ويُشبهُ أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له، وقال: (موالي القوم من أنفسهم) على سبيل التشبيه في الاستئان بهم؛ أي: في الاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس.

التنزيه: التباعد، الاستئان: أخذ السنّة.

يعني: كان أبو رافع يخدم رسول الله عليه السلام، ورسول الله عليه السلام يعطيه ما يكفيه، فنهاه رسول الله - عليه السلام - باجتناب أخذ الزكاة: إما لكونه غير محتاج، وإما لغاية تقواه، فإن الأولى له أن يوافق رسول الله - عليه السلام - في ترك أخذ الزكاة.

* * *

١٢٩٣ - وقال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مرّةٍ سويٍّ».

قوله: «ولا لذي مرة سوي»، (المرّة): القوة، (السوي): صحيح الأعضاء
تأمُّ الخلقة، يعني: لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قويٌّ يقدر على
الكسب بقدر ما يكفيه وعياله.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

* * *

١٢٩٥ - وقال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله،
أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ،
فَتُصَدَّقُ على المسكين، فأهدى المسكينُ للغنيِّ».
ويُروى: «أو ابن السبيل».

قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»؛ يعني: لا تحلُّ الزكاة لغنيٍّ إلا
أن يكون الغنيُّ واحداً من هذه الخمسة المذكورة؛ فإنها تحلُّ له حيثئذٍ.

قوله: «أو لغارم»؛ يعني: الغارم الذي استدان ديناً ليُصلح به بين
طائفتين، مثل أن تطلب طائفةً من طائفةٍ ديةً أو ديناً كان لهم عليهم، فيمنعون
أداءه، وحصل بينهم الأمر إلى الضرب أو القتل، فيستدين رجلٌ ويؤدي ذلك
الدينَ أو الدية، ويُصلح بينهم، فيجوز له أخذُ الزكاة ليؤدي ذلك الدين وإن كان
غنياً.

روى هذا الحديث عطاء بن يسار.

* * *

٥- باب

مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ

(باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له)

مِنَ الصَّحَاحِ :

(من الصحاح):

١٢٩٧ - عن قبيصة بن مخرق قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقُمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحَّتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

قوله: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً»، (الحمالة): الدَّيْنُ الَّذِي اسْتَدَانَهُ أَحَدٌ لِيُصْلِحَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا.

قوله: «ثُمَّ يُمْسِكُ»؛ يعني: فَإِذَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا أَدَّى بِهِ ذَلِكَ الدَّيْنَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا آخَرَ مِنَ الزَّكَاةِ.

قوله: «أَصَابَهُ جَائِحَةٌ»؛ أي: آفَةٌ وَحَادِثَةٌ.

«اجْتَاكَ مَالَهُ»؛ أي: أَهْلَكَتْ تِلْكَ الْجَائِحَةُ ثَمَارَ بَسْتَانِهِ وَزَرْعَهُ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ.

«فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ

عيش»، (القوام) بكسر القاف: ما يقوم به الشيء، و(قوامٌ من عيش)؛ أي: ما يكون به العيش من قوتٍ ولباس، و(السداد) بكسر السين: ما يسدُّ به الفقر؛ أي: يدفع.

قوله: «ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه»، (الفاقة): الفقر، (الحجى): العقل؛ يعني: أصابه فقرٌ ظاهرٌ بحيث يعلم حاله جيرانه وأقاربه، وشهد مَنْ علم حاله أنه فقيرٌ محتاج، فحينئذٍ يجوز له أن يسأل الزكاة؛ لأن الرجل لا تحل له الزكاة إلا إذا كان فقيراً أو مسكيناً، وغيرهما من المذكورين في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠].

هذا بحثٌ سؤالِ الزكاة.

فأما سؤالُ صدقة التطوع: فإن كان لا يقدر على كسب؛ لكونه زمنياً، أو ذا علةٍ أخرى، جاز له السؤال بقدرِ قوتِ يومه، ولا يدخر، وإن كان يقدر على الكسب، فإن ترك الكسب لاشتغاله بتعلم العلم تجوزُ له الزكاة وصدقة التطوع، وإن ترك الكسب لاشتغاله بصلاة التطوع وصيام التطوع، لا تجوز له الزكاة، وتكره له صدقة التطوع.

فإن جلس واحد أو جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الأنفس وتصفية القلوب، يستحبُّ لواحدٍ أن يسأل صدقة التطوع وكسرات الخبز واللباس لأجلهم، وينبغي أن تكون نيةُ السائل كفافَ أسباب هؤلاء، لا كفافَ نفسه، فإذا كانت نيته كفافهم وأكلَ معهم لم يكره له.

وشرط السائل تركُ الإلحاح والمبالغة في السؤال، بل ليقبل إذا طاف في الأسواق أو السكوك: مَنْ يعطي شيئاً لرضا الله، من غير أن يواجه أحداً، أو يُغلظ القول في الخطاب، فإن أعطاه أحدٌ ليدعُ له، وإن لم يعطه أحدٌ فلا يجوز له أن يغضب ويشتم أحداً، أو يغلظ القول على أحد، فإن السائل بهذه الصفة

إثمه أكثر من أجره .

فإن حفظ السائل ما ذكرنا من الشروط فهو ممن قال لهم رسول الله عليه السلام: «الساعي على الأرملة والمسكين كالساعي في سبيل الله» .

وأما الزكاة المفروضة لا تجوز لهم البتة إذا قدروا على الكسب؛ لزجر السائل عن السؤال .

قوله: «يأكلها صاحبها سحتاً»، (السحت): الحرام، (سحتاً) منصوبٌ بدل الضمير في (يأكلها) .

وجدتُ قبيصة: عبدالله، روى هذا الحديث: معاوية بن شداد الهلالي .

* * *

١٢٩٨ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلًّا أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرًا» .

قوله: «تكثرًا»؛ أي: أكثر من قدر قوته، «فإنما يسأل جمرًا»؛ (الجمر): الفحم قبل أن تخبو نارها؛ يعني: لا يجوز له أن يأخذ الزكاة والصدقة أكثر من قوته، فإذا لا يجوز له أخذها، ولو أخذها يكون ذلك سبباً لنار جهنم .

قوله: «فليستقل أو ليستكثر»؛ يعني: إذا علم أنه نارٌ: إن شاء أكثر السؤال، وإن شاء أقل، هذا تهديدٌ ووعيد .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

١٢٩٩ - وقال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مِرْعَةٌ لَحْمٍ» .

قوله: «ليس في وجهه مزعة لحم»؛ أي: قطعة لحم.

قال الخطابي: هذا يحتمل أن يكون معناه الإذلال؛ يعني: كما أذَلَّ نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال يكون يوم القيامة ذليلاً.

ويحتمل أن يجيء يوم القيامة ولحم وجهه ساقطاً: إما عقوبةً له، وإما ليكون ذلك علامةً له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا. روى هذا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* * *

١٣٠٠ - وقال: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتخرجُ له مسألته مني شيئاً وأنا له كارهٌ، فبإرْكَ له فيما أعطيته». قوله: «لا تلحفوا في المسألة»، (الإلحاف): الإلحاح في المسألة؛ أي: في السؤال.

روى هذا الحديث معاوية.

* * *

١٣٠١ - وقال: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحِزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

قوله: «بحزمة حطب»، (الحزمة): قَدْر ما يحمله الرجل بصدرة بين عضديه، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب وما أشبهه.

قوله: «فكف الله بها وجهه»، (الكف) المنع؛ يعني: فيمنع الله وجهه عن أن يريق ماءه بالسؤال.

روى هذا الحديث عروة بن الزبير.

* * *

١٣٠٢ - وقال حَكِيمُ بن حِرَامٍ: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم قال لي: «يا حَكِيمُ!، إنَّ هذه المَالَ خَضْرَاءُ حُلُوٌّ، فمن أخذه بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَنْ أخذه بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى»، قالَ حَكِيمٌ: فقلت: يا رسولَ الله!، والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أَرِزُّ أَحَدًا بعدَكَ شيئاً حتى أَفارقَ الدُّنْيَا.

قوله: «إن هذا المَالَ خَضْرَاءُ حُلُوٌّ»، (الخَضْر): يكون في العين طيباً، و(الحلو): يكون في الفم طيباً، ولا تملُّ العينُ من النظر إلى الخَضْر، ولا يملُّ الفم من أكل الحلو، فكَذلك النفسُ حريصَةٌ بجمع المَالَ لا تملُّ منه.

قوله: «بِإِشْرَافِ نَفْسٍ»، (الإِشْرَاف): الأَطْلَاعُ على الشيء والنظر إليه، والمراد هنا: كراهته من غير طيب النفس بالإعطاء.

قوله: «واليدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليدِ السُّفْلَى»، (اليدِ العُلْيَا): المُعْطِيَّة، و(اليدِ السُّفْلَى): الآخِذَةُ؛ يعني: اكتَسَبَ المَالَ وأعطه، ولا تتركِ الكسبَ فتطمعَ في أموال الناس؛ فإن المعطي خَيْرٌ من السائل.

قوله: «لا أَرِزُّ أَحَدًا»، (الرُّزءُ): إيصالُ المصيبةِ إلى أَحَدٍ؛ يعني: لا أسألُ أَحَدًا بعد هذه المرة إلى أن أموتَ.

وجدُّ «حَكِيمٍ»: خُوَيْلِدُ بن أسدِ القرشي.

* * *

١٣٠٣ - وقال: «اليدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليدِ السُّفْلَى».

١٣٠٤ - واليدُ العُلْيَا هي المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى السَّائِلَةُ.

قوله: «اليدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليدِ السُّفْلَى»، و(اليدِ العُلْيَا): هي المُنْفِقَةُ، و(السُّفْلَى): هي السَّائِلَةُ، (المُنْفِقَةُ): المعطية.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

١٣٠٥ - وقال أبو سعيد: إِنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَذَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

قوله: «ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدخره عنكم»، (ما خبرية؛ أي: كل شيء لي من المال أُعطيتكم، و(لن أدخره عنكم)؛ أي: ولن أمنعه عنكم.

قوله: «وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهِ اللَّهُ»؛ أي: وَمَنْ طَلَبَ الْعِفَّةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَزَقَهُ اللَّهُ الْعِفَّةَ، وَالْإِعْفَافَ: إِعْطَاءُ الْعِفَّةِ أَحَدًا وَجَعَلَهُ عَفِيفًا، وَالْعِفَّةُ: حِفْظُ النَّفْسِ عَنِ الْمُنْهَيَّاتِ؛ يَعْنِي: مَنْ قَنَعَ بِأَدْنَى قُوْتٍ وَتَرَكَ السُّؤَالَ يُسَهِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقِنَاعَةَ.

قوله: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ»؛ أي: وَمَنْ أَظْهَرَ عَنِ نَفْسِهِ الْغِنَى وَتَرَكَ السُّؤَالَ، وَحَفِظَ مَاءَ وَجْهِهِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ غَنِيًّا.

«وَمَنْ يَتَصَبَّرْ»؛ أي: وَمَنْ أَمَرَ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ وَوَضَعَ الصَّبْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّكْلُفِ يُسَهِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّبْرَ.

* * *

١٣٠٦ - قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

«أفقر»؛ أي: أحوَجَ.

قوله: «فتموَّله»؛ أي: اقتبله وأدخِله في مالك ومُلكك.

قوله: «فما جاءك من هذا المال وأنتَ غيرُ مشرفٍ»، (من هذا المال):

إشارة إلى جنس المال.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ذلك المال الذي أعطاه رسولُ الله عليه السلام؛ يعني: من هذا المال الحلال، (وأنتَ غيرُ مُشرفٍ)؛ أي: غيرُ مطلعٍ وغيرُ ناظرٍ إليه؛ يعني: لا تنظرُ إلى أموال الناس ولا تطمَع فيها، فإن جاءك من غير أن تطلبه فاقبله وتصدَّق به إن لم تكن محتاجاً إليه.

قوله: «وما لا»؛ أي: وما لا يأتيك من غير طلبك فلا تطلب ولا تتعب؛

أي: ولا توصل المشقة إلى نفسك في طلبه.

* * *

مِنَ الحِسانِ:

١٣٠٧ - قال رسول الله ﷺ: «المَسائِلُ كُدُوحٌ يَكُدِّحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ،

إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

قوله: «المَسائِلُ كُدُوحٌ»، (الكُدُوح) بفتح الكاف: مبالغة، مثل: صَبُور،

وهو من: الكدح؛ بمعنى: الجرح.

«يَكُدِّحُ بِهَا الرَّجُلُ»؛ أي: يُرِيقُ بالسؤال ماءَ وجهه، وَمَنْ أَرَأَقَ مَاءَ وَجْهِهِ

فكَأَنَّهُ جَرَحَهُ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ»؛ يعني: إِلا أَنْ يَسْأَلَ ذَا حُكْمٍ وَمُلْكٍ

بِيَدِهِ بَيْتُ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ حَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قوله: «أو في أمرٍ لا يجد منه بُدًّا»؛ يعني: إلا أن يكون من المذكورين في حديث قبيصة.

روى هذا الحديث سَمُرَةُ بن جُنْدَب.

* * *

١٣٠٨ - وقال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلْتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قيل: يا رسولَ الله!، وما يُغْنِيهِ؟، قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قوله: «ومسألته في وجهه خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ»: هذه الألفاظُ كُلُّهَا متقاربةُ المعنى.

وشكَّ الراوي في أن رسولَ الله - عليه السلام - تلفَّظَ بأي هذه الألفاظ.

و(الخدوش) جمع: خَدَشٌ، و(الخُمُوش) جمع: خَمَشٌ، و(الكُدُوح) جمع: كَدَحٌ، وكلُّها بمعنى واحد.

«خمسون درهماً»: هذا ليس بعام، بل في حقِّ مَنْ كان يكفيه خمسون درهماً، أما مَنْ كان له عيالٌ كثيرةٌ ولا يكفيه خمسون درهماً ولا يقدر على كسب فيجوز له السؤالُ حتى يُحصَلَ قُوتَه وقُوتَ عياله.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

١٣٠٩ - وقال: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»، قالوا: يا رسولَ الله، وما يُغْنِيهِ؟، قال: «قَدْرُ ما يُغْدِيهِ، أَوْ يُعْشِيهِ».

وفي رواية: «سَبْعُ لَيْلَةٍ وَيَوْمٌ».

وقال: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ إِنْحَافًا».

قوله: «يستكثر من النار»؛ يعني: مَنْ جمع أموالَ الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه يجمع لنفسه نارَ جهنم.

قوله: «قَدَّرُ ما يَغْدِيهِ وَيَعِشِّيهِ»، (التغذية): إِطْعَامُ طَعَامِ الْغَدَاةِ أَحَدًا، و(التعشية): إِطْعَامُ طَعَامِ الْعِشَاءِ؛ يعني: مَنْ كان له قُوَّةٌ غَدَائِهِ وَعِشَائِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ، وَهُوَ مُضْطَّرٌّ، فَيَجُوزُ لَهُ السُّؤَالُ بِقَدْرِ مَا يَأْكُلُ، وَلَا يَدَّخِرُ.

وأما الزكاة المفروضة فيجوز لِمَنْ هو مستحقٌّ للزكاة أن يسألها بقدر ما يتمُّ له نفقة سنةً لنفسه وعياله وكسوتهم؛ لأن تفريقَ الزكاة لا يكون في السنة إلا مرةً.

روى هذا الحديث سهل ابن الحنظلية، واسم أبيه^(١): الربيع بن عمرو ابن عدي الأنصاري.

قوله: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا»؛ يعني: مَنْ كان له أربعون درهماً مِنَ الفضة، «أَوْ عِدْلُهَا»؛ أي: مِثْلُهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَالٍ آخَرَ، وَسَأَلَ «فَقَدْ سَأَلَ إِنْحَافًا»؛ أي: إِنْحَافًا؛ أي: إِسْرَافًا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَكْفِيهِ أَرْبَعُونَ دَرَهْمًا.

روى هذا الحديث: عطاء، عن رجلٍ من بني حُبَشِيِّ بنِ جُنَادَةَ السُّلُولِيِّ.

* * *

١٣١٠ - وقال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِفَنِيِّ، وَلَا لِمَنْ مَرَّةً سَوِيًّا إِلَّا لِمَنْ فَقِرَ مُدْقِعٍ، أَوْ لِمَنْ غُرِمَ مُفْطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ»

(١) في جميع النسخ: «واسم الحنظلة»؛ وهو خطأ، و«الحنظلية» أمه.

يوم القيامة، ورضناً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر».

قوله: «إلا لذي فقر مُدقع»؛ أي: فقر شديد، (المُدقع): اسم فاعل من

(أدقع): إذا ألصقه بالدقعاء، وهو التراب من عدم الفراش.

قوله: «أو غُرم مُفطع»؛ (المُفطع): اسم فاعل من (أفطع): إذا صار

فظيعاً؛ أي: شديداً غاية الشدة؛ يعني به: ديناً ثقيلاً، هذا لفظ الحديث، ولكن الحكم جواز السؤال لأداء الدين، وإن كان الدين قليلاً.

قوله: «ليثري»؛ أي: ليكثر.

«الرّضف»: الحَجَر المُحمّى، والمراد به: التحريق.

روى هذا الحديث حُشِي بن جُنادة السَّلُولِي.

* * *

١٣١٢ - ويروي: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لذي فَقْرٍ مُدْقِع، أو

لذي غُرمٍ مُفْطِع، أو لذي دَمٍ مُوجِع».

قوله: «أو دمٍ مُوجِع»؛ يعني: أو دية تُوجع أولياء القتال أو القتال؛ بأن

يلزمه دية، وليس له ولا لأوليائه مال، ولا يؤديها من بيت المال؛ فقد حصلت

المخاصمة والفتنة بين أولياء القتال والمقتول في طلب الدية؛ فيجوز لواحد أن

يسأل الناس حتى يؤدي الدية، ويقطع بينهم الخصومة.

* * *

١٣١٣ - وقال: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا

بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ».

قوله: «فأنزلها بالناس»؛ يعني: من عرض حاجته على الناس وطلب

إزالة فقره من الناس لم يصلحوا ماله، ولم يزيلوا فقره، بل يعرض العبد فقره

على الله، ويسأل منه قضاء الحوائج .

قوله: «أوشك الله له بالغنى»؛ يعني: قَرَّبَ أن يحصل الله غناه؛ إما بأن يُمِيتَه، أو يُعْطِيَه مَالاً.

روى هذا الحديث: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

* * *

٦- باب

الإنفاق وكراهية الإمساك

(باب الإنفاق وكراهية الإمساك)

مِنَ الصَّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٣١٤ - قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذَهَباً لَيْسَرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ».

«أَرْصُدُهُ» بضم الهمزة: هذا نفس متكلم من (أَرْصَدَ شيئاً): إذا أَعَدَّهُ وهَيَّأَهُ؛ يعني: إلا ما حفظته لأداء دَيْنٍ كان عَلَيَّ، هذا يدل على أن أداء الدَّيْنِ مَقْدَمٌ على الصدقات .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

١٣١٥ - وقال: «ما مِن يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» .

قوله: «اللهم أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا»؛ (الْخَلْفُ) بفتح اللام: الْعِوَضُ الصَّالِحُ؛

يعني: اللهم أعط من صرف ماله في الخيرات ولم يُمسكه عوضاً، وكثر ماله،
ومن لم يُنفق ماله في الخيرات أتلف ماله.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

١٣١٦ - وقال ﷺ لأسماء: «أنفقي، ولا تحصي، فيحصي الله عليك،
ولا تُوعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعت».

قوله: «ولا تحصي فيحصي الله عليك»، (الإحصاء): العد؛ يعني: ولا
تُعطي مالك الفقراء بالعد والقلة؛ فإنك لو أعطيت القليل يعطيك الله القليل، وإن
أعطيت الكثير بغير حساب يعطيك الله الكثير بغير حساب.

قوله: «ولا تُوعي»؛ أي: ولا تجعل مالك في الوعاء؛ أي: الظرف؛
يعني: لا تمنعي مالك في الوعاء عن الفقراء؛ فيمنع الله عنك نعمه.

روت هذا الحديث: فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهم أجمعين.

١٣١٧ - وقال: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، أنفق أنفق عليك».

قوله: «أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»؛ يعني: أعط الناس ما رزقك حتى
أرزقك.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

١٣١٨ - وقال: «يا ابن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه

شَرُّكَ، ولا تُلَامُ على كَفَافٍ، وابدأ بَمَنْ تَعُولُ».

قوله: «لا تُلَامُ على كَفَافٍ»؛ يعني: إن حفظت من مالك قَدْرَ قُوَّتِكَ وقُوَّتِ عيالك لا لومَ عليك، وإن حفظت أكثرَ من ذلك، ولم تتصدق بما فَضَلَ عن قُوَّتِكَ فأنت بَخِيلٌ، والبَخِيلُ غيرُ محمودٍ، بل هو مذمومٌ.
روى هذا الحديثَ أبو أمامة.

* * *

١٣١٩ - وقال: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ: كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُتَّانٍ من حديدٍ، قد اضْطُرَّتْ أيديهما إلى نُديهِمَا وتراقبُهُمَا، فَجَعَلَ المتصدِّقُ كَلِّمَا تَصَدَّقَ بصدقةٍ انبسطتَ عنه، وَجَعَلَ البَخِيلُ كَلِّمَا هَمَّ بصدقةٍ قَلَصَتْ وأخذتْ كلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا».

قوله: «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُتَّانٍ»، (الجُنَّةُ) بضم الجيم وبعدها نون: الدَّرْعُ، وفي بعض الروايات: «جُبَّتَانٍ» بالباء.

قال بعض أصحاب الحديث: بالباء تصحيفٌ وسهوٌ.

قوله: «قد اضْطُرَّتْ»؛ أي: عُصِرَتْ وَضُمَّتْ.

قوله: «فجعل»؛ أي: طَفِقَ.

«انبسطت»؛ أي: توسَّعت.

«همَّ»؛ أي: قَصَدَ.

«قَلَصَتْ»؛ أي: اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض؛ يعني: السَّخِيُّ المَوْفُوقُ إذا قصد التصدِّقُ يَسْهُلُ عليه ويطاوعه قلبه، كَمَنْ عليه دِرْعٌ ويده تحت الدَّرْعِ، فأراد أن يخرج يده من الدَّرْعِ وينزع الدَّرْعَ يَسْهُلُ عليه، والبَخِيلُ إذا أراد أن يتصدَّقَ لا يطاوعه قلبه وَيَعْسُرُ عليه، كمن عليه دِرْعٌ ضيقةٌ ويده تحت الدَّرْعِ،

فأراد أن يُخرجَ يده من الدَّرْعِ وينزِعَ الدَّرْعَ فلا يُمكنه .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

١٣٢١ - وقال : «تصدَّقوا، فإنه يأتي عليكم زمانٌ يَمْشِي الرجلُ بِصِدْقَتِهِ، فلا يجدُ من يَقْبَلُهَا، يقولُ الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لَقَبَلْتُهَا، فأما اليومَ فلا حاجةَ لي بها» .

قوله: «فأما اليومَ فلا حاجةَ لي بها»؛ يعني: يصير الناسُ راغبين في الآخرة تاركين للدنيا، ويقنعون بقوت يومٍ، ولا يدَّخرون المال .
في كل زمانٍ قد وُجد جماعةٌ من المتوكِّلين بهذه الصفة، ولكن عامةَ الناس لم يكونوا بهذه الصفة إلا في زمان المهدي ونزول عيسى عليهما السلام، فإن الناسَ يصيرون كلُّهم بهذه الصفة .

روى هذا الحديث حارثة بن وهب .

* * *

١٣٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله!، أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً؟، قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِشٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» .

قوله: «وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِشٌ»؛ أي: في حالِ صحتك؛ لأن الرجلَ في حال الصحة يكون شحيحاً؛ أي: بخيلاً يخشى الفقرَ، تقول له نفسه: لا تُتَلَفْ مَالَكَ؛ كي لا تصيرَ فقيراً، فتحْتَاج إلى الناس، بل اترك مَالَكَ في بيتك؛ لتكونَ غنياً، ويكون لك عِزَّةٌ عند الناس بسبب غناك؛ فإن الصدقةَ في هذه الحالة أفضلُ مراغمةً للنفس .

قوله: «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»؛ أي: ولا تؤخر الصدقة إلى أن بلغت الروح الحلقوم؛ يعني: إلى أن قرئت من الموت وتعلم مفارقتك من الدنيا، فتقول لورثتك: أعطوا الفقير الفلاني كذا من مالي، واصرفوا في عمارة المسجد الفلاني كذا من مالي.

قوله: «وقد كان لفلان»؛ يعني: في هذه الحالة ثلثا مالك لورثتك، ولا يجوز تصرفك في هذه الحالة فيما زاد على ثلث مالك، وأنت تأمر في هذه الحالة بصرف جميع أموالك في الخيرات، فكيف تقبل صدقة من مال ليس لك فيه حكم، وهو ثلثا مالك.

* * *

١٣٢٣ - وعن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة»، فقلت: فذاك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم».

قوله: «هم الأخسرون»، (هم) ضمير عن غير مذكور، ولكن يأتي تفسيره، وهو قوله: «هم الأكثرون أموالاً»؛ يعني: من كان ماله أكثر، وإثمه أكثر، وخسرانه أكثر.

«إلا من قال هكذا»، (قال) هنا من قولهم: (قال بيده): إذا أشار بيده إلى جانب؛ يعني: إلا من حرّك وأعمل يده في صرف ماله في الخيرات من جانب يمينه ويساره وخلفه وقدامه؛ يعني: يعطي من سأله ومن رأى من المحتاجين، فمن كان بهذه الصفة ليس من الخاسرين، بل هو من الفائزين.

قوله: «وقليل ما هم»، (ما) زائدة، و(هم) مبتدأ، و(قليل) خبره مقدّم عليه؛ أي: هم قليل؛ يعني: من يصرف ماله في الخيرات صرفاً كثيراً قليلاً.

* * *

من الحسان:

١٣٢٤ - قال رسول الله ﷺ: «السَّخِيَّ قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلِجَاهِلٍ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

قوله: «السَّخِيَّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ...» إلى آخره، (القُرْب) هنا: قُرْبٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَعْنِي: السَّخَاوَةُ حَصْلَةٌ مَحْمُودَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، فَلَا جَرَمَ هُوَ مُسْتَحَقُّ الرَّحْمَةِ وَالْحَبِّ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّاسِ، وَالْبَخِيلُ بَعَكْسِ ذَلِكَ.

قوله: «وَلِجَاهِلٍ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ»، يريد بـ (الجاهل) هنا: ضد (العابد)؛ لأنه ذكره بإزائه؛ يعني: رجلٌ يؤدي الفرائضَ ولا يؤدي النوافلَ، وهو سَخِيٌّ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُكْثِرُ النَّوَافِلَ وَهُوَ بَخِيلٌ؛ لِأَنَّ «حَبَّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، والمراد بـ (حَبِّ الدُّنْيَا): حَبُّ الْمَالِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٣٢٥ - وقال: «لَأَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

قوله: «لَأَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ...» إلى آخره؛ يعني: كُلُّ فِعْلٍ يَكُونُ عَلَى النَّفْسِ أَشَدَّ فَتْوَابُهُ أَكْثَرُ، وَالصَّدَقَةُ فِي الصِّحَّةِ عَلَى النَّفْسِ أَشَدَّ مِنْ حَالِ الْمَرَضِ، فَلَا جَرَمَ ثَوَابُهُ أَكْثَرُ.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

* * *

١٣٢٦ - وقال: «مثلُ الذي يتصدَّقُ عندَ موتهِ أو يُعتقُ كالذي يُهدي إذا شَبِعَ»، صحيح.

قوله: «كالذي يُهدي إذا شَبِعَ»؛ يعني: الذي يُطعم الطعامَ في حال الجوع يكون على النفس أشدَّ، فثوابه كثيرٌ، والذي يُطعم الطعامَ على الشبع لا يكون على النفس شديداً؛ فلا جَرَمَ لم يكن ثوابه كثيراً، وكذلك التفاوتُ بين الصدقة في حال الصحة والمرض.

روى هذا الحديثَ أبو الدرداء.

* * *

١٣٢٧ - وقال: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمَعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

قوله: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمَعَانِ فِي مُؤْمِنٍ»؛ أي: في مؤمنٍ كاملٍ.

روى هذا الحديثَ أبو سعيد الخُدري.

* * *

١٣٢٨ - وقال: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدَأً».

قوله: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدَأً»؛ هذا تهديدٌ وزجرٌ

عن البخل، وليس معناه: أن البخيلَ ليس بمؤمنٍ، ويحتمل أن يكون تأويله:

لا يجتمع الشُّحُّ والإيمانُ الكاملُ.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٣٢٩ - وقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا مَنَّانٌ».

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ»؛ أي: مكَّارٌ مُفسِدٌ يَمكُرُ بالمسلمين؛ أي:

لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة، حتى يُجعلَ طاهراً منها؛ إما بالتوبة في الدنيا، أو بأن يعفو الله عنه، أو بأن يُعذبه ثم يدخل الجنة.

روى هذا الحديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

* * *

١٣٣٠ - وقال: «شُرُّ ما في الرجلِ شُحُّ هالِعٍ، وجبن خالِعٍ».

قوله: «شُرُّ ما في الرجلِ شُحُّ هالِعٍ»، (الهالِع): الجزع، فهو ضد (الصابر)؛ أي: بخلٌ يجزَعُ صاحبه عند إخراج الحق من ماله، و(هالِع)؛ أي: ذو هَلَعٍ.

قوله: «أو جُبن خالِعٍ»، (الخالِع): نزع الشيء وإخراجه، و(الجبن): ضد الشجاعة؛ يعني: جبن يمنع الرجل من المحاربة مع الكفار، ويمنعه من الدخول في الخيرات.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٧- باب

فضل الصدقة

(باب فضل الصدقة)

مِنَ الصَّاحِحِ:

(من الصحاح):

١٣٣١ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

- ولا يقبلُ الله إلا الطيبَ - فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا

يُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» .

قوله: «العدل» بفتح العين: ما يُعادل شيئاً؛ أي: يُماثل شيئاً، و(العدل) بكسر العين: المِثْلُ؛ يعني: مَنْ تصدَّقَ بتمرّةٍ أو مِثْلِهَا من مالٍ آخرَ.
«الطيب»: الحلال .

قوله: «فإن الله يتقبَّلها بيمينه»؛ أي: يقبَلها بحسن قبوله وحسن رضاه .
قوله: «ثم يُربِّيها»؛ أي: ثم يزيدُها ولا يُضيعُها ولا يَنْقصُها .
«كما يُربي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ» بفتح الفاء وتشديد الواو: المُهر، كما يربي أَحَدَكُمْ مُهْرَه .

«حتى تكون مثل الجبل»؛ فكذلك يُضاعف الله جزاءَ الصدقةِ إلى سبع مئة ضعف، ويزيد .

روى هذا الحديثَ أبو هريرة .

* * *

١٣٣٢ - وقال: «ما نقصتُ صدقةً من مالٍ، وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعه الله» .

قوله: «ما نقصتُ صدقةً من مالٍ»؛ يعني: لا ينقصُ المالُ بالصدقة، بل يزيد خيره وبركته، ويُرزقُ صاحبها أضعافَ ما أعطى .

قوله: «وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً»؛ يعني: لو ظلمَ أحدٌ أحداً، ويُقدِر المظلوم على الانتقام من الظالم، فيعفو عنه يزيدُ الله عزّه بسبب هذا العفو .
روى هذا الحديثَ أبو هريرة .

* * *

١٣٣٣ - وقال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ»، قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا زَوْجَانِ؟» قَالَ: فَرَسَانٍ أَوْ عَبْدَانٍ أَوْ بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ؛ مَعْنَاهُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ يُشْفَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ؛ أَي: يُعْطَى شَيْئَيْنِ لَا شَيْئاً وَاحِداً، فَإِنْ أَعْطِيَ الدَّرْهَمَ يُعْطَى الدَّرْهَمَيْنِ، وَإِنْ أَعْطِيَ ثوباً يُعْطَى ثَوْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»؛ يَعْنِي: مَنْ كَانَ يُكْثِرُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْجَنَّةِ نُودِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.
«وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ»؛ يَعْنِي: يُكْثِرُ الْجِهَادَ نُودِيَ أَيْضاً مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْخَيْرَاتِ.

قوله: «مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»: ضِدُّ (العَطْشَانِ)؛ يَعْنِي: يُسْقَى الصَّائِمُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ شَرَاباً طَهُوراً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَسَطَ الْجَنَّةِ؛ لِيَزُولَ عَطْشُ الصِّيَامِ عَنْهُ.

قوله: «مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، (مَا): نَفْسِي، وَ(مِنْ) فِي (مِنْ ضَرُورَةٍ): زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ (مِنْ) بَعْدَ حَرْفِ النِّفْيِ لَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً، إِلَّا مَا شَدَّدَ، وَتَقْدِيرُهُ: مَا ضَرُورَةٌ؛ أَي: لَيْسَ ضَرُورَةٌ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ وَاحْتِيَاجٌ؛ يَعْنِي: لَوْ دُعِيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ يَحْصُلُ مَرَادُهُ، وَهُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ وَاحْتِيَاجٌ إِلَى أَنْ يُدْعَى مِنْ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ،

ومع أنه لا ضرورةَ عليه في أن يُدعى من جميع الأبواب، فهل يكون أحدٌ يُدعى من جميع الأبواب؟

«فقال رسول الله ﷺ -: نعم»: يكون جماعةٌ كثيرون يُدعون من جميع الأبواب.

«وأرجو أن تكون منهم»: فمن كثرت صلواته وصيامه وجهاده وغير ذلك من الخيرات نُودِيَ من كلِّ بابٍ: يا عبدالله! ادخل من هذا الباب.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٣٣٥ - وقال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قوله: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»؛ يعني: ادفعوا النارَ عن أنفسكم بالخيرات من الصدقات والصيام وغير ذلك.

«ولو بشقِّ تَمْرَةٍ»؛ يعني: بنصف تَمْرَةٍ تتصدَّقون به؛ فإن الصدقةَ تدفع النارَ، وإن كانت قليلةً.

روى هذا الحديث عديُّ بن حاتم.

* * *

١٣٣٦ - وقال: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ».

قوله: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ»، (الْفَرِسَنَ): لحم بين ظلفي الشاة، تقديره: لا تحقرنَّ جارةً لِحَارَتِهَا صدقةً ولو فَرِسَنَ شَاةٍ؛ يعني: لا ينبغي لامرأةٍ أن تترك الصدقةَ إلى جارِتها وإن كانت تلك الصدقةُ شيئاً قليلاً، ولا ينبغي لها أن تستحيي من الصدقةِ بشيءٍ قليلٍ، فإن الله تعالى يقبل القليلَ،

وَيَجْزِي بِهِ جِزَاءً كَثِيرًا.

روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

١٣٣٧ - وقال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» .

قوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، (المعروف): ما عُرف من جملة الخيرات؛
يعني: كُلُّ ما فيه رضا الله تعالى من الأفعال والأقوال فهو صدقةٌ .
روى هذا الحديث جابر .

* * *

١٣٣٨ - وقال: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ

طَلِيقٍ» .

قوله: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ»،
(الوجه الطليق): الذي فيه بشاشةٌ وفرحٌ؛ يعني: افعِلِ الخيراتِ كُلَّها قَلِيلَها
وكثيرَها .

ومن الخيرات: أن يكون وجهك ذا بشاشةٍ وفرحٍ إذا رأيتَ مسلماً، فإنه
يَصِلُ إلى قلبه سرورٌ إذا تركتَ العُبوسَ وتلطفتَ عليه .

ولا شك أن إيصالَ السرورِ إلى قلوبِ المسلمين حسنةٌ .

روى هذا الحديث أيضاً جابر .

* * *

١٣٣٩ - وقال: «على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قالوا: فإن لم يجد؟، قال:

«فيعملُ بيديه، فينفعُ نفسه، ويتصدقُ»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟،

قال: فليُعن صاحب الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير»، قالوا: فإن لم يفعل؟، قال: «فليُمسك عن الشرِّ، فإنه له صدقة».

قولهم: «فإن لم يجد»؛ يعني: فإن لم يجد كلُّ مسلم صدقةً ماليةً؛ يعني: لا يجد من المال ما يتصدَّق به.

قوله: «فيعين ذا الحاجة الملهوف» المتحير في أمره، وصاحب الحزن. روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري.

* * *

١٣٤٠ - وقال: «كلُّ سُلَامَى من الناسِ عليه صدقةٌ، كلَّ يومٍ تطلُع فيه الشَّمْسُ يعدلُ بين الاثنينِ صدقةً، ويعينُ الرجلَ على دابَّتِهِ، فيحمِلُ عليها أو يرفعُ عليها متاعه صدقةً، والكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ صدقةٌ، وكلُّ خُطْوَةٍ يخطُوها إلى الصَّلَاةِ صدقةٌ، ويُمِيطُ الأذى عن الطَّرِيقِ صدقةً».

قوله: «كلُّ سُلَامَى من الناسِ عليه صدقةٌ»، (السُّلَامَى): عَظْمُ الإصْبَعِ، السُّلَامِيَّاتُ: جمع؛ يعني: على كل واحدٍ من الإنسان بعددِ كلِّ مِفْصَلٍ في أعضائه صدقةٌ؛ شكرًا لله تعالى بأن جعلَ في عظامه مفاصلَ يَقْدِرُ على قبضِ أصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها، فإن هذه نِعَمٌ عظيمةٌ؛ فإنه لو جعلَ أعضاءَه بغيرِ مِفْصَلٍ يكونُ كلوحٍ أو خشبٍ لا يَقْدِرُ على القبضِ والبسطِ والقيامِ والقعودِ والاضطجاعِ.

قوله: «يعدلُ بين الاثنينِ»؛ يعني: تُصلحُ بين الخصمَيْنِ وتَدفعُ ظلمَ ظالمٍ عن المظلومِ.

قوله: «ويُمِيطُ الأذى»؛ أي: وتَدفعُ وتُبعدُ ما يؤذي الناسَ عن طريقِ المسلمينِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

١٣٤١ - وقال: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» .

قوله: «وعزَلَ حَجْرًا»؛ أي: أبعَدَ حَجْرًا.

قوله: «عدد تلك الستين وثلاث مئة»، يعني: عدَّ بعدد كلِّ مَفْصِلٍ صدقةً؛

أي: فقد فعلَ بعدد كل واحدٍ منها خيرًا.

قوله: «زحزح نفسه عن النار»؛ أي: أبعَدَ نفسه .

روت هذا الحديث عائشة رضي الله عنها .

* * *

١٣٤٢ - وقال: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسولَ الله! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَرْزٌ؟»، فكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» .

قوله: «إن بكل تسبيحة صدقة»، تقديره: أي تحصل للرجل بكل تسبيحة

صدقة؛ أي: كلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ .

قوله: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، (البُضْعُ): الفَرْجُ؛ يعني: إذا جامعَ

الرجل منكوحته أو مملوكته تحصل له صدقة .
روى هذا الحديث أبو ذر الغفاري .

* * *

١٢٤٣ - وقال : «نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّنْفِيُّ مِئْخَةً، وَالشَّاةُ الصَّنْفِيُّ مِئْخَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخِرٍ» .

قوله : «نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّنْفِيُّ مِئْخَةً»، (اللَّقْحَةُ): الناقة ذات اللبن، (الصَّنْفِيُّ): كثيرة اللبن، (مِئْخَةً): نصب على التمييز، والمِئْخَةُ: الناقة التي يعطيها الرجل فقيراً ليشرب من لبنها مدة، ثم يردها إلى مالِكها؛ فمدح رسولُ الله - عليه السلام - هذا الفعل .

قوله : «تغذو بإناءٍ وتروح بآخر»؛ يعني: تحلب من لبنها ملء إناءٍ في وقت الغداة، وملء إناءٍ آخر في وقت المساء .
روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

١٣٤٤ - وقال : «ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إنسانٌ أو طَيْرٌ أو بهيمةٌ إلا كانت له صدقةٌ» .

ويروى : «ما سُرقَ منه له صدقةٌ» .

قوله : «ما من مسلمٍ يغرس غرساً . . .» إلى آخره؛ يعني: بأي سبب يؤكل مالُ الرجل يحصل له الثواب .
روى هذا الحديث أنس .

* * *

١٣٤٥ - وقال: «غَفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ مرَّتْ بِكَلْبٍ على رأسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فنَزَعَتْ خُفَّهَا، فأوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فنَزَعَتْ لَهُ من المَاءِ، فغَفِرَ لها بذلك»، قيل: إنَّ لنا في البَهَائِمِ أَجْرًا؟، قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ».

قوله: «غَفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ»، (المُومِسَةُ): الفاجرة.

«الرَّكِيُّ»: البئر.

«يَلْهَثُ»: أي: يُخرج لسانَه من العطش.

«فأوْتَقَتْهُ»: أي: شدَّتَه.

قوله: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ»؛ يعني: بإطعامِ كلِّ حيوانٍ وسَقِيهِ يحصل لك أَجْرٌ، بشرط ألا يكون الحيوانُ مأموراً بقتله كالعقرب والحية وغيرهما.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٣٤٦ - وقال: «عُدَّتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حتى ماتَتْ مِنَ الجُوعِ، فلم تكن تُطْعِمُهَا، ولا تُرْسِلُهَا فتَأْكَلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ».

قوله: «في هِرَّةٍ»: أي: في أمرِ هِرَّةٍ وسببها.

«خَشَاشِ الأَرْضِ»: بفتح الخاء: هوائُ الأرضِ وحشراتُها، و(الخَشَاشِ)

بكسر الخاء: الخشب الذي يُجْعَلُ في أنفِ البعير.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٣٤٧ - وقال: «مَرَّ رجلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ على ظَهْرِ طَرِيقٍ، فقال: لَأُنْحِئَنَّ

هذا عن طريقِ المُسلمينَ لا يُؤذِهم، فأُدخِلَ الجَنَّةَ».
«لأنَّحِينَ»؛ أي: لأبعدنَّ.

قوله: «لا يؤذِهم»؛ أي: كي لا يؤذِهم.

قوله: «فأُدخِلَ» الجَنَّةَ؛ أي: فأبعدَ ذلك الغصنَ عن طريقِ المُسلمينَ، فأُدخِلَ الجَنَّةَ بهذا الخيرِ.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

١٣٤٨ - وقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

قوله: «في شجرة»؛ أي: في أمرِ شجرةٍ وسببها؛ يعني: إذا أبعَدَ شجراً أو غصنَ شجرٍ عن طريقِ المُسلمينَ، فأُدخِلَ الجَنَّةَ.
روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

١٣٥٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِئْتَةَ السُّوءِ».

قوله: «وتدفع مِئْتَةَ السُّوءِ»، و(المِئْتَةُ) أصله: مِوْتَةٌ، فقلبت الواوُ ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، وهي اسمٌ من (مات يموت)، و(مِئْتَةُ السُّوءِ): ما تعوَّذَ منه رسول الله - عليه السلام في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من الترددي، ومن العَرَقِ والحَرَقِ والهَرَمِ، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطانُ عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مُدبراً، وأعوذ بك من أن أموتَ لديغاً».

روى هذا الحديث الذي فيه (ميتة السوء): أنس، وروى هذا - أعني: «اللهم إني أعوذ بك . . .» إلى آخره -: أبو اليسر.

* * *

١٣٥٣ - وقال رسول الله ﷺ: «الصدقة تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ».

قوله: «الصدقة تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ»؛ أي: الصدقة تُزيلُ الذنوبَ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
روى هذا الحديث معاذ بن جبل.

* * *

١٣٥٤ - وقال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقِي، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِئَاءِ أَخِيكَ».

قوله: «وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِئَاءِ أَخِيكَ»؛ يعني: إذا استقيت الماءَ من بئرٍ وجاءك مسلمٌ على رأس البئر، فتعطيه ماءك؛ كي لا يحتاج إلى تعبٍ الاستقاء، ثم استقيت مرةً أخرى لنفسك يكون لك هذا صدقةً.
روى هذا الحديث جابر.

* * *

١٣٥٥ - وقال «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصِيرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»،
غريب.

قوله: «في أرض الضلال»؛ أي: في أرض لا علامة فيها للطريق يضلُّ فيه الرجل.

قوله: «الرديء البصر»، (الرديء) ضد (الجيد)، والمراد منه: الذي لا يبصر أو يبصر قليلاً.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

١٣٥٧ - وقال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِيٍّ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».
قوله: «على ظمًا سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم»، (الظمًا): العطش، (الرحيق): الخمر، (المختوم): الذي وُضع عليه الختم؛ كي لا يصل إليه أحدٌ غير أصحابه.
روى هذا الحديث أبو سعيد.

١٣٥٨ - وقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَسَّ أَلْبَرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الْآيَةَ».
قوله: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»، (حق المال): ألا يُحرَم السائل، وألا يَمْنَع متاع بيته من استعارة، كالقِذْر والقِصْعَة وغيرهما، ولا يَمْنَع أحدًا الماء والملح والنار.

روت هذا الحديث فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية.

١٣٦٠ - وقال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله: «وما أكلت العافية»، (العافية): كلُّ طالبٍ رزقاً من إنسانٍ ودوابٍ وطيرٍ.
روى هذا الحديث جابر.

* * *

١٣٦١ - وقال: «مَنْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَرِقٍ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقاً، أَوْ سَقَى لَبْناً؛ كَانَ لَهُ كَعْدَلٍ رَقَبَةٍ أَوْ نَسْمَةٍ».

وفي رواية: «كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

قوله: «مَنْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَرِقٍ»؛ أي: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، «أَوْ أَهْدَى - بتخفيف الدال - زُقَاقاً»؛ يعني: أَوْ دَلَّ ضَلَالاً إِلَى زُقَاقٍ، وَهِيَ السُّكَّةُ؛ يعني: يَدُلُّهُ إِلَى سِكَّتِهِ أَوْ بَيْتِهِ.

وروي: «هَدَى زُقَاقاً» بتشديد الدال؛ يعني: مَنْ وَقَفَ بِسِكَّةٍ مِنَ النَّخْلِ؛ أي: صفاً وبستاناً، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا.
«العَدْلُ» - بكسر (١) العين - : المِثْلُ.

قوله: «أَوْ نَسْمَةٍ»: شِكُّ مِنَ الرَّائِي فِي أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ:
(كَعْدَلٍ رَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: كَعْدَلٍ نَسْمَةٍ)، (النسمة): الإنسان، والمراد بالرقبة والنسمة: العبد.

روى هذا الحديث البراء.

* * *

(١) في جميع النسخ: «بفتح العين»، والصواب ما أثبت.

١٣٦٢ - عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عن أبي جُرَيْبٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ!، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، فَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفِرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَلْتَ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبِنَ أَحَدًا»، فَمَا سَبَيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ فَلَا تُعِيرُهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

وفي رواية: «فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَاكَ، وَوِبَالُهُ عَلَيْهِ».

قوله: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؟»؛ يعني: يَعْمَلُ النَّاسُ مَا يَأْمُرُ، وَيَقُولُونَ مَا يَأْمُرُ، وَلَا يَخَالِفُونَ أَمْرَهُ.

قوله: «عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»، كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ: السَّلَامِ عَلَيْكَ، وَبَيْنَ: عَلَيْكَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ)؛ يَعْنِي: هَذَا اللَّفْظُ يُقَالُ فِي الْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ الْجَوَابُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَمَّا الْحَيُّ يُتَوَقَّعُ الْجَوَابُ مِنْهُ، فَقُلْ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ)، لِيَقُولَ هُوَ لَكَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.

قوله: «عَامٌ سَنَةٌ»، أي: عامٌ قحطٍ، وعامٌ لا تُنبِت الأرضُ شيئاً.
«بأرضٍ قَفْرٍ»، (القَفْرُ): الفلاة الخالية من النبات والشجر، والمراد منه:
المفازة البعيدة.

قوله: «اعْهَدْ إِلَيَّ»؛ أي أَوْصِنِي.
قوله: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ»؛ أي: وَلَا تَتْرَكَنَّ شَيْئاً مِنَ
المعروف.

قوله: «وَأَنْتَ مَنْبَسُطٌ إِلَيْهِ»؛ أي: وَأَنْتَ ذُو بَشَاشَةٍ تَتَوَاضَعُ إِلَيْهِ، وَيَتَطَيَّبُ
كَلَامُكَ لَهُ، حَتَّى يَفْرَحَ قَلْبُهُ بِحَسَنِ خُلُقِكَ.

قوله: «وَارْفَعِ إِزَارَكَ»؛ أي: لِيَكُنْ سِرَاوِيلُكَ وَقَمِيصُكَ قَصِيرَيْنِ.
«فَإِنْ أَبَيْتَ»؛ يعني: فَإِنْ تَرَكْتَ جَعَلَ إِزَارَكَ قَصِيراً إِلَى نِصْفِ السَّاقِ
فاجعله أسفل من نصف الساق، ولكن بشرط ألا يكون أسفل من الكعب.

قوله: «وَأَيُّكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ»؛ يعني: (وَأَيُّكَ)؛ أي: فَاحْذَرُ مِنَ إِطَالَةِ
الدَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ التَّكْبِيرِ.

قوله: «عَيْرِكَ»: أي: عَذْلَكَ وَوَلَامَكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَيْبِكَ، فَلَا تَعْذِلْهُ بِمَا
تَعْلَمُ مِنْ عَيْبِهِ.

* * *

١٣٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَا بَقِيَ مِنْهَا؟»، فَقَالَتْ: مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»،
صحيح.

قوله: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟»، (ما) للاستفهام.

قوله: «بقي كلها إلا كتفها»؛ يعني: ما تُصدَّق به فهو باقٍ، وما بقي عندك فهو غيرُ باقٍ، كما قال الله تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل:

.[٩٦

* * *

١٣٦٥ - عن عبدالله بن مسعود - يرفعه - قال: «ثلاثة يُحبهم الله: رجلٌ قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقةٍ بيمينه يُخفيها - أراه قال من شماله، ورجلٌ كان في سرية، فانهزم أصحابه، فاستقبل العدو»، غريب.
قوله: «أراه» بضم الهمزة؛ أي: أظنه، قال: يخفيها من شماله.

* * *

١٣٦٦ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يُحبهم الله، وثلاثة يُبغضهم الله، فأما الذين يُحبهم الله: فرجلٌ أتى قوماً، فسألهم بالله ولم يسألهم لقربة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلف رجلٌ بأعقابهم فأعطاه سراً، لا يعلمُ بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقومٌ ساروا ليلتهم حتى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم مما يُعدلُ، به فوضعوا رؤوسهم، فقام سراً، يتملَّقني ويتلو آياتي، ورجلٌ كان في سرية، فلقوا العدو، فهزموا، فأقبلَ بصدِّره حتى يُقتلَ أو يُفتحَ له، والثلاثة الذين يُبغضهم الله: فالشيخُ الزَّاني، والفقيرُ المُختالُ، والغنيُّ الظلومُ».

قوله: «ولم يسألهم لقربة»؛ يعني: يقول السائل: أسألکم وأعطوني بالله، ولم يقل: أسألکم بحق قرابة بيني وبينكم؛ يعني: إذا سأل بالله وجبَ إجابته؛ تعظيماً لاسم الله، فإذا منعه فقد احترموه أجراً عظيماً، فإذا أعطاه واحداً سراً فيه فضيلتان، إحداهما: أنه عظم اسم الله، والثانية: أنه تصدَّق سراً، وصدقةُ السِّرِّ لها فضيلةٌ.

قوله: «فتخلف رجلٌ بأعيانهم»؛ أي: تأخر واستتر من بينهم إلى جانبٍ حتى لا يَرَوْه، ثم أعطى الفقيرَ سرّاً.

(العَيْن) لها معانٍ كثيرةٌ، ومن جملتها: النفس، يقال: عينُ فلانٍ؛ أي: نفسه وذاته، وهو المراد هنا، (بأعيانهم)؛ أي: بأنفسهم.

قوله: «مما يُعدّل به»؛ أي: مما يقابل بالنوم؛ يعني: غلب عليهم النوم حتى صار النومُ أحبَّ إليهم من كل شيء يعطونه في مقابلة النوم.

قوله: «يتملّقني»؛ أي: يتواضع إليّ ويتضرّع، ويبكي من خشيتي.

قوله: «في سرّيّة»؛ أي: في جيش.

«المختال»: المتكبر، «الظّلوم»: كثيرُ الظلم.

* * *

١٣٦٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ، فَخَلَقَ الجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّتْ، فَمَجَبَّتِ المَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟، قَالَ: نَعَمْ، الحَدِيدُ فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟، قَالَ: نَعَمْ، المَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ؟، قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟، قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ»، غريب.

قوله: «جعلت تמידاً»، (جعلت)؛ أي: طَفِقَتْ، (تميد)؛ أي: تتحرك

ولا تستقرُّ.

«فقال بها عليها»، الباء في (بها) تحتمل أن تكون بمعنى اللام، وحيثئذٍ مفعوله محذوف، وتقديره: أمر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الأرض.

قوله: «الحديد»، وشدة الحديد من أجل أنه يكسر الحجر، فتكون أشد من الجبال، وشدة النار من أجل أنها تذيب الحديد، وشدة الماء من أجل أنه يُطفئ النار، وشدة الريح من أجل أنها تقطع الماء وتشقه وتفترقه.

وكونُ تصدق بني آدم سرّاً أشد من الريح؛ إما لعظم ثوابه، فإن ثواب التصدق في حال السرِّ أعظم من هذه الأشياء، وإما لأنه مخالفة النفس وقهر الشيطان، وهذان الوصفان أعظم أيضاً من هذه الأشياء، وإما لأنه تحصيل رضا الله تعالى وتبعيده من الرياء، ولا شك أن تحصيل رضا الله تعالى والإخلاص أعظم من هذه الأشياء.

* * *

٨- باب أفضل الصدقة

(باب أفضل الصدقة)

مِن الصَّحَاحِ :

١٣٦٨ - قال النبي ﷺ: «خيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، (الظَّهر): زائدة في المعنى؛ أي: عن غنى، وإما كان: خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لأن معنى (غنى) هنا: أن يترك قوت نفسه وعياله، ويتصدق بالفضل، فيكون التصدق بما فضل عن قوته وقوت عياله أفضل من أن يتصدق بجميع ماله، ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة.

رواه أبو هريرة .

١٣٦٩ - وقال: «إذا أنفق المسلم على أهله نفقةً وهو يحتسبها كانت له صدقةً» .

قوله: «وهو يحتسبها»، (الاحتساب): طلب الثواب من الله تعالى؛ يعني: إذا أنفق على عياله ويطلب من الله الثواب يحصل له الثواب، وإن أنفق لا لله، بل لأجل عشقٍ وشهوةٍ له مع زوجته أو ولده، أو ينفق عليهم لا لله ولطلب الثواب، بل يؤذيهم ويمنُّ عليهم، ويظن الإنفاقَ عليهم ظلماً؛ فلا يحصل له ثوابٌ من الله بهذا الإنفاق .

روى هذا الحديث أبو مسعود الأنصاري .

١٣٧٠ - وقال: «دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في ربةٍ، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلِكَ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ» .

قوله: «دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله»؛ أي: في الغزو .

«دينارٌ أنفقته في ربةٍ»؛ أي: في إعتاقِ ربةٍ .

«أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ»، وإنما كان الإنفاقُ على الأهل أفضلَ؛ لأنه صدقةٌ وصلتهُ الرحم .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

١٣٧١ - وقال: «أفضل دينار يُنفقه الرجلُ: دينارٌ يُنفقه على عياله، ودينارٌ يُنفقه على دابته في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفقه على أصحابه في سبيلِ الله».

قوله: «أفضلُ دينارٍ يُنفقه الرجلُ...» إلى آخره؛ يعني: الإنفاقُ على هؤلاء الثلاثة أفضلُ من الإنفاقِ على غيرهم.
روى هذا الحديثُ ثوبان مولى رسولِ الله عليه السلام.

* * *

١٣٧٣ - وعن زينبِ امرأةِ عبدالله بن مسعودٍ قالت: انطلقتُ إلى النبي ﷺ، فوجدتُ امرأةً من الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتي، وكان رسولُ الله ﷺ قد ألقبت عليه المَهَابَةُ، قالت: فخرجَ علينا بلالٌ، فقلنا له: انتِ رسولَ الله، فأخبره أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانكِ: أتجزئُ الصَّدَقَةُ عنهما على أزواجهما، وعلى أيتامٍ في حُجورهما، ولا تُخبرُهُ مَنْ نحنُ، فدخلَ، فسألَهُ، فقال: «مَنْ هما؟»، قال: زينبُ، قال: قال: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قال: امرأةُ عبدالله بن مسعودٍ، قال: «نعم، لهُما أجرانِ: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصَّدَقَةِ».

قولها: «ألقيت عليه المَهَابَةُ»، (المهابة): العَظْمَةُ والخوفُ؛ يعني: أعطى الله تعالى رسولَه مهابةً يخاف منه الناسُ.

قولها: «وعلى أيتامٍ في حُجورهما»، (الحُجُور) جمع: الحِجْر، وهو من الثوبِ ما تحت الصدرِ إلى الذيلِ؛ يعني: على أولادِ لهما، ليس لأولئك الأولادِ أبٌ.

فإن قيل: قد قالت زينبُ لبلالٍ: «لا تُخبرهُ مَنْ نحنُ»، ثم أخبرَ بلالٌ رسولَ الله - عليه السلام - مَنْ هنَّ؟

قلنا: لم يكن على بلالٍ طاعةُ زينبَ فرضاً حتى يَأْتَمَ بمخالفتها، وكانت إجابةً

رسولِ الله - عليه السلام - بما سأله فرضاً، وكذلك لو قال أحدٌ لأحدٍ: قُلْ هذا، أو افعلْ هذا، أو: لا تقل، أو لا تفعل؛ لا يجب عليه طاعته إلا أن يُقسِمَ عليه بأن يقول: بالله عليك، أو أقسمتُ عليك أن تفعلَ كذا، فحيثَئذٍ له أن يُطيعه.

* * *

١٣٧٤ - وقالت ميمونة بنت الحارث: يا رسولَ الله!، إني أعتقتُ وِلِدَتِي، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كانَ أعظمَ لأجرِك».

قولها: «وليدتي»؛ أي: جاريتي.

«أما»؛ أي: اعلم، يستوي فيه خطاب المذكر والمؤنث.

قوله: «كانَ أعظمَ لأجرِك»، وإنما كان إعطاؤها أخوالها أعظمَ لأجرها؛ لأنَ أخوالها كانوا محتاجين إلى خادم، فلو أعطتها أخوالها كان صدقةً وصلَةً رَحِمٍ، والإعتاقُ شيءٌ واحدٌ، وهو الصدقة، ولا شك أن خيرين أفضلُ من خيرٍ واحدٍ.

* * *

١٣٧٦ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبختَ مرقَةً فأكثُرَ ماءها، وتعاهدَ جيرانك».

قوله: «وتعاهدَ جيرانك»، (الجيران) جمع: جار؛ يعني: أعطِ جيرانك من ذلك الطبخ نصيباً؛ يعني: لا تجعل ماءَ قَدْرِكَ قليلاً؛ ليكونَ مرقُها كثيرَ اللذة؛ فإنك حيثَئذٍ لا تقدر على تعاهدِ جيرانك، بل اجعل ماءَ قَدْرِكَ كثيراً؛ ليلبغَ نصيبٌ منه إلى جيرانك، وإن لم يكن لذيذاً.

* * *

مِنَ الحِسانِ:

١٣٧٧ - عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟

قال: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»؛ (الجهد) بضم الجيم: الطاقة والاستطاعة، و(المُقِلُّ): الفقير؛ يعني: أفضلُ الصدقة ما قَدَرَ عليه الفقيرُ أن يعطيه المسكين، والمراد ب(المُقِلِّ): الغني القلب.

والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام: «أفضلُ الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غَنَى»: أنه يريد بهذا (المُقِلِّ): الذي يصبر على الجوع، وإعطاء قوته إلى الفقراء، وأراد ب(الغني): الذي لا يصبر على الجوع والشدة، فمَنْ صَبَرَ على الجوع، وإعطاء قوته، أو إعطاء ما فضل عن قوت يومه إلى الفقراء فالإعطاء في حَقِّه واختيارُ الجوعِ أفضلُ، كما مدحَ اللهُ تعالى الأنصارَ رضي الله عنهم بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]؛ أي: جوعٌ وفقرٌ.

وقد جاء في تفسير هذه الآية: أن ضيفاً نزل برسول الله عليه السلام، ولم يكن في حُجراته شيءٌ من الطعام، فقال عليه السلام: «مَنْ يعطي هذا الضيفَ طعاماً؛ فإنه ليس عند آل محمد طعام؟» فقال رجل: أنا يا رسولَ الله، فذهب إلى بيته ولم يكن في بيته من الطعام إلا قَدْرُ كَفَافٍ واحدٍ، وكان له امرأةٌ وأولادٌ، فقال لامرأته: اجعلي أولادك مشغولين من الطعام بأن تحدّثيهم حتى يناموا، ففعلتُ، فنام أولادها، ثم قال لامرأته: أَسْرِجِي عند الضيف سراجاً، وأحضري الطعامَ عنده، فإذا وضعتِ الطعامَ عنده فقومِي إلى السراج بحيث يظن الضيفُ أنك تُصلِحين السراجَ، ثم أطفئي السراجَ بحيث لا يدري الضيفُ، ثم نقعد أنا وأنت عند الضيف في الظلمة، ونحول ونُدِيرُ ألسنتنا في أفواهنا حتى يظنَّ أننا نأكلُ معه، ولا نأكلُ حتى يشبعَ الضيفُ، ففعلتُ كما أمرها زوجها، فأكل الضيفُ حتى شبعَ، ونام المُضيفُ وزوجتُه وأولادُه على الجوع، فلما أصبحَ المُضيفُ ذهبَ إلى رسول الله عليه السلام، فضحكَ النبي ﷺ في

وجهه، وتعجَّب بما فعل، فقراً - عليه السلام - هذه الآية، وقال: «نزلت فيك هذه الآية».

وأما مَنْ لا يصبر على الجوع فالأفضلُ في حقِّه: أن يترك قُوته ثم يتصدق بما فضَّل.

وفي الجملة: يَحْرُم على الفقير والغني أن يصرفَ قُوته عياله على الفقراء، ويتركهم على الجوع؛ إلا إذا رَضُوا وأذِنُوا له بأن يصرفَ قُوتهم على الفقراء لأجل الثواب.

* * *

١٣٧٨ - وقال: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ واحدة، وهي على ذي الرِّحْمِ ثنتان: صدقةٌ وصلَّة».

قوله: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرِّحْمِ ثنتان؛ صدقةٌ وصلَّة»؛ يعني: الصدقةُ على الأقارب أفضلُ؛ لأنها صدقةٌ وصلَّةُ الرحم. روى هذا الحديثَ سلمان بن عامر رضي الله عنه.

* * *

١٣٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «ألا أُخبرُكم بخيرِ الناسِ؟، رجلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سبيلِ الله، ألا أُخبرُكم بالذي يتلوه؟، رجلٌ معتزلٌ في غُنَيْمَةٍ له يؤدِّي حقَّ الله - تعالى - فيها، ألا أُخبرُكم بِشَرِّ الناسِ؟، رجلٌ يُسألُ بالله، ولا يُعطي به».

قوله: «بالذي يتلوه»؛ أي: يتبعه ويكون بعده في الدرجة.

«معتزل»؛ أي: متباعد ومنفرد عن الناس إلى موضعٍ خالٍ من الصحارى والبوادي.

«الْغُنَيْمَةُ» تصغير: غَنَمٌ .

يعني: الذي له جماعةٌ من الغنم أو البقر وغيرهما من الدواب يذهب بها إلى ناحية البادية ويرعاها، ويؤدّي زكاتها، ويصليّ الصلوات، ولا يصل منه شراً إلى أحدٍ له درجةٌ وثوابٌ قريبٌ من درجة الغازي .

* * *

١٣٨١ - وقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفِ مُحْرَقٍ»

قوله: «ردوا السائل ولو بظلف مُحْرَقٍ»؛ يعني: لا تجعلوا السائلَ محروماً، بل أعطوه شيئاً ولو كان ظلفاً مُحترقاً، (الظلف) للغنم والبقر: بمنزلة الحافر للفرس .

روى هذا الحديث: ابن بُجَيْد الأنصاري، عن جدِّته، عن رسول الله عليه السلام .

* * *

١٣٨٢ - وقال: «مَنْ استعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» .

قوله: «مَنْ استعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ»، و(استعاذ): إذا طلبَ أحدٌ أن يدفعَ عنه شراً، و(أعاذ): إذا دفعَ عنه الشرَّ الذي يُطلبُ منه دفعُه؛ يعني: إذا طلبَ أحدٌ منكم أن تدفعوا عنه شرِّكم أو شرِّ غيركم بالله، مثل أن يقول: يا فلان! بالله عليك أن تدفعَ عني شرَّ فلانٍ وإيذاءه، أو احفظني من شرِّ فلانٍ، فأجيبوه واحفظوه؛ لتعظيم اسم الله .

قوله: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً»؛ أي: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَاناً

«فكافئوه»؛ أي: فأحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم، (المكافأة) مهموز باللام: مثل المُجَاوِزَة.

قوله: «فإن لم تجدوا ما تكافئوه»؛ يعني: فإن لم تجدوا من المال ما تكافئوه فكافئوه بالدعاء.

قوله: «حتى تروا أن قد كافأتموه»؛ يعني: كرروا الدعاء له حتى تعلموا أن قد أدَّيْتُمْ حَقَّهُ.

وقد جاء في حديث آخر: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ».

فبدليل هذا الحديث مَنْ قَالَ لِأَحَدٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ كَثِيرًا.

وكانت عادة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذا دعا لها السائل أن تُجيبه بمثل ما يدعو لها السائل، ثم تُعطيه من المال ما تُعطيه، فقيل لها: أتعطين السائل المال وتدعين له بمثل ما يدعو لك؟ فقالت: لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي أكثر من حقي بالصدقة، فأدعو له بمثل ما يدعو، حتى أكفيء دعاءه بدعائي؛ لِتَخْلُصَ لِي صَدَقَتِي.

روى هذا الحديث - أعني حديث: «من استعاذكم بالله» -: عبد الله بن عمر.

* * *

١٣٨٣ - وقال: «لا تسألوا بوجه الله إلا الجنة».

قوله: «لا تسألوا بوجه الله إلا الجنة»، هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله، مثل أن

تقولوا لأحدٍ: يا فلانُ! أعطني شيئاً بوجه الله، أو بالله؛ فإن اسمَ الله تعالى أعظمُ من أن يُسألَ به شيءٌ من متاع الدنيا لأحدٍ، بل اسألوا به الجنةَ، مثل أن تقولوا: بالله، وياربنا نسألك الجنةَ بوجهك الكريم.

والأمر الثاني: أن يكون معناه: لا يُسأل الله شيئاً من متاع الدنيا، بل اسألوا الله الجنةَ ورضاه؛ فإن متاعَ الدنيا لا قدرَ له.
روى هذا الحديث جابر.

* * *

٩- باب

صدقة المرأة من مال زوجها

(باب صدقة المرأة من مال زوجها)

مِن الصَّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٣٨٤ - قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسِدةٍ كانتَ لها أجرُها بما أنفقتِ، ولزوجها أجرُه بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا ينقصُ بعضهم أجرَ بعضٍ شيئاً».

قوله: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقتِ، ولزوجها أجرُه بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك»: هذا الحديثُ مُفسَّرٌ عند العلماء على عادة أهل الحجاز؛ فإن عادتَهُم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يُضيفوا الأضيافَ، ويُعطوا السائلين، فحرَّض رسولُ الله - عليه السلام - أُمَّتَهُ على هذه العادة الحسنة، فإذا كان إنفاقُ الزوجة والخادم بإذن الزوج والمولى لا شك في أن يكونَ لكلِّ واحدٍ من الزوج والزوجة والخادم نصيبٌ من الأجر،

وأما إذا أنفقتِ المرأةُ بغيرِ إذنِ زوجها يحصل لها مظلمةٌ وإثمٌ لا يجوز لها أن تتصدقَ بشيءٍ من مال زوجها، لا القليلَ ولا الكثيرَ، ولا الرطبَ ولا اليابسَ.

وفسّر بعضُ الناسِ هذا الحديثَ: بأن ينفقَ طعاماً، نحو مَرَقَةٍ ورُطْبٍ وعِنَبٍ وبطيخٍ، وما أشبه ذلك مما يفسد لو بقي في البيتِ.

فقال هذا القائلُ: جازَ لها أن تتصدقَ بهذه الأشياءِ بغيرِ إذنِ زوجها، وهذا القول ليس بشيءٍ؛ بل لا يجوز لها التصدقُ بشيءٍ من مال زوجها بغيرِ إذنه أصلاً.

قوله في هذا الحديثِ: «غيرَ مُفسِدةٍ»؛ يعني: لا تكون مُسْرِفةً في التصدقِ.

روت هذا الحديثَ: عائشة رضي الله عنها.

* * *

١٣٨٥ - وقال: «إذا أنفقتِ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أمرِهِ فلها نصفُ أجرِهِ».

قوله: «إذا أنفقتِ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أمرِهِ فلها نصفُ أجرِهِ».

فسّر الخطابي هذا الحديثَ بما إذا أخذتِ المرأةُ من مال زوجها أكثرَ من نفقتها وتصدقَتْ به، فإذا فعلتْ هذا فعليها عُرمٌ ما أخذتْ أكثرَ من نفقتها وتصدقَتْ به، فإذا علمَ الزوجُ بأنها تصدّقتْ بأكثرَ من نفقتها ورضيَ بذلك يكون الأجرُ بينهما نصفين؛ نصفٌ لها بما تصدّقتْ من نفقتها، ونصفٌ له بما تصدّقتْ به أكثرَ من نفقتها؛ لأن الأكثرَ حقُّ الزوجِ.

روى هذا الحديث: أبو هريرة.

* * *

١٣٨٦ - وقال: «الْخازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمْرَ بِهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

قوله: «الْخازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي...» إلى آخره.

شرط في هذا الحديث أربعة أشياء:

أحدها: الإِذْنُ؛ لأنه قال: «ما أمر به».

والثاني: ألا ينقص مما أمر به.

والثالث: أن يكون قلبه طيباً بالتصدق بما أمر به؛ فإن بعض الخازنين والخدم غير راضين بما أمروا به من التصدق، فإذا تصدقوا من غير رضا قلوبهم لم يحصل لهم ثواب، حتى لو تصدق واحد من مال نفسه ولم تكن نفسه طيبة بما يتصدق به لم يحصل له ثواب.

الشرط الرابع: أن يعطى إلى المسكين الذي أمر صاحب المال بالدفع، ولا يعطيه إلى مسكين آخر، فإذا اجتمع في الخازن هذه الشروط فهو «أحد المتصدقين»؛ يعني بـ (المتصدقين): صاحب المال والخازن؛ لأن الخازن يحصل له ثواب بالسعي.

روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري.

* * *

١٣٨٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قوله: «إِنْ أُمَّيْ افْتُلْتُ نَفْسُهَا»؛ أي: أهلكت نفسها بغتة، (الفلتة):
 البغته؛ يعني: ماتت بغتة ولم تقدر على الكلام، ولو قدرت لتصدقت بشيء من
 مالها وأوصت بشيء من مالها، فهل يجوز أن أتصدق بشيء من مالي عنها؟
 فأجازه رسول الله - عليه السلام - في ذلك.
 وهذا صريح في أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إليه.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٣٨٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
 عام حجة الوداع: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قيل:
 يا رسول الله!، ولا الطعام؟، قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».
 قوله: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»؛ يعني: الطعام أفضل أموالنا، فإذا: لا يجوز
 التصدق بشيء هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف يجوز بالطعام
 الذي هو أفضل؟!.

* * *

١٣٨٩ - وعن سعد رضي الله عنه قال: لَمَّا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ قَالَتْ امْرَأَةٌ:
 إِنَّا كَلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟، قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ،
 وَتُهْدِينَهُ».

قولها: «كَلُّ»؛ أي: ثقل وعيال.

قوله: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»، (أهدى يهدي): إذا أرسل هدية؛
 يعني: يحل لكن ما تأكلنه من أموال آبائكن أو أبنائكن أو أزواجكن بقدر
 نفقتكن، وأما الإهداء والتصدق لا يحل لكن إلا بالإذن.

والحديث مُفسَّرٌ بما إذا أذن أباًؤهنَّ أو أبناؤهنَّ أو أزواجهنَّ بالإهداء،
والله أعلم .

* * *

١٠- باب مَنْ لَا يَعُودُ فِي الصَّدَقَةِ

(باب من لا يعود في الصدقة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٣٩٠ - قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،
فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ
فِي قَيْئِهِ» .

وفي رواية: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي
قَيْئِهِ» .

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ»؛ أي: أركبتُ أحداً على فَرَسٍ؛ يعني:
تصدَّقتُ بفَرَسٍ على أحدٍ في الغزو .

قوله: «فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»، (ضاع الشيء) بنفسه، و(أضاعه) أحدٌ،
والمراد بقوله: (أضاعه): أن الذي أعطيته الفَرَسَ لم يَقْدِرْ على القيام بعلفه،
فبقي الفَرَسُ بلا علفٍ، فأردت أن أشتريه، فنهاني النبي - عليه السلام - عن
شراؤه؛ لأنني لو اشتريته لكان ذلك الرجل يُخَابِنِي فِي ثَمَنِهِ، ويستحيي أن
يضايقني فيه، فربما يبيعه مني رخيصاً، فأكون كالذي عاد في صدقته .

* * *

١٣٩١ - عن بُرَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، وَقَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قوله: «وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: إِنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عَلَى قَرِيبِهِ، ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الْقَرِيبُ وَرِثَ الْمُتَصَدِّقُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِنْ وَرَثَةِ الْمُتَصَدِّقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُلْكًا لِلْمُتَصَدِّقِ.

وقال بعض العلماء: وجب على المتصدق أن يتصدق بذلك الشيء على فقير؛ لأن ما تصدق به صار حقاً لله، فلا يصير ملكاً للمتصدق.

قوله: «صُومِي عَنْهَا»، جَوَّزَ أَحْمَدُ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ولم يجوّز مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله، بل قالوا: يُطْعَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنَ الطَّعَامِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنِ الْمَيِّتِ بِالِاتِّفَاقِ.





فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

(٤)

كتاب الصلاة

١٣	٢ - باب المواقيت
١٩	٣ - باب تعجيل الصلاة
٣٣	فصل
٣٩	٤ - باب الأذان
٤٥	٥ - باب فضل الأذان وإجابة المؤذن
٥٧	فصل
٦٠	٦ - باب المساجد ومواقع الصلاة
٨٩	٧ - باب الستر
٩٧	٨ - باب السترة
١٠٥	٩ - باب صفة الصلاة
١١٧	١٠ - باب ما يقرأ بعد التكبير
١٢٥	١١ - باب القراءة في الصلاة

الصفحة	الكتاب والباب
١٤٢	١٢ - باب الرُّكُوع
١٤٨	١٣ - باب السُّجُود وَفَضْلُهُ
١٤٥	١٤ - باب التَّشَهُدِ
١٦٠	١٥ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا
١٦٧	١٦ - باب الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ
١٧٣	١٧ - باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٨٠	١٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ
١٩٥	١٩ - باب سُجُودِ السَّهْوِ
٢٠١	٢٠ - باب سُجُودِ الْقُرْآنِ
٢٠٧	٢١ - باب أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ
٢١٥	٢٢ - بِابِالْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا
٢٢٣	٢٣ - باب تَسْوِيَةِ الصَّفِّ
٢٢٩	٢٤ - باب الْمَوْقِفِ
٢٣٣	٢٥ - باب الْإِمَامَةِ
٢٣٨	٢٦ - باب مَا عَلَى الْإِمَامِ
٢٤٠	٢٧ - باب مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ
٢٤٧	٢٨ - بِابِمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ
٢٤٩	٢٩ - بِابِالسَّنَنِ وَفَضْلِهَا
٢٥٧	٣٠ - باب صَلَاةِ اللَّيْلِ
٢٦٦	٣١ - باب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

الصفحة	الكتاب والباب
٢٧٠	٣٢ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ
٢٧٧	٣٣ - باب القَصْدِ فِي الْعَمَلِ
٢٨٣	٣٤ - باب الوُتْرِ
٢٩٠	٣٥ - باب القُنُوتِ
٢٩٤	٣٦ - باب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٢٩٨	٣٧ - باب صلاة الضُّحَى
٣٠١	٣٨ - باب النُّطُوعِ
٣٠٤	٣٩ - باب صلاة التَّسْبِيحِ
٣٠٧	٤٠ - باب صلاة السَّفَرِ
٣١٣	٤١ - باب الجُمُعَةِ
٣١٨	٤٢ - باب وجوبها
٣٢٠	٤٣ - باب التَّنْظِيفِ وَالتَّبَكِيرِ
٣٢٦	٤٤ - باب الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ
٣٣٢	٤٥ - باب صلاة الخَوْفِ
٣٣٦	٤٦ - باب صَلَاةِ الْعِيدِ
٣٤٦	فصلٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ
٣٥٧	٤٧ - باب الْعَيْتِرَةِ
٣٥٨	٤٨ - باب صلاة الخُسُوفِ
٣٦٧	فصلٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ
٣٦٩	٤٩ - باب الاستِسْقَاءِ

٣٧٤ فصل في صفة المَطَر والرَّيح

(٥)

كتاب الجنائز

- ٣٨٥ ١ - باب عيادة المريض وثواب المرض
- ٤١١ ٢ - باب تمنِّي الموت وذكره
- ٤١٩ ٣ - باب
- ٤٢٤ ٤ - باب غُسل الميت وتكفينه
- ٤٢٩ ٥ - باب المَشْي بالجنائز والصلاة عليها
- ٤٤٥ ٦ - باب دَفْن الميت
- ٤٥٤ ٧ - باب البُكاء على الميت
- ٤٦٦ ٨ - باب زيارة القُبور

(٦)

كتاب الزكاة

- ٤٩١ ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة
- ٥٠٤ ٣ - باب صدقة الفطر
- ٥٠٦ ٤ - باب من لا تحلُّ له الصدقة
- ٥١٢ ٥ - باب مَنْ لا تحلُّ له المسألة وَمَنْ تحلُّ له
- ٥٢٢ ٦ - باب الإنفاق وكرهية الإمساك
- ٥٢٩ ٧ - باب فضل الصدقة
- ٥٤٦ ٨ - باب أفضل الصدقة

الصفحة	الكتاب والباب
٥٥٤	٩ - باب صدقة المرأة من مال زوجها
٥٥٨	١٠ - باب مَنْ لا يَعُود في الصَّدَقَة
٥٦١	* فهرس الكتب والأبواب



